Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 41 of 115: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

كتاب حد القذف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 41 – كتاب حد القذف – Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) 10

Bab 1 – باب تعريف القذف – Definition of False Accusation 11

Sub-topic – General / Unclassified 12

Bab 2 – باب شروط حد القذف – Conditions of the Penalty for False Accusation 23

Sub-topic – Conditions of the Accused (Maqdhufulayh) 24

Sub-topic – Age of Majority and Puberty 27

Sub-topic – Conditions of the Accuser (Qadhif) 28

Sub-topic – Definition and Requirements of Muhsan 35

Sub-topic – Conditions for Execution of Hadd Penalty 39

Sub-topic – Husband's Qadhf and Li'an 43

Sub-topic – Requirement of the Accuser's Demand 45

Sub-topic – Penalty for False Accusation of Prophet's Mother 46

Sub-topic – Status of Free vs. Slave 47

Sub-topic – Rulings on Absent or Deceased Accused 48

Sub-topic – Uprightness (Adalah) of Witnesses 49

Sub-topic – Rulings on Non-Muslim Accusers or Accused 51

Sub-topic – Effect of Doubtful Intercourse 52

Sub-topic – Witness Testimony and Its Validity 53

Bab 3 – باب المقذوف ومن يعتبر قذفه – The Accused and Whose Accusation Counts 54

Sub-topic – Definition of Muhsan for Qadhf 55

Sub-topic – Ruling on Accuser's Credibility and Timing 57

Sub-topic – Effect of Accused's Insanity or Lack of Shame 60

Sub-topic – Qadhf of Deceased Persons 61

Sub-topic – Qadhf of the Prophet and His Wives 62

Sub-topic – Qadhf of Slaves and Partially Free Persons 64

Sub-topic – Conflicting Evidence on Age of Accused 68

Sub-topic – Qadhf Involving Lineage Denial (Nafi al-Nasab) 70

Sub-topic – Qadhf Using Feminine or Masculine Terms 72

Sub-topic – Qadhf of Non-Muslims (Dhimmis and Unbelievers) . . 75

Sub-topic – Qadhf of Eunuchs and Impotent Persons 77

Sub-topic – Qadhf of Minors and Non-Adults 78

Sub-topic – Conditions of the Accused (Maqdhu fihi) 83

Sub-topic – Qadhf by Women Against Men 85

Sub-topic – Qadhf of Unspecified Individuals 86

Bab 4 – باب ثبوت القذف – Establishing False Accusation 87

Sub-topic – General / Unclassified 88

Bab 5 – باب سقوط حد القذف – Dropping the Penalty for False Accusation 103

Sub-topic – Dropping by Pardon of the Victim 104

Sub-topic – Dropping by Accusation of Unknown Status 107

Sub-topic – Dropping by Accusation During Disbelief 109

Sub-topic – Dropping by Accuser's Permission 110

Sub-topic – Dropping by Repentance 111

Sub-topic – Dropping by Loss of Ihsan 115

Sub-topic – Dropping by Permissible Qadhf 120

Sub-topic – Dropping by Accusation of Deceased 126

Sub-topic – Dropping by Accusation of Wife After Li'an 127

Sub-topic – Dropping by Incomplete Testimony 130

Sub-topic – Dropping by Witness Retraction 134

Sub-topic – Dropping by Accusation of Prophet's Mother 135

Sub-topic – Dropping by Death of the Victim 137

Sub-topic – Dropping by Accused Being Disbeliever, Slave, or Insane 140

Sub-topic – Dropping by Confession Retraction 143

Bab 6 – باب التعريض بالقذف – Allusive Accusation 144

Sub-topic – Definition of Allusive Accusation (Ta'rid) 145

Sub-topic – Ruling on Ambiguous Words in Qadhf 154

Sub-topic – Distinction Between Explicit and Allusive Qadhf . . . 158

Sub-topic – Ruling on Accusations Using 'Mukhanath' or Sodomy Terms 164

Sub-topic – Ta'rid Expressions for Accusing of Zina 168

Sub-topic – Ruling on Accusations with Conditional or Temporal Qualifiers 170

Sub-topic – Kinayah Expressions for Accusing of Zina 171

Sub-topic – Ruling on Ta'rid in Relation to Hadd al-Qadhf 176

Sub-topic – Examples of Allusive Qadhf in Hanbali Fiqh 178

Sub-topic – Ruling on Allusive Accusation Against a Woman's Chastity 186

Sub-topic – Ruling on Saying 'You are not my son' as Accusation . 188

Sub-topic – Ruling on Accusations Involving Lineage or Status . . 190

Sub-topic – Ruling on Interpreting the Accuser's Intent 193

Sub-topic – Ruling on Allusive Accusation Against a Man's Lineage 195

Generated/General Bab – – General / Unclassified 196

Sub-topic – General / Unclassified 197

Register of Source Works 718

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 41

كتاب حد القذف

Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف القذف

Definition of False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13369)

باب حد القذف وهو الرمى بالزنى. ـــــــ باب القذف

Mas'alah: What is the prescribed penalty for accusing a free, chaste person of fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13370)

ومن قذف حرا محصنا، فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا، أو أربعين إن كان عبدا. وهل حد القذف حق لله تعالى أو للآدميين؟ على روايتين. ـــــــ تنبيه: ظاهر قوله: ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا، وأربعين إن كان عبدا. أن هذا الحكم جار ولو عتق قبل الحد. وهو صحيح. وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is saying 'Your hands or feet committed zina' considered explicit qadhf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13404)

وإذا قال: زنت يداك أو رجلاك. فهو صريح فى القذف، فى قول أبى بكر. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الرعايتين». وليس بصريح عند ابن حامد. وهو المذهب. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. واختاره. قال فى «الخلاصة»: لم يكن قذفا فى الأصح. وأطلقهما فى «الفروع»، وبناهما على أن قوله للرجل: يا زانية. وللمرأة: يا زانى. صريح.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ma'fuj'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4001)

[مسألة قال لرجل يا معفوج] (7221)

Mas'alah: What is the definition of qadhf and what are the prescribed penalties for it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2647)

باب القذف قال المصنف رحمه الله: (وهو: الرمي بالزنى. ومن قذف حرا محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا وأربعين إن كان عبدا. وقذف غير المحصن يوجب التعزير) . أما قول المصنف رحمه الله: وهو الرمي بالزنى؛ فبيان لمعنى القذف. وأما كون من قذف حرا محصنا عليه جلد ثمانين جلدة إذا كان حرا؛ فلأن الله تعالى قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة}

[النور: 4] . وأما كونه عليه جلد أربعين إذا كان عبدا؛ فلما روى عبدالله [1] بن عامر بن ربيعة [2] أنه قال: «أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين» [3]. ولأن الحد إذا كان يتبعض كان العبد فيه على النصف كحد الزنى. فإن قيل: الآية عامة فيدخل العبد فيها. قيل: ما ذكر خاص، والخاص مقدم على العام. وأما كون قذف غير المحصن يوجب التعزير؛ فلأن القذف معصية. فإذا لم يجب فيه حد؛ لفوات شرطه وهو الإحصان –وسيأتي دليلهما–: وجب التعزير. ضرورة وجوبه في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. (1) في د: عبد. (2) في الأصول: ربيع. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28215) 5: 483 كتاب الحدود، في العبد يقذف الحر كم يضرب؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hands committed zina' as a form of qadhf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1493)

قوله: (زنت يداك، أو) زنت (رجلاك .. إلخ) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد؛ لحديثي: «العينان تزنيان وزنالهما النظر، واليدان تزنيان و زنافما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ". م" [?° Y لا دقائق أولي النهى) (?/? • Yl . (Y لا دقائق أولي النهي) ((6) / (6)) . (2)] سقطت: لا لأمه) من الأصل. [] (دقائق أولي النهي» (?/?) . o أخرجه مسلم (1265)/ (21) V)) من حديث أبي هريرة. [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . كتاب الخذوي – *) 2) * – (\) Y) Y) a ?

Mas'alah: What is the chapter on false accusation (qadhf)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3233)

2 – باب القذف

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3233)

وهو: الرمي بزنى، أو لواط، أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة [1].

Mas'alah: Is the hadd penalty for false accusation obligatory when done out of jealousy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3234)

ويجب بقذف على وجه الغيرة [3]،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ma'bun'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3251)

و "مأبون" كـ "مخنث" عرفا [1].

Mas'alah: What is the definition of qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3778)

وهو الرمي بزنا أو لواط [2])

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zanat' (with hamz) as explicit qadhf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2267)

لا فقذف للآخر وزنأت مهموزا صريح ولو زاد في الجبل أو عرف العربية الاستعمال في غير المقرون بـ "من" ويرد عليه هذا المثال، وما ارتكبه شيخ الإسلام زكريا في "شرح البخاري" من أنه مستعمل في مثله للنفي، والمعنى: الخل لا حلاوة فيه، قريب مما هنا. فتدبر. انتهى. وعبارة شيخ الإسلام عند الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم: "نحن أحق بالشك من إبراهيم" . قال صاحب "المثل السائر" : إن أفعل يأتي في اللغة لنفي الشيئين، نحو: الشيطان خير من زيد، أي: لا خير فيهما. وكقوله تعالى: (أهم خيرا أم قوم تبع) . [الدخان: 37] . انتهى. قال الزركشي: وهو أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث. انتهى. أي: قوله صلى الله عليه وسلم: "نحن أحق بالشك من إبراهيم" وذلك على ما قيل: إنه مر به أعرابي، فقال له: يا خير البرية. فقال صلى الله عليه وسلم: "ذاك إبراهيم" فقال له الأعرابي: إبراهيم قد حصل منه شك؟ ! فقال صلى الله عليه وسلم: "نحن أحق بالشك من إبراهيم" . انتهى. من خط شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ولو زاد: في الجبل) لكن لو قال: أردت الصعود في الجبل، قبل، كما لو قال: يا منيوكة، وفسره بفعل زوج، أو سيد.

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation of zina) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1420)

باب القذف وهو في الأصل رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات، يقال: قذف قذفا فهو قاذف، وجمعه قذاف وقذفة كفاسق وفساق وفسقه وأما الخذف – بالخاء المعجمة: فالرمي بالحصا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6544)

باب القذف وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به أي بما ذكر من زنا أو لواط عليه ولم تكمل البينة بذلك وهو محرم بل كبيرة لقوله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هي يا رسول الله قال الشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه من قذف ولو كان القاذف أخرس بإشارة مفهومة ولو في غير دار الإسلام وهو أي القاذف مكلف مختار محصن ولو كان المقذوف ذات محرم أو مجبوبا أو خصيا أو مريضا مدنفا أي مشرفا على الهلاك أو رتقاء أو قرناء حد حر ثمانين جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و حد قن ولو عتق بعد القذف قبل حده أربعين

جلدة لإجماع الصحابة أنه على النصف قال عبد الله بن عامر بن ربيعة §

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the prohibition of qadhf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3949)

{إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور: 23] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه.

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf apply when accusing a relative out of jealousy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3949)

(ويجب) حد قذف (بقذف) نحو (قريب) كأخت ولو (على وجه الغيرة) بفتح الغين المعجمة (كقوله لأخته) ونحوها (يا زانية زجرا لها) كأجنبي، لعموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O adulteress' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1597)

المسألة رقم (1563) (إذا قال للرجل يا زانية) (2) إذا قال الرجل: يا زانية، فهو قاذف، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يكون قاذفا. لانه قذف. لانه قذف فى احد الجنسين وهو جنس (1) ما الحكم لو أن الإنسان أقر بالحمل. فهل يثبت نسبه، أم له الحق فى أن ينفيه بعد الوضع.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن من أقر بالحمل. فإن النسب لا يثبت، ويحق له أن ينفيه بعد الوضع، لآن الحمل غير متحقق، فيحصل كانه إقرار بالحمل. فإن النسب لا يثبت، ويحق له أن ينفيه بعد الوضع، لأن الحمل غير متحقق، فيحصل كأنه إقرار معلق بشرط فلا يصح كقوله: إن دخلت الدار فهذا الولد منى. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى شرح منتهى الإرادات 3/ 211: (لم يصح، لآن الحمل لا يثبت له احكام إلا فى الإرث والوصية، ويلاعن قاذف حامل او لا، لدرء الحد) . القول الثانى: أن من أقر بالحمل يثبت النسب. ذهب إلى الحنفية، والشافعية. (2) ما الحكم لو قال للرجل: يا زانية. فهل يعتبر قذفا، ويكون القاتل قاذفا، أم لا يكون فاذفا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: أن من قال لرجل يا زانية فهو قاذف، لآن ما كان قذفا فى احد الجنسين كان قذفا فى الآخر، كقوله للمرأة: يازانية. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الكافى 4/ 219: (وإن قال لرجل يا زانية، او لامرأه يا زانى، فهو قاذف لهما، لان الفظ صريح فى الزنى، وزيادة هاء التأنيث فى المذكر، وحذفها من المؤنث خطألا يعتبر المعنى، فلم يمنع الحد كاللحن، هذا قول ابى بكر. وقال ابن حامد: ليس بقذف بوجب الحد لانه يحتمل ان يريد بذلك انك علامة فى الزنى كالرواية والحفظة) . القول الثانى: ان من قال لرجل يا زانية لا يكون قذفا ذهب الى ذلك ابو حنيفة

النساء فكان قذفا فى الجنس الاخر وهو جنس الرجال. اصله: قوله: انت زان. يبين

صحة هذا انه ليس وجه صحيح وهو أن يكون خطاب النفس وهى مؤنثة، كما قرأ على بن ابى طالب: (بلى قد جاءتك اياتى فكذبت بها واسكتبرت وكنت من الكافرين) (1) . فجعل الخطاب للنفس، لانه تقدم ذكرها بقوله تعالى (أن تقول نفس حسرتى) (2) .فجعل الخطاب للنفس، لانه تقدم ذكرها بقوله تعالى (أن تقول نفس حسرتى) . لآن الهاء جاءت فى نعت المذكر فقالوا: ذاهبة، وراوية، وعلامة، وقد يحدث فى المؤنث نحو قوله تعالى: (السماء منفطر به) (3) . وقال الاعشى: فلا [ ] (4) ودقت ودقها، ولا أرض اثقل اثقالها. ولان الحد إنما يجب على القاذف بإضافة الزنا إلى المقذوف، وإدخال المعرة عليه، وهذا موجود فى قوله: يا زانية.

Mas'alah: What is the explicit wording of qadhf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1681)

فصل للقذف صريح وكناية] فصل وللقذف صريح وكناية و (صريحه: يا منيوكة، بأن لم يفسره) قاذف (بفعل زوج أو سيد) فإن فسره بذلك فليس قذفا (يا منيوك، يا زاني، يا عاهر. أو قد زنيت، أو زنى فرجك ونحوه) كرأيتك تزني، وأصل العهر: إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها. ثم غلب على الزاني سواء جاءها أو جاءته ليلا أو نهارا (أو) قال له (يا معفوج) بالفاء والجيم نصا لاستعمال الناس له بمعنى الوطء في الدبر، وأصله الضرب (أو) قال له (يا لوطي) لأنه في العرف من يأتي الذكور لأنه عمل قوم لوط (فإن قال أردت) بقولي يا زاني ونحوه (زاني العين) ونحوه (أو) أردت بقولي يا عاهر (عاهر اليد. و) قال: أردت بقولي يا لوطي (أنك من قوم لوط، أو) أنك (تعمل عملهم غير إتيان الذكور، لم يقبل) منه ذلك لأنه خلاف الظاهر، ولا دليل عليه. (و) قول المكلف

لشخص (لست لأبيك. و) لست (بولد فلان) الذي ينسب إليه (قذف لأمه) أي: المقول له لإثباته الزنا لأمه لأنه لا يخلو إما أن يكون لأبيه أو غيره، فإذا نفاه عن أبيه فقد أثبته لغيره، والغير لا يمكن إحباله لها في زوجية أبيه إلا بزنا، فكان قذفا لها، وكأنهم لم ينظروا لاحتمال الشبهة لبعده (إلا) أن يكون المقول له ذلك (منفيا بلعان لم يستلحقه ملاعن) بعد نفيه (ولم يفسره) قائل ذلك (بزنا أمه) فلا يكون قذفا لها (وكذا لو نفاه عن قبيلته) فهو قذف لأمه إلا منفيا بلعان لم يفسره بزنا أمه لحديث الأشعث بن قيس مرفوعا «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته» "وعن ابن مسعود" لا جلد إلا في اثنتين رجل قذف محصنة أو نفى رجلا عن أبيه "." (و) قوله لآخر (ما أنت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا) سواء أراد قذفه به أو لا إذ الولد من أمه بكل حال. (و) قوله لولده (لست بولدي كناية في قذف أمه) نصا لأن الوالد إذا أنكر شيئا من أحوال ولده يقول له ذلك

كثيرا يريد بذلك أنه لا يشبهه لأنه ليس مخلوقا من مائه فلا يكون قذفا لأمه مع احتمال إلا مع إرادته أنه ليس منه بخلاف الأجنبي. (و) قول إنسان لغيره (أنت أزنى الناس أو) أنت أزنى (من فلانة) أو فلان صريح في المخاطب بذلك فقط لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل كقوله تعالى: {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي} [يونس: 35] وقوله: {فأي الفريقين أحق بالأمن} [الأنعام: 81] وقولهم: العسل أحلى من الخل (أو قال له) أي الرجل (يا زانية أو) قال (لها) أي المرأة (يا زان صريح في المخاطب بذلك) لأن ما كان قذفا لأحد الصنفين كان قذفا للمخاطب وقد يكون التأنيث والتذكير بملاحظة الذات والشخص و (كفتح التاء وكسرها لهما) أي: الذكر والأنثى (في) قوله (زنيت) لأنه خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنا، كقوله لامرأة: يا شخصا زانيا ولرجل يا نسمة زانية (وليس) القائل: أنت أزنى من فلانة (بقاذف لفلانة)

لما تقدم، ولقول لوط صلى الله عليه وسلم: {هؤلاء بناتي هن أطهر لكم} [هود: 78] أي: من أدبار الذكور، ولا طهارة فيها (ومن قال عن اثنين أحدهما زان فقال) له (أحدهما: أنا؟ فقال) له (لا ف) هو (قذف للآخر) لتعينه بنفيه عن الآخر (و) قوله لآخر (زنأت مهموزا صريح) في قذفه (ولو زاد في الجبل أو عرف العربية) لأن عامة الناس لا يفقهون منه إلا القذف كغير المهموز.

BAB 2

باب شروط حد القذف

Conditions of the Penalty for False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Accused (Maqdhufulayh)

Mas'alah: What are the conditions for the person accused of fornication to be eligible for the hadd penalty?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1827)

(وشرط كون مثله يطأ أو يوطأ) وهو ابن عشر فأكثر وبنت تسع فأكثر للحوق العار لهما، و (لا) يشترط (بلوغه) أي المقذوف، ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه إذ لا أثر لطلبه قبل بلوغه لعدم اعتبار كلامه ولا طلب لوليه عنه؛ لأن الغرض منه التشفي فلا يقوم غيره مقامه فيه كالقود، وكذا لو جن مقذوف أو أغمي عليه قبل طلبه فلا يستوفى حتى يفيق ويطالب به، وإن جن أو أغمي عليه بعده أقامه الإمام أو نائبه على القاذف لوجود شرطه وانتفاء مانعه.

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for qadhf and what is the punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3949)

(فمن) (قذف وهو) ؛ أي: القاذف (مكلف مختار ولو أخرس) وقذف (بإشارة) مفهومة لا بكتابة ولو في غير دار الإسلام (محصنا ولو مجبوبا) ؛ أي مقطوع الذكر (أو) كانت مقذوفة (ذات محرم) من قاذف (أو) كانت مقذوفة (رتقاء) (حد) لعموم الآية والأخبار

(ثمانين) جلدة لقوله تعالى: " {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ."

Mas'alah: What are the conditions of the accused for the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=840)

(وخمسة في المقذوف، وهو: كونه حرا، مسلما، عاقلا، عفيفا عن الزنا) ظاهرا، (يوطأ ويطأ مثله،) وهو ابن عشر، وبنت تسع، فأكثر. أما اعتبار الحرية والإسلام فلأن العبد والكافر حرمتهما ناقصة، فلا تنهض لإيجاب الحد. والآية الكريمة [1] وردت في الحرة المسلمة، (1) وهي قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} .

وغيرها ليس في معناها. وأما العقل فلأن المجنون لا يعير بالزنا، لعدم تكليفه. وغير العاقل لا يلحقه شي بإضافة الزنا إليه، لكونه غير مكلف. وأما العفة عن الزنا فلأن غير العفيف لا يشينه القذف، والحد إنما وجب لأجل ذلك. وقد أسقط الله تبارك وتعالى الحد عن القاذف إذا كان له بينة بما قال. وأما كونه يجامع مثله، فلأن من دونه لا يعير بالقذف، لتحقق كذب القاذف. ولا يشترط في المحصن العدالة، فلو كان فاسقا لشربه الخمر، أو لبدعة، ولم يعرف بالزنا، وجب الحد على قاذفه.

Mas'alah: What are the conditions of the accused person for the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3378)

وأما الاثنان اللذان في المقذوف: (فأحدهما) : أن يكون محصنا، والمحصن هنا فسره الأصحاب بالحر المسلم العاقل، العفيف عن الزنا، الذي يجامع مثله، وفي اشتراط سلامته من وطء الشبهة وجهان، وكذلك في اشتراط بلوغه روايتان، وهذا قد يؤخذ من كلام الخرقي مفرقا، فالحرية والإسلام نص عليهما هنا، والعفة عن الزنا تؤخذ من الشرط الثاني في القاذف.

Sub-topic – Age of Majority and Puberty

Mas'alah: Is the age of majority required for the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4667)

وفي اشتراط بلوغه روايتان أشهرهما: لا, قاله في الترغيب "م 1" فالغلام ابن عشر والبنت بنت تسع, ومطالبته إذا بلغ, والملاعنة وابنها وولد الزنا كغيرهم, نص عليه.

Mas'alah: Is puberty a condition for the prescribed penalty for false accusation of fornication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3379)

وأما عدم اشتراطه على أخرى – وهو مقتضى كلام الخرقي، وقطع بها القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم، والشيرازي وابن عقيل في التذكرة – فلأن ابن عشر سنين ونحوه يلحقه الشين بإضافة الزنا إليه. ويعير بذلك، ولهذا جعل عيبا في الرقيق، وأشبه البالغ.

Sub-topic – Conditions of the Accuser (Qadhif)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a false accusation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13371)

تنبيه ثان: يشترط فى صحة قذف القاذف أن يكون مكلفا؛ وهو العاقل البالغ، فلا حد على مجنون، ولا مبرسم، ولا نائم، ولا صبى. وتقدم حكم قذف السكران فى أول كتاب الطلاق. ويصح قذف الأخرس إذا فهمت إشارته. جزم به فى «الرعاية». وفى اللعان ما يدل على ذلك. فائدة: لو كان القاذف معتقا بعضه، حد بحسابه. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كعبد. قال الزركشى: لو قيل بالعكس لاتجه. يعنى أنه كالحر. [انتهى. قلت: وهو ضعيف، لأن الحد يدرأ بالشبهة] [1]. قوله: وهل حد القذف حق لله، أو للآدمى؟ على روايتين. [وهذه المسألة من جملة ما زيد فى الكتاب] (2) ؛ إحداهما، هو حق للآدمى. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» و «الكافى»، وغيرهما. وصححه فى «النظم» وغيره. قال الزركشى: هو المنصوص المختار للأصحاب. وقال: هو مقتضى ما جزم به المجد، وهو الصواب. انتهى. والثانية، هو حق لله. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». فعلى المذهب، يسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه. وقال القاضى وأصحابه: يسقط بعفوه عنه، لا عن بعضه. وعلى الثانية، لا يسقط. وعليهما، لا يحد، ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب. وذكره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، إجماعا. قال فى «الفروع»: ويتوجه على الثانية، وبدونه. ؤلو قال: اقذفنى. فقذفه، عزر (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1265)

ويجب الحد على القاذف بشروط أربعة:

Mas'alah: What is the first condition for the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1265)

أحدها: أن يكون مكلفا لما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1265)

والثاني: أن يكون المقذوف محصنا؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . مفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحصن. والمحصن: هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الذي يجامع مثله، فلا يجب الحد على قاذف الكافر، والمملوك، والفاجر؛ لأن حرمتهم ناقصة، فلم تنتهض لإيجاب الحد، ولا يجب على قاذف الجنون؛ لأن زناه لا يوجب الحد عليه، فلم يجب الحد بالقذف به، كالوطء دون الفرج، ولا يجب الحد على قاذف الصغير الذي لا يجامع مثله كذلك، ولأنه يتيقن كذب القاذف فيلحق العار به، دون المقذوف. وهل يشترط البلوغ؟ فيه روايتان:

إحداهما: يشترط؛ لما ذكرنا في المجنون. والثانية: لا يشترط، بل متى قذف من يجامع مثله، فعليه الحد؛ لأنه عاقل حر عفيف، يتعير بالقذف، أشبه البالغ. وإن قذف مجبوبا، أو رتقاء، فعليه الحد، لعموم الآية؛ ولأن تعذر الوطء في حقهما بأمر خفي لا يعلم به، فلا ينتفي العار عنه.

Mas'alah: What are the conditions required in the one who accuses another of zina (qadhif)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1489)

أربعة منها فى القاذفي، وهو: أن يكون بالغا، عاقلا "، مختارا" ، ليسر بوالي "للمقذوفي، وإن علا" .

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for false accusation of fornication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3778)

إذا قذف المكلف) المختار [3] ولو أخرس بإشارة بالزنا (محصنا) [4] ولو مجبوبا، أو ذات محرم، أو رتقاء [5] . (1) القذف في الأصل: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه، من المكروهات، والقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} الآية وقوله صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها قذف المحصنات، وأجمع المسلمون على تحريمه، بل عدوه من الكبائر. (2) أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة، كما تقدم، واللواط عمل

قوم لوط، اشتق الناس من اسمه فعلا لمن عمل عمل قومه، واللوطية من عمل عملهم. (3) محصنا حد، لا المكره، وإن أذن له في قذفه، فمن قال: هو حق لله حد، ومن قال لآدمي: لم يجب عليه عنده الحد: ويعزر لفعل المحرم. (4) أي ولو كان القاذف أخرس، بإشارة مفهومه بالزنا حد، إذا قذف محصنا. (5) أي ولو كان قذف مجبوبا، أي مقطوع الذكر بالزنا، أو قذف ذات محرم منه بالزنا، أو قذف رتقاء بالزنا، أو قذف قرناء، وكذا إن قذف مريضا أو مريضة.

Mas'alah: What are the nine conditions for the qadhf penalty to be obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=983)

وإنما يجب بشروط تسعة:" "أربعة منها في القاذف. وهو: أن يكون: بالغا، عاقلا، مختارا" فلا حد على صغير، ومجنون، ونائم، ومكره، لحديث "رفع القلم عن ثلاثة" . "ليس بوالد للمقذوف وإن علا" فإن قذف والد ولده، وإن سفل، فلا حد عليه: أبا كان أو أما، لأنها عقوبة تجب لحق آدمي، فلم تجب لولد على والده، كالقصاص. قاله في الكافي. "وخمسة في المقذوف. وهو كونه: حرا، مسلما، عاقلا، عفيفا عن الزنى يطأ ويوطأ مثله" لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} 1 الآية مفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحصن. والمحصن هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنى، فلا يجب الحد على قاذف الكافر والمملوك والفاجر، لأن حرمتهم ناقصة، فلم تنهض لإيجاب الحد، ولا على قاذف المجنون والصغير الذي لا يجامع مثله، لأن زناهما لا يوجب الحد عليهما، فلا يجب الحد بالقذف به، كالوطء دون الفرج، قاله في الكافي بمعناه. "لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ" ويطالب به بعد بلوغه، إذ لا أثر لطلبه قبل

البلوغ، لعدم اعتبار كلامه، "لأن الحق في حد القذف للآدمي فلا يقام بلا طلبه" ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا. 1 النور من الآية/4.

"

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the prescribed penalty of qadhf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4869)

إذا تقرر هذا فإنه (من قذف وهو) أي: القاذف (مكلف مختار) أي: بالغ عاقل غير مكره (ولو) كان القاذف (أخرس) وكان القذف (بإشارة) من الأخرس إنسانا (محصنا) . وسيأتي تعريف المحصن في هذا الباب (ولو) كان المقذوف (مجبو با) أي: مقطوع الذكر، (أو) كانت المقذوفة (ذات محرم) من القاذف، (أو) كانت المقذوفة (رتقاء) أى: مسدودة الفرج؛ لعموم ? (1) في ب: فقوله تعالى. (2) أخرجه البخاري في "صحمحه" (6465) 6: 2515 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (89) 1: 92 كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

الآيات والأحاديث: (حد) قاذف (حر ثمانين) جلدة، (و) حد قاذف (قن ولو عتق عقب قذف) ؛ لأنه حين القذف كان قنا (أربعين) جلدة، (ومبعض) أي: وحد قاذف بعضه حر وبعضه رقيق (بحسابه) ، فيحد من نصفه حر ونصفه رقيق ستين جلدة وهكذا. وهذا (1) الصحيح من المذهب؛ لأنه حد يتبعض. فكان العبد فيه على النصف والمبعض

بحسابه؛ كحد الزنا. وهذا يخمى عموم الآية.

Mas'alah: What are the nine conditions for the qadhf penalty to be obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=840)

(وإنما يجب) الحد (بشروط تسعة) :

Mas'alah: What are the conditions of the accuser for the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=840)

(أربعة: منها) أي من التسعة (في القاذف، وهو: أن يكون بالغا، عاقلا،) قال في الإقناع: وإن كان القاذف مجنونا، أو مبرسما، أو نائما، أو صغيرا، فلا حد عليه، بخلاف السكران، (مختارا) أي غير مكره، (ليس بوالد للمقذوف وإن علا) يعني أنه لا يجب حد قذف على من قذف ولده، أو ولد ولده، أو ولد ابنته، أو بنت ابنته، وإن سفل أو سفلت، كقود.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3378)

(الثاني) : أن لا يكون له بينة بما قاله على المقذوف؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] الآية، شرط

سبحانه للجلد عدم البينة، وفي معنى البينة الإقرار من المقذوف، فإن كان القاذف زوجا اشترط شرط ثالث، وهو عدم لعانه، فإن لاعن فلا حد عليه، لقوله سبحانه: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] الآية.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for false accusation of fornication?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=591)

لا يجب الحد إلا بقذف المحصن، وهو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله في إحدى الروايتين، والأخرى: يشترط أن يكون بالغا.

Sub-topic – Definition and Requirements of Muhsan

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan for the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13372)

والمحصن؛ هو الحر المسلم العاقل العفيف الذى يجامع مثله. وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين. ـــــــ على المذهب، ويحد على الثانية. وصحح فى «الترغيب»، وعلى الأولة أيضا. ويأتى ذلك فى كلام المصنف.

Mas'alah: What are the conditions for being a muhsan in qadhf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=643)

ولمحصن كل حر مسلم عاقل عفيف عن الزنا يجامع مثله وفي اشتراط سلامته من وطء الشبهة وجهان وفي اشتراط بلوغه روايتان.

Mas'alah: What are the conditions for being considered muhsan in the context of false accusation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=579)

مسألة 35: (والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف) عن الزنا، وقد سبق.

Mas'alah: What are the conditions for muhsan in qadhf rulings?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1499)

العاقل، العفيف) عن الزنا ظاهرا، ولو تائبا منه، (الملتزم الذي يجامع مثله) ، وهو ابن عشر، وبنت تسع، (ولا يشترط بلوغه) ، لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب. ومن قذف غائبا؛ لم يحد حتى يحضر ويطلب، أو يثبت طلبه في غيبته. ومن قال لابن عشرين: زنيت من ثلاثين سنة؛ لم يحد.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan in qadhf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13373)

4434 – مسألة: (والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذى يجامع مثله. وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين) فهذه الخمسة شروط الإحصان. وبه يقول جماعة العلماء [1] قديما وحديثا، سوى ما روى عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد [2]. وقال ابن أبى موسى: إذا قذف أم ولد رجل، وله منها ولد، حد. وعن ابن المسيب، وابن أبى ليلى، قالوا: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم، يحد. وقال ابن أبى موسى: إذا قذف مسلم ذمية تحت مسلم، أو لها منه ولد، حد في (1) في م: «الفقهاء». (2) في حاشية ق: «واختار ابن عقيل في مفرداته مثل مذهب داود وانتصر له».

إحدى ـــــــ . . . . . .

الروايتين. والأول أولى؛ لأن ما لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد، لا يحد وله ولد، كالمجنونة. واختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط البلوغ، فروى عنه، أنه شرط. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى؛ لأنه أحد شرطى التكليف، فأشبه العقل، ولأن زنى الصبى لا يوجب عليه الحد، فلا يجب الحد بالقذف به، كزنى المجنون. والثانية، لا يشترط؛ لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه، فأشبه الكبير. وهذا قول مالك، وإسحاق. فعلى هذه الرواية، لا بد أن يكون كبيرا يجامع مثله، وأدناه أن يكون للغلام عشر، وللجارية تسع [1]. (1) في م: «سبع».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in qadhf and the age of chastity?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=297)

وشرائط إحصان القذف الأربعة المذكورة، والإسلام، وأيضا العفة من الزنا، وأن يكون على صفة يطأ مثله، فيمنع عن ذلك تصاونا، وهو المراهق، وليس من شرط البلوغ، بل يصح عفة ابن عشر سنين، وبنت تسع سنين {178/أ} ويحد قاذفهما. (1) سورة النور "2" . (2) سورة المائدة "38" . (3) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الحدود (6784) . صحيح البخاري 4/ 247، ومسلم في الحدود (1709) (41) . صحيح مسلم 3/ 1333. (4) المذهب أنه يجلد. انظر: الإنصاف 10/ 170.

Mas'alah: What are the conditions for muhsan in the context of qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3780)

والمحصن هنا) أي في باب القذف [6] هو (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهرا، ولو تائبا منه [7] . (1) يعني لنحو مشرك وذمي وقن، ولو كان القاذف سيده، وكذا القاذف لمسلم دون تسع سنين، ومن ليس بعفيف. (2) وكفا له عن أذاهم، فحيث انتفى الحد وجب التعزير. (3) كالقود. (4) أي يسقط حق المقذوف، بعفوه عن القاذف، ولو بعد طلبه، ولا يستحلف المنكر فيه، ولا يقبل رجوعه عن القذف، كسائر حقوقه، ولا يقام حد القذف، إلا بطلبه، كما سيأتي قريبا، ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه، وذكره الشيخ إجماعا. (5) في أول كتاب الحدود، وهو قوله: فيقيمه الإمام أو نائبه مطلقا، لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فإن فعل لم يعتد به، قال ابن رشد: لا خلاف أن الإمام يقيمه في القذف. (6) من وصفه، بخلاف الإحصان في باب النكاح. (7) أكثر الفقهاء، يشترط للإحصان، خمسة شروط، أحدها: الحرية، ورجحه الموفق وغيره، وكذا الإسلام، وأما العقل فاتفاق، وكذا العفاف ظاهرا، ولو كان تائبا من الزنا، لأن التوبة تمحو الذنب، والخامس من يجامع مثله.

Sub-topic – Conditions for Execution of Hadd Penalty

Mas'alah: What are the conditions for executing the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=477)

ولا يقام الحد في القذف إلا بمشهد من المقذوف, لكيلا يكون قد عفا. وتجلد المرأة جالسة, وهذا من قوله, دليل على أن الرجل يجلد قائما.

Mas'alah: What are the conditions for establishing the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3998)

[مسألة قال طالب المقذوف بالحد ولم يكن للقاذف بينة] (7213) مسألة: قال: (إذا طالب المقذوف، ولم يكن للقاذف بينة.) وجملته أن يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان؛ أحدهما: مطالبة المقذوف؛ لأنه حق له، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه. الثاني: أن لا يأتي ببينة؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور: 4] . فيشترط في جلدهم عدم البينة، وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف؛ لأنه في معنى البينة. إن كان القاذف زوجا، اعتبر شرط ثالث، وهو امتناعه من اللعان. ولا نعلم خلافا في هذا كله. وتعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد، فلو طلب ثم عفا عن الحد، سقط. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال الحسن، وأصحاب الرأي: لا يسقط بعفوه؛ لأنه حد فلم يسقط بالعفو، كسائر الحدود.

ولنا أنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة الآدمي باستيفائه، فسقط بعفوه، كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها الطلب باستيفائها، وحد السرقة إنما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق، لا باستيفاء الحد؛ ولأنهم قالوا تصح دعواه، ويستحلف فيه، ويحكم الحاكم فيه بعلمه، ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف. فدل على أنه حق لآدمي.

Mas'alah: What are the conditions for establishing the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1880)

مسألة: (إذا طالب المقذوف ولم يكن للقاذف بينة) . يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان: أحدهما: مطالبة المقذوف؛ لأنه حق له فلا يستوفي قبل طلبه كسائر حقوقه. والثاني: أن لا يأتي ببينة لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور:4] فشرط في جلدهم عدم البينة وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف؛ لأنه في معنى البينة وإن كان القاذف زوجا اعتبر شرط ثالث وهو امتناعه من اللعان ولا نعلم في هذا خلافا وتعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد فلو طلب ثم عفى عن الحد سقط وبهذا قال الشافعي؛ لأنه حق لا يستوفي إلا بعد مطالبة الآدمي باستيفائه فسقط بعفوه كالقصاص. وإذا قلنا بوجوب الحد بقذف من لم يبلغ لم تجز إقامته حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه؛ لأن مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه وليس لوليه المطالبة

عنه؛ لأنه حق شرع للتشفي فلم يقم غيره مقامه في استيفائه كالقصاص، فإذا بلغ وطالب

أقيم حينئذ ولو قذف غائبا لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطالب إلا أن يثبت أنه طالب في غيبته. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا تجوز إقامته في غيبة بحال؛ لأنه يحتمل أن يعفو بعد المطالبة فيكون ذلك شبهة في درء الحد لكونه يدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What are the conditions for establishing the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13379)

فصل: ويشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان؛ أحدهما، مطالبة المقذوف؛ لأنه حق له، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه. الثانى؛ (1) انظر: الإشراف 3/ 49. (2) سورة النور 4.

. . . . . ـــــــ أن لا يأتى ببينة؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} . الآية. ولذلك يشترط عدم إقرار المقذوف؛ لأنه في معنى البينة. وإن كان القاذف زوجا، اعتبر شرط آخر، وهو امتناعه من اللعان. ولا نعلم في هذا كله خلافا. ويعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد، فلو طلب ثم عفا عن الحد، سقط. وبهذا قال الشافعى، وأبو ثور. وقال الحسن، وأصحاب الرأى: لا يسقط بعفوه؛ لأنه حد، فلم يسقط بالعفو، كسائر الحدود. ولنا، أنه حق [1] لا يستوفى إلا بعد مطالبة الآدمى باستيفائه، فسقط بعفوه، كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا [2] يعتبر في إقامتها الطلب باستيفائها، فأما حد السرقة، فإنما يعتبر فيه المطالبة بالمسروق، لا باستيفاء الحد، ولأنهم قالوا: تصح دعواه، ويستحلف فيه، ويحكم الحاكم فيه بعلمه، ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف. فدل

على أنه حق لآدمى.

Sub-topic – Husband's Qadhf and Li'an

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of qadhf by a husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3059)

الثاني: ألا تأتي بولد يجب نفيه، أو استفاض في الناس زناها، أو أخبره به [المبدع في شرح المقنع] لم يسقط الحد عن القاذف) نص عليه. حكم حاكم بوجوبه أم لا، لأن الحد يعتبر بوقت وجوبه، وكما لا يسقط بردته وجنونه، وبخلاف فسق الشهود قبل الحكم لضيق الشهادة، وعلله المؤلف بأنه حق آدمي، وبأن الزنا نوع فسق، واحتمال وجود الجنس أكثر من النوع إلا أن يتقدم مزيله على القذف بإقرار أو بينة. [يحرم القذف إلا في موضعين] فصل (والقذف محرم إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه) زاد في الترغيب والرعاية: ولو دون الفرج، وفي المغني: أو تقر به فيصدقها (فيعتزلها، وتأتي بولد لا يمكن أن يكون منه) أي: من الزاني، زاد في المحرر والرعاية: وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه، وظن الولد من الزاني (فيجب عليه قذفها) لأن نفي الولد واجب، ولا يمكن إلا بالقذف، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب (ونفي ولدها) لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزاني لكونها أتت به لستة أشهر من حين الوطء، وفي سنن أبي داود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته» ولا شك أن الرجل مثلها، وكذا لو أقرت بالزنا، ووقع في نفسه صدقها. (الثاني: ألا تأتي بولد يجب نفيه) لأن بالزوج حاجة إلى فسخ النكاح ليتخلص من زوجة

شأنها كذلك، لحديث عويمر العجلاني وهلال بن أمية (أو استفاض في الناس زناها) وقدم في المغني

ثقة، أو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها، فيباح قذفها ولا يجب، وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلامه إباحته.

Sub-topic – Requirement of the Accuser's Demand

Mas'alah: What are the conditions for the son to demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2661)

وأما قوله: إذا طالب الابن وكان حرا مسلما فشروط في حد القذف: أما الطلب؛ فلأنه حق من الحقوق فلا يستوفى بغير طلب مستحقه؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the second condition for the prescribed penalty for false accusation of fornication regarding the accuser's demand?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3380)

(الشرط الثاني) : في المقذوف مطالبته بالقذف، لأنه حق له، فلا يستوفى بدون طلبه كبقية حقوقه. وهذا سواء قلنا: إنه للقاذف محض حق له، كما هو المنصوص، والمختار للأصحاب، أو قلنا: هو حق الله تعالى، وليست بالبينة، لأنه أذى للآدمي فيه حق، قطعا للأذى الحاصل له، مع أن مقتضى كلام أبي البركات نفي الخلاف رأسا، والقطع بأنه حق للآدمي، وهو الصواب، وبيان ذلك له محل آخر، وتعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد، فلو طالب ثم عفى عن الحد سقط، على المذهب وعلى الرواية المحكية بأنه حق لله تعالى لا يسقط بالعفو.

Sub–topic – Penalty for False Accusation of Prophet's Mother

Mas'alah: Why is a disbeliever executed by priority for slandering the Prophet's mother?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2661)

ولأن المسلم إذا قتل بذلك. فلأن يقتل الكافر بطريق الأولى. (1) في أ: شروطه.

Sub-topic – Status of Free vs. Slave

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free person and a slave for false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3234)

حد حر ثمانين، وقن –ولو عتق عقب قذف– أربعين [1]، ومبعض بحسابه [2].

Sub-topic – Rulings on Absent or Deceased Accused

Mas'alah: What are the conditions for ihsan and rulings on qadhf against absent persons?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2263)

بنفسه ويسقط بعفوه ولو بعد طلبه به لا عن بعضه ومن قذف غير محصن ولو قنه عزر والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه وملاعنة وولدها وولد زنا كغيرهم ويشترط كون مثله يطأ أو يوطأ لا بلوغه ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ وكذا لو جن أو أغمي عليه قبل طلبه وبعده يقام ومن قذف غائبا لم يحد حتى يثبت طلبه في غيبته بشرطه أو يحضر ويطلب ومن قال لمحصنة زنيت وأنت صغيرة فإن فسره بدون تسع أو قاله ل ذكر وفسره بدون عشر عزر وإلا حد وإن قال وأنت كافرة أو أمة أو مجنونة ولم يثبت كونها كذلك حد كما لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها فأنكرته قوله: (بنفسه) فإن فعل، لم يعتد به. قوله: (مثله) أي: مثل المقذوف. قوله: (وبعده يقام) أي: يقيمه الإمام. قوله: (بشرطه) أي: بأن يكون محصنا.

Sub-topic – Uprightness (Adalah) of Witnesses

Mas'alah: What is the ruling if one of the four witnesses for zina is not upright?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=980)

فإن كان أحدهم غير عدل حدوا للقذف" لعدم كمال شهادتهم للآية ويشترط كونها في مجلس واحد وسواء جاؤوا جملة واحدة، أو سبق بعضهم بعضا لأن عمر، رضي الله عنه، لما شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف، لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد ولو لم يشترط المجلس لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لوجب أن يقتل. قاله في الكافي. "

Mas'alah: What is the penalty for false accusation if one witness in a zina case is not upright?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=838)

(فإن كان أحدهم غير عدل، حدوا للقذف) كلهم.

Mas'alah: Is uprightness (adalah) a condition for the prescribed penalty for false accusation of fornication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3379)

(تنبيه) : ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط العدالة، بل لو كان المقذوف فاسقا لشرب خمر ونحوه أو لبدعة، ولم

يعرف بالزنا، فإن الحد يجب بقذفه، وقال الشيرازي: لا يجب الحد بقذف مبتدع ولا مبتدعة.

Sub–topic – Rulings on Non–Muslim Accusers or Accused

Mas'alah: Must the witnesses in a false accusation case be Muslims?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3370)

(الثاني) : أن يكونوا من المسلمين، فلا تقبل شهادة أهل الذمة، كما لا تقبل روايتهم، ولا أخبارهم الدينية.

Sub-topic – Effect of Doubtful Intercourse

Mas'alah: Is being free from doubtful intercourse a condition for the prescribed penalty for false accusation of fornication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3379)

وأما اشتراط السلامة من وطء الشبهة وعدمه، فلعل مبنى ذلك على أن وطء الشبهة هل يوصف بالتحريم أم لا، وقد تقدم عن القاضي أنه وصفه بالتحريم، وأن ظاهر كلام الخرقي وجماعة عدم وصفه بذلك، وكذلك ظاهر كلام جماعة هنا أنه لا يشترط السلامة من ذلك.

Sub-topic – Witness Testimony and Its Validity

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to zina are blind, sinful, or include the husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1675)

أو كانوا) أي الشهود كلهم (أو) كان (بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه) أي الزنا (لعمى أو فسق أو لكون أحدهم زوجا حدوا للقذف) ; لعدم كمال شهادتهم كما لو لم يكمل العدد و)

BAB 3

باب المقذوف ومن يعتبر قذفه

The Accused and Whose Accusation Counts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Muhsan for Qadhf

Mas'alah: Who is considered muhsan in the context of qadhf?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=315)

والمحصن هنا: – الحر. – المسلم. – العاقل. – العفيف. – وشرط: كون مثله يطأ، أو يوطأ. – لا بلوغه. –

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan for the purpose of qadhf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=578)

(ومن رمى محصنا بالزنا أو شهد به عليه فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف) أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، وذلك لقوله سبحانه: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حرا مسلما عاقلا بالغا عفيفا، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديما وحديثا، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد، وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى قالا: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد، والأول أولى؛ لأن من لم يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد لا يحد له ولد كالمجنونة، وروي عن الإمام أحمد في اشتراط البلوغ روايتان: إحداهما: يشترط لأنه

أحد شرطي التكليف فأشبه العقل، ولأن زنا الصبي لا يوجب الحد فلا يجب الحد بالقذف كزنا المجنون، والثانية: لا يشترط لأنه حر بالغ عاقل

(35) والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف (36) ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها (37) ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد [العدة شرح العمدة] عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه أشبه الكبير، فعلى هذا لا بد أن يكون كبيرا يجامع مثله، وأدناه أن يكون الغلام ابن عشر سنين والجارية تسع. 1 –

Mas'alah: Who is considered muhsan in the chapter of false accusation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1491)

قوله: (و من قذف غير مخضن غزز) رد غاله عن آعراض المعصومين، و كفا عن إيذائهم. والشخضن في باب القذافي: الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنى ظاهرا، ولو تائبا منه؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. فلا حد بقذفي قن وكافر، لأن حرمتهما ناقصة، بل يجب التعزيز، كما تقدم. م ص "وزيادة." 1) s)

Sub-topic – Ruling on Accuser's Credibility and Timing

Mas'alah: Who is considered a qadhif (one who falsely accuses)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1826)

(والقاذف) وهو مكلف مختار ولو أخرس وقد قذف بإشارة (محصنا) ولو مجبوبا أو كانت مقذوفة ذات محرم من قاذف، أو كانت رتقاء لعموم الآية والأخبار.

Mas'alah: What does Imam Ahmad say about the hadith of Ma'iz regarding qadhf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4678)

قال الإمام أحمد: خبر ماعز6 حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال بفلانة, فلم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 "11/126" . 2 ليست في "ر" . 3 في "ر" "ويعزر" . 4 في "ر" "ينادي" . 5 في النسخ الخطية "قالت" والمثبت من "ط" . 6 تقدم تخريجه "1/263" .

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3233)

ومن قذف وهو مكلف مختار –ولو أخرس بإشارة– محصنا –ولو مجبوبا–، أو ذات محرم، أو رتقاء. . . . . ـــــــــ باب القذف [2] المناسب لسابقه ولاحقه أن يقول: باب حد القذف، وليناسب الترجمة الأصلية، وهي: كتاب الحدود، فلينظر ما السر في المخالفة؟. * قوله: (ولم تكمل البينة) ، أو كملت، ورجعوا، أو بعضهم؛ بدليل ما سبق [3]. * قوله: (بإشارة) ؛ أي: مفهومه: لا بكتابة؛ كما تقدم في الضمان [4]. (1) التنقيح المشبع ص (373) ، والمبدع (9/ 83) ، وكشاف القناع (8/ 3010) . وأصله في اللغة: الرمي، يقال: قذفه بالحجارة؛ أي: رماه بها. المصباح المنير ص (189) ، ومختار الصحاح ص (526) . (2) في "أ" : "باب حد القذف" . (3) في الفصل السابق. (4) منتهى الإرادات (1/ 410) .

Mas'alah: What is the ruling if one of the four witnesses to zina is the husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6539)

وإن كان أحد الأربعة الذين شهدوا بالزنا زوجا حد الثلاثة لأنهم قذفة حيث لم تكمل البينة لأن شهادة الزوج عليها غير مسموعة ولأنه بشهادته مقر بعداوته و لا يحد الزوج إن لاعن المقذوفة وإلا حد لأن شهادته على زوجته بالزنا لا تقبل فيكون قاذفا لها

Mas'alah: Is the accuser believed regarding the timing of the accusation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2289)

ولو قالت أردت قذفي في الحال وأنكرها ويصدق قاذف أن قذفه حال صغر مقذوف

Mas'alah: What is the ruling if a man accuses a woman of fornication and she remains silent or denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1673)

أو أقر عليها) بأن قال: زنيت بفلانة وهي حاضرة (فسكتت) فلم تصدقه ولم تكذبه (أو جحدت

Sub-topic – Effect of Accused's Insanity or Lack of Shame

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of fornication while attributing it to insanity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4668)

ويتوجه مثله إن أضافه إلى جنون. وفي الترغيب: إن كان ممن يجن [تصحيح الفروع للمرداوي] والشرح2 وشرح ابن منجى والزركشي وغيرهم. فعلى المذهب يشترط أن يكون مثله يطأ أو يوطأ, وقد بين المصنف سنهما, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of fornication when there is no shame?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4677)

وقال أبو محمد الجوزي: ليس قاذفا, لأنه لا عار, ويعزر, كسبهم بغيره, وظاهره: ولو لم يطلبه أحد, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية "كشخان" والمثبت من "ط" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ر" "لا" . 4 في "ر" "وقال" . 5 ليست في "ر" .

Sub-topic – Qadhf of Deceased Persons

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4681)

وإن قذف ميت محصن أولا فلوارثه المحصن خاصة حد قاذفه, وعند أبي بكر: لا حد بقذف ميت, وذكره الشيخ ظاهر المذهب في غير أمهاته, [تصحيح الفروع للمرداوي 1 ص "33" . . . . . .

Sub-topic – Qadhf of the Prophet and His Wives

Mas'alah: What is the ruling on slandering the Prophet and his wives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4684)

وعنه: كافر بإسلام, وهي مخرجة من نصه في1 التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي, قال في المنثور: وهذا كافر قتل من سبه, فيعايا بها. وقذفه عليه السلام كقذف أمه, ويسقط سبه بالإسلام, كسب الله, وفيه خلاف في المرتد, قاله الشيخ وغيره. قال2 شيخنا: وكذا من قذف نساءه لقدحه في دينه, وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه براءتها3 وأنها من أمهات المؤمنين لإمكان المفارقة فتخرج بها منهن وتحل لغيره في وجه, وقيل: لا, وقيل: في غير مدخول بها "م 10" . [تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني "قوله" ويسقط سبه يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام كسب الله تعالى, وفيه خلاف في المرتد, قال الشيخ وغيره ", انتهى. ليس في هذا خلاف مطلقا عند المصنف بل قد4 قدم حكما, وهو أن ساب5 الله تعالى يسقط عنه حكمه بالإسلام, ولكن الشيخ ذكر فيه خلافا." "مسألة 10 "قوله" وقال شيخنا, وكذا من قذف نساءه, لقدحه في دينه وإنما لم يقتلهم 6بكلامهم في عائشة6 لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها وأنها من أمهات" 1 في "ط" "من" . 2 في الأصل "وقال" . 3 الضمير يعود على عائشة الصديقة رضي الله عنها التي أنزل الله براءتها مما نسب إليها من الإفك. 4 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 5 في "ص" "سباب" . 6 6ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on slandering the Prophet's wives and lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3067)

فرع: قال الشيخ تقي الدين: قذف نسائه كقدحه في دينه، وإنما لم تقتلهم، لأنهم تكلموا قبل علمه براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين لإمكان المفارقة، فتخرج بها منهن، وتحل لغيره، وقيل: لا، وقيل: في غير مدخول بها، وسأله حرب: رجل افترى على رجل، فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء؟ فعظمه جدا، وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حد واحد. [قذف الجماعة بكلمة واحدة] (وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة) يتصور منهم

Mas'alah: What is the ruling on one who falsely accuses the mother of the Prophet?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=646)

ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان أو كافرا.

Mas'alah: What is the punishment for slandering the mother of the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=476)

ومن قذف أم النبي -صلى الله عليه وسلم-، قتل، مسلما كان أو كافرا.

Sub-topic – Qadhf of Slaves and Partially Free Persons

Mas'alah: Is a slave or a non-Muslim considered muhsan for the purpose of qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13373)

تنبيهات؛ أحدها، مفهوم قوله: والمحصن؛ هو الحر المسلم. أن الرقيق والكافر غير محصن؛ فلا يحد بقذفه. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال ابن عقيل فى «عمد الأدلة»: عندى يحد بقذف العبد، وهو أشبه بالمذهب لعدالته، فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنى. انتهى. وعنه، يحد بقذف أم الولد. قطع به الشيرازى. وعنه، يحد بقذف أتى وذمية لها ولا أو زوج مسلم، كما تقدم قريبا. وقيل: يحد العبد بقذف العبد.

. . . . . ـــــــ ولا عمل عليه. فعلى المذهب، يعزر القاذف على المذهب مطلقا. وعنه، لا يعزر لقذف كافر.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a non-muhsan such as a disbeliever or slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13378)

4435 – مسألة: (وقذف غير المحصن يوجب التعزير) فإذا قذف مشركا، أو عبدا، أو

مسلما له دون عشر سنين، أو مسلمة لها دون تسع سنين [1]، أو من ليس بعفيف، فعليه التعزير؛ لأنه لما انتفى وجوب الحد عن القاذف، وجب التأديب ردعا له عن أعراض المعصومين، وكفا له عن أذاهم. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the hadd penalty for qadhf against a slave or a partially free person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3949)

(و) حد قاذف (قن ولو عتق عقب قذف) اعتبارا بوقت الوجوب كالقصاص (أربعين) جلدة (و) حد قاذف (مبعض بحسابه) فمن نصفه حر ونصفه رقيق يجلد ستين، لأنه حد يتبعض؛ فكان على القن فيه نصف ما على الحر والمبعض بالحساب كحد الزنا، وهو يخص عموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1629)

(المسألة رقم 1585) (قذف العبد) (2) لا يجب على قاذف العبد حد القذف، خلافا لداود في قوله: يجب الحد بقذفه، لأن الأصل براءة ذمة القاذف ممن ادعى (1) لو قال شخص لأجنبية: زنيت مكرهة. فهل يكون ذلك قذفا يوجب الحد، أم ليس بقذف.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من قال لأجنبية: زنيت

مكرهة، فإنه لا يكون في تلك الحالة قاذفا، لأنه نسبها إلى الزنى في حالة لا يتصور معها وجود الزنى، ومن ثم اعتبر كلامه كذبا وليس بقذف. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في بدائع الصنائع 9/ 1477: (ولو قال لامرأة: زنيت وأنت مكرهة، أو معتوهة، أو مجنونة أو نائمة لم يكن قذفا، لأنه نسبها إلى الزنا في حال لا يتصور منها وجود الزنى فيها، فكان كلامه كذبا لا قذفا) . جاء في الكافي 4/ 221: (ومن قال لامرأة: أكرهت على الزنى، فلا حد عليه، لأنه لم يقذفها بالزنى، وعليه التعزير، لأنه ألحق بها العار، وكل موضع لا يجب فيه الحد لما ذكرنا يوجب التعزير، لأنه أدى لمن لا يحل أذاه. القول الثاني: أن من قال لأجنبية: زنيت مكرهة، فإنه يكون قاذفا ويقام عليه حد القذف. ذهب إلى ذلك المالكية. (2) هل يجب الحد على قاذف العبد، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الحر إذا قذف عبدا فإنه لا يجب عليه الحد، لأنه أحد الإحصانين فاعتبر فيه الحرية كإحصان الرجم .. ولأنه غير محصن، لأن من شروط الإحصان الإسلام، والبلوغ، والحرية، فالعبد عنده نقص يمنع كمال الحد فيمنع وجوب الحد على قاذفه. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الكافي 4/ 216: (والثاني: أن يكون المقذوف محصنا، لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) النور: 4، مفهومه: أنه لا يجلد بقذف غير المحصنين. والمحصن: هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف عن الزنى الذي يجامع مثله، فلا يجب الحد على قاذف الكافر، والمملوك، والقاصر، والفاجر، لأن حرمتهم ناقصة فلم تنتهض لإيجاب الحد).

شغلها فعليه الدليل. ولأنه إحصان يعتبر فيه العقل كما يعتبر فيه الحرية؛ دليله: إحصان الرجم. يبين صحة هذا أن العفة معتبرة في إحصان القذف، غير معتبرة في إحصان الرجم.

Sub-topic – Conflicting Evidence on Age of Accused

Mas'alah: What is the ruling on the age of the accused for the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13376)

و «الفروع»، وغيرهم؛ إحداهما، لا يشترط بلوغه، بل يكون مثله يطأ أو يوطأ. وهو المذهب. قال أبو بكر: لا يختلف [1] قول أبى عبد الله، رحمه الله، أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشرة، أو اثنتى عشرة سنة. قال فى «الترغيب»: هذه أشهرهما. قال فى «القواعد الأصولية»: أظهرهما، يجب الحد. وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «نظم المفردات»، والقاضى، والشريف، وأبو الخطاب فى «خلافاتهم»، والشيرازى، وابن البنا، وابن عقيل فى «التذكرة». وهو مقتضى كلام الخرقى. وقدمه فى «الهادى»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «إدراك الغاية»، و «الحاوى الصغير». وهو من مفردات المذهب. والرواية الثانية، يشترط البلوغ. قال فى «العمدة»، (1) فى الأصل: «يجب».

Mas'alah: What are the conditions regarding the age of the person accused of fornication for the slander penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6549)

ولا يشترط في المقذوف البلوغ بل أن يكون مثله يطأ أو يوطأ كابن عشر فأكثر وابنة تسع فأكثر لأنه يلحقهما الشين بإضافة الزنا إليهما ويعيران بذلك ولهذا جعل عيبا في الرقيق

Mas'alah: How is conflicting evidence about the age of the accused resolved in qadhf cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6550)

وإن بينتا تاريخا واحدا فقال كل منهما قذفه في أول محرم سنة أربع مثلا فقالت إحداهما وهو صغير وقالت الأخرى وهو كبير ؟

Mas'alah: What is the ruling on requiring puberty for the accused in the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3379)

وأما اشتراط البلوغ على رواية قيل: إنها مخرجة، وليست بمنصوصة. فلأن غير البالغ غير مكلف أشبه المجنون.

Sub-topic – Qadhf Involving Lineage Denial (Nafi al-Nasab)

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage from a tribe as slander?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13400)

فائدتان؛ إحداهما، وكذا الحكم، خلافا ومذهبا، لو نفاه من قبيلته. وقال المصنف: القياس يقتضى أن لا يجب الحد بنفى الرجل عن قبيلته. (1) فى الأصل: «يستحلفه»، وفى أ: «يستحلقه».

Mas'alah: What is the ruling on a child denying his mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6557)

وإن نفاه أي الولد عن أمه بأن قال ما أنت ابن فلانة فلا حد للعلم بكذبه

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage (nafi al-nasab) and its relation to the hadd of qadhf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=866)

2647 – قلت : قال إبراهيم في الرجل يقول للرجل العربي وأمه أم ولد ، أو يهودية ،

أو نصرانية : لست لأبيك . (قال) : لا يضرب . قال سفيان : يقول حماد : إنما يقع الزنا على النساء ولا يقع على الرجال . قال أحمد : أي (شيء) بقي أعظم من ذا ، يضرب هذا أشد الضرب . قال إسحاق : كما قال (أحمد) . قلت : قال سفيان في العبد تكون أمه حرة ، فيقول له رجل : لست لأبيك . ليس عليه حد ، إنما هي نفي للمملوك وليس برمي للأم ، ومن قال بقول حماد قال : يضرب . قال أحمد : يضرب إذا كان الأب أيضا حرا .

Sub-topic – Qadhf Using Feminine or Masculine Terms

Mas'alah: What is the ruling on accusing a female using a masculine term?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=603)

قذف الأنثى بلفظ الذكر

Mas'alah: What is the ruling on accusing a male using a feminine term?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=603)

قذف الذكر بلفظ المؤنث

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by calling them a non-Arab ethnicity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1631)

المسألة رقم (1586) (قال العربي يا نبطي، أو يا روميا) (1) إذا قال لعربي: يا نبطي، يا رومي، يا فارسي، أو لفارسي يا رومي، أو لرومي يا فارسي ولم يكنفي آبائه من هذه صفته، فلا حد على القاذف. وجاء في المهذب 5/ 398 وما بعدها: (وإذا قذف غير

المحصن لم يجب عليه الحد، لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) . فدل على أنه إذا قذف غير محصن لم يجلد. والمحصن الذي يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء من اجتمع فيه البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا، وإن قذف مملوكا لم يجب عليه الحد، لأن نقص الرق يمنع كمال الحد فيمتنع وجوب الحد على قاذفه). وجاء في الواضح 4/ 422: (وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفا، وشرط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمس: العقل، الحرية، الإسلام، العفة عن الزنى، وأن يكون كبيرا يجامع مثله) . القول الثاني: أن الحر لو قذف عبدا وجب عليه الحد. ذهب على ذلك داود. (1) ما الحكم لو أن شخصا قال لآخر عربي يا نبطي، أو يا فارسي، أو يا رومي. فهل يجب عليه حد القذف، أم لا.؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الإنسان لو قال لعربي يا فارسي، أو يا رومي .... الخ، فإنه لا يكون قذفا، وبالتالي: لا يقام عليه الحد، لأنه يحتمل يا فارسي النسب، ويحتمل اللسان والدار، فلا يجب بالشك. ولأن ذلك لا يعد قذفا، لأن ذلك الكلام يراد به عرفا نفي المشابهة في الأخلاق، أو عدم الفصاحة، أو الشجاعة، وما شابه ذلك كأنه قال له: أنت لست من قبيلة فلان في الشجاعة، أو لست بفصيح اللسان كالعرب. ذهب إلى ذلك الجمهور. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 255: (وقوله لعربي يا نبطي، أو يا فارسي، أو يا رومي، وقوله لأحدهما، أي لنبطي، أو فارسي، أو رومي يا عربي قال أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا لمن صرح بالقذف) . وجاء في المهذب 5/ 408: (وإن قال لعربي يا نبطي، فإن أراد نبطي اللسان، أو نبطي الدار، لم يكن قاذفا، وإن نفي نسبة من العرب ففيه وجهان: احدهما: أنه ليس بقاذف، لأن الله تعالى علق الحد على الزنى فقال: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ؛ النور: آية 4، وشهادة الأربعة يحتاج إليها في إثبات الزنى.

والثاني: أنه يجب به الحد، لما روى الأشعث بن قيس أن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «لا أرني برجل يقول: «إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته». القول الثاني: أن من قال لعربي يا نبطي، أو يا فارسي، يعتبر قذفا. ذهب إلى ذلك المالكية.

خلافا لمالك والثانية: عليه الحد، لأنه يحتمل أن يريد بذلك أن أمة زنت بنبطي فيكون قذفا، ويحتمل أن يريد به نبطي الدار، ولد في دار الأنباط، أو نبطي اللسان، فلم يكن قذفا.

Sub-topic – Qadhf of Non-Muslims (Dhimmis and Unbelievers)

Mas'alah: What is the hadd penalty for slandering a Jewish or Christian woman who has a Muslim child or husband?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=731)

26 – مسألة: فإن قذف يهودية أو نصرانية ولها ولد مسلم أو زوج مسلم هل يجب على القاذف حد القذف؟ نقل حنبل: لا يجب. ونقل أبو بكر: ما رواه حنبل هو المعمول عليه لأنه قذف لكافر فلم يلزمه الحد، دليله إذا لم يكن له زوج مسلم ولا ولد مسلم. ووجه ما نقله ابن منصور: أن في قذفها قدحا في نسب الولد لمسلم فالمعرة تلحقه بذلك ولهذا المعنى حد قاذف أم . النبي صلى الله عليه وسلم ., لما فيه من القدح من نسبه . عليه السلام . كذلك إذا كان الزوج مسلما ففي قذفها قدح في فراشها ونسب ولده.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a slave woman or a dhimmi woman with Muslim relatives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=643)

ومن قذف أمة أو ذمية لها ابن أو زوج مسلمان فهل يحد على روايتين.

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for falsely accusing a dhimmi?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=797)

2420 – قلت : على من قذف أهل الذمة حد ؟ قال : أدب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused was a polytheist at the time of the alleged act?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=864)

2642 – (قلت : قال الحكم : إذا قال : زنيت وأنت مشركة ؛ لا يضرب . قال سفيان : يضرب . قال أحمد : (عمر رضي الله عنه) يضرب في التعريض (الحد) إذا عرض بالزنا . قال إسحاق : يضرب ؛ لأنه رماه بالزنا وهو اليوم مسلم بناء على قول عمر رضي الله عنه حيث رمى مسلما بما كان في الشرك فرأى عليه الحد .

Sub-topic – Qadhf of Eunuchs and Impotent Persons

Mas'alah: Is the prescribed penalty for false accusation applied when the accused is a eunuch or impotent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3997)

فصل: ويجب الحد على قاذف الخصي، والمجبوب، والمريض المدنف، والرتقاء، والقرناء. وقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي لا حد على قاذف مجبوب. قال ابن المنذر: وكذلك الرتقاء. وقال الحسن: لا حد على قاذف الخصي؛ لأن العار منتف عن المقذوف بدون الحد، للعلم بكذب القاذف، والحد إنما يجب لنفي العار. ولنا عموم قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . والرتقاء داخلة في عموم هذا؛ ولأنه قاذف لمحصن، فيلزمه الحد، كقاذف القادر على الوطء؛ ولأن إمكان الوطء أمر خفي، لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب، كقذف المريض.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a eunuch of fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=870)

2658 – قلت : سئل (سفيان) عن رجل قذف مجبوبا . قال : ليس عليه شيء . قال أحمد : مجبوب وغير مجبوب عليه الحد . قال إسحاق : يعزر لانتهاك الحرمة .

Sub-topic – Qadhf of Minors and Non-Adults

Mas'alah: What is the ruling on slandering an unbeliever, a slave, or a child below the age of ten?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4006)

[مسألة قذف مشركا أو عبدا أو مسلما له دون العشر سنين أو مسلمة لها دون التسع سنين] (7233)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a non-Muslim, a slave, or a minor?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1883)

مسألة: (ومن قذف مشركا أو عبدا أو مسلما له دون العشر سنين أو مسلمة لها دون التسع سنين أدب ولم يحد) . قد ذكرنا أن الإسلام والحرية وإدراك سن يجامع مثله في مثله شروط لوجوب الحد على قاذفه فإذا انتفى أحدها لم يجب الحد على قاذفه بل يجب تأديبه ردعا له عن أعراض المعصومين وكفا له عن أذاهم. وحد الصبي الذي يجب الحد بقذفه: أن يبلغ الغلام عشرا والجارية تسعا في إحدى الروايتين وقد سبق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd of qadhf for one who accuses a non-adult?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1489)

مآرب لسگ گا o صمم ع ? مجيب ? ص نه ?. ه) و كه به ما ~? r يوطأ ويطا مثله ". لكن لا يخد قاذف غير البالغ حتى يبلغ" ، لأن الخق في خد القذفي للآدمي "، فلا يقام بلا طلبه" .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when the accused is a minor capable of intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1490)

قوله: (يوطا ويطا يلله) أي: ويشترط كون المقذوفي يوما ويطا مثله، كابن عشر فأكتر، وبنيت تسع؛ لأن كلا منهما يلحقه العاز بإضافة الزنى إليه، فأشبه البالغ؛ ولهذا كان عبيا في المبيع في ابن العشر كالكبير، فيخد من قذفهما كالكبيرين، ولا يحد قاذف من دون ذلك؛ لأنه لا يعير به لتحفق كذب القائل، يعزز. وفي «الفصول): ولو قال: زني بلي جي لايجامغ مثله، لم يكن قاذفا، ويعزز. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for false accusation when the accused is a minor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3237)

وإلا: حد [7]. ـــــــ * [قوله] [8]: (بشرطه) ، وهو أن يكون. . . . . = كما ذكر معناه البهوتي أيضا في شرح منتهى الإرادات (3/ 351) ، وكشاف القناع (9/

3011) . (1) الفروع (6/ 89) ، والإنصاف (10/ 208) ، وكشاف القناع (9/ 3012) . (2) والرواية الثانية: يشترط بلوغه. الفروع (6/ 88) ، والمبدع (9/ 86) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3011 – 3012) . (3) المبدع (9/ 86) ، وكشاف القناع (9/ 3012) ، وانظر: الفروع (6/ 89) . (4) وقيل: لا؛ لاحتمال عفوه. الإنصاف (10/ 205) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3012) . (5) المبدع (9/ 86) ، وكشاف القناع (9/ 3012) . (6) عزر. المقنع (5/ 682) مع الممتع، والفروع (6/ 89) ، وكشاف القناع (9/ 3012) . (7) أي: وإن لم يفسره بدون تسع للأنثى، أو بدون عشر للذكر: حد. كشاف القناع (9/ 3012) . وفي المقنع (5/ 682) مع الممتع، والفروع (6/ 89) : الحكم هنا على الروايتين في اشتراط البلوغ. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a minor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=865)

2644 – قلت : سئل سفيان عن رجل قال لجارية لم (تحض) : يا زانية ؟ قال : ليس فيه حد ، وإذا قال لغلام لم يحتلم : يا زان . ليس فيه حد ، وإن قال صبي لرجل : يا زان . ليس قول الصبي بشيء . قال أحمد : إذا كانت بنت تسع (سنين) يجلد قاذفها ، فإن النبي (بنى بعائشة (رضي الله عنها) وهي بنت تسع ، والغلام إذا بلغ عشرا (يضرب قاذفه ؛ لأنه) يضرب على الصلاة وهو ابن عشر ، وأما قول الصبي فليس بشيء . قال إسحاق : كل ما قذف غلاما يطأ مثله فعلى قاذفه الحد . وكذلك الجارية إذا جاوزت تسعا ويوطأ (مثلها) وقول الصبي كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor capable of intercourse of adultery?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1633)

المسألة رقم (1587) (قذف صغيرة أو صغير يجامع مثلهما) (1) فإن قذف صغيرة يجامع مثلها، أو صغير يجامع مثله يجامع مثله حد القاذف، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي: لا حد عليه إذا لم يكن بالغا، لأن مثله يجامع ويجامع مثلها، فجاز أن يجب الحد على القاذف؛ دليله: البالغ. ولأن حد القذف يجب لما يلحق المقذوف من إدخال المعرة على القاذف، ومن يحتمل الوطء تلحقه المعرة بالقذف ويقدح فيه لتأتي الفعل منه، فيجب أن يلزمه الحد، ولأنها عقوبة تجب بهتك حرمه البالغ: فجاز أن يجب بهتك حرمة غير البالغ. دليله: القصاص. (1) ما الحكم لو قذف صغيرة يجامع مثلها، أو صغير يجامع مثله. فهل يحد للقذف، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من قذف صغيرة يجامع مثلها، أو صغيرا يجامع مثله، فإن طالب بإقامة الحد على القاذف أقيم عليه الحد، لأن ابنه تسعة سنين بلغت زمانا يصح فيه وجود الحيض، أشبه خمسة عشر سنة. جاء في كشاف القناع 5/ 396: (وإن كانت الصغيرة المقذوفة يوطأ مثلها كابنة تسع فصاعدا، فعليه الحد كسائر المحصنات، وليس لوليها المطالبة ولا التعزير، لأنه يراد للتشفي فلا تدخله الولاية كالقصاص، ولا لها المطالبة حتى تبلغ ليغير قولها) . وجاء في الإقناع للحجاوي 4/ 260: (ولا يشترط في المقذوف البلوغ، بل يكون مثله يطأ أو يوطأ كابن عشر أو ابن تسع، ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ المقذوف ويطالب به بعد بلوغه، وليس لولية المطالبة عنه) . القول الثاني: إذا جامع من لم يحكم ببلوغه إلا أنه يصح منه المجامعة فلا حد عليه، لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل، فإن كان المقذوف صبيا فلا حد

على قاذفه، لأن الصبي ليس من أهل العقوبة، فكما لا يجب الحد عليه لا يجب عليه، ولأن الحد إنما وجب لدفع المعرة عن المقذوف، والصبي لا يلحقه عار. انظر: المجموع: 18/ 290. ذهب إلى ذلك الشافعي، والحنابلة.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a slave, a disbeliever, or a minor of zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3386)

قال: ومن قذف عبدا أو مشركا، أو مسلما له دون العشر سنين أو مسلمة لها دون تسع سنين؛ أدب ولم يحد. ش: قد تقدم أن من شرط وجوب الحد إسلام المقذوف، وحريته، وكونه يجامع مثله، أو بالغ على ما تقدم، مع العقل، والعفة عن الزنا، والسلامة من وطء الشبهة على وجهيه، فمتى عدم واحد من هذه انتفى الوجوب، وإذا يؤدب زجرا عن عرض المعصوم، وكفا له عن أذاه. (وعن أحمد) : لا يؤدب لقذف كافر، والأول المذهب بلا ريب، ولا عبرة بإيراد ابن حمدان في الكبرى المذهب الثاني، جعل الأول قويلا، (وعن أحمد) في أم الولد إذا كان لها ولد يحد قاذفها، وبه قطع الشيرازي، وقيل: يحد العبد بقذف العبد، ولا عمل على ذلك.

Sub–topic – Conditions of the Accused (Maqdhu fihi)

Mas'alah: What are the conditions required in the person accused of zina (maqdhu fihi)?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1489)

وخشبكة في المقذوفي وهو: كونه ليخا، مشليما ، عاقلا (?) ، عفيفا عن WY 19 SO O 9 O 9 O ،"" الزني (1) قوله: (وإنما يجب بشروط تشعة) أشار بذلك إلى أنه لا بد في القذفي من استجماع هذه الشروط، والواؤ للاستئنافي البياني، كأن سائلا سأله وقال له: وما شروط وجوب القذفي؟ فقال ما ذكر. (1) قوله: (بالغا عاقلا) أي: يشترط لوجوب الحد للقذافي تكليف القاذفي، فلا حد على صغير ومجنون ومبرسم ونائم، بخلافي الشكران. اح ف. ((2)) قوله: (مختارا) فلا حد على مكرو. (4) قوله: (ليس بوالد) بأن لا يكون القاذف أصلا للمقذوفي.) ? (قوله: (وإن علا) كالجد. (1) قوله: (وهو كونه حرا مسلما) أي: فلا حد بقذفي قن وكافر، بل يجب التعزيز. ولم أر لحكم الشبعض، والظاهر أنه كالقرن؛ لأنه إذا أطلق الحر فالمراد: كامل الحرية. ح ف. (V) قوله (عاقلا) خرج به المجنون، فإذا قذف المجنون، لا يحد قاذفه؛ لأن زناه لا يوجب الحد، فلا يعير به؛ إذ الحد للقذافي إنما وجب دفعا للعار عن المقذوفين. ح ف. (8) قوله: (عفيفا عن الزنى) بأن يكون مخضتا؛ لقوله تعالى: ووليين يشون الشخسكني» (الثور: T 4 . فلا يخد من قذف من ثبت زناه بينة، أو شهد به ?, 7) فتح وهاب ال

Mas'alah: What are the conditions regarding the chastity and age of the accused in the penalty for false accusation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3379)

وجب دفعا للعار عن المقذوف، وأما العفة عن الزنا؛ فلأن غير العفيف لا يشينه القذف، والحد إنما وجب من أجل ذلك، وقد أسقط الله تعالى الحد عن القاذف إذا كانت له بينة بما قال، وأما كونه مثله يجامع؛ فلأن غير ذلك لا يعير بالقذف، لتحقق كذب القاذف، والقذف إنما وجب لذلك، وأقل من يجامع مثله أن يكون له عشر سنين إن كان ذكرا، أو تسع سنين إن كان أنثى، كذا ذكر أبو محمد تبعا لظاهر كلام الخرقي.

Sub-topic – Qadhf by Women Against Men

Mas'alah: What is the ruling on a woman accusing a man of fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=839)

2574 – قلت : امرأة قالت لرجل : زنيت (بك ؟ قال : لا ترجم حتى تقر أربع مرات . قال إسحاق : كما قال . قلت : فقالت لرجل : زنيت) بي . قال : زنيت بك ، وزنيت بي واحد . قال إسحاق : كما قال واحد .

Sub-topic – Qadhf of Unspecified Individuals

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against unspecified individuals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4882)

قال في "الفروع" : لم يحد إجماعا. ثم قال بعد يسير: وظاهر كلامهم ويعزر؛ لأنه محرم. لكن يتوجه أنه لحق الله سبحانه وتعالى. فدل على ذلك تحريم غيبة أهل قرية خلافا لأبي حنيفة. لا أحد هؤلاء، أو وصف رجلا بمكروه ؟ (1) في أ: القطع.

كمن لا يعرفه؛ لأنه لا يتأذى غير المعين؛ كقوله في العالم: من يزني ونحوه. إلا أن يعرف بعد البحث. انتهى.

BAB 4

باب ثبوت القذف

Establishing False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify in separate sessions for zina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1820)

فإن شهدوا في مجلسين فأكثر بأن شهد البعض ولم يشهد الباقي حتى قام الحاكم من مجلسه حد الجميع للقذف لما تقدم عن عمر، ولا ينافيه كون المجلس لم يذكر في الآية؛ لأن العدالة أيضا ووصف الزنى لم يذكرا فيها مع اعتبارهما لدليل آخر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13346)

وإن شهد اثنان أنه زنى بها فى بيت أو بلد، واثنان أنه زنى بها فى بيت أو بلد آخر، فهم قذفة عليهم ـــــــ ولا لعان بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for the witnesses in a qadhf case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13354)

وعند أبى الخطاب، يحد الزانى المشهود عليه دون المرأة والشهود. ـــــــ [وقدمه

فى «الفروع». والوجه الثانى، يحد الجميع لقذف الرجل. وجزم به فى «المنور» أيضا، و «منتخب الأدمى». وقدم فى «الخلاصة»، أن الجميع يحدون لقذف الرجل. وصححه فى «التصحيح». وأطلق فى «المحرر»، و «الفروع»، فى وجوب الحد فى قذف الرجل الوجهين] [1]. [وهل يحد الجميع لقذف الرجل، أو لا يحدون؛ فيه وجهان. وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع» وغيرهم؛ أحدهما، لا يحدون. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه ابن رزين فى «شرحه». والثانى، يحدون. جزم به فى «المنور»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «الخلاصة»، و «إدراك الغاية». قلت: وهو الصواب] [2]. وتقدم قول أبى الخطاب، وصاحب «التبصرة»، و «الواضح». [تنبيه: تابع المصنف فى عبارته أبا الخطاب فى «الهداية»، فيكون تقدير الكلام: فهل يحد الجميع لقذف الرجل، أو لا يحدون له؛ أو يحد شاهدا المطاوعة لقذف المرأة فقط؟ فيه وجهان. وفى العبارة نوع قلق] (2) . (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of blind witnesses in zina cases?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=471)

الثلاثة حد القذف. وإن شهد أربعة عميان بالزنى لم تقبل شهادتهم قولا واحدا. وهل يجلدون أم لا؟ على روايتين, قال في إحداهما: هم أربعة قد أحرزوا ظهورهم, وقال في الأخرى: هم قذفة, لأن الشهادة بالزنى تفتقر إلى المعاينة, وعليهم حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling when the number of witnesses for zina is incomplete?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3985)

[فصل لم تكمل شهود الزنا] (7185) فصل: واذا لم تكمل شهود الزنا، فعليهم الحد. في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وذكر أبو الخطاب فيهم روايتين. وحكي عن الشافعي فيهم قولان؛ أحدهما: لا حد عليهم؛ لأنهم شهود فلم يجب عليهم الحد، كما لو كانوا أربعة أحدهما فاسق. ولنا قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . وهذا يوجب الجلد على كل رام لم يشهد بما قال أربعة؛ ولأنه إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته، بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد. وروى صالح في "مسائله" بإسناده عن أبي عثمان النهدي، قال: جاء رجل إلى عمر، فشهد على المغيرة بن شعبة، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فاستكبر ذلك عمر، ثم جاء شاب يخطر بيديه، فقال عمر: ما عندك يا سلح العقاب؟ وصاح به عمر صيحة، فقال أبو عثمان: والله لقد كدت يغشى علي. فقال: يا أمير المؤمنين، رأيت أمرا قبيحا. فقال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –. قال: فأمر بأولئك النفر فجلدوا. وفي رواية أن عمر لما شهد عنده على المغيرة، شهد ثلاثة، وبقي زياد، فقال عمر أرى شابا حسنا، وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلا من أصحاب محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال: يا أمير، رأيت استا تنبو، ونفسا يعلو، ورأيت رجليها فوق عنقه، كأنهما أذنا حمار، ولا أدري ما وراء ذلك؟ فقال عمر: الله أكبر. وأمر بالثلاثة فضربوا. وقول عمر: يا سلح العقاب معناه: أنه يشبه سلح العقاب، الذي يحرق كل شيء أصابه، وكذلك هذا، توقع العقوبة بأحد الفريقين لا محالة، إن كملت شهادته حد المشهود عليه، وإن لم تكمل، حد أصحابه. فإن قيل: فقد خالفهم أبو بكرة وأصحابه الذين شهدوا. قلنا: لم يخالفوا في وجوب الحد عليهم، إنما خالفوهم في صحة ما شهدوا به؛ ولأنه رام بالزنا لم يأت بأربعة شهداء، فيجب عليه الحد، كما لو لم يأت

بأحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3987)

[فصل شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت واثنان أنه زنى بها في بيت آخر] (7188) فصل: وإذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به صاحباهما، أو اختلفوا في اليوم فالجميع قذفة، وعليهم الحد. وبهذا قال مالك، والشافعي، واختار أبو بكر أنه لا حد عليهم. وبه قال النخعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنهم كملوا أربعة. ولنا أنه لم يكمل أربعة على زنا واحد، فوجب عليهم الحد، كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما، فأما المشهود عليه، فلا حد عليه في قولهم جميعا. وقال أبو بكر: عليه الحد. وحكى قولا لأحمد. وهذا بعيد فإنه لم يثبت زنا واحد بشهادة أربعة، فلم يجب الحد؛ ولأن جميع ما يعتبر له البينة، يعتبر كمالها في حق واحد، فالموجب للحد أولى؛ لأنه مما يحتاط له، ويندرئ بالشبهات. وقد قال أبو بكر: إنه لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء، وشهد اثنان أنه زنى بسوداء، فهم قذفة. ذكره القاضي عنه، وهذا ينقض قوله.

Mas'alah: What is the penalty for insufficient or disqualified testimony in zina?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=471)

فإن شهد دون أربعة، أو شهد الأربعة في مجلسين فأكثر، أو كانوا فسقة، أو عميانا، أو

بعضهم، أو بان فيهم صبي مميز، أو امرأة –حد المكلفون للقذف. (1) في الأصل: "بأمة له قتلها قودا" ، وفي "المحرر" (2/ 154) : "بأمة له قبلها قود" وهو المثبت، وفي "المقنع" ، و "الإنصاف" (26/ 299) ، وينظر: "المبدع" (9/ 73) وعبارته: "أو زنى بامرأة له عليها القصاص" . و "الفروع" (6/ 80) ، و "الإقناع" (4/ 223) ، وينظر فيمن وطئ أمة له عليها قود: "المبدع" (9/ 73 – 74) .

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify against a man for zina and four others testify that the witnesses are the fornicators?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=473)

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة –لم يحد المشهود عليه، ويحد الأولون حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete testimony in a zina case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13342)

4421 – مسألة: (فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد (1) سقط من: الأصل. (2) سورة النور 4.

الرابع من الشهادة، أو لم يكملها، فهم قذفة، وعليهم الحد، ـــــــ ثلاثة وامتنع الرابع

من الشهادة، أو لم يكملها، فهم قذفة، وعليهم الحد) إذا لم [1] يكمل شهود الزنى، فعليهم الحد في قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. وذكر أبو الخطاب فيهم روايتين. وحكى عن الشافعى فيهم قولان؛ أحدهما، لا حد عليهم؛ لأنهم شهود، فلم يجب عليهم الحد، كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق. ولنا، قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} . وهذا يوجب الحد [2] على كل رام لم يشهد بما قال أربعة، ولأنه إجماع الصحابة، [فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته، بمحضر من الصحابة] [3]، فلم ينكره أحد. وروى صالح [4] بإسناده، عن أبى عثمان النهدى، قال: جاء رجل إلى عمر، فشهد على المغيرة بن شعبة، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فاستنكر ذلك عمر، ثم جاء شاب يخطر بيديه، فقال عمر: ما عندك يا سلح العقاب؟ (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «الجلد». (3) سقط من: الأصل. (4) وأخرجه الطحاوى، في: شرح معانى الآثار 4/ 153.

. . . . . ـــــــ وصاح به عمر صيحة، فقال أبو عثمان: والله لقد كدت يغشى على، فقال: يا أمير المؤمنين، رأيت أمرا قبيحا. فقال: الحمد لله الذى لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد. قال: فأمر بأولئك النفر، فجلدوا. وفى رواية، أن عمر لما شهد عنده على المغيرة، شهد ثلاثة، وبقى زياد، فقال عمر: أرى شابا حسنا، وأرجو ألا يفضح الله على لسانه رجلا من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-: فقال: يا أمير المؤمنين، رأيت استا تنبو، ونفسا يعلو، ورأيت رجليها فوق عنقه، كأنهما أذنا حمار، ولا أدرى ما وراء ذلك؟ فقال عمر: الله أكبر، وأمر بالثلاثة فضربوا. قول عمر: يا سلح العقاب. معناه أنه يشبه سلح العقاب [1]، الذى يحرق كل شئ أصابه، كذلك هو، يوقع العقوبة بأحد الفريقين

لا محالة، إن كملت شهادته حد المشهود عليه، وإن لم (1) تكمل، حد أصحابه. فإن قيل: فقد خالفهم أبو بكرة [2] وأصحابه الذين شهدوا. قلنا: لم يخالفوا في وجوب الحد عليهم، إنما خالفوهم في صحة ما شهدوا به. ولأنه رام بالزنى لم يأت بأربعة شهداء، فيجب عليه الحد، كما لو لم يأت بأحد. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «بكر».

وإن كانوا فساقا، أو عميانا، أو بعضهم، فعليهم الحد. وعنه، لا حد عليهم. ـــــــ

Mas'alah: What happens if witnesses for fornication come separately or their testimony is incomplete?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3228)

– ولو جاؤوا متفرقين، أو صدقهم– بزنى واحد، ويصفونه [1]. فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو امتنع بعضهم، أو لم يكملها [2]، أو كانوا –أو بعضهم– لا تقبل شهادتهم فيه؛ لعمى، أو فسق [3]، أو لكون أحدهم زوجا، حدوا للقذف، كما لو بان مشهود عليه مجبوبا، أو رتقاء، لا زوج لاعن، أو كانوا مستوري الحال، أو مات أحدهم قبل وصفه، أو بانت عذراء [4]. ـــــــ * قوله: (ويصفونه) ، ويجوز للشهود حينئذ النظر إليهما لإقامة الشهادة عليهما [5]. * قوله: (لا زوج لاعن) ؛ (أي: لا يحد زوج لاعن زوجته بعد شهادته عليها بالزنى. وتقدم) . حاشية [6]. (1) المحرر (2/ 154) ، والمقنع (5/ 672) مع الممتع، والفروع (6/ 81) ، وكشاف القناع (9/ 3005 – 3006) . وفي الفروع: قال أبو طالب: وهذا لا يقدر عليه. ولم يسمع أقيم حد إلا بإقرار. انتهى. (2) حدوا للقذف. المقنع (5/ 674) مع الممتع، وكشاف القناع (9/

3006) ، وانظر: المحرر (2/ 154) ، والفروع (6/ 81) . (3) حدوا للقذف. وعنه: لا يحدون لكونهم أربعة. وعنه: يحد العميان ومن فيهم أعمى دون غيرهم. المحرر (2/ 154 – 155) ، والمبدع (9/ 78) ، وانظر: الفروع (6/ 81) ، وكشاف القناع (9/ 3006) . (4) المحرر (2/ 155) ، والمقنع (5/ 675) مع الممتع، والفروع (6/ 81 – 82) ، والمبدع (9/ 78) ، والإنصاف (10/ 192) ، وكشاف القناع (9/ 3007) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 348) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219، وكشاف القناع (9/ 3006) . (6) لم أجده في حاشية المنتهى، ولا حاشية الإقناع، وقد يأتي في القذف. وهو بنصه في =

Mas'alah: What are the rules for multiple witnesses in cases of zina and qadhf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2261)

وإن كان البيت كبيرا أو عين اثنان بيتا أو بلدا أو يوما واثنان آخر فقذفة ولو اتفقوا على أن الزنا واحد وإن قال اثنان زنى بها مطاوعة وقال اثنان مكرهة لم تكمل وعلى شاهدي المطاوعة حدان وشاهدي الإكراه واحد لقذف الرجل وحده وإن قال اثنان وهي بيضاء وقال اثنان غيره لم تقبل وإن شهد أربعة فرجعوا أو بعضهم قبل حد ولو بعد حكم حد الجميع وبعد حد بحد راجع فقط إن ورث حد قذف وإن شهد أربعة بزناه بفلانة فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها حد الأولون فقط للقذف وللزنا وإن حملت من لا لها زوج ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده قوله: (حد الجميع) أي: من رجع، ومن لم يرجع. قوله: (إن ورث حد) أي: بأن طالب به مقذوف قبل موته، وإلا فلا. قوله: (الأولون) لقدح المتأخر في شهادتهم.

Mas'alah: What happens if witnesses for fornication testify in separate sessions or are incomplete?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=723)

في مجلس آخر، ومعنى وصفهم الزنا أن يقولوا رأينا ذكره في فرجها، كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر أو امتنع بعضهم من الشهادة أو لم يكملها أو كانوا كلهم أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه لعمى أو فسق لكون أحدهم زوجا، حدوا للقذف كما لو بأن مشهود عليه محيوبا أو بانت رتقاء. ولا يحد زوج لاعن.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a zina case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6539)

وإن كانوا أي الشهود فساقا أو بعضهم أو كانوا عميانا أو بعضهم فعليهم الحد لأنهم قذفة وكذا لو كانوا كفارا ولو على ذمي

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to zina with a white woman and two with a black woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6540)

أو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء و شهد اثنان أنه زنى بامرأة سوداء فهم قذفة لأنهم لم

يشهدوا بزنا واحد وعليهم الحد لأنه لم يكمل أربعة على زنا واحد

Mas'alah: What is the ruling on someone who confesses to fornication with a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6558)

وإن أقر أنه زنى بامرأة فهو قاذف لها فيلزمه حده ولم لو يلزمه حد الزنا بإقراره بأن لم يقر به أربعا أو أقر به أربعا ثم رجع

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a claimant of qadhf without evidence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=869)

2655 – قلت : (سئل) سفيان عن رجل ادعى قبل رجل أنه قذفه ، وليست له بينة ، أيحلف ؟ قال : لا . قال أحمد : بلى والله ، لم لا يحلف أليس ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : في (الجلد) استحلفوهما حديث ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت ، فإن نكل أقيم عليه الحد إلا القتل . قال إسحاق : كما قال ، وقد أجاد / 164 ظ /

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify in multiple sessions or some refuse to complete testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3946)

(مجلسين فأكثر) من مجلسين فإن شهد البعض ولم يشهد الباقي حتى قام الحاكم من مجلسه، حد الجميع للقذف؛ لما تقدم عن عمر، ولا ينافيه كون المجلس لم يذكر في (الآية؛ لأن العدالة أيضا ووصف الزنا لم يذكر فيها مع اعتبارهما) ؛ لدليل آخر.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses testify to zina and others refuse or fail to complete the testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3946)

(أو) شهد بعض بالزنا و (امتنع بعضهم) من الشهادة أو لم يكملها؛ أي: الشهادة؛ (حد من شهد منهم للقذف) لقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وهذا يوجب الحد على رام لم يشهد بما قاله أربعة، ولأن عمر جلد أبا بكرة وصاحبيه حيث لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة، ولم ينكره واحد؛ فكان كالإجماع (أو كانوا) ؛ أي: الشهود.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina are blind, sinful, or a spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3946)

(أو) كان (بعضهم لا تقبل شهادته فيه) ؛ أي: الزنا لعمى أو فسق أو لكون (أحدهم زوجا) [؛ (حدوا للقذف)] لعدم كمال شهادتهم كما (لو لم يكمل العدد) (وكما لو بان مشهود عليه بزنا مجبوبا أو) بانت مشهود عليها (رتقاء) فيحدون؛ لظهور كذبهم.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify in separate sessions in a zina case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4864)

إذا تقرر هذا (فإن شهدوا في مجلسين فأكثر) ، بأن جاء بعضهم فشهد، ثم لم يأت البعض الباقي حتى قام الحاكم من مجلسه فشهدوا عنده في مجلس آخر أو أكثر حد الجميع للقذف. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة. وخالف الشافعي "لكون المجلس لم يذكر في القرآن." ولأن كل شهادة مقبولة في مجلس تكون مقبولة إذا كانت في مجالس كباقي الشهادات. ولنا. أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بالزنا ؟ (1) في أ: قال. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4452) 4: 156 كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses for qadhf when they testify in separate sessions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4865)

ولم يشهد زياد فحد الثلاثة (1) . ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر. ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم الحاكم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته. ولولا اشتراط المجلس لكملت. وبهذا تفارق سائر الشهادات. وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط ولهذا لم يذكر فيها العدالة ولا صفة الزنا. ولأن قوله سبحانه وتعالى: ثم لم {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور: 4] ، لا يخلو من أن يكون مطلقا في الزمان كله أو مقيدا، لا يجوز أن يكون مطلقا؛ لأن ذلك يمنع من جواز جلدهم؛ لأنه ما من زمن إلا يمكن أن يأتي فيه بأربعة شهداء أو بكمالهم إن كان قد شهد بعضهم فيمتنع جلدهم المأمور به فيكون متناقضا. وإذا ثبت

أنه مقيد فيكون بالمجلس؛ لأن المجلس كله بمنزلة الحالة الواحدة ولهذا ثبت فيه الخيار للمتبايعين واكتفي فيه بالقبض فيما يعتبر فيه القبض (او امتنع بعضهم) أي: بعض الشهود من أداء الشهادة، (أو لم يكملها) أي: لم يكمل الشهادة بعض الشهود حد من شهد منهم للقذف على الأصح وفاقا ل لآية الثلاثة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وهذا يوجب الجلد على كل رام لم يشهد بما قاله أربعة. ولأنه إجماع الصحابة [فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة] (2) فلم ينكره أحد.

Mas'alah: What happens when witnesses disagree on the details of fornication?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2286)

وإن كان البيت كبيرا أو عين اثنان بيتا أو بلدا أو يوما واثنان آخر فقذفة ولو اتفقوا على أن الزنا واحد وإن قال اثنان زنى بها مطاوعة وقال اثنان مكرهة لم تكمل وعلى شاهدي المطاوعة حدان وشاهدي الإكراه واحد لقذف الرجل وحده وإن قال اثنان وهي بيضاء وقال اثنان غيره لم تقبل وإن شهد أربعة فرجعوا أو بعضهم قبل حد ولو بعد حكم حد الجميع وبعد حد بحد راجع فقط إن ورث حد قذف وإن شهد أربعة بزناه بفلانة فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها حد الأولون فقط للقذف وللزنا وإن حملت من لا لها زوج ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses say zina occurred in one place and two say another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4153)

قال: وإذا شهد من الأربعة اثنان أن هذا زنا بهذه في هذا البيت، وشهد الآخران أنه زنا بها في البيت الآخر، فالأربعة قذفة وعليهم الحد. ش: هذا مبني على أصل أشعر به كلام المصنف، وهو أن شهادتهم لا تكمل على ذلك، وهو المذهب بلا ريب، لأن أحد

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to zina in separate sessions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1675)

فإن شهدوا في مجلسين فأكثر) من مجلسين بأن شهد البعض ولم يشهد الباقي حتى قام الحاكم من مجلسه حد الجميع للقذف، لما تقدم عن عمر ولا ينافيه كون المجلس لم يذكر في الآية، لأن العدالة أيضا ووصف الزنا لم يذكرا فيها، مع اعتبارهما لدليل آخر.)

Mas'alah: What is the ruling if some witnesses testify to zina and others refuse or fail to complete their testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1675)

أو) شهد بعض بالزنا و (امتنع بعضهم) من الشهادة (أو لم يكملها) أي: الشهادة بعضهم حد من شهد منهم للقذف لقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وجلد عمر وأبو بكر وصاحباه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر

من الصحابة ولم ينكر)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the original witnesses are the actual fornicators?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1676)

وإن شهد أربعة بزناه) أي فلان (بفلانة فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها) دون المشهود عليه (حد) الأربعة (الأولون) الشاهدون به (فقط) دون المشهود عليه لقدح الآخرين في شهادتهم عليه (للقذف وللزنا) لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت فهم قذفة وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين وإذا كملت الشهادة بحد ثم مات الشهود أو غابوا لم يمنع ذلك إقامة الحد كسائر الحقوق، واحتمال رجوعهم ليس شبهة يدرأ بها الحد لبعده)

BAB 5

باب سقوط حد القذف

Dropping the Penalty for False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dropping by Pardon of the Victim

Mas'alah: What factors cause the prescribed penalty for false accusation to be dropped in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1827)

وكذا يسقط بإقامة البينة بما قذفه به وبتصديق مقذوف له فيه، وبلعانه إن كان زوجا.

Mas'alah: Can the falsely accused person carry out the prescribed penalty themselves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13372)

فائدة: ليس للمقذوف استيفاوه بنفسه. على الصحيح من المذهب. وذكره ابن عقيل إجماعا، وأنه لو فعل، لم يعتد به. وعلله القاضى بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد. وقال أبو الخطاب: له استيفاوه بنفسه. وقال فى «البلغة»: لا يستوفيه بدون الإمام، فإن فعل، فوجهان. وقال: هذا فى القذف الصريح، وأن غيره يبرأ به سرا، على خلاف فى المذهب. وذكر جماعة –على الرواية الثانية– لا يستوفيه إلا الإمام. وتقدم فى كتاب الحدود، هل يستوفى حد الزنى من نفسه؟ قوله: والمحصن، هو الحر المسلم العاقل العفيف الذى يجامع مثله. زاد فى

. . . . . ـــــــ «الرعاية»، و

«الوجيز»، الملتزم. وهذا المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال فى «المبهج»: لا مبتدع. وقال فى «الإيضاح»: لا مبتدع، ولا فاسق ظهر فسقه. وقال فى «الانتصار»: لا يحد بقذف فاسق.

Mas'alah: Does the pardon of some slandered parties affect the rights of others?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=580)

مسألة 39: (وإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره) كما لو قتله جماعة عمدا وعفي عن بعضهم لا يسقط حق الباقين فكذلك هاهنا. [باب حد المسكر]

Mas'alah: What causes the hadd for qadhf to be dropped?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=477)

ويسقط [1] حد القذف بالعفو.

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf fall by the victim's pardon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1500)

(ويسقط حد القذف بالعفو)، أي: عفو المقذوف عن القاذف.

Mas'alah: What factors cause the prescribed penalty for false accusation to drop?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=418)

فصل فيما يسقط به حد القذف

Mas'alah: What causes the hadd penalty for qadhf to be dropped?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1420)

قوله: ويسقط [بعضوه أي سيسقط الحد [1]] بعفو المقذوف، وكذا بإقامة البينة بما قذفه به وبتصدق المقذوف له فيه وبلعانه إن كان زوجا.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for false accusation dropped or executed?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=98)

ويسقط حد قذف بعفو، ولا يستوفى إلا بطلب.

Sub-topic – Dropping by Accusation of Unknown Status

Mas'alah: What are the two narrations regarding the penalty for claiming a woman of unknown status is a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4669)

"مسألة 4" قوله: "وإن ادعى رق مجهولة فروايتان" , انتهى. وأطلقهما في المحرر والنظم. "إحداهما" : يحد, وهو الصحيح, قال في الرعايتين: حد, على الأصح, وقدمه الشيخ الموفق والشارح وصاحب الحاوي وغيرهم. "والرواية الثانية" : لا يحد, اختاره أبو بكر 1 "11/126" . 2 في "ط" "حال" . 3 3 في "ح" "وأنكر" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/361" . 5 لم نجدها في المغني وهي في الكافي "5/418" .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with no husband or master in a qadhf case?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=980)

وإن حملت من لا زوج لها، ولا سيد: لم يلزمها شيء" لأن عمر، رضي الله عنه: أتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد رواه سعيد. وعن علي وابن عباس: إذا كان في الحد لعل، وعسى، فهو معطل ولا خلاف أن الحد يدرأ 1 النساء

من الآية/15.

بالشبهة، وهي متحققة هنا. وعنه: تحد إذا لم تدع شبهة، اختاره الشيخ تقي الدين، وعليه يحمل قوله: أو كان الحبل أو الاعتراف.

Sub–topic – Dropping by Accusation During Disbelief

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of fornication committed during disbelief?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4670)

مكرهة, أو قال: يا زانية ثم ثبت زناها في كفر لم يحد, كثبوته في إسلام. وفي المبهج: إن قذفه بما أتى في الكفر حد, لحرمة الإسلام. وسأله ابن منصور1: رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية; قال: يحد. وذكر القاضي: لو قال ابن عشرين لابن خمسين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد, وهو سهو. ولا يسقط حد بزوال2 إحصانه, نص عليه "خ" حكم حاكم بوجوبه "خ" 3أو لا3 "خ" 4 لأن الحدود تعتبر بوقت وجوبها, وكما لا يسقط بردته وجنونه. وبخلاف فسق الشهود قبل الحكم لضيق الشهادة, وعلله الشيخ بأنه حق آدمي, وبأن الزنا نوع فسق, واحتمال وجود الجنس أكثر من النوع, إلا أن يتقدم مزيله على القذف بإقرار أو بينة. قيل لابن عقيل: لو زنى مقطوع اليد أتعاد بعد بعثه ويعاقب؟ فقال: لا نراعي مثل هذا, كحد هزيل بعد سمنه, كذا عقوبة الآخرة.

Sub–topic – Dropping by Accuser's Permission

Mas'alah: Can a person permit others to slander or falsely accuse them?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4688)

وذكر ابن عقيل في زناه بزوجة غيره احتمالا لبعضهم. لا يصح إحلاله, لأنه مما لا1 يستباح بإباحته ابتداء1, قال: وعندي يبرأ وإن لم يملك إباحته, كالدم والقذف, قال: وينبغي استحلاله فإنه حق آدمي فدل أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ولم يبح, وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح, وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه وهي كإذنه في دمه وماله.

Sub–topic – Dropping by Repentance

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation fall with repentance?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4758)

وهو معنى ما أخذه القاضي وأبو الخطاب وغيرهما من عدم إعلامه وصحة توبته أنه حق لله عز وجل, مع أنهم في أصول الفقه ذكروا أن الاستثناء عاد إلى الفسق ورد الشهادة1, وجزم ابن الجوزي بعوده إلى الجلد, وأنه قول الإمام أحمد؛ وصرح به في المغني2 في بحث شهادة القاذف, مع تصريحه في أول المسألة: لا يسقط, وجعله أصلا في مسألة الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for accusing a woman who confessed to fornication once?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=13432)

الرابعة، لو قذف من أقرت بالزنى مرة –وفى «المبهج» (1) أربعا– أو شهد به اثنان، أو شهد أربعة بالزنى، فلا لعان، ويعزر. على الصحيح من المذهب.

[وقال فى «المستوعب»: لا يعزر. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What should a slanderer say in his repentance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=840)

كان مني ولا أعود إلى ما أتهم فيه ولا يقول ولا أعود إلى مثل ما كان مني لأن في ذلك أن لا يشهد.

Mas'alah: What are the conditions for repentance from false accusation and backbiting?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=418)

فائدة: تجب التوبة من القذف والغيبة وغيرهما. ولا يشترط لصحتها من ذلك إعلامه، ولأن في ذلك، أي إعلامه، دخول غ م عليه وزيادة إيذاء. وقال القاضي والشيخ عبد القادر [1]: يحرم إعلامه، فإن سأله المقذوف ونحوه لم يجب على القاذف ونحوه الاعتراف، على الصحيح من الروايتين، كما قاله الشيخ. وقال: فيعرض له ولو مع استحلافه، لصحة توبته، وأما مع عدم التوبة والإحسان فتعريضه كذب، ويمينه غموس. قال: واختيار أصحابنا: لا يعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلمته. قال: ومن هذا الباب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أيما مسلم شتمته أو سببته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة" [2]. فلو أعلمه بما فعل، ولم يبينه، فحلله، فهو كإبراء من مجهول. وفي الغنية: لا يكفي الاستحلال المبهم، فإن تعذر فيكثر الحسنات. اهـ. ملخصا من الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering someone who has been

punished for fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6548)

أو حد للزنا فلا حد §

Mas'alah: Should the slanderer inform the victim of his slander when repenting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3965)

من ذلك إعلام مقذوف أو مغتاب ونحوهما. نقل مهنا لا ينبغي أن يعلمه؛ لأن في إعلامه دخول غم عليه وزيادة إيذاء. وقال القاضي والشيخ عبد القادر: يحرم على القاذف ونحوه إعلام مقذوف ومغتاب ونحوه، وقال الشيخ تقي الدين: الصحيح لا يجب الاعتراف للمظلوم، ولو سأله فيعرض في إنكاره حذارا (من الكذب – ولو مع استحلافه – لأنه مظلوم؛ لصحة توبته فينفعه التأويل ومع عدم التوبة وإلا لكان تعريضه في الإنكار كذب، ويمينه غموس، لأنه ظالم) فلا ينفعه تعريضه. وقال أيضا: واختار أصحابنا لا يعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلمته. وقال: ومن هذا الباب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أيما مسلم شتمته أو سببته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة» . رواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال اللهم إني أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه إنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة» . الحديث. وقال الشيخ أيضا: زناه بزوجة غيره كالغيبة. وذكر في "الغنية" إن تأذى بمعرفته كزناه بجاريته أو أهله وغيبته بعيب خفي يعظم أذاه، فهنا لا طريق له إلى أن يستحله، ويبقى له عليه

مظلمة فيجبرها بالحسنات كما تجبر مظلمة الميت والغائب، ولو أعلمه بما فعل، ولم يبينه، فحلله فهو كإبراء من مجهول به على ما تقدم في الهبة.

Mas'alah: Is the legal opinion of a slanderer rejected until he repents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4371)

قال الزركشي: وترد فتياه حتى يتوب،

Mas'alah: How should one seek forgiveness from the accused of qadhf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4372)

وإذا استحله يأتي بلفظ عام مبهم؛ لصحة البراءة من المجهول.

Mas'alah: Why does the prescribed penalty for slandering a prophet not fall with repentance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4884)

ولأنه لو قبلت توبته لسقط حده الذي هو القتل. فيصير أخف حكما من قذف آحاد الناس؛ لأن حد غيرهم لا يسقط بالتوبة ويستوفى منه الحد مع توبته.

Sub-topic – Dropping by Loss of Ihsan

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation fall if the accuser's ihsan is lost before the penalty is carried out?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13387)

ومن قذف محصنا، فزال إحصانه قبل إقامة الحد، لم يسقط الحد عن القاذف. ـــــــ و «المستوعب»؛ أحدهما، لا يحد. اختاره أبو الخطاب فى «الهداية»، وابن البنا. وصححه فى «التصحيح»، وابن منجى فى «شرحه». وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى» وغيره. والوجه الثانى، يحد. اختاره القاضى. وقدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». [قال فى «المستوعب»: اختاره الخرقى] [1]. وقال فى «الفروع»: ويتوجه مثله إن أضافه إلى جنون. وقال فى «الترغيب»: إن كان ممن يجن، لم يقذفه [2]. وقال فى «المغنى»، و «الشرح»: إن ادعى أنه كان مجنونا حين قذفه، فأنكر وعرف له حالة جنون وإفاقة، فوجهان.

Mas'alah: Does the penalty for qadhf fall if the victim loses muhsan status before the penalty is carried out?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2649)

قال: (ومن قذف محصنا فزال إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف) .

أما كون من [ذكر لا يسقط الحد عنه؛ فلأن الحد] [2] قد وجب وتم بشروطه. فلا يسقط بزوال شرط الوجوب؛ كما لو زنى بامرأة ثم اشتراها، أو سرق عينا قيمتها نصاب فنقصت قيمتها أو ملكها، وكما لو جن المقذوف بعد المطالبة. وأما المعني بزوال الإحصان فأن يزول شرط من شروطه؛ مثل: أن يكون المقذوف عفيفا فيزني قبل إقامة الحد، وما أشبه ذلك. (1) ساقط من د. (2) مثل السابق.

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf fall if the victim's ihsan is lost before the penalty is carried out?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13388)

ومن قذف محصنا، فزال إحصانه قبل إقامة الحد، لم يسقط الحد عن القاذف. ـــــــ 4438 – مسألة: (ومن قذف محصنا، فزال إحصانه قبل إقامة الحد) عليه (لم يسقط الحد عن القاذف) وبهذا قال الثورى، وأبو ثور، والمزنى، وداود. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى: لا حد عليه؛ لأن الشروط تجب استدامتها إلى حال إقامة الحد، بدليل أنه لو ارتد أو جن، لم يقم الحد، ولأن وجود الزنى يقوى قول القاذف، ويدل على تقدم الفسق منه، فأشبه الشهادة إذا طرا الفسق بعد أدائها قبل

. . . . . ـــــــ الحكم بها.

ولنا، أن الحد قد وجب وتم بشروطه، فلم يسقط بزوال شرط الوجوب، كما لو زنى بأمة ثم اشتراها، أو سرق عينا، فنقصت قيمتها أو ملكها، أو كما لو جن المقذوف بعد المطالبة. وقولهم: إن الشروط تعتبر استدامتها. قلنا: الشروط ههنا للوجوب، فيعتبر

وجودها إلى حين الوجوب، وقد وجب الحد، بدليل أنه ملك المطالبة به، وتبطل الأصول التى ذكروها بالأصول التى قسنا عليها. وأما إذا جن من وجب له الحد، فلا يسقط الحد، وإنما يتأخر استيفاؤه، لتعذر المطالبة به، فأشبه ما لو غاب من له الحد. فإن ارتد من وجب له الحد، لم يملك المطالبة؛ لأن حقوقه وأملاكه تزول أو تكون موقوفة. وفارق الشهادة، فإن العدالة شرط للحكم بها، فيعتبر وجودها إلى حين الحكم بها، بخلاف مسألتنا، فإن العفة شرط للوجوب، فلا تعتبر إلا إلى حين الوجوب.

Mas'alah: What factors nullify the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=842)

فصل [فيما يسقط به حد القذف]

Mas'alah: What are the four things that nullify the prescribed penalty for slander?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=842)

(ويسقط حد القذف بأربعة) أشياء: (بعفو المقذوف) ولو بعد طلب، لا عن بعضه، كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة، فإن عليه حدا واحدا لجميعهم. ولكل واحد منهم حق في طلب إقامته. فلو كانوا خمسة مثلا وعفا أحدهم عن حقه، لم يسقط حق الأربعة الباقين. فلو طلب أحدهم حقه، فلما جلد عشرين، قال: عفوت عن باقي الحد، لم يسقط حق الثلاثة الباقين من تتمته فلو طلبها أحد الثلاثة الباقين، فلما جلد عشرين أخرى قال: عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الاثنين الباقيين من تتمة الحد. فلو

طلبها أحدهما، فلما جلد عشرين، قال: عفوت عن تتمته لم يسقط حق الواحد الباقي، فله طلب جلد العشرين الباقية من الثمانين. ولهذا لا يسقط بالمصالحة عليه، ولا عن بعضه بمال. وهذا بخلاف عفو بعض مستحقي القود عن حقه، فإنه يسقط بذلك حق باقيهم. (أو بتصديقه) أي بتصديق المقذوف للقاذف. (أو بإقامة البينة) بما قذفه به. (أو باللعان) وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's ihsan is lost after qadhf?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1602)

المسألة رقم (1567) (حكم إذا قذف محصنا ثم سقطت حصانته) (1) إذا قذف محصنا فى الظاهر فلزمه الحد، ثم سقطت حصانة المقذوف كان زنى، او أقر بالزنا لم يسقط الحد عن القاذف، خلافا لاكثرهم فى قولهم: يسقط، لان زوال الحصانة فى الثانى لا تسقط حد == والثانى: عليه لكل واحد حد، لانه قذفه الحد له كما لو قذفه بكلمة مفردة. الثالثة: إن طلبوه جملة فحد واحد، لانه يقع استيفاؤه لجميعهم، إن طلبوه متفرقا اقيم لكل واحد مطالب مرة). جاء فى المهذب 5/ 411: (وإن قذف جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة، فإن كان قد قذف كل واحد منهم على انفراد وجب لكل واحد منهم حد. وإن قذفهم بكلمة واحدة، ففيه قولان؛ الجديد: يجب لكل واحد حد) . (1) جاء فى المهذب 5/ 401: (وإن قذف محصنا، ثم زنى المقذوف، او طىء وطئا زال به الاحصان سقط الحد عن القاذف، وقال المزنى، وابو ثور: لا يسقط، لانه معنى طلأ بعد وجوب الحد، ولا يسقط ما وجب من الحد كرة المقذوف) .

القذف السابق؛ دليله: لو قذف مسملا فقبل استيفياء الحد ارتد المقذوف او جن المقذوف فإن الحد لا يسقط عن القاذف، كذلك هاهنا. ولا معنى لقولهم: أن ردته لا تدرج فى أسلامه السابق لانه لو كان كافرا لم يكتم دينه، وكذلك جنونه، والزنا يقدح فى الاحصان، يجوز ان تكون هذه الصفة حين القذف وكتمه، لان العادة أن الانسان غير كتوم، ولان الاديان قد تكتم، ومنه الزنديق يبطن خلاف ما يظهر، وعل انه كان طلب إذا عرف الحاكم عفه المقذوف فى الباطن بالبحث عنها ثم زنا أن لا يسقالحد عن القاذف لانا علمنا عفته فى الباطن بالبحث، ولان الاعتبار فى الحدود بحال الوجوب دون ما يطرأ من الايجاب والاسقاط؛ بدليل أن العبد إذا زنا وجب حد العبيد فلو أعتق قبل أقامة الحد عليه حدحد والاسقاط؛ بدليل أن العبد إذا زنا وجب حد العبيد فلو اعتق قبل اقامة الحد عليه حد حد العبيد اعتبارا بحال الوجوب، وكذلك إذا زنا وهو بكر وجب عليه حد الابكار، فلو لم يقم الحد عليه حتى صار ثيبا حد حد الابكار اعتبار بحال الوجوب. وكذلك لوجوب الحد وبعد الاخراج منه لم يؤثر فى اسقاط القطع اعتبارا بحال الوجوب وحين الوجوب كان محصنا ثيبا فى الظاهر فلم يسقطك الحد، ولا معنى لقولهم: إنا اعتبرنا فى تلك المواضع حال من يلزمه الحد، ولا يعتبر حال من وجب له الحد، لانه انما لم يعتبر هناك حال من وجب له الحد؛ لان من وجب له تلك الحدود هو الله سبحانة، والاحوال لا تتغير عليه فهذا يجب لادمى والحال تتغير عليه فلا يجعل الطارىء بمنزلة المقارن. ألا ترى أن الاسلام والحرية المقارن للقتل يمنع من القصاص للكافر، والعبد، وللاسلام الطارىء والحرية بعد القتل وقبل القصاص لا يمنع القصاص.

Sub-topic – Dropping by Permissible Qadhf

Mas'alah: What are the conditions for permissible qadhf without obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13392)

يجب نفيه– أو استفاض زناها فى الناس، أو أخبره به ثقة، أو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها. زاد فى «الترغيب»، فقال: يدخل إليها خلوة. واعتبر فى «المغنى»، و «الشرح» هنا استفاضة زناها، وقدما أنه لا يكفى استفاضة بلا قرينة. وقوله: فيباح قذفها، ولا يجب. قال الأصحاب: فراقها أولى من قذفها. واختار أبو محمد الجوزى، أن القذف المباح، أن يراها تزنى أو يظنه، ولا ولد. وتقدم فى أول كتاب الطلاق، من يستحب طلاقها وبن يكره ومن يباح.

Mas'alah: What is the ruling if the qadhif says he meant the person is from the people of Lut?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4000)

[الفصل الثاني قال أردت أنك من قوم لوط بعدما قال له يا لوطي] (7219) الفصل الثاني: أنه إذا قال: أردت أنك من قوم لوط. فاختلفت الرواية عن أحمد؛ فروى عنه جماعة أنه يجب عليه

الحد، بقوله: يا لوطي. ولا يسمع تفسيره بما يحيل القذف. وهذا اختيار أبي بكر، ونحوه قال الزهري، ومالك. والرواية الثانية: أنه لا حد عليه. نقلها المروذي. ونحو هذا قال الحسن، والنخعي. قال الحسن: إذا قال: نويت أن دينه دين لوط فلا حد عليه. وإن: قال أردت أنك تعمل عمل قوم لوط. فعليه الحد. ووجه ذلك، أنه فسر كلامه بما لا يوجب الحد، فلم يجب عليه حد، كما لو فسره به متصلا بكلامه. وروي عن أحمد، رواية ثالثة: أنه إذا كان في غضب، قال: إنه لأهل أن يقام عليه الحد؛ لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف. بخلاف حال الرضا. والصحيح في المذهب الرواية الأولى؛ لأن هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط، فكانت صريحة فيه، كقوله: يا زاني. ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد، فلا يحتمل أن ينسب إليهم. (7220)

Mas'alah: When is slandering one's wife permissible without being obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13392)

(الثانى أن لا تأتى بولد يجب نفيه) مثل أن يراها تزنى، ولا تأتى بولد يلحقه نسبه، أو يكون ثم ولد لكن لا يعلم أنه من الزنى (أو استفاض زناها في الناس، أو أخبره به ثقة، وراى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها، فيباح قذفها) لأنه يغلب على ظنه فجورها (ولا يجب) لأنه يمكنه (1) في: باب التغليظ في الانتفاء، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 525. كما أخرجه النسائى، في: باب التغليظ في الانتفاء من الولد. المجتبى 6/ 147. وابن ماجه، في: باب من أنكر ولده، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 916. والدارمى، في: باب من جحد ولده وهو يعرفه، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 153.

. . . . . ـــــــــ مفارقتها. وقد روى علقمة، [عن عبد الله] [1] أن رجلا أتى النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال له: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ [2]. فذكر أنه يتكلم أو يسكت، فلم ينكر عليه النبى -صلى الله عليه وسلم-، والسكوت ههنا أولى إن شاء الله تعالى، لأنه أستر، ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذبا، أو يقر فيفتضح [3].

Mas'alah: What is the ruling if someone claims they meant 'from the people of Lut' when calling another 'Luti'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13398)

4441 – مسألة: (فإن قال: أردت) بقولى: يا لوطى (أنك من قوم لوط) فقال الخرقى: (لا حد عليه. وهو بعيد) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في ذلك، فروى عنه جماعة، أنه يجب عليه الحد (1) سقط من: م.

Mas'alah: In which two situations is qadhf permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3953)

[فصل تحريم القذف إلا في موضعين] فصل (ويحرم القذف إلا في موضعين أحدهما:

أن يرى زوجته تزني [في طهر لم يطأ]) ها (فيه، فيعتزلها، ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني، فيلزمه قذفها ونفيه) ؛ أي: الولد باللعان؛ لجريان ذلك مجرى اليقين في أن الولد من الزاني حيث أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه، وإن لم ينف الولد [لحقه،] وورثه وورث أقاربه، وورثوا منه ونظر إلى بناته وأخواته ونحوهن، وذلك لا يجوز؛ فوجب نفيه إزالة لذلك، ولحديث: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين» رواه أبو داود. وقوله: وينظر إليه، يعني يرى الولد منه، فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم فالرجل مثلها ولو أقرت بالزنا، ووقع في نفسه صدقها؛ فهو كما لورآها تزني (وكذا إن وطئها) هو؛ أي: زوجها (في طهر زنت فيه، وقوي في ظنه) ؛ أي: الزوج (أن الولد من الزاني لشبهه به) ؛ أي: الزاني (ونحوه كعقم زوج) ؛ أي: ككون الزوج عقيما، لأن ذلك مع تحقق الزنا دليل أن الولد من الزاني، ولقيام غلبة الظن مقام التحقيق. الموضع (الثاني أن يراها تزني، ولم تلد ما) ؛ أي: ولدا (يلزمه نفيه) بأن لم تلد، أو ولدت ما لا يغلب على ظنه أنه من زان (أو يستفيض زناها) بين الناس أو يخبره به ثقة لا عداوة بينه وبينها (أو يرى رجلا معروفا به) ؛ أي: الزنا (عندها؛ فيباح لزوجها قذفها به) ؛ أي: بالرجل المعروف به؛ لأن ذلك كله مما يغلب على الظن زناها، ولم يجب؛ لأنه لا ضرر على غيرها حيث لم تلد، ولا يجب؛ لأنه [يمكن فراقها، (وفراقها أولى) من قذفها؛ لأنه أستر، ولأن قذفها يفضي إلى حلف] أحدهما كاذبا إن تلاعنا أو إقرارها؛ فتفتضح. ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق به؛ لأنه غير مأمون على الكذب عليها، ولا برؤيته رجلا عندها غير معروف بالزنا إن لم يستفض زناها؛ لجواز دخوله سارقا ونحوه.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of fornication?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2290)

وكذا إن وطئها في طهر زنت فيه وقوي في ظنه أن الولد من الزاني لشبهه به ونحوه الثاني أن يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه أو يستفيض زناها أو يخبر به ثقة أو يرى معروفا به عندها فيباح قذفها به وفراقها أولى

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of qadhf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1679)

فصل يحرم القذف إلا في موضعين] فصل ويحرم قذف إلا في موضعين أحدهما أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأ (ها) فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني فيلزمه قذفها ونفيه أي:

الولد باللعان لجريان ذلك مجرى اليقين في أن الولد من الزاني حيث أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه، وإذا لم ينف الولد لحقه وورثه وورث أقاربه وورثوا منه ونظر إلى بناته وأخواته ونحوهن وذلك لا يجوز فوجب نفيه إزالة لذلك ولحديث «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين» رواه أبو داود وقوله: وهو ينظر إليه، يعني: يرى الولد منه فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم فالرجل مثلها ولو أقرت بالزنا ووقع في نفسه صدقها فهو كما رآها

تزني (وكذا إن وطئها) زوجها (في طهر زنت فيه وقوي في ظنه) أي الزوج (أن الولد من الزاني لشبهه به) أي: الزاني (ونحوه) ككون الزوج عقيما لأن ذلك مع تحقق الزنا دليل على أن الولد من الزاني ولقيام غلبة الظن مقام التحقيق الموضع (الثاني أن يراها تزني ولم تلد ما) أي ولدا (يلزمه نفيه) بأن لم تلد أو ولدت ما لا يغلب على ظنه أنه من زان (أو يستفيض زناها) بين الناس (أو يخبر به ثقة) لا عداوة بينه وبينها (أو يرى معروفا به) أي الزنا (عندها فيباح) لزوجها (قذفها به) أي بالرجل المعروف به لأن ذلك كله مما يغلب على الظن زناها، ولم يجب ; لأنه لا ضرر على غيرها حيث لم تلد (وفراقها) إذن (أولى) لأنه أستر، ولأن قذفها يفضي إلى حلف أحدهما كاذبا إن تلاعنا أو إقرارها فتفتضح. ولا يجوز قذفها بمن لا يوثق به إن لم يستفض زناها لجواز دخوله سارقا ونحوه (وإن أتت) زوجة شخص (بولد يخالف لونه لونهما) كالسواد والزوجان أبيضان (لم يبح) لزوجها (نفيه بذلك) أي: بمخالفة لونه لونهما لحديث أبي هريرة قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود يعرض بنفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى أتاها ذلك. قال: عسى أن يكون نزعة عرق. قال: فهذا عسى أن يكون نزعة عرق. قال: ولم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الانتفاء منه» متفق عليه، ولأن الناس كلهم من آدم وحواء، وألوانهم وخلقهم مختلفة. فلولا مخالفتهم صفة أبويهم لكانوا على صفة واحدة (بلا قرينة) فإن كانت بأن رأى

عندها رجلا يشبه ما ولدته، فله نفيه، لأن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أنه من غيره.

Sub–topic – Dropping by Accusation of Deceased

Mas'alah: What is the ruling on slander when the accused woman is deceased?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3066)

نها لم تقذفه، يتخرج: لو أقر بأنه زنى بامرأة لم يقذفها، لاحتمال أنها مكرهة أو نائمة، وجزم به في الترغيب في الزوجة، ولو كان قولها: أنت أزنى مني، أو زنيت وأنت أزنى مني، فقد قذفته، وفي الرعاية وجه، وإن قال: يا زانية، قالت: بل أنت زان، حدا، وعنه: لا لعان، وتحد هي فقط، وهي سهو عند القاضي (وإذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة) لأنه حق ثبت للتشفي، فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص، وظاهره أنها إذا ماتت وورثت حد القذف فلوارثه المطالبة إذن (وإن قذفت وهي ميتة: مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن، وكان حرا مسلما، ذكره الخرقي) لأنه قدح في نسب الحي، لأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنا، ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، فكذلك يعتبر الإحصان فيه، ولا يعتبر في أمه، لأن القذف له، وشرط فيه الطلب، لأنه حق من الحقوق فلا يستوفى بغير طلب مستحقه كسائر الحقوق وإسلامه وحريته، لأن الحد وجب للقدح في نسبه (

Sub-topic – Dropping by Accusation of Wife After Li'an

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a stranger who accuses a woman of fornication after li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3467)

ولو قذفها به أجنبي، أو بزنا غيره، فعليه الحد، في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس، والزهري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد وذكر أبو عبيد عن أصحاب الرأي، أنهم قالوا: إن لم ينف بلعانها ولدا، حد قاذفها، وإن نفاه، فلا حد على قاذفها؛ لأنه منتف عن زوجها بالشرع. ولنا ما روى ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من رماها، أو ولدها، فعليه الحد» . رواه أبو داود. وهذا نص، فإنه نص على من رماها، مع أن ولدها منفي عن الملاعن شرعا، ولأنه لم يثبت زناها، ولا زال إحصانها، فيلزم قاذفها الحد بقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ، وكما لو لم ينف ولدها.

Mas'alah: What is the ruling if a man calls his wife a fornicator and she confirms it?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=476)

ومن قال لامرأته: "يا زانية" ، فقالت: "بك زنيت" ، لم تكن قاذفة، وسقط عنه الحد

بتصديقها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to an accusation of adultery by saying 'you committed it with me'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1634)

المسألة رقم (1588) (قال لها: يا زانية، قالت: بك زنيت) (1) إذا قال لها: يا زانية. فقالت: بك زنيت، فهو إقرار منها بالزنا، فيسقط الحد عن القاذف، ولا يجب عليه حد الزنا حتى تكمل أربع مرات، ولا تكون قاذفة بهذا الإقرار. خلافا لمالك في قوله: هو إقرار صحيح، فيسقط الحد عن القاذف ويجب عليه الحد، وهو قذف صريح لفظا فيجب عليها حد القذف، وخلافا للشافعي في قوله: ليس بإقرار صحيح من جهتها، ولا قذف صحيح، فيجب على الزوج حد القذف إذا طالبت، ولا يجب عليها حد الزنا ولا حد القذف. فالدلالة على أن هذا إقرار من جهتها بالزنا يوجب إسقاط حد القذف عن القاذف أن قولها: بك زنيت إقرار بالزنا، يدل عليه إن نطق ابتداء فقال لامرأة أجنبية: بك زنيت، كان إقرارا بالزنا على نفسه، كما لو قال لها: زنيت بك، كذلك إذا خرج مخرج المقابلة. والدلالة على أنه ليس بقذف صريح من جهتها ولا يجب عليها به حد القذف هو أن الإقرار بالزنا إذا كان مضافا إلى معين لم يكن به قاذفا لها، كما لو قال: زنيت بفلانة، فإنه لا يكون قاذفا لها وإن كان غوى في هذا ... فالدلالة عليه قول النبيصلى الله عليه وسلم لماعز وقد أقر بالزنا على نفسه: «بمن؟»، فلو كان ذلك قذفا لم يسأل عنه النبي. وقد روى ابن بطة هذا اللفظ في سننه بإسناده عن نعيم بن هزال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي:

ائت رسول الله فاخبره بما صنعت لعلها يستغفر لك، وإنما بذلك رجاء أن يكون له مخرجا، فأتاه، فقال يا رسول الله: إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فاعرض عنه، فقال رسول الله: «قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة، وذكر الخبر بطوله. ويفارق هذا قوله: زنيت وزنيت، لأن ذلك قذف مطلق، وهذا مضاف إلى معين. (1) جاء في المهذب 5/ 403: (إذا قال لامرأته: يا زانية. فقالت: بك زنيت، لم يكن قولها قذفا له من غير نية، لأنه يجوز أن تكون زانية، ولا يكون هو زاينا بأن وطئها وهو يظن أنها زوجته، وهي تعلم أنه أجنبي. ولأنه يجوز أن تكون قصدت نفي الزنى، كما يقول الرجل لغيره سرقت، فيقول: معك سرقت، ويريد أني لم أسرق كما لم تسرق ويجوز أن يكون معناه ما وطئتي غيرك، فإن كان ذلك زنا فقد زنت. راجع: روضة الطالبين 8/ 313.

Sub-topic – Dropping by Incomplete Testimony

Mas'alah: Are witnesses subject to the hadd penalty for qadhf if their testimony is incomplete?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=717)

فعلى هذا هل يحدون للقذف على وجهين.

Mas'alah: Why are witnesses not subject to the hadd penalty in some cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2641)

وأما كونهم لا حد عليهم على رواية؛ فلأنهم أحرزوا ظهورهم بكمال عددهم. وإنما جاء رد الشهادة لمعنى غير تفريطهم. أشبه ما لو شهد عدول بزنى امرأة وشهد نساء ثقات أنها عذراء.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses to zina are disqualified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1239)

فإن شهد بالزنى أربعة فبان أنهم أو بعضهم ممن لا تقبل شهادته في الزنى كالمرأة والعبد والأعمى والصبي والفاسق ، فعلى جميعهم حد القذف في إحدى الروايتين ، والأخرى :

لا حد عليهم ولا على المشهود عليه .

Mas'alah: What is the ruling if three testify to zina and the fourth refuses or is the husband?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1240)

فإن شهد ثلاثة وامتنع الرابع ، أو شهد الرابع وهو زوج المشهود عليها ، حد الثلاثة حد القذف ، ولا عن الزوج لإسقاط الحد عنه .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses arriving after the judge has left his seat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2311)

مسألة: (ولو جاء أربعة متفرقون والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد) .

هذه المسألة قد ذكرناها في باب الحدود بما أغنى عن إعادتها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to zina but the accused man is castrated or the woman is imperforate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6539)

وإن شهد أربعة على إنسان بالزنا فإذا المشهود عليه مجبوب أو المرأة رتقاء حدوا أي

الشهود للقذف للقطع بكذبهم

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses for qadhf when some are blind, sinful, or a spouse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4865)

(أو كانوا) أي: كان الشهود كلهم (أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه) أي: في الزنا: (لعمى، أو فسق، أو لكون أحدهم زوجا حدوا (3) للقذف) على الأصح؛ لأنها شهادة لم تكمل. فوجب الحد على الشهود؛ كما لو يكمل العدد، و (كما لو بان مشهود عليه مجبوبا، أو) بانت مشهود عليها (رتقاء) فإنهم ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 234 كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة. (2) ساقط من ب. (3) في ب: حد.

Mas'alah: When are witnesses not punished for qadhf in a zina case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4866)

يحدون، (لا زوج) إذا (لاعن) فإنه لا يحد، (أو كانوا) أربعة (مستوري الحال، أو مات أحدهم) أي: أحد الأربعة، سواء كانوا عدولا أو مستوري الحال (قبل وصفه) الزنا، (أو بانت) المشهود عليها (عذراء) فإنهم لا يحدون "لعدم الشرط الموجب لحد القذف وهو: عدم الإتيان بالشهداء الأربع."

Mas'alah: What is the ruling if witnesses for zina come after the judge has risen?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد

Sub-topic – Dropping by Witness Retraction

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=718)

الكل فهل يحدون على الروايتين في الواحد ولو رجع أحدهم بعد إقامة الحد فلا حد إلا على الراجع إذا كان الحد جلدا أو رجما وقلنا يورث حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses coming separately for fornication and retracting testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4155)

قال: ولو جاء الأربعة متفرقين، والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبلت شهادتهم، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد.

Sub-topic – Dropping by Accusation of Prophet's Mother

Mas'alah: What is the ruling on slandering the mother of the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=437)

وإن مات المقذوف سقط الحد، ومن قذف أم النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل، مسلما كان أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for one who accuses the mother of the Prophet of adultery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13425)

4455 – مسألة: (ومن قذف أم النبى –صلى الله عليه وسلم– قتل، مسلما كان أو كافرا) يعنى أن حده القتل، ولا تقبل توبته. نص عليه أحمد. وحكى أبو الخطاب رواية أخرى، أن توبته تقبل. وبه قال أبو حنيفة، والشافعى، مسلما كان أو كافرا؛ لأن هذا منه ردة، والمرتد يستتاب، وتصح توبته. ولنا، أن هذا حد قذف، فلا يسقط بالتوبة، كقذف غير أم النبى –صلى الله عليه وسلم–، ولأنه لو قبلت توبته، وسقط حده، لكان أخف حكما من قذف آحاد الناس؛ لأن قذف غيره لا يسقط بالتوبة، ولا بد من إقامته. واختلفت الرواية فيما إذا كان القاذف كافرا فأسلم، فروى أنه لا يسقط بإسلامه؛

. . . . . ـــــــــ لأنه حد قذف، فلم يسقط بالإسلام، كقذف غيرها. وروى أنه يسقط؛ لأنه لو سب الله سبحانه وتعالى في كفره، ثم أسلم، سقط عنه القتل، فسب نبيه أولى، ولأن الإسلام يجب ما قبله. والخلاف في سقوط القتل عنه، فأما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة، فإن الله تعالى يقبل التوبة من الذنوب كلها. والحكم في قذف النبى -صلى الله عليه وسلم-، كالحكم في قذف أمه؛ لأن قذف أمه إنما أوجب القتل؛ لكونه قذفا للنبى -صلى الله عليه وسلم-، وقدحا في نسبه.

Sub-topic – Dropping by Death of the Victim

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when the accused dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13423)

وإن مات المقذوف، سقط الحد. ـــــــ أمهاته بعد موته، لم يجب الحد [1] بقذفه، في [2] ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه إنما أوجب الحد بقذف أمه حقا له، لنفي نسبه، لا حقا للميت، ولهذا لم يعتبر إحصان المقذوفة، واعتبر إحصان الولد، وإذا كان المقذوف من غير أمهاته، لم يتضمن نفي نسبه، فلم يجب الحد. وهذا قول أبي بكر، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: إن كان الميت محصنا، فلوليه المطالبة به، وينقسم انقسام الميراث؛ لأنه قذف محصنا، فيجب الحد على قاذفه، كالحي. ولنا، أنه قذف من لا يتصور منه المطالبة، فلم يجب الحد بقذفه، كالمجنون. أو نقول: قذف من لا يجب الحد له، فلم يجب، كقذف غير المحصن. وفارق قذف الحي، فإن الحد يجب له.

Mas'alah: What happens to the right to demand the hadd penalty if the victim dies without claiming it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3252)

فإن مات –ولم يطالب به–: سقط [5]،

Mas'alah: Does the penalty for false accusation lapse if the victim dies without demanding it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4883)

(فإن مات) المقذوف (ولم يطالب) القاذف (به) أي: بحد قذفه: (سقط) ؛ كالشفيع إذا مات قبل مطالبته بالشفعة فإنها تسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation if the accused dies?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1622)

المسألة رقم (1577) (موت المقذوف) إذا مات المقذوف سقط الحد عنه إذا لم يكن الميت طالب به، فإن كان قد طالبه لم يسقط (1) ، خلافا لأبي حنيفة: أنه قد حصل الورث طالبه به الميت، أو لم يطالب، وخلافا لمالك، والشافعي في قولهما: يورث، طالب الميت أو لم يطالب، فالدلالة على أنه إذا لم يطالب لا يورث أنه نوع حق ليس بمال ولا يؤول إلى مال، ولا يجب به استيفاء مال أشبه خيار القبول وخيار الإقالة والأجل، ولا يلزم عليه القصاص، لأنه يؤول إلى مال وهو أن يصالح ولي المقتول على الدية، ولا يلزم عليه الكفالة، لأنه قد يجب به استيفاء مال، ألا ترى أنه لو قال: إن لم أوفيك به أو لم أقبل به في وقت كذا فعلي المال الذي لك عليه، فلم يوافه به في ذلك الوقت لزمه المال، لهذا إذا مات المكفول له قام وارثه مقامه في مطالبة الكفيل، وكذلك الرهن، ولا يلزم عليه إذا طالب لأن التعليل للنوع ولا يلزم عليه الأحوال، وأجود من هذا أنه حق ليس فيه معنى المال والوثيقة فلا تنتقل إلى الوارث كالرجوع في الهبة، ولا يلزم عليه إذا طالب الميت لأنه يستوفي فيه الأصل والفرع، وذلك أن الأب

إذا طالب بالهبة ومات انتقل إلى الوارث، ولا يلزم عليه الأجل، (1) إذا مات المقذوف قبل المطالبة بحق القذف، أو بعده. فهل يسقط الحد، وهل يورث الحد أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على:- القول الأول: أن المقذوف إذا مات قبل المطالبة سقط الحد، أما إذا كان قد طالبه قبل الموت لم يسقط الحق، وينتقل إلى الورثة. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 356: (فإن مات المقذوف ولم يطالب القاذف بالحد سقط كالشفيع إذا مات قبل طلب الشفعة، وألا بأن طالب به مقذوف قبل موته فلا يسقط للعلم بقيامه على حقه، فيقوم وارثه مقامه فيه وحد المقذوف لجميع الورثة حتى الزوجين) . القول الثاني: أن المقذوف إذا مات لم يورث عنه حد القذف مطلقا أي سواء طالب به قبل الموت أم لم يطالب. القول الثالث: أن المقذوف إذا مات فإن الحد يورث عنه. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 5/ 410: (وإذا مات من له الحد أو التعزيز، وهو ممن يورث انتقل إلى الوارث وفيمن يرثه ثلاثة أوجه؛ 1 – جميع الورثة كالمال. 2 – يرثه الجميع إلا من يرث بالزوجية. 3 – يرثه العصبات فقط.

لأن فيه معنى المال لأن الثمن يختلف بطوله وقصره، والدلالة على أنه إذا طالب بورث أنه قد وجدت [ ] (1) القذف ممن يملك المطالبة، أشبه لو كان حيا، ولأنه لو طالب بالهبة ومات انتقل إلى وارثه، كذلك هاهنا. وكذلك إذا وجد منه قبول السهم من الغنيمة ومات انتقل إلى وارثه.

Sub-topic – Dropping by Accused Being Disbeliever, Slave, or Insane

Mas'alah: What conditions prevent the prescribed penalty for false accusation from being applied?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1490)

شاهدان، أو أقر به ولو دون أربع؛ لأن غير العفيفي لا يشيئه القذف، بخلافي من لم يشهد برناه أحد ولم يقر به؛ لأنه عفيف ظاهرا، وإن كان زانيا باطنا. حف. وأن لا يعفو المقذوف، وأن لا يلا عن القاذف، إن كان زوجا، وأن لا يأتي القاذف بينة بما قذفه به من الزنى أو اللواط، أو يصدق المقذوف على ذلك. ح غ.

Mas'alah: What is the ruling if the accused is proven to be a disbeliever, slave, or insane?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3238)

وإن ثبت كونها كذلك: لم يحد [2]،

Mas'alah: What conditions nullify the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=725)

ا أربعين جلدة ويجلد قاذف مبعض بحسابه فمن نصفه حر يجلد ستين، لأنه حد يتبعض فكان على القن فيه نصف ما على الحر سوى أبويه فلا يجلدان بقذف ولد وإن نزل كقود ولا يعزران له. ويسقط حد القذف بعفو مقذوف ولو بعد طلبة، ومن قذف غير محصن ولو قنه عزر ردعا له عن أعراض المعصومين وكفا له عن إيذائهم، والمحصن هنا أي في باب [القذف الحر المسلم العاقل العفيف] عن الزنا ظاهرا ولو تائبا وملاعنة وولدها ولد زنا كغيرهم نصا فيحد بقذف كل منهم إذا كان محصنا، وشرط كون محصنا، وشرط كون مثله أي المقذوف يطأ أو يوطأ وهو ابن عشر فأكثر وبنت تسع فأكثر للحوق العار بهما، ولا يشترط بلوغه أي المقذوف.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf waived for parents who accuse their child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3949)

و (لا) يجب حد قذف (على أبوين وإن علوا بقذف ولدهما) وإن سفل من ولد البنين والبنات، كما لا يجب قود لولد وإن سفل على أبويه (وإن علوا فلا يرثه) ؛ أي حد قذف ولد وإن سفل (عليهما) ؛ أي: على أبويه وإن علوا (وإن ورثه) ؛ أي: الحد (أخوه) ؛ أي: أخو الولد (لأمه) كأن قذف رجل امرأته، وطالبته بحد القذف، ثم ماتت عن ولدين أحدهما من

Mas'alah: Is the prescribed penalty for false accusation applicable to a minor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3378)

يقتضي أنه على الروايتين، ولا على صبي.

Mas'alah: What is the ruling if the accused man is found castrated or the woman sealed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1675)

كما لو بان مشهود عليه) بزنا (مجبوبا أو) بانت مشهود عليها (رتقاء) فيحدون لظهور كذبهم و (لا) يحد (زوج لاعن) زوجته بعد شهادته عليها بالزنا وتقدم (

Sub–topic – Dropping by Confession Retraction

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in cases of false accusation?

Source Book: Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib (book_id=6875, page=417)

(4) قوله: "بإقراره مرة" : أي وإن رجع عن إقراره لم يقم عليه الحد. ولعله في غير القذف، لأنه حق آدمي فلا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار، أخذا من تعليل (1) قوله: "فشهود المباشرة إلخ" كذا في النسختين، ولا معنى له، وصوابه: "كشهود المباشرة إلخ" كما في شرح الإقناع (6/ 103) .

[2/ 361] صاحب المنتهى في شرحه عليه، وإن كان ظاهر كلامهم خلافه. أقول: ثم رأيته صرح في الإقناع باستثناء حد القذف في عدم صحة رجوعه عن الإقرار به، فلله الحمد.

BAB 6

باب التعريض بالقذف

Allusive Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Allusive Accusation (Ta'rid)

Mas'alah: What are the rulings on allusive accusations of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1830)

وقوله لعربي: يا نبطي يا فارسي يا رومي، وقوله لأحدهم: يا عربي، وقوله لمن يخاطبه [3]: يا حلال ابن حلال ما يعرفك الناس بالزنى، أو ما أنا بزان أو ما أمي بزانية، أو يسمع من يقذف شخصا فيقول له: صدقت، أو صدقت فيما قلت، أو أخبرني فلان أنك زنيت، أو أشهدني فلان أنك زنيت ويكذبه فلان، قال أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتيمة. [4]

Mas'alah: What is the ruling on allusive accusation (ta'rid) in qadhf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4675)

وفي الترغيب: هو قذف بنية3, ولا يحلف منكرها, وفي قيام قرينة مقامها ما تقدم, ويلزمه الحد باطنا بالنية, وفي لزوم إظهارها وجهان "م 8" , وإن على أنه صريح4 ويقبل تأويله, وفي الانتصار رواية: يحد بالصريح فقط.

Mas'alah: What is the ruling on allusive statements (ta'rid) in qadhf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13404)

. . . . . ـــــــ لها. قدمه فى «الكافى». قال فى «الرعاية»: وهو أقيس. والثانى، هو قذف أيضا لها. قدمه فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on allusive accusation (ta'rid) in qadhf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13413)

أو يسمع رجلا يقذف رجلا، فيقول: صدقت. أو: أخبرنى فلان أنك زنيت. أو: أشهدنى فلان أنك زنيت. وكذبه الآخر. فهذا كناية، إن فسره بما

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on allusive slander (ta'rid) and slander at the request of the victim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3065)

وإن قال لرجل: اقذفني فقذفه، فهل يحد؟ على [المبدع في شرح المقنع] تنبيه: لا حد بالتعريض، كقوله: يا حلال ابن الحلال، نص عليه في رواية حنبل، وهو ظاهر الخرقي، واختاره أبو بكر، وقاله أكثر العلماء، لأن «رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -

فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، يعرض بنفيه، فلم يلزمه بذلك حد» ، ولأن الله تعالى أباح التعريض بالخطبة دون التصريح بها، ونقل الأثرم: عليه الحد، روي عن عمر وعثمان، وهي أظهرهما، قاله ابن هبيرة، فأما في غير حالة خصومة، ولا وجدت قرينة فلا يكون قذفا (وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم) عادة وعرفا (عزر ولم يحد) لأنه لا عار على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف، ويعزر على ما أتى به من المعصية والزور، كما لو سبهم بغير القذف، وظاهره: أنه يعزر، ولو لم يطلبه أحد، وفي المغني: لا يحتاج التعزير إلى مطالبة، وفي مختصر ابن رزين: يعزر حيث لا حد.

Mas'alah: What are the rulings on implicit expressions (ta'rid) in qadhf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=645)

الناس بالزنا أو يقول لعربي يا فارسي يا قبطي يا رومي ونحوه فهذه كناية إن فسره بغير القذف قبل وعنه لا يقبل إلا بقرينة ظاهره في صرفه.

Mas'alah: What is the ruling on allusive accusations (ta'rid) in qadhf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=397)

وقوله: يا زاني اليد، (1) قوله: "كتاب القذف" ، في المحرر: "كتاب القذف واللعان" (2/ 94) ، وجعلهما في فصلين، الأول "كتاب القذف واللعان" ، والثاني: "فصل في اللعان" ، وهو زد (66) . (2) قوله "إلا أن يتأول ممكنا" ، قال في المحرر: فإن قال

لمحصنة زنيت وأنت صغيرة، فإن فسره لدون تسع لم يحد، وإن قال: زنيت مكرهة لم يحد، أو زنيت وأنت كافرة أو أمة. . إلخ (2/ 94) . وفي المفردات يحد، قال (ص 272) : لأم حر مسلم من قذفا .... يحد إن شاء وعنه ما عفا حتى ولو ذمية قد كانت ... أو مسها الإرقاق أو قد ماتت

Mas'alah: What are the rulings on allusive accusations (ta'rid) in qadhf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3323)

فصل (وإن قال لامرأته : قد فضحته ، أو غطيت أو نكست رأسه ، وجعلت له قرونا ، أو علقت عليه أولادا من غيره ، أو أفسدت فراشه ، يا فاجرة ، يا قحبة ، يا خبيثة ، أو لمن يخاصمه : يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا ، أو يقول لعربي : يا نبطي ، يا فارسي ، يا رومي ، ونحوه ، أو يسمع رجلا يقذف رجلا ، فيقول : صدقت ، أو أخبرني فلان أنك زنيت وكذبه فلان . فهذا كله كناية إن فسره بغير القذف قبل . وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة ، أو قال لرجل : اقذفني فقذفه : عزر ولم يحد . ومن قال لامرأته : يا زانية ، فقالت : بك زنيت : لم تكن قاذفة وسقط عنه الحد بتصديقها . وإذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في حال الحياة . وإن قذفت وهي ميتة مسلمة حرة أو ضدهما حد القاذف إذا طلبه الابن وكان حرا مسلما . ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ، مسلما كان أو كافرا . وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم . وإن قذفهم بكلمات حد بكل واحد حدا . ومن حد للقذف بزنا أو لاعن إن كان زوجا ثم أعاده إن كان رد لم يعد عليه . ويسقط [1] حد القذف بالعفو . ولا يستوفى بدون الطلب . ومن تاب

من قذف إنسان قبل علمه به صحت توبته) . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on allusive accusation (ta'rid) in qadhf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1490)

ومن قدف عير مخضن، عزرا ".

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (allusive accusation) in qadhf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=864)

2643 – قلت : سئل سفيان : قال رجل : قذفتك وأنت مشرك ؟ قال : لا يضرب . قال أحمد : كل من عرض بالزنا ضرب الحد . / 228 ع / / 163 ظ / ولا يكون الحد في التعريض إلا بالزنا وما سوى ذلك يؤدب . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن عمر (رضي الله عنه) حين شاورهم في الذي قال لصاحبه : ما (أبي) بزان ولا أمي بزانية . فقالوا : قد مدح أباه وأمه . فقال عمر (رضي الله عنه) : بل عرض بصاحبه فجلده (الحد) .

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (allusive accusation) of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=866)

2646 - قلت : سئل سفيان (عن رجل) قال لرجل : أنت أكثر زنا من فلان ، وقد ضرب فلان في الزنا ؟ قال : ما أرى حدا بينا أرى أن يعزر . قال أحمد : هذا تعريض يضرب الحد . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (allusive accusation) of zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=869)

قال أحمد : هو تعريض شديد فيه الحد . قال إسحاق : فيه تعزير يكون أن لا يعرض بالزنا ، (إنما) يقول يتكلم في الرزالة في الخلق .

Mas'alah: What is the chapter on allusive slander (ta'rid) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4880)

(فصل) في كناية القذف والتعريض به وما يلحق بذلك.

Mas'alah: What is allusive slander (ta'rid) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4880)

(وكنايته والتعريض) به ما سيذكر.

Mas'alah: What is the ruling on allusive accusation (ta'rid) in qadhf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4882)

ومثل ذلك في الحكم قوله: (يا علق) . وعند الشيخ تقي الدين أن قوله: يا علق تعريض.

Mas'alah: What is the ruling on implied qadhf (ta'rid) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1606)

المسألة رقم (1569) (حكم التعريض بالقذف) (2) يجب الحد بالتعريض بالقذف نحو قوله فى حال الغضب جوابآ لمن شابه به يا حلال بن الحلال، خلقت من نطفة حلال، ما أنت بزان، ولا أمك بزانية، ولا تعرفك الناس بالزنا، ومثل قوله لزوجته: فضحتينى وغطيت رأسى، وصيرت لى قرونآ تعلقين على الأولاد من غيرى، وقد نكست رأسى، ونحو ذلك، فإنه يكون قذفا يوجب الحد فى حق الأجانب، واللعان فى حق الزوجة، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: لا يجب به الحد وإن فسره ونواه. وخلافآ للشافعى، والثانية: ليس بصريح ولا يجب به الحد إلا أن ينويه ويفسره بالقذف، لأن حد القذف إنما وجب للمعرة التى يدخلها على المقذوف والتعريض موجود فى القذف فوجب عليه الحد، يدل عليه شيئان، أحدهما: وجوب التعزير عليه القول الثانى: أن من قذف زوجته بالزنى فى طهر جامعها فيه له ان يلاعن لإسقاط الحد خاصة، لا لنفى النسب. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء فى حلية العلماء 2/ 971: (إذ قذف زوجته فى طهر جامعها فيه جاز أن يلتعن منها، ويبقى الولد لها، وكذلك لو أصابها بعد القذف. وحكى عن مالك فى الحاوى: أنه إذا قذفها فى طهر قد جامعها فيه لاعن لإسقاط الحد دونه نفى النسب،

وإن وطئها بعد القذف لم يلتعن، ويجعل وطئه تكذيبآ لنفسه) . (1) ما بين المعكوفين طمس فى المخطوط. (2) التعريض: وهو ما لا يفهم منه القذف بوضعه، وإنما يفيد ذلك بقرائن الأحوال مثل يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، ولست ابن خباز، وأمى ليست بزانية. فهذه كلها تعريض بغيره، ولكنها لسيت قذفآ. ولقد اختلف الفقهاء فى التعريض: فذهب الحنابلة: إلى أن التعريض يوجب الحد. إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى المغنى 2/ 392: (واختلفت الرواية عن أحمد فى التعريض بالقذف مثل ان يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزان، ما يعرفك الناس بالزنى، أو يقول: ما أنا بزان، ولا أمى بزانية. ذهب الشافعية: إلى أن التعريض ليس بقذف، وبالتالى فلا يجب به الحد لقوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم) ، البقرة: آية 235. جاء فى المهذب 5/ 416: (وإذا عرض بالقذف وادعى المقذوف أنه أراد قذفه وأنكر القاذف فالقول قوله) . وجاء فى المبسوط 9/ 180: (وإذا عرض بالزنى فقال: اما أنا فلست بزان، فلا حد عليه) .

لأجل هذا القول. والثانى: عرف الاستعمال. قال البتى فى كتاب المشكل: التعريض تستعمله العرب فى كلامها كثيرآ فيبلغ إرادتها بوجه لطيف، وكذلك يقول ممثلهم: إياك أعنى واسمعى ياجارة، ولهذا قيل: إن فى المعاريض عن الكذب لمندوحة، ولأن دلالة الحال تؤثر فى حكم الكلام والأفعال، بدلالة أن اللفظة الواحدة تحمل على المدح تارة، وعلى الذم أخرى، لما يقارنها من دلالة الحال .... ألا ترى أنك تقول للمستحق: يا فاضل فمدحه بذلك، وإن كانت الحال للذم قلت له: يا فاضل، وأنت تريد وضعه بذلك، والصيغة واحدة، وكذلك قوله: يا فقيه تمدحه تارة وتذمه تارة أخرى والصيغة واحدة، وقد استعملت فى الشئ ونقيضه لدلالة الحال. وكذلك فى الأفعال. ألا ترى أن من قصد رجلآ بسيف والحال تدل على اللعب والمزح لم يجب قتله وإن دلت الحال

على القتل جاز قتله، وإذا أثرت دلالة الحال فى الأفعال أثرت فى الأقوال.

Sub-topic – Ruling on Ambiguous Words in Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous slanderous statements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1830)

فإن فسره بمحتمل غير القذف كقوله: أردت بالنبطي نبطي اللسان ونحوه (1) سورة الأنعام من الآية (81) . (2) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب زنا الجوارح دون الفرج، كتاب الاستئذان برقم (6243) صحيح البخاري 8/ 46، ومسلم، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، كتاب القدر برقم (2657) صحيح مسلم 4/ 2046 – 2047. (3) في شرح منتهى الإرادات 3/ 355: يخاصمه. (4) ينظر: المغني 12/ 392، والشرح الكبير والإنصاف 26/ 388 – 392.

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding the word 'zana'tu' when the speaker claims he meant climbing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4674)

"مسألة 7" قوله: "وإن قال أردت الصعود في الجبل, قيل: فإن لم يقل في الجبل فوجهان" يعني هذان الوجهان مبنيان على القول الثاني, وهو قوله, وقيل: إن عرف العربية وقال أردت الصعود, وأطلقهما في الهداية والمذهب والمقنع5 والمحرر والنظم

والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf using an ambiguous word that could imply zina?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=604)

القذف باللفظ المحتمل للزنا وغيره

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous insinuation of fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4002)

[فصل التعريض بالقذف] (7223)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous insinuation of fornication according to Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4002)

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد، في التعريض بالقذف، مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزان، ما يعرفك الناس بالزنا، يا حلال ابن الحلال. أو يقول: ما أنا بزان، لا أمي بزانية. فروى عنه حنبل: لا حد عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر. وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لما روي أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي ولدت غلاما أسود يعرض بنفيه، فلم يلزمه بذلك حد ولا غيره. وقد فرق الله تعالى بين

التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة، وحرم التصريح، فكذلك في القذف؛ ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا، كقوله: يا فاسق. وروى الأثرم وغيره عن أحمد، أن عليه الحد. وروي ذلك عن عمر، - رضي الله عنه -. وبه قال إسحاق؛ لأن عمر حين شاورهم في الذي قال لصاحبه: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية. فقالوا: قد مدح أباه وأمه. فقال عمر: قد عرض بصاحبه. فجلده الحد. وقال معمر: إن عمر كان يجلد الحد في التعريض. وروى الأثرم، أن عثمان جلد رجلا قال لآخر: يا ابن شامة الوذر. يعرض له بزنا أمه. والوذر: قدر اللحم. يعرض له بكمر الرجال ولأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية، فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف، فلا شك في أنه لا يجوز قذفا. وذكر أبو الخطاب من صور التعريض، أن يقول لزوجة آخر: قد فضحته، وغطيت رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه، ونكست رأسه. وذكر في جميع ذلك روايتين. وذكر أبو بكر عبد العزيز، أن أبا عبد الله رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض.

[فصل قال لرجل يا ديوث يا كشخان] (7224)

Mas'alah: Why is 'zanatu fi al-jabal' not explicit for a scholar of Arabic according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2657)

وأما كون ذلك ليس صريحا عند ابن حامد إذا كان يعرف العربية؛ فلأن الظاهر من العالم أنه يريد مدلول اللفظ، وذلك هو الصعود. بخلاف غير العالم؛ فلأنه لا يفهم منه

غير الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous language in false accusation of fornication?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=591)

وكذلك إذا قال: زنأت في الجبل، وهو ممن يعرف اللغة، فإن لم (1) "ولامرأة يا زاني" : ساقطة من "ط" . (2) "نويت قذفه" : ساقطة من "ط" .

يكن يعرف اللغة، فهو صريح، وإن قال: زنأت، ولم يقل: في الجبل، فه

Sub-topic – Distinction Between Explicit and Allusive Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand or foot committed zina' as a clear accusation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4673)

"مسألة 6 "قوله:" وفي زنت يدك أو رجلك أو ثناهما وجهان" انتهى. "أحدهما" هو صريح, فيحد به, اختاره أبو بكر, وجزم به في الوجيز وغيره, وقدمه في الرعايتين. "والوجه الثاني" ليس بصريح, فلا يحد, وهو الصحيح, اختاره ابن حامد, قال الشيخ الموفق والشارح: هذا ظاهر المذهب, قال في الخلاصة لم يكن قذفا, في الأصح. 1 لم نجدها في مظانها. 2 2 ليست في "ح" . 3 "11/192" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/380" . 5 "5/405 – 406" . 6 في "ص" الرعايتين وبعدها واختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور.

Mas'alah: What is the ruling on explicit slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4674)

"أحدهما" : هو صريح, وجها واحدا, وهو الصحيح, صححه في التصحيح وغيره, وجزم به في الوجيز وغيره, وقدمه في الرعايتين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanata' (with hamz) as explicit qadhf according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13407)

يقل: في الجبل. فهل هو صريح أو كالتى قبلها؟ على وجهين. ـــــــ بصريح) إذا قال: زنأت في الجبل. بالهمز، فهو صريح عند أبى بكر، وأبى الخطاب؛ لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف، فكان قذفا، كما لو قال: زنيت. وقال ابن حامد: إن كان عاميا، فهو قذف؛ لأنه لا يريد به إلا القذف، وإن كان من أهل العربية، لم يكن قذفا؛ لأن معناه في العربية، طلعت، كقول الشاعر [1]: * وارق إلى الخيرات زنأ في الجبل * فالظاهر أنه يريد موضوعه. ولأصحاب الشافعى في كونه قذفا وجهان. وإن قال: زنأت. ولم يقل: في الجبل. فالحكم فيه كالتى قبلها. وقال الشافعى، ومحمد بن الحسن: ليسن بقذف. قال الشافعى: ويستحلف على ذلك. ولنا، أنه إذا كان عاميا لا يعرف موضوعه في اللغة، تعين مراده في القذف، ولم يفهم منه سواه، فوجب أن يكون قذفا، كما لو فسره بالقذف، أو لحن لحنا غير هذا. (1) هو قيس بن عاصم المنقرى، وصدره: * يصبح في مضجعه قد انجدل * انظر لسان العرب مادة (ز ن أ) .

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (allusion) and ta'rid (insinuation) in qadhf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3957)

فصل كناية القذف والتعريض به] فصل (وكنايته) ، أي القذف والتعريض به نحو (زنت

يداك، أو) زنت (رجلاك، أو) زنت (يدك أو) زنت (رجلك) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» (أو) زنى بدنك لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج (أو يا خنث بالنون يا نظيف يا عفيف) لامرأة (يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة) فإن ظاهرها في الاستعمال كنسبة الزنا

إليها مع احتمال غير ذلك؛ فإن الفجور في اللغة: الكذب والانبعاث في المعاصي، وذلك لا يختص الزنا، والقحبة في العرف: هي المتصنعة للفجور، فإطلاق القبحة عليها لا يوجب إضافة الزنا إليها؛ لأنها قد تتصنع في نفسها من غير فجور، وأقحبت أعم من الفجور، فلا يتعين الفجور بذلك؛ لأنه قد يراد به غير الفجور من خبث النفس والطوية والأفعال، وإذا احتمل مثل هذا المعاني لا يكون صريحا فيه. (و) قوله (لزوجة شخص قد فضحته وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه) ؛ أي: حياء من الناس بشكواك (وجعلت له قرونا) ؛ أي: أنه مسخر لك، منقاد كالثور، (وعلقت عليه أولادا من غيره) ؛ أي: من زوج آخر، أو من وطء شبهة (وأفسدت فراشه) ؛ أي: بالنشوز أو الشقاق وبمنع الوطء ونحو ذلك. (و) قوله (لعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي) ؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد نبطي اللسان، أو فارسي الطبع، أو رومي الخلقة؛ (و) قوله (لأحدهم) ؛ أي: النبطي أو فارسي أو رومي (يا عربي) والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين. [وفارس] بلاد معروفة، وأهلها الفرس، وفارس أبوهم، والروم في الأصل ابن عيص بن إسحاق بن إبراهيم – عليه السلام –. ولو قال لعربي: يا أعجمي بالألف لم يكن قذفا، لأنه نسبة إلى العجمة، وهي موجودة في العرب، فكأنه قال: يا غير فصيح، (و) قوله (لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا) فإن هذا في الظاهر من اللفظ ليس

بقذف. و (التعريض) في القذف كقوله لآخر (ما أنا بزان، أو ما أمي بزانية أو يسمع من يقذف شخصا ثم يقول له: صدقت، أو صدقت فيما قلت، أو أخبرني) فلان أنك زنيت (أو أشهدني فلان أنك زنيت وكذبه فلان) لأنه إنما أخبر أنه قد قذف، فلم يكن قذفا، كما لو شهد على رجل أنه قذف رجلا. قاله في الرعاية أو قال لها: لم أجدك عذراء كناية. قال أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتمة (فإن نوى بما) مر من ألفاظ الكناية والتعريض الزنا، (لزمه الحد باطنا، ويلزمه أيضا إظهار نيته) اختاره أبو بكر وغيره؛ لأنه حق

آدمي، (وإلا) ينو بذلك الزنا (عزر، ولو لم يفسره بمحتمل غير قذف) لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة (خلافا للمنتهى) حيث اقتصر على قوله، فإن فسره بمحتمل غير القذف، قبل وعزر، فيفهم من عبارته أنه إذا لم يفسره أو فسره بغير محتمل يكون قاذفا، وعبارة الإقناع لا تؤدي غير ما يفهم من "المنتهى" فلو أشار لخلافهما لكان ظاهرا، وظاهر عبارة المصنف (أنه لا يكون قاذفا إلا إن فسره بالزنا) أو نواه؛ فيلزمه باطنا، ويلزمه إظهار ما نواه على الأصح (واختار) أبو الوفاء علي (ابن عقيل أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال) كما لو نشأت عن خصومة (صرائح) لاستحالة إرادة عكس المفهوم منها. قال ابن قتيبة في المشكل "التعريض تستعمله العرب في كلامهم كثيرا، فتبلغ به إرادتها بوجه لطيف أحسن من الكشف والتصريح؛ وبذلك يقول: إياك – أعني واسمعي يا جارة. فقرينة الحال في كثير من الألفاظ تحيل المعاني وتصرفها عن موضعها لعدم إمكان حمل اللفظ على ظاهره، وإذا كان ذلك كذلك كان التعريض هنا
كالتصريح، لظهور دلالة الحال فيه." وقد روى الأثرم بإسناده عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزان وما أمي بزانية، فاستشار في ذلك، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد

كان لأمه وأبيه مديح سوى هذا؛ نرى أن يجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين. وقد ذكره الخلال في كتاب العلل "في طريق أحمد عن ابن عمر، وهذا يدل على أنه اشتهر بين الصحابة،"

ولم يوجد له مخالف، فيكون إجماعا، فأما في غير حالة الخصومة، ولا وجدت قرينة؛ فلا يكون قذفا، قاله في "شرح الوجيز" وما تقدم هو المذهب. (ويعزر بقوله: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي ويا خبيث البطن أو) (يا خبيث الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب) يا سارق يا منافق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج (يا خائن يا شارب الخمر يا قرنان يا ديوث) وهو الذي يقر السوء على أهله، وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال الجوهري: هو الذي لا غيرة له (يا كشخان) بفتح الكاف وكسرها الديوث، قاله الحجاوي في حاشيته (يا قرطبان) قال ثعلب: القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه، وقال: القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه (وبكل لفظ أشعر بالسب كيا جائر يا مرائي يا قواد) ، وهو عند العامة السمسار في الزنا، ويا معرص يا عرصة، وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين، ويا حروري نسبة إلى الحرورية فرقة من الخوارج (وكذا) ؛ أي: ومثله في الحكم قول شخص لآخر (يا مخنث يا علق يا مأبون) ؛ أي: معيوب، وفي عرف زمننا من به داء في دبره. (ويتجه أنها) ؛ أي: هذه الألفاظ الثلاثة ليست بصرائح، بل هي كناية لأنها لا تعطي أن يفعل بمقتضاها إلا بقول آخر يدل على الفعل، كقوله للمرأة يا شبقة يا مغتلمة، وهو متجه. (ومن قال لرجل يا عالم يا فاضل يا كريم إن كان أهلا) لهذه الصفات فهو مدح، (وإلا) يكن أهلا (ف) هو (استهزاء) فيعزر خصوصا مع الخصام؛

لاقتضاء قرينة الحال إرادة عكس المفهوم من اللفظ. (و) قال (في الرعاية "من قال لظالم ابن ظالم جبرك الله ويرحم سلفك احتمل المدح) لأنه الظاهر (و) احتمل (التهزؤ وأنه) ؛ أي: التهزؤ؛ (أظهر منه؛ فيعزر) لعدم إمكان حمل اللفظ على ظاهره." [

Sub-topic – Ruling on Accusations Using 'Mukhanath' or Sodomy Terms

Mas'alah: What is the ruling on the word 'iliq' as slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4674)

"تنبيه" قوله: "وإن لم يقل في الجبل فوجهان, وقيل: لا قذف, ويتوجه مثلها لفظة "علق" وذكرها شيخنا صريحة" انتهى. وقال بعد ذلك 6بقرب من عشرين سطرا أو أكثر6: و7قال شيخنا إن "علق" تعريض, انتهى. فلعله قال هذا أولا ثم 1 زنا – بالهمزة – بمعنى صعد وبمعنى ضيق وبمعنى ضاق وبمعنى قصر وبمعنى لصق وبمعنى لجأ المطلع ص "372" . 2 في النسخ الخطية "مثلها" والمثبت من "ط" . 3 بعدها في الأصل "يا" . 4 في الأصل "كناية" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/383" . 6 6 ليست في "ط" . 7 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling if the accuser says he meant the person is from the people of Lot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13397)

وقال الخرقي: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط. فلا حد عليه وهو بعيد. ـــــــ

Mas'alah: Is calling someone a catamite considered slander (qadhf) in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13398)

أيضا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال الإمام أحمد، رحمه الله: يحد به. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: إنه كناية. ويحتمله كلام الخرقى. وعليه جرى المصنف، والمجد.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous accusations related to the people of Lot?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4001)

فصل: وإن قال: أردت أنك على دين لوط، أو أنك تحب الصبيان، أو تقبلهم، أو تنظر إليهم، أو أنك تتخلق بأخلاق قوم لوط في أنديتهم، غير إتيان الفاحشة، أو أنك تنهى عن الفاحشة كنهي لوط عنها، أو نحو ذلك، خرج في هذا كله وجهان؛ بناء على الروايتين المنصوصتين في المسألة؛ لأن هذا في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words of accusation like 'mukhanath' or 'qahbah'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4001)

فصل: وكلام الخرقي يقتضي أن لا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل غير القذف، وهو أن يقول: يا زاني. أو ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع، فأما ما عداه

من الألفاظ، فيرجع فيه إلى تفسيره، لما ذكرنا في هاتين المسألتين، فلو قال لرجل: يا مخنث. أو لامرأة: يا قحبة. وفسره بما ليس بقذف، مثل أن يريد بالمخنث أن فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء، وبالقحبة أنها تستعد لذلك، فلا حد عليه. وكذلك إذا قال: يا فاجرة، يا خبيثة.

وحكى أبو الخطاب في هذا رواية أخرى، أنه قذف صريح، ويجب به الحد. والصحيح الأول. قال أحمد، في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف والشتيمة. قال ابن المنذر: الحد على من نصب الحد نصبا. ولأنه قول غير الزنا، فلم يكن صريحا في القذف، كقوله: يا فاسق. وإن فسر شيئا من ذلك بالزنا، فلا شك في كونه قذفا.

Mas'alah: What is the ruling on using 'mukhanath' as a kinayah for sodomy in qadhf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1494)

قوله: (يا مختنت) هو كناية عن الوطء في الذئر. واحترر به عن الخبيث – بالباء – فإنه ليست من الكنايات على المذهب، وحينئذ ينظر ما الفرق بينه وبين قوله للاني: يا خبيثة. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the definition of 'dayyuth' and 'qawwad' in the context of qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3250)

يا علق" [3]. . . . . ـــــــ لا حد فيها ولا كفارة). شرح [4]. * قوله: (يا قواد) القواد عند العامة: السمسار في الزنى [5]. * [قوله] [6] (يا ديوث) : الديوث هو: يرى زوجته تزني، ويقرها [7] عليه، ولا يفارقها [8]، وهذا المعنى [هو] [9] المراد من كل من: (1) وقيل: فاسق: كناية. ومخنث: تعريض. الفروع (6/ 94 – 95) ، والمبدع (9/ 95) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3017 – 3018) . (2) كمخنث عرفا. وفي المبهج: هذا قذف لامرأته. الفروع (6/ 95) ، والمبدع (9/ 95) . (3) كمخنث عرفا. كشاف القناع (9/ 3018) . وفي الفروع (6/ 93) ، والمبدع (9/ 93) : هي في الحكم مثل: زنأت في الجبل. وعلى هذا: فهي صريحة، وفي وجه: التفريق بين العالم والعامي. وقيل: ليس بقذف. (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 355) . (5) معونة أولي النهى (8/ 427) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 355) ، وانظر: المصباح المنير ص (198) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) في "ب" : "ويصرها" . (8) انظر: المصباح المنير ص (78) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Sub-topic – Ta'rid Expressions for Accusing of Zina

Mas'alah: What is the ruling on indirect or non-specific accusations of fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4678)

وإن قال: من رماني فهو ابن الزانية لم يحد "ع" وكذا لو اختلفا في شيء فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية, نص عليه وما أشبهه, لعدم التعيين, وظاهر كلامهم يعزر3, لأنه محرم, لكن يتوجه أنه لحق الله, فدل ذلك على تحريم غيبة أهل قرية "هـ" لا أحد هؤلاء, أو وصف رجلا بمكروه لمن لا يعرفه, لأنه لا يتأذى4 غير المعين كقوله في العالم من يزني ونحوه, إلا أن يعرف بعد البحث.

Mas'alah: What is the ruling on allusive expressions of false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3062)

وإن قال: أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلانة، أو قال لرجل: يا زانية، أو لامرأة: يا زاني أو قال: زنت يداك ورجلاك، فهو صريح في القذف عند أبي بكر، وليس بصريح عند ابن حامد،

Mas'alah: What is the ruling on allusive statements (ta'rid) that could constitute qadhf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1500)

ولعربي: يا نبطي [1]، ونحوه، وزنت يدك، أو رجلك [2]، ونحوه،

Mas'alah: What are the allusive expressions (ta'rid) of qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2268)

فصل وكنايته والتعريض: زنت يداك أو يدك أو رجلك أو بدنك ويا خنيث بالنون ويا نظيف يا عفيف ويا قحبة يا فاجرة يا خبيثة، ولزوجة شخص قد فضحته وغطيت أو نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي ولأحدهم يا عربي ولمن يخاصمه يا حلال يا ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا، أو ما أنا بزان ما أمي بزانية، أو يسمع من يقذف شخصا فيقول صدقت أو صدقت فيما قلت، أو أخبرني فلان أو أشهدني أنك زنيت وكذبه فلان قوله: (ويا قحبة) المرأة البغي، جمعها: قحاب، ككلبة وكلاب. قوله: (يانبطي) النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم، والجمع: أنباط، كسبب وأسباب.

Sub-topic – Ruling on Accusations with Conditional or Temporal Qualifiers

Mas'alah: What is the ruling when the accuser says 'you committed fornication while you were an idolater' and the accused claims he meant both fornication and idolatry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13385)

الثانية، لو قال: زنيت وأنت مشركة. فقالت: أردت قذفى بالزنى والشرك معا. فقال: بل أردت قذفك بالزنى إذ كنت مشركة. فالقول قول القاذف. على

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب، وغيره. قال الزركشى: هذا أصح الروايتين وأنصهما. وعنه، يحد. اختاره القاضى. وقدمه فى «الخلاصة». وأطلقهما فى «الشرح»، و «النظم».

Sub-topic – Kinayah Expressions for Accusing of Zina

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are the most adulterous person' as slander?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13402)

وإن قال: أنت أزنى الناس. أو: أزنى من فلانة. ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححه فى «النظم» وغيره. والوجه الثانى، هو قذف بكل حال، [فيكون صريحا. قوله: وإن قال: أنت أزنى الناس. أو: أزنى من فلانة. أو قال لرجل: يا] [1] (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What constitutes implicit qadhf (allusive accusation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1267)

فصل وأما الكناية، فنحو قوله: يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة، أو يقول للرجل: يا مخنث، أو يا نبطي يا فارسي وليس هو كذلك، أو يقول لزوجة رجل: قد فضحتيه،

وجعلت له قرونا، ونكست رأسه، أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا، ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، فهذا ليس صريح في القذف؛ لأنه يحتمل الفجور، والخبث بغير الزنا. والقحبة المتعرضة للزنا وإن لم تفعله، والمخنث

المتطبع بطباع التأنيث، وسائر ما ذكرنا يحتمل غير الزنا، فلم يجب به الحد مع الاحتمال. وعنه: أن الحد يجب بذلك كله؛ لما روى سالم عن أبيه: أن رجلا قال: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، فجلده عمر الحد. وروى الأثرم: أن عثمان جلد رجلا قال لآخر: يا ابن شامة الوذر، يعرض بزنا أمه؛ ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفا فجرت مجرى الصريح، ولأن الكناية مع القرينة كالصريح في إفادة الحكم، بدليل الطلاق والعتاق، كذا هاهنا. وفيما إذا قال: يا نبطي قد نفاه عن نسبه، فيكون قاذفا لأمه أو لإحدى جداته. وإن قال لثابت النسب: لست بابن فلان، فهو قذف لأمه في الظاهر من المذهب؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: لا حد إلا في اثنين، قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه؛ ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنا أمه. ويحتمل ألا يكون قذفا؛ لأنه يحتمل أنه لا تشبهه في كرمه وأخلاقه. وإن كان الولد منفيا باللعان، فليس بقذف؛ لأن الشرع نفاه. وإن قال لابنه: لست بابني، فقال القاضي: ليس بقذف؛ لأن الإنسان يغلظ لولده في القول تأديبا.

Mas'alah: What words are considered kinayah (allusive) accusations of fornication?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=398)

أو لزوجته: نكست رأسي، أو يا قحبة، أو يا فاجرة، أو لمخاصمه: يا حلال يا ابن الحلال، أو: ما يعرفك الناس بالزنا.

Mas'alah: What constitutes implicit qadhf (kinayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1499)

(وكنايته)، أي: كناية القذف: (يا قحبة [3]، و (يا فاجرة) ، و (يا خبيثة) ، و (فضحت زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قرونا، ونحوه) ، ك: علقت عليه أولادا من غيره، أو أفسدت فراشه، (1) في (ح) : قوله. (2) قال في المطلع (ص 454) : (العاهر: اسم فاعل من عهر، إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها، ثم غلب فصار العاهر: الزاني مطلقا، وقال السعدي: عهر بها عهرا: فجر بها ليلا) . (3) قال في المطلع (ص 455) : (القحبة: الفاجرة، عن ابن سيده، قال: وأصلها من السعال، أرادوا أنها تسعل أو تتنحنح، ترمز بذلك، وقال الجوهري: كلمة مولدة، قال السعدي: قحب البعير والكلب: سعل، واللئيم في لؤمه، ومنه القحبة، وهي في عرف زماننا: المعدة للزنى) .

Mas'alah: What are the kinayah and ta'rid expressions in qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3248)

3 - فصل (ب) وكنايته والتعريض: "زنت يداك، أو رجلاك، أو يدك، أو رجلك، أو بدنك" [1]،

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (allusive) and ta'rid (indirect) qadhf?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=727)

وكنايته والتعريض به: زنت يدك أو رجلك أو بدنك، ويا خنيث بالنون، يا نظيف يا عفيف، ولامرأة: يا قحبة يا فاجرة، ولزوجة شخص: قد فضحت زوجك، وغطيت ونكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه، ولعربي:

يا نبطي أو يا فارسي أو يا رومي، ولأحدهم: يا عربي، ولمن يخاصمه: يا حلال يا ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنا، أو ما أنا بزان، أو ما أمي بزانية، أو يسمع من يقذف شخصا فيقول له: صدقت، أو صدقت فيما قلت، أو أخبرني أو أشهدني فلان بأنك زنيت وكذبه فلان.

Mas'alah: What constitutes figurative slander (kinayah) in qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6558)

فصل وكنايته أي القذف والتعريض به نحو زنت يداك ورجلاك أو زنت يدك أو رجلك لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب §

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions that do not constitute explicit qadhf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=988)

"وكنايته: زنت يداك أو رجلاك، أو يدك، أو بدنك" لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد، لحديث: "العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه" . "و: يا مخنث، يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة، أو يقول لزوجة شخص: فضحت زوجك، وغطيت رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه" أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنى ما أنا بزان، ولا أمي بزانية ونحو ذلك. فهذا ليس بصريح في القذف. قال الإمام أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا على من صرح

بالقذف أو الشتمة. "فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنى حد" للقذف، لأن الكناية مع نية أو قرينة كالصريح في إفادة الحكم. "وإلا" بأن فسره بمحتمل غير القذف. "عزر" لارتكابه معصية لا حد فيها، ولا كفارة كأن أراد بالمخنث: المتطبع بطبائع التأنيث، وبالقحبة: المتعرضة للزنى وإن له تفعله،

Sub-topic – Ruling on Ta'rid in Relation to Hadd al-Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on allusive accusation (ta'rid) of zina and its relation to hadd al-qadhf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13415)

حكمه حكم الأول. قدمه فى «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير». وقيل: يحد بكل حال. وجزم به فى «الرعاية الكبرى». وأطلقهما فى «الفروع». الثانية، القرينة هنا، ككناية الطلاق. قال فى «الفروع»: ذكره جماعة. وقال فى «الترغيب»: هو قذف بنية، ولا يحلف منكرها [1]. وفى قيام قرينة مقام النية ما تقدم؛ فيلزمه الحد باطنا بالنية، وفى لزوم إظهارها وجهان, وأن على القول بأنه صريح، يقبل تأويله. وقال فى «الانتصار»: لو قال: أحدكما زان. فقال أحدهما: أنا. فقال: لا. أنه قذف للآخر. وذكره فى «المفردات» أيضا. الثالثة، لو قال لامرأته فى غضب: اعتدى. وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف، أو فسره به، وقع الطلاق، وهل يحد؟ ذكر ابن عقيل فى «المفردات» وجهين. وجزم فى «عمد الأدلة» أنه يحد. ذكره فى «القاعدة الخامسة عشرة». الرابعة، حيث قلنا: لا يحد بالتعريض. فإنه يعزر. نقله حنبل. وذكره جماعة؛ منهم أبو الخطاب، وأبو يعلى. الخامسة، يعزر بقوله: يا كافر، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافضى، يا خبيث البطن، أو الفرج، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا شارب (1) فى الأصل: «مكرها».

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for indirect solicitation of zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=814)

2480 – قلت : التعريض (بالزنا) ؟ قال : التعريض بالزنا الحد تاما ، وفي غير ذلك عقوبة . قال إسحاق : أجاد ، كما قال .

Sub-topic – Examples of Allusive Qadhf in Hanbali Fiqh

Mas'alah: What is the ruling on allusive qadhf and insulting statements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1937)

لأمه فهذه كناية: إن فسره بالزنا فهو قذف وإن فسره بما يحتمله غير القذف قبل مع يمينه وعزر وإن كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطنا ويلزمه إظهار نية ويعزر بقوله: يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أفطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج يا نمام يا حروري يا مرائي يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون أي: معيوب زنت عينك يا قرنان يا قواد يا معرص يا عرصة ونحوهما: يا ديوث يا كشحان يا قرطبان يا علق يا سوس ونحو ذلك.

Mas'alah: What are examples of kinayah (allusive) slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2657)

قال: (والكناية: نحو قوله لامرأته: قد فضحته وغطيت أو نكست رأسه وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه، أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنى، يا عفيف، أو يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة، أو يقول

لعربي: يا نبطي يا فارسي يا رومي، أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول: صدقت أو أخبرني فلان أنك زنيت وكذبه الآخر: فهذا كناية إن فسره بما يحتمله غير القذف قبل قوله في أحد الوجهين، وفي الآخر جميعه صريح) .

Mas'alah: What are examples of kinayah (allusive) qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13410)

والكناية نحو قوله لامرأته: قد فضحته، وغطيت، أو: نكست رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه. أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنى والفجور يا عفيف، أو: يا فاجرة، يا قحبة، يا خبيثة. أو يقول لعربى: يا نبطى، يا فارسى، يا رومى. أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول: صدقت. أو: أخبرنى فلان أنك زنيت. وكذبه الآخر، فهذا كناية، إن فسره بما يحتمله غير القذف، قبل قوله في أحد الوجهين. وفى الآخر، جميعه صريح. ـــــــ

Mas'alah: What are examples of kinayah (allusive) qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13410)

4448 - مسألة: (والكنايات نحو قوله لامرأته: قد فضحته، وغطيت، أو: نكست رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه. أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنى يا عفيف، أو: يا فاجرة، يا قحبة،

يا خبيثة. أو يقول لعربى: يا نبطى، يا فارسى، يا رومى. أو يسمع رجلا يقذف رجلا، فيقول: صدقت، أو: أخبرنى فلان أنك زنيت. وكذبه الآخر. فهذا كناية، إن فسره بما يحتمله غير القذف، قبل قوله في أحد الوجهين. وفى الآخر، هذا كله صريح) ظاهر كلام الخرقى،

. . . . . ـــــــ أن الحد لا يجب على القاذف إلا باللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير القذف، وهو أن يقول: يا زانى. أو ينطق باللفظ الحقيقى في الجماع، فأما ما عداه من الألفاظ، فيرجع فيه إلى تفسيره، كما ذكره في قوله: يا لوطى، يا معقوج. فلو قال لرجل: يا مخنث. أو لامرأة: يا قحبة. وفسره بما ليس بقذف، نحو أن يريد بالمخنث أن فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء، وبالقحبة أنها تستعد لذلك، فلا حد عليه، وكذلك إذا قال: يا فاجرة، يا خبيثة. وحكى أبو الخطاب في هذا [رواية أخرى] [1]، أنه كله صريح، يجب به الحد. والصحيح الأول. قال أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف والشتيمة [2]. وقال ابن المنذر [3]: الحد على من نصب الحد [4] نصبا. ولأنه قول يحتمل غير الزنى، فلم يكن صريحا في القذف، كقوله: يا فاسق. وكذلك [إن فسر ذلك بما ليس بقذف، مثل أن يقول] [5] أردت بالنبطى نبطى اللسان، أو فارسى الطبع، أو رومى الخلقة، فإنه لا حد عليه. (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في الأصل: «التسمية». (3) انظر الإشراف 3/ 54، من قول سعيد بن المسيب، وليس ابن المنذر. والأثر أخرجه عن سعيد، عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 422. وابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 536. (4) سقط من: الأصل. (5) في م: «إذا قال».

. . . . . ـــــــ وعنه في من

قال: يا فارسى. أنه يحد، لأنه جعله لغير أبيه. والأول أصح؛ لأنه يحتمل ما ذكرناه، فلا يكون قذفا. وكذلك إن قال: أفسدت عليه فراشه. أى خرقت فراشه، أو أتلفته. وفى قوله: علقت عليه أولادا من غيره. أى التقطت ولدا، وذكرت أنه ولده، فإن فسر شيئا من ذلك بالزنى، فلا شك في كونه قذفا. ومن صور التعريض أن يقول لزوجة الآخر: قد فضحته، وغطيت، أو: نكست رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه. فذكر أبو الخطاب في جميع ذلك روايتين. وذكر أبو بكر عبد العزيز، أن أبا عبد الله رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O you who married your mother'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6558)

وإن قال يا ناكح أمه وهي حية فعليه حدان نصا ويحتاج لتحرير الفرق بينها وبين التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on using 'you have corrupted his bed' as kinayah in qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6559)

وأفسدت فراشه أي أنه يحتمل بالنشوز والشقاق أو منع الوطء

Mas'alah: What are examples of allusive slander (ta'rid) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4880)

(و) من الكنايات أيضا قوله: (يا خنيث بالنون) وذكر بعضهم بالباء، (يا نظيف، يا عفيف، ويا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة.

Mas'alah: What are the implicit phrases and allusions that constitute qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1682)

فصل كناية القذف والتعريض به] فصل وكنايته والتعريض به (زنت يداك أو) زنت رجلاك أو زنت (يدك أو) زنت (رجلك أو) زنى (بدنك) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد. لحديث «العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» (ويا خنيث بالنون ويا نظيف يا عفيف و) لامرأة (يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة، ولزوجة شخص قد فضحته وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه و) قوله (لعربي يا نبطي) أو (يا فارسي) أو (يا رومي و) قوله (لأحدهم) أي: لنبطي وفارسي أو رومي (يا عربي و)

قوله (لمن يخاصمه يا حلال يا ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا، أو ما أنا بزان ما أمي بزانية، أو يسمع من يقذف شخصا فيقول) له (صدقت أو صدقت فيما قلت، أو أخبرني فلان) أنك زنيت (أو أشهدني أنك زنيت وكذبه فلان) . وفي الرعاية قوله: لم أجدك عذراء كناية. قال أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو

الشتمة (فإن فسره) أي: ما تقدم من الكناية والتعريض (بمحتمل غير القذف) كقوله: أردت بالنبطي نبطي اللسان ونحوه، وبالرومي رومي الخلقة، وبقولي: أفسدت فراشه أي خرقته أو أتلفته، وبقولي علقت عليه أولادا من غيره التقطت أولادا ونسبتهم إليه، والمخنث أن فيه طباع التأنيث أي التشبه بالنساء، وبقحبة: أنها تتصنع للفجور ونحوه (قبل) منه (وعزر) لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة كما يعزر ب (قوله: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو) يا خبيث (الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث) نصا (يا قرنان يا قواد ونحوهما يا ديوث يا كشخان يا قرطبان) قال إبراهيم الحربي: الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه. وقال: القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ومعناهما عند العامة مثل معنى الديوث أو قريبا منه والقواد عند العامة السمسار في الزنا ومثل ذلك في الحكم قوله يا علق. وعند الشيخ تقي الدين أن قوله (يا علق) تعريض (و) لفظ (مأبون كمخنث عرفا) . وفي الفنون: هو لغة العيب ويقولون: عود مأبون، والابن: الجنون، والأبنة: العيب. ذكره ابن الأنباري في كتاب الزاهر فإن كان له عرف بين الناس في الفعل به أو الفعل منه فليس بصريح. لأن الأبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل بمقتضاها إلا بقول آخر يدل على الفعل كقوله للمرأة يا شبقة يا مغتلمة (وإن قذف أهل بلد) عزر أو قذف (جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة) عزر. لأنه لا عار عليهم بذلك للقطع بكذب القاذف (أو اختلفا) في أمر (فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد) عليه نصا لعدم تعين الكاذب (كقوله: من رماني فهو ابن الزانية) ويعزر، قال في الفروع: لكن يتوجه أنه لحق الله تعالى، فدل ذلك على تحريم غيبة أهل قرية لا أحد هؤلاء أو وصف رجلا

بمكروه لمن لا يعرفه. لأنه لا يتأذى غير المعين، كقوله في العالم من يزني ونحوه إلا أن

يعرف بعد البحث (ومن قال لمكلف: اقذفني فقذفه لم يحد لأنه) أي: الحد (حق له) أي: المقذوف وقد أسقطه بالإذن فيه (وعزر) لفعله معصية (ومن قال لامرأته: يا زانية قالت: بك زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه) نصا. لأن الإقرار بالزنا مضافا إلى معين لا يكون قذفا له كقوله: زنيت بفلانة فليس قذفا لها (ويحدان) أي: المتكلمان (في) ما إذا قال لامرأته (زنى بك فلان، قالت: بل أنت زنى بك أو) قال لها (يا زانية قالت) له (بل أنت زان) لأن كلا منهما قذف الآخر (وليس لولد محصن) ذكر أو أنثى (قذف مطالبة) قاذف بالحد (ما دام) المقذوف (حيا) لوجود المستحق كسائر الحقوق، فإن وكل المقذوف ولده في الطلب به جاز (فإن مات) مقذوف (ولم يطالب) قاذفا (به) أي بالحد (سقط) كالشفيع إذا مات قبل طلب الشفعة (وإلا) بأن طالب به مقذوف قبل موته (فلا) يسقط للعلم بقيامه على حقه فيقوم وارثه مقامه فيه (وهو) أي: حد القذف (لجميع الورثة) حتى الزوجين كسائر الحقوق (فلو عفا بعضهم) أي: الورثة (حد للباقي) من الورثة الذي لم يعف (كاملا) للحوق العار بكل منهم على انفراده. ولأن حد القذف لا يسقط إلى بدل فلا يملك أحدهم إسقاط حق غيره فوجب لمن لم يعف كاملا كما لو استوفاه المقذوف قبل موته (ومن قذف ميتا ولو) كان الميت (غير محصن حد) قاذف (بطلب وارث محصن خاصة) لأن الحق فيه يثبت للوارث لما يلحقه من العار فاعتبر إحصانه كما لو كان هو المقذوف لمشروعية حد القذف للتشفي بسبب الطعن والفرية. فإن لم يكن الوارث محصنا لم يحد قاذف (ومن قذف نبيا) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر (أو) قذف (أمه) أي أم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (كفر وقتل حتى ولو تاب) لأن توبته لا تقبل ظاهرا. لأن القتل هنا حد القاذف وحد القذف لا يسقط بالتوبة. قال الشيخ تقي الدين وكذا لو قذف نساء لقدحه في دينه (أو) أي: ويقتل قاذف نبي أو أمه ولو (كان كافرا) ذميا (فأسلم) بعد قذفه. لأن القتل حد من قذف الأنبياء أو أمهاتهم فلا يسقط بالإسلام كقذف غيرهم، بخلاف سب بغير قذف

(ولا يكفر من قذف أباه) أي أبا شخص (إلى آدم) نصا

Sub-topic – Ruling on Allusive Accusation Against a Woman's Chastity

Mas'alah: What is the ruling on saying a woman was coerced into zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1268)

فصل ومن قال لامرأة: أكرهت على الزنا، فلا حد عليه؛ لأنه لم يقذفها بالزنا وعليه التعزير؛ لأنه ألحق بها العار. وكل موضع لا يجب فيه الحد مما ذكرنا، يوجب التعزير؛ لأنه أذى لمن لا يحل أذاه. وإذا تقاصر عن الحد، أوجب التعزير، كالزنا فيما دون الفرج.

Mas'alah: What are kinayah expressions for accusing a woman of zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3248)

و: "يا قحبة" ، "يا فاجرة" ، "يا خبيثة" [3].

Mas'alah: What are kinayah expressions for accusing a person's spouse of zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3248)

ولزوجة شخص: "قد فضحته، وغطيت –أو نكست– رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه" [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying to a woman 'I did not find you a virgin' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6560)

قال في الرعاية أو قال لها لم أجدك عذراء

Sub-topic – Ruling on Saying 'You are not my son' as Accusation

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are not my son' as an accusation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3062)

قال: لست بولدي، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an adulterer and the role of strong presumption in qadhf?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=726)

على أن الولد من الزاني ولقيام الظن مقام التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father saying to his child 'you are not my child' as a kinayah for qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6557)

وإن قال لولده لست بولدي فهو كناية في قذف أمه يقبل تفسيره بما يحتمله لأن للرجل أن يغلظ في القول والفعل لولده §

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'abn' and its legal implication in slander cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4882)

وفي "الفنون" : هو لغة العيب. يقولون: عود مأبون. والأبن: الجنون، والأبنة: العيب. ذكره ابن الأنباري في "كتاب الزاهر" . فإن كان عرف بين الناس في الفعل به أو الفعل منه فليس بصريح؛ لأن الأبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل بمقتضاها إلا بقول آخر يدل على الفعل؛ كقوله للمرأة: يا شبقة، يا مغتلمة. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Is saying 'you are not my son' a kinayah in slandering the mother?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2291)

ولست بولدي كناية في قذف أمه

Sub-topic – Ruling on Accusations Involving Lineage or Status

Mas'alah: What is the ruling on slander using words like 'kaafir' or 'faasiq' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13398)

وقال الخرقي: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط. فلا حد عليه وهو بعيد. ـــــــ الحد على القاذف؛ لأنه رماه بما لا يوجب الحد، فأشبه ما لو قذفه باللمس والنظر. وكذلك لو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى، يا مقعد، يا ابن الزمن الأعمى الأعرج. فلا حد عليه [1] في ذلك كله؛ لأنه قذفه بما لا يوجب الحد، فهو كما لو قال: يا كاذب، يا نمام. ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد.

Mas'alah: What are the kinayah expressions for accusing an Arab of being non-Arab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3248)

ولعربي: "يا نبطي" ، "يا فارسي" ، "يا رومي" [5]؛

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'halal ibn al-halal' as a kinayah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3248)

ولمن يخاصمه: "يا حلال ابن الحلال. . . . . ." ـــــــ فصل [7] * قوله: (ولمن يخاصمه: يا حلال ابن [8] الحلال. . . إلخ) ؛ لأن مقام (1) والوجه الثاني: هو صريح. الفروع مع تصحيح الفروع (6/ 92 - 93) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3016 - 3017) . (2) الفروع (6/ 94) ، والمبدع (9/ 93) ، وكشاف القناع (9/ 3017) . (3) المبدع (9/ 93) ، وكشاف القناع (9/ 3017) ، وانظر: الفروع (6/ 93) . (4) المقنع (5/ 691) مع الممتع، والفروع (6/ 93 - 94) ، وكشاف القناع (9/ 3017) . (5) المصادر السابقة. (6) الإنصاف (10/ 215) ، وكشاف القناع (9/ 3017) . (7) في ألفاظ القذف الكنائية، والتعريض به. (8) في "ب" : "يا ابن" .

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone as 'son of a wrongdoer' and similar taunts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6562)

إيذاء وابن ظالم ليس بصريح في الزنا فيعزر به لارتكابه معصية وكفالة عن أذى المعصومين

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying deficiency in someone's lineage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=869)

2656 – قلت : سئل سفيان عن رجل قال لرجل : لو كنت من ولد فلان ما فعلت كذا وكذا / 230 ع / قال : ما أرى عليه حدا . قال أحمد : بلى ، عليه الحد . قال إسحاق : عليه تعزير مثل الأول .

Sub-topic – Ruling on Interpreting the Accuser's Intent

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (indirect accusation) in qadhf according to different narrations from Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13412)

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في التعريض بالقذف، مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزان، ما يعرفك الناس بالزنى، يا حلال ابن الحلال. أو يقول: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية. فروى عنه حنبل، أنه لا حد عليه. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر. وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثورى، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وابن المنذر، لما روى أن [رجلا من بنى فزارة أتى] [1] النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال [2]: إن امرأتى ولدت غلاما (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «له رجل».

. . . . . ـــــــ أسود. يعرض بنفيه [1]. فلم يلزمه بذلك حد ولا غيره. وقد فرق الله تعالى بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض، وحرم التصريح، وكذلك في القذف، ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا، كقوله: يا فاسق. وروى الأثرم وغيره، أن عليه الحد. روى ذلك عن عمر، رضى الله عنه. وبه قال إسحاق، لأن عمر حين شاورهم في الذى قال لصاحبه: ما أبى بزان، ولا أمى بزانية. فقالوا: قد مدح أباه وأمه. فقال عمر: قد عرض

بصاحبه؛ فجلده الحد [2]. وروى الأثرم [3]، أن عثمان جلد رجلا قال لآخر: يا ابن شامة [4] الوذر. يعرض له بزنى أمه. والوذر: قدر اللحم. يعرض بكمر [5] الرجال. ولأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصريح [6] الذى لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بها، فأما إن لم يكن في حال (1) تقدم تخريجه في 16/ 336. (2) أخرجه الإمام مالك، في: باب الحد في القذف والنفى والتعريض، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 829، 830. وعبد الرزاق، في: المصنف 7/ 425. وابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 538. والدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 209. والبيهقى، في: باب الحد في التعريض، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 252. (3) وأخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من كان يرى في التعريض عقوبة، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 538. (4) في م: «سافة». (5) في الأصل: «بكم». والكمر: جمع كمرة، وهى رأس الذكر. (6) في م: «كالتصريح».

. . . . . ـــــــ الخصومة، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف، فلا شك في أنه لا يكون قذفا.

Sub–topic – Ruling on Allusive Accusation Against a Man's Lineage

Mas'alah: What is the ruling on an allusive statement implying someone is not like another in lineage?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah (book_id=10722, page=868)

2654 – قلت : سئل سفيان عن رجل قال (لرجل) : ما كان فلان ليلد مثلك . قال : ما أرى في هذا شيئا .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the punishment for false accusation of zina against a muhsan?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=314)

والقاذف محصنا: يجلد. – حر: ثمانين.

–

Mas'alah: What is the ruling if some witnesses testify to zina and others refuse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1820)

أو شهد بعضهم بالزنا وامتنع بعض أو لم يكملها بعضهم حد من شهد منهم للقذف، لقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، وجلد عمر أبا بكرة [4] وصاحبيه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة ولم ينكر. (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (13566) المصنف 7/ 384 – 385، وابن أبي شيبة برقم (8413) الكتاب المصنف 9/ 535، من طرق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به. قال الألباني في الإرواء 8/ 29: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" . ومن طرق أخرى أخرجه الحاكم في المستدرك 3/ 448 – 449، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 235. (2) المرود: الميل الذي يكتحل به، والمكحلة: الوعاء. ينظر: لسان

العرب 3/ 191، 11/ 584. (3) الرشاء: الحبل الممدود الذي يتوصل به إلى الماء. ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 397، ولسان العرب 14/ 322. (4) سبق تخريجه ص 754.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1826)

فصل في حد القذف

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1826)

وهو لغة: الرمي بقوة [1] ثم غلب على الرمي بزنى أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf (false accusation) in Islamic law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1826)

وهو محرم إجماعا [2] لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

شهداء. .} الآية [3]، وقوله: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات. .} الآية [4] وحديث: "اجتنبوا السبع الوبقات" متفق عليه [5].

Mas'alah: What is the prescribed punishment for qadhf (false accusation)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1826)

(يجلد) قاذف (حر ثمانين) جلدة لقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، (و) يجلد قاذف (رقيق نصفها) أربعين جلدة، (و) يجلد قاذف (مبعض (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 5/ 61 – 62، ولسان العرب 9/ 276. (2) حكاه ابن المنذر في الإشراف 2/ 61 – 62، وابن قدامة في المغني 12/ 383. وينظر: المبسوط 9/ 109، والهداية شرح بداية المبتدي 2/ 112، وبداية المجتهد 2/ 440، والذخيرة 12/ 90، وروضة الطالبين 10/ 106، ومغني المحتاج 4/ 155، والإرشاد ص 473، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 26/ 347 – 348، وكشاف القناع 6/ 104. (3) سورة النور من الآية (4) . (4) سورة النور من الآية (23) . (5) سبق تخريجه ص 745.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a partially free false accuser in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1827)

بحسابه)، فمن نصفه حر ونصفه رقيق يجلد قاذفه ستين؛ لأنه حد يتبعض.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for false accusation applicable to parents against their child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1827)

ولا يجب حد قذف على أبوين وإن علوا لولد وإن سفل كما لا يجب قود.

Mas'alah: How is the right to the prescribed penalty for false accusation established and waived in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1827)

والحق في حد القذف للآدمي كالقود فلا يقام بلا طلبه، لكن لا يستوفيه مقذوف بنفسه، ويسقط بعفوه ولو بعد طلبه به كما لو عفى قبله.

Mas'alah: What is the ruling for falsely accusing a non-muhsan person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1827)

ومن قذف غير محصن ولو قنه عزر ردعا له عن أعراض المعصومين وكفا له عن إيذائهم.

Mas'alah: Who is considered muhsan in the context of false accusation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1827)

(والمحصن هنا) أي في باب القذف (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنى ظاهرا ولو كان تائبا منه؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وملاعنة وولدها وولد زنا كغيرهم نصا [1]، فيحد بقذف كل منهم إن كان محصنا.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a muhsana of fornication when she was a child?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1827)

ومن قال لمحصنة: زنيت وأنت صغيرة، فإن فسره بدون تسع سنين (1) المقنع لابن البناء 3/ 1125، والمغني 12/ 401 – 402، وشرح الزركشي 6/ 317, وكتاب الفروع 6/ 85، والتنقيح ص 276، وغاية المنتهي 3/ 306.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a young boy of fornication?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1828)

عزر، أو قاله لذكر صغير فسره بدون عشر سنين عزر، وإلا يفسره بدون ذلك حد لأنه لا يشترط بلوغ مقذوف.

Mas'alah: What are the explicit and implicit forms of false accusation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1829)

فصل وللقذف صريح وكناية، فصريحه: يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد، ويا منيوك يا زان يا عاهر، أو قد زنيت أو زنى فرجك، أو يا لوطي.

Mas'alah: When does saying 'you are not your father's son' constitute qadhf against the mother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1829)

وقوله لشخص: لست لأبيك، ولست بولد فلان قذف لأمه إلا أن يكون المقول له ذلك منفيا بلعان لم يستلحقه ملاعن بعد نفيه ولم يفسره قائل ذلك بزنا أمه فلا يكون قذفا لها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' as qadhf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1829)

وقوله: ما أنت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا إذ الولد من أمه بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a father saying to his son 'you are not my son' as qadhf against the

mother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1829)

وقوله لولده: لست بولدي كناية في قذف أمه نصا [1]؛ لأن الوالد إذا أنكر شيئا من أحوال ولده يقول له ذلك كثيرا، يريد بذلك أنه لا يشبهه لا أنه ليس مخلوقا من مائه، فلا يكون قذفا لأمه مع الاحتمال إلا مع إرادته أنه ليس منه بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the most adulterous of people' as explicit qadhf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1829)

وقوله: أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة أو فلان صريح في المخاطب فقط، لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل كقوله تعالى: {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى} [2]، وقوله: فأي الفريقين (1) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 26/ 379، والمحرر 2/ 95، وكتاب الفروع 6/ 88، والمبدع 9/ 91، وغاية المنتهى 3/ 309، وكشاف القناع 6/ 110. (2) سورة يونس من الآية (35) .

Mas'alah: What are the kinayah and ta'rid forms of slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1830)

وكنايته والتعريض به: زنت يداك أو زنت رجلاك، لحديث: "العينان تزنيان وزناهما

النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه" [2]، ويا خنيث يا نظيف يا عفيف، ولامرأة: يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة، ولامرأة شخص: قد فضحته وغطيت رأسه أو نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a false accusation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1832)

بذلك للقطع بكذب القاذف.

Mas'alah: What is the repentance of a slanderer and its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2170)

ولو كان صادقا فيقول: كذبت فيما قلت. لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} قال: "توبته إكذاب نفسه" [1]، وتوبة غير القاذف ندم بقلبه على ما مضى من ذنبه، وإقلاع بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه، وعزم أن لا يعود إلى ذلك الذنب الذي تاب منه، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل لقوله تعالى: {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما} [2] ومع المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها وهو الفسق؛ لأنه فسق مع زوال الذنب الذي تاب منه، وإن كان فسق الفاسق بترك

واجب فلا بد لصحة توبته من فعله، وإن كان فسقه بترك حق لآدمي كقصاص وحد قذف فلا بد من التمكين من (1) لم أقف عليه مسندا، وعزاه السيوطي في الدر المنثور 6/ 131 إلى ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا، وعزاه في موضع آخر 6/ 132 إلى عبد بن حميد عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب موقوفا. واللفظ الذي ذكره الشارح –رحمه الله– أخرجه عبد الرزاق عن الزهري برقم (15548) المصنف 8/ 362، وعن طاوس: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (700) الكتاب المصنف 6/ 172، وعن الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (701) الكتاب المصنف 6/ 172 – 173، البيهقي في السنن الكبرى 10/ 153. (2) سورة النساء الآية (110) .

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a slanderer and the condition of righteous deeds?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=866)

في قاذف مدة يعلم حاله، وهو احتمال في "الكافي" . وقال ابن حامد في كتابه: يجيء على مقالة بعض أصحابنا: من شرط صحتها وجود أعمال صالحة؛ لقوله تعالى: {إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما} [1].

Mas'alah: What are the conditions for the repentance of a non-slanderer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=866)

فائدتان: توبة غير القاذف: الندم، والإقلاع، والعزم أن لا يعود على الصحيح من المذهب. فلو كان فسقه بترك كصلاة وصوم، وزكاة ونحوها؛ فلابد من فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on repentance for false accusation of fornication?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=872)

يكون ذنبه الشهادة على الزنا، ولم يكمل عدد الشهود؛ فإنه يكفي مجرد التوبة. وقيل: إن فسق بفعله، وإلا فلا يعتبر في ذلك. وقيل: يعتبر مضي مدة يعلم فيها حاله بذلك. انتهى.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation (hadd al-qadhf) fall by settlement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3087)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الخيار, وهي قياس الشفعة. ويحتمل أن يكون "وفي سقوطهما" بالتثنية, كما في المحرر وغيره, فيعود الضمير إلى حد القذف والشفعة. وفي الرعاية الكبرى: وتسقط الشفعة في الأصح, وكذا الخلاف في سقوط حد القذف, فدل كلام هؤلاء أن حد القذف كالشفعة. ويدل عليه أن المصنف لم يحك خلافا فيه على تقدير أن يكون الضمير مفردا, مع أن الخلاف فيه مشهور أكثر من الشفعة, إذا علم ذلك ففي سقوط الحد وجهان, وأطلقهما في الخلاصة والمقنع2 والمحرر والفائق وغيرهم, بناهما3 في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني4 والتلخيص والشرح2 وشرح ابن منجى والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم على أن حد القذف حق لله أو

للآدمي. وفيه روايتان, فإن قلنا: لله, لم يسقط, وإلا سقط. والصحيح أنه حق للآدمي, وعليه الأصحاب, قاله الزركشي وغيره, وقدمه المصنف وغيره هناك, فيسقط هنا على الصحيح, وصححه في التصحيح, وقدمه في التلخيص. قال في الرعاية الكبرى: وتسقط الشفعة, في الأصح, وكذا الخلاف في سقوط حد القذف. وقيل: إن جعل حق آدمي سقط وإلا وجب, انتهى. "5والمصنف قال لأنه لا يدخله العوض, أو لأنه حق لله, فظاهر هذا أن محل الحكم إذا قلنا إنه غير حق آدمي5" .

Mas'alah: Is the prescribed penalty for false accusation a right of God or a right of the individual?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3087)

"وهذه مسألة 7" أخرى قد صححت أيضا, وعلى تقدير تثنية الضمير أو جمعه في كلام المصنف, وأن الخلاف مبني على أن حد القذف هل هو حق لله أو للآدمي؟ يكون 1 أي: أو صالح سارقا أو شاربا. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/164. 3 في "ط" : "بناها" . 4 7/31. 5 ليست في "ح" .

Mas'alah: What does the author say about the classification of the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3088)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في إطلاقه الخلاف فيه نظر ظاهر, 2إذ هو قد قدم2 في القذف أنه حق للآدمي..

Mas'alah: What is the ruling on a man who brings three witnesses after accusing another of zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4327)

ونقل محمد بن حبيب فيمن قذف رجلا فقدمه إلى السلطان فقال: أنا أجيء بثلاثة شهود معي أيكون [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 ليست في الأصل. 2 ليست في النسخ الخطية و "ط" ، والمثبت من "الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير" 23/ 399. 3 11/ 129. 4 هو: أبو العباس، أحمد بن أصرم بن خزيمة المغفلي المزني. سمع من الإمام أحمد وابن معين، كان رجلا ثقة ثبتا. ت 285هـ، "تاريخ بغداد" 4/ 44- 45.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation when witnesses disagree on coercion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4659)

لقذفها, وفي حد الأربعة لقذف الرجل وجهان "م 7" [تصحيح الفروع للمرداوي] أبو الخطاب ", انتهى." قلت "ظاهر كلام الأصحاب أنه يفسق, لأنهم قالوا لو جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم فهو قاذف, لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة, والله أعلم." "مسألة 7" قوله: "وإن قال اثنان: زنى بها مطاوعة, وقال اثنان: مكرهة, لم يقبل فيحد شاهدا المطاوعة لقذفها, وفي حد الأربعة لقذف الرجل وجهان" , انتهى. وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. "أحدهما" 3 يحدون لقذفه, جزم به الآدمي في منوره ومنتخبه, وقدمه في الخلاصة وإدراك الغاية, وهو الصواب. "والوجه الثاني" لا يحدون, صححه في التصحيح, وجزم به في الوجيز, وقدمه ابن رزين في

شرحه, ويظهر لي قوة هذا القول, لأن الشهادة بالنسبة إلى الرجل قد كملت, فإذا سقط عنه الحد فأولى أن تسقط عنهم, والله أعلم. 1 في "ط" "عنه" . 2 بعدها في الأصل "أنه" . 3 في النسخ الخطية "إحداهما" والمثبت من "ط" .

وقيل: تقبل على الرجل فيحد وحده, اختاره في الهداية والتبصرة. وفي الترغيب: لا تحد هي وفيه: وفيه وجهان. وذكر و1في الواضح: لا يحد أحد, وإن قال اثنان: وهي بيضاء, وقال اثنان غيره لم يقبل, لأن الشهادة لم تجتمع على عين2 واحدة, بخلاف السرقة. وإن شهد أربعة فرجعوا أو أحدهم فهل يحدون أو إلا الراجع وحده؟ فيه روايتان "م 8" . واختار3 في الترغيب يحد الراجع بعد الحكم وحده, لأنه لا يمكن [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 8" "قوله:" "وإن شهد أربعة فرجعوا أو أحدهم 4يعني قبل الحد4 فهل يحدون أو إلا الراجع وحده5؟ فيه روايتان" , انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح6 والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. "إحداهما" يحد الأربعة, وهو الصحيح, قدمه في الكافي7 والمحرر والنظم, وشرح ابن رزين وصححه, فقال: حدوا في الأظهر, وقال الشيخ في المغني8: على الجميع الحد, في أصح الروايتين, انتهى. فقد اتفق الشيخان9. 1 بعدها في "ط" "ذكر" . 2 في "ر" "يمين" . 3 في الأصل "اختاره" . 4 4 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 5 ليست في النسخ الخطية. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/333" . 7 "5/417" . 8 "12/316" . 9 قوله فقد اتفق الشيخان تعليل لقوله: وهو الصحيح.

التحرز بعده1, وظاهر المنتخب, لا يحد أحد لتمامها بالحكم, وإن رجع أحدهم بعد الحد حد وحده إن ورث حد القذف. ونقل أبو النضر: لا يحد؛ لأنه ثابت. وإن شهد

أربعة أنه زنى بامرأة فشهد أربعة على الشهود أنهم الزناة بها لم يحد المشهود عليه, وفي حد الأولين للزنا وللقذف أيضا روايتان "م 9 و 10" . [تصحيح الفروع للمرداوي] "والرواية الثانية" يحد غير الراجع, اختاره أبو بكر وابن حامد, وقطع به في المقنع2 والوجيز, والآدمي في منوره ومنتخبه, وغيرهم وقدمه في إدراك الغاية. مسألة 9 و 10 "قوله:" وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة فشهد أربعة على الشهود أنهم الزناة بها لم يحد المشهود عليه, وفي حد الأولين للزنا وللقذف أيضا روايتان ", انتهى. في ضمن كلامه مسألتان أطلق فيهما الخلاف." "المسألة الأولى 9" هل يحد الأولون للزنا لإقامة البينة الكاملة عليهم بأنهم هم الزناة أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمقنع والمحرر والشرح3 وشرح ابن منجى وغيرهم. "إحداهما" : يحدون للزنا, وهو الصحيح, قال الناظم: هذا الأشهر, وصححه في 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/333" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/338 – 339" .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation according to two narrations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4662)

مسألة10" هل يحد للقذف على كلا الروايتين أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. "إحداهما" : يحدون, للقذف, وجزم به في الوجيز. "والرواية الثانية" لا يحدون, وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع وجماعة, وقدمه ابن رزين في شرحه. قال الشيخ في المغني والشارح وغيرهما: وذكر أبو الخطاب في صدر هذه المسألة يعني التي قبل هذه كلاما معناه لا يحد أحد منهم حد

الزنا, وهل يحد الأولون حد القذف؟ على وجهين, بناء على أن القاذف إذا جاء مجيء الشاهد هل يحد؟ على روايتين انتهى.. 1 "12/375" .

وكذا قيل في قيئه ووجوده سكران, وقيل: يحد "م 11 و 12" . ونقل الجماعة: يؤدب له برائحته, اختاره الخلال كحاضر مع من يشربه, نقله أبو طالب قال بعض الأطباء: يستعمل لقطع رائحة الخمر الكسفرة وعرق البنفسج والثوم وما أشبه ذلك مما له رائحة قوية. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for false accusation of fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4664)

باب القذف مدخل باب القذف

Mas'alah: What is the prescribed penalty for falsely accusing a muhsan of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4664)

من قذف بزنا في قبل وهو مكلف مختار محصنا ولو ذات محرم نص عليه جلد الحر ثمانين والعبد أربعين ولو عتق قبل حد1, ومعتق بعضه بحسابه, وقيل: كعبد. ومن2 قذف غير محصن عزر, وقيل: سوى سيد لعبده, قال أحمد: لا يحد. وحد أبويه وإن علوا بقذفه وإن نزل كقود فلا يرثه عليهما, وإن ورثه أخوه لأمه وحد له لتبعضه. وفي الترغيب لا يحد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل "حده" . 2 في "ر" "إن" .

الأب1, وفي أم وجهان, وقيل: 2لا حد2 بقذفه أباه أو أخاه, وعنه يحد قاذف أمه أو ذمية لها ولد أو زوج مسلم. وقال ابن عقيل: إن قذف كافرا لا ولد له مسلم لم يحد, على الأصح. ويحد بقذف على جهة3 الغيرة "بفتح الغين" , ويتوجه احتمال "وم" وأنها عذر في غيبة ونحوها, وتقدم "في" الطلاق4 كلام ابن عقيل وشيخنا لقول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم عن خديجة: وما تذكر من عجوز حمراء الشدقين5, وقوله: "إني أعرف إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى" 6, ولدعائها وجعلها رجليها بين الإذخر تقول: يا رب سلط علي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في النسخ الخطية "أب" والمثبت من "ط" . 2 2 ليست في الأصل. 3 في الأصل "وجه" . 4 وقفنا على كلامهم في عشرة النساء "8/343" . 5 أخرجه البخاري "3821" ومسلم "2437" . 6 أخرجه البخاري "5228" ومسلم "2439" .

عقربا أو حية تلدغني, وذلك في الصحيحين1 وفيهما2 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالت: والله3 إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. فقلت: قد4 خاب من فعل ذلك منهن وخسر, أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها5 لغضب رسوله, فإذا هي قد هلكت, وإن عمر قال هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فتبسم. وفيه: وكان قد أقسم لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى6 عاتبه الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a woman with a man suspected of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4666)

ولو قذف امرأة بمتهم بها حد, قاله في الانتصار وفيه, لا يحد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البخاري "5211" ومسلم "2445" . 2 البخاري "2468" ومسلم "1479" . 3 ليست في "ر" . 4 في الأصل "فقد" . 5 ليست في الأصل. 6 في "ر" "حين" . 7 في "ر" حرم "." 8 في "ر" "قال" .

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a fasiq of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4667)

بقذف فاسق, وفي عمد الأدلة: عندي يحد بقذف العبد وأنه أشبه بالمذهب, لعدالته فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the condition of majority for the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4667)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: "وفي اشتراط بلوغه روايتان أشهرهما لا, قاله في الترغيب" . "إحداهما" 1: لا يشترط بلوغه, وهو الصحيح من المذهب,

وهو الذي قاله في الترغيب أنه أشهر, قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر أو ثنتي عشرة سنة, وقطع به القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم, والشيرازي وابن البنا, وابن عقيل في التذكرة, وهو مقتضى كلام الخرقي, وصححه في التصحيح, وجزم به في الوجيز ونظم المفردات, وقدمه في الهادي والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم, قال في القواعد الأصولية: أظهر الروايتين وجوب الحد, انتهى. "والرواية الثانية" : يشترط البلوغ, قاله في العمدة ومنتخب الآدمي ومنوره ونهاية ابن رزين. والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف, انتهى. وقيل: هذه الرواية مخرجة لا منصوصة, وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والمحرر 1 في "ص" "أحدهما" . 2 "12/385" . 3 "5/404" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/350" .

Mas'alah: What is the ruling on accusing a chaste woman of fornication when she was a minor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4668)

ومن قال لمحصنة: زنيت وأنت صغيرة, فإن فسره بدون تسع عزر, زاد في المغني1: إن رآه الإمام وأنه لا يحتاج إلى طلب, لأنه لتأديبه وإلا فروايتا البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of fornication while claiming she was a slave or disbeliever?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4668)

وإن قال: وأنت أمة أو كافرة وما ثبت وأمكن فروايتان "م 2" , وإن كانت كذلك لم يحد, وعنه: بلى, فإن قالت: أردت قذفي الآن فأنكر فهل يحد أو يعزر وجهان "م 3" .

Mas'alah: What are the two narrations on qadhf of a muhsanah when calling her a slave or disbeliever?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4668)

"مسألة 2" قوله: "ومن قال لمحصنة زنيت وأنت أمة أو كافرة وما ثبت وأمكن فروايتان" , انتهى. وأطلقهما في المغني3 والمحرر والشرح4 والنظم وغيرهم.

"إحداهما" : يحد, وهو الصحيح, قال في الرعايتين: حد, على الأصح, وقدمه في الحاوي الصغير, قال في الوجيز: فإن قال لحرة مسلمة: زنيت وأنت كافرة أو أمة ولم يكن كذلك فعليه الحد. "والرواية الثانية" : لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused is a slave or disbeliever?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4668)

"مسألة 3" قوله: "وإن كانت كذلك لم يحد, وعنه: بلى, فإن قالت: أردت" 1 "11/126" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/350" . 3 لم نجدها في المغني وهي في اكافي "5/418" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/361 – 362" .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accuser claims the victim was insane?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4669)

لم يقذفه. وفي المغني1: إن ادعى أنه كان مجنونا حين قذفه فأنكرت وعرفت له حالة2 جنون وإفاقة فوجهان.

Mas'alah: What are the two narrations on qadhf when the accuser claims the victim's slave status is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4669)

وإن ادعى رق مجهولة فروايتان "م 4" ,

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accuser claims the act occurred during childhood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4669)

وإن ادعى أن قذفا متقدما كان في صغر أو قال: زنيت [تصحيح الفروع للمرداوي] قذفي الآن 3فأنكر3 فهل يحد أو يعزر؟ وجهان ", انتهى, وأطلقهما في المقنع4 والمحرر والمستوعب والنظم والزركشي وغيرهم." "أحدهما" : لا يحد, بل يعزر, وهو الصحيح, اختاره أبو الخطاب في الهداية وابن البناء, قاله في المستوعب, وصححه في التصحيح, وابن منجى في شرحه, وجزم به في الوجيز وغيره, وقدمه في المغني5 وغيره. "والوجه الثاني" : يحد, اختاره القاضي, وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم, قال في المستوعب: فقال الخرقي والقاضي: القول قولها "قلت" : ويحتمل أن يرجع فيه إلى القولين, فإن دلت على شيء عمل به وإلا فلا حد,

والله أعلم.

Mas'alah: When is qadhf (false accusation of fornication) permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4670)

والقذف محرم إلا أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأ فيه. وفي الترغيب: ولو دون فرج. وفي المغني5: أو تقر به فيصدقها فيعتزلها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في النسخ "و" . 2 في "ر" "من زال" . 3 3 ليسيت في "ر" . 4 ليست في "ر" . 5 "11/157" .

Mas'alah: Is a husband liable for a miscarriage caused by his accusation of adultery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4671)

ولو أسقطت جنينا بسبب القذف لم يضمنه لأنه إذا جاز قذفه فلا عدوان, فدل أنه لو حرم قذفه ضمنه.

Mas'alah: What constitutes explicit slander (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4672)

فصل: صريح القذف,

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4672)

يا زان يا عاهر, قد زنيت. زنى فرجك ونحوه, وكذا يا لوطي, نقله واختاره الأكثر وعنه مع غضب ونحوه, وعنه: يقبل تفسيره بغير القذف اختاره الخرقي, ويا معفوج1, صريح قال أحمد: يحد, وقيل: كناية وإن فسر يا منيوكة بفعل زوج فليس قذفا, ذكره في الرعاية والتبصرة. وزاد إن أراد بزاني العين أو يا عاهر اليد لم يقبل منه2 مع سبقه ما يدل على قذف صريح, وإن قال: لست بولد فلان فقذف لأمه, في المنصوص إلا منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنا أمه, وكذا إن نفاه عن قبيلته, وعند الشيخ بالقياس3 لا حد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not your father's son' as slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4672)

نقل مهنا فيمن قال لرجل لست لأبيك: يحد, وإن كانت أمه كافرة, ونقله مهنا لتميمي: لست منهم ونقله ابن منصور فيمن قال: لو كنت ولد فلان ما فعلت كذا.

Mas'alah: Is the phrase 'you are not my child' considered explicit or implicit slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4672)

ولست بولدي كناية في قذفها, نص عليه, وقيل: صريح.

Mas'alah: What is the ruling on using grammatically mismatched gendered terms for slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4672)

وإن قال لرجل يا زانية أو لامرأة يا زان فصريح, كفتح التاء وكسرها لهما4, خلافا لصاحب الرعاية في عالم بعربية, وقيل: كناية, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 المعفوج: مفعول من عفج بمعنى نكح فكأنه بمعنى منكوح أي: موطوء المطلع ص "372" . 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 في "ط" "بالقياس" . 4 يعني في قوله: زنيت "."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the most adulterous of people' as slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4673)

وقيل للرجل, وكذا أنت أزنى الناس, أو من فلانة, فعلى الأول في فلانة وجهان "م 5" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand committed zina' as slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4673)

وفي زنت يدك أو رجلك أو ثناهما وجهان "م 6" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your body committed zina' as slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4673)

وكذا زنى بدنك, قاله في الرعاية, وكذا العين في الترغيب, وفي المغني1 وغيره: لا. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the most adulterous of people' as a clear accusation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4673)

مسألة 5 "قوله:" وكذا أنت أزنى الناس أو من فلانة ". يعني أنه صريح على الصحيح فعلى الأول يعني على أنه صريح في فلانة وجهان, يعني في قذف فلانة وجهان, انتهى 2وأطلقهما في المغني3 والشرح4 والمحرر الصغير2.." "أحدهما" : ليس بقاذف لها, قال في الرعاية: وهو أقيس, وقدمه في الكافي5. "والوجه الثاني" : هو قذف أيضا لها, قدمه في الرعاية6, وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zana'tu fi al-jabal' as a clear accusation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4674)

وإن قال: زنأت1 في الجبل فصريح, وقيل إن عرف العربية, وقال أردت الصعود في الجبل, قيل: فإن لم يقل في الجبل فوجهان "م 7" , وقيل: لا قذف ويتوجه مثله2 في لفظة3 "علق" وذكرها شيخنا صريحة ومعناه قول ابن رزين "كل ما يدل عليه عرفا" . وكنايته4 والتعريض كقوله لامرأته: قد فضحته, أو نكست رأسه,

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous slander expressions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4674)

"والوجه الثاني" : حكمها كالتي قبلها, فيها الوجهان.

Mas'alah: What expressions constitute slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4675)

أو أفسدت فراشه, أو يا قحبة يا فاجرة, أو لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال, ما يعرفك الناس بالزنا, يا نظيف1, يا خنيث بالنون وذكر بعضهم بالباء يا عفيف, أو لعربي: يا نبطي, يا فارسي, يا رومي, أو لأحدهم يا عربي أو ما أنا بزان أو ما2 أمي بزانية, فإن ف

Mas'alah: What is the role of context and intention in slander rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4675)

سره بغير القذف, وعنه: بقرينة ظاهرة قبل, وعنه: يحد اختاره القاضي وجماعة, وذكره في التبصرة عن الخرقي, وعنه: لا يحد إلا بنية, اختاره أبو بكر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when one of two people says 'one of you is a fornicator' and the other admits it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4675)

وإن قوله: أحدهما زان, فقال أحدهما: أنا, فقال: لا, "فقال:" لا5 قذف للآخر, وذكره6 في المفردات.

Mas'alah: What does the correction (Tashih al-Furu') say about whether certain expressions are explicit slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4675)

[تصحيح الفروع للمرداوي] اطلع على نقل بأنها صريح, أو له قولان, والله أعلم.

Mas'alah: Is it necessary for the slanderer to disclose his intention when asked?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4675)

مسألة 8 "قوله" ويلزمه الحد باطنا بالنية, وفي لزوم إظهارها وجهان "انتهى. لعله من تتمة كلامه في الترغيب, وهو الظاهر, والذي يظهر أنه يلزمه إظهار النية إذا سئل عما أراد, والله أعلم." 1 في الأصل "قطيف" . 2 في "ر" "ولا" . 3 في الأصل "بنيته" . 4 بعدها في "ط" "و" . 5 بعدها في "ط" "فقال" . 6 في "ط" "ذكر" .

Mas'alah: What is the ruling on someone who affirms a false accusation of fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4676)

وكذا لو سمع رجلا يقذف رجلا فقال: صدقت, فإن زاد فيما قلت فقيل, كذلك وقيل يحد "م 9" .

Mas'alah: What is the ruling on affirming a false accusation of fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4676)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 9 "قوله:" وكذا لو سمع رجلا يقذف رجلا فقال صدقت, فإن زاد3 فيما قلت, فقيل: كذلك, وقيل: يحد, "انتهى." القول الأول: قدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير. والقول الثاني: قطع به في الرعاية الكبرى "قلت" : وهو الصواب. 1 "12/358" . 2 قرنان: قال إبراهيم الحربي: القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث أو قريبا منه المغني "12/393" . 3 في النسخ الخطية: "أراد" والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a cuckold or similar terms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4677)

وفي المبهج: ديوث قذف لامرأته, ومثله كشخان1 وقرطبان, ويتوجه في مأبون كمخنث و2في الفنون: هو لغة العيب يقولون: عود مأبون والأبن: الجنون, والأبنة: العيب, ذكره ابن الأنباري في كتاب الزاهر, فإن كان له عرف بين الناس في الفعل به أو الفعل منه فليس بصريح, لأن الأبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل بمقتضاها إلا3 بقول آخر يدل على الفعل, كقوله للمرأة: يا شبقة, يا مغتلمة.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a eunuch of fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4677)

وإن قذف مجبوبا حد, في المنصوص, لأنه قذفه بما ليس فيه, قاله أحمد وعكسه: ما أنت ابن فلانة, على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of fornication when it is inconceivable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4677)

وإن قذف من لا يتصور عادة5 الزنا5 منهم كأهل بلده لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of fornication and she confirms it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4678)

وإن قال لامرأته يا زانية فقالت5 بك زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه, وإن قال زنى بك فلان فقد قذفهما, نص عليهما, وخرج فيهما روايتان, فعلى أنها لم تقذفه يتخرج أنه لو أقر بأنه زنى بامرأة لم يقذفها, لاحتمال أنها مكرهة أو نائمة, وجزم به في الترغيب في الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'You are more adulterous than me'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4679)

يضربه النبي صلى الله عليه وسلم, 1لها نقله1 ابن منصور ونقل منها2: لا يحد لها, قال أبو بكر: لو كان قاذفا لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم "بمن" وإنما هذا بيان الإقرار,

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'You are more adulterous than me' or 'You committed zina and are more adulterous'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4679)

ولو كان قولها أنت أزنى مني, أو زنيت وأنت أزنى مني فقد قذفته.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf a right of the individual or of Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4680)

فصل: وهو حق لآدمي, فيسقط بعفوه, قال القاضي وأصحابه عنه: لا عن بعضه, وعنه: لله, فلا يسقط, وعليهما لا يحد, ولا يجوز أن يعرض له إلا بالطلب وذكره شيخنا "ع" . ويتوجه على الثانية: وبدونه. ولا يستوفيه بنفسه, خلافا لأبي الخطاب, وذكره ابن عقيل "ع" وأنه لو فعل لم يعتد به, وعلله القاضي بأنه تعتبر نية الإمام أنه حد. وفي البلغة: لا يستوفيه بدونه, فإن فعل فوجهان, وأن هذا في القذف الصريح, وأن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 5 ليست في "ر" .

غيره يبرأ به سرا, على خلاف في المذهب, وذكر جماعة على الرواية الثانية لا يستوفيه إلا الإمام, وسبق في كتاب الحدود1 هل تعتبر الموالاة أو النية, وسأله مهنا عمن قدم قاذفه إلى السلطان فأقر فقال: قد أمسينا, غدا نقيمه عليه, فغاب المقذوف, فقال: لا يحد حتى يحضر, لعله عفا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the victim requests to be slandered?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4681)

وإن قال اقذفني فقذفه عزر, وعلى الثانية يحد وصححه في الترغيب على الأول.

Mas'alah: Can the heir demand the hadd penalty for qadhf after the victim's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4681)

وإن مات وورث حد القذف فلوارثه المطالبة إذن.

Mas'alah: What is the ruling on the right to demand the hadd penalty for qadhf belonging to heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4682)

وحق القذف للورثة نص عليه, وقيل: سوى الزوجين, وفي المغني1: للعصبة, وإن عفا بعضهم حده الباقي2 كاملا. وقيل يسقط,

Mas'alah: What is the ruling on a son pardoning qadhf against his deceased father?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4682)

وسأله ابن منصور: افترى على أبيه وقد مات فعفا ابنه؟ قال: جائز.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qadhf after raising the case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4682)

وسأله الأثرم: أله العفو بعد رفعه؟ قال: في نفسه فإنما هو حقه, وإذا قذف أباه فهذا شيء يطلبه غيره,. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "11/140" . 2 في "ط" "الباقون" . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who falsely accuses the mother of the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4683)

ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم كفر ويقتل, وعنه: إن تاب 2لم يقتل2, [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group with one word?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4685)

وسأله حرب: رجل افترى على رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء؟ فعظمه جدا وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء وذهب إلى حد واحد. ومن قذف جماعة بكلمة, فحد طالبوا أو بعضهم, فيحد لمن طلب, ثم لا حد نقله الجماعة, وعنه: لكل واحد حد, وعنه: إن طالبوا متفرقين, وعنه: إن قذف امرأته وأجنبية تعدد الواجب هنا,

اختاره القاضي وغيره, كما لو لاعن امرأته. وفي يا ناكح أمه, الروايات, ونص فيمن قال لرجل: يا ابن الزانية, يطالبه. قيل: إنما أراد أمه, قال: أليس قد قال له, هذا قصد له. وإن قذفهم بكلمات تعدد الحد, على الأصح. وعنه: إن تعدد الطلب, ومن أعاد قذفه قبل الحد فحد, نص عليه, وقيل: يتعدد, وإن أعاده بعده [تصحيح الفروع للمرداوي] المؤمنين لإمكان المفارقة, فتخرج بها منهن وتحل لغيره في وجه, وقيل: لا, وقيل في غير مدخول بها ", انتهى. يعني لو حصل مفارقة لأحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم هل تخرج من أمهات المؤمنين وتحل لغيره أو لا؟ أو تخرج إن كان قبل الدخول؟ حكي أقوالا, ظاهرها إطلاق الخلاف فيها." "قلت" : قد صرح المصنف بهذه المسألة, وقدم أنه يحرم نكاحها مطلقا, وأن ابن حامد وغيره قال: يجوز نكاح من فارقها في حياته, فقال في الخصائص1 في كتاب النكاح: وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط, وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته, انتهى 1 في "ح" "الحائض" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating slander after the hadd penalty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4686)

وإن قذفه بزنا آخر بعد حده فروايات, الثالثة يحد مع طول الفصل "م 11" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 11 "قوله" وإن قذفه بزنا آخر بعد حده فروايات, الثالثة يحد مع طول الفصل ", انتهى." "إحداهن" : يحد مع طول الفصل, وهو الصواب, وجزم به في الكافي3 والمغني4 والشرح5 وشرح ابن رزين وغيرهم, قال في الرعاية الكبرى: حد, على الأصح. "والرواية الثانية" : يحد مطلقا, قال الناظم: يحد مع قرب الزمان في

الأولى. "والرواية الثالثة" : لا يحد مطلقا, وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير, وأطلق الخلاف مع قصر الفصل في المغني4 والكافي3 والشرح5 والرعاية الكبرى. 6فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب6. 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" "اعترفت" . 3 "5/414" . 4 "12/408" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/409" . 6 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman then marrying her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4687)

قال ابن عقيل: إن قذف أجنبية ثم نكحها قبل حده فقذفها فإن طالبت بأولهما فحد ففي الثاني روايتان, وإن طالبت بالثاني فثبت ببينة أو لاعن لم يحد للأول.

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of fornication against a repentant fornicator?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4687)

ومن تاب من زنا حد قاذفه, وقيل: يعزر, واختار في الترغيب: يحد بزنا جديد لكذبه يقينا, بخلاف من سرق عينا ثانيا فإنه وجد منه ما وجد في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of fornication against a woman who confessed or against whom witnesses testified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4687)

وإن قذف من أقرت به مرة وفي المبهج أربعا أو شهد به اثنان أو شهد أربعة بالزنا فلا لعان ويعزر. وفي المستوعب: لا.

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing the Prophet's mother?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

وذكر ما تقدم في قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم,

Mas'alah: What is the ruling on false accusation (qadhf) in testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5408)

وقال القاضي والترغيب: إن كان شهادة قال: القذف حرام باطل، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 لم نجد عند أحمد وقد أورده البخاري تعليقا قبل حديث 2648.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused claims she was a slave or non-Muslim at the time of the alleged act?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=31)

83 - خالف شيخه أبا يعلى فيمن قال: لحرة مسلمة زنيت وأنت نصرانية أو أنت أمة مع ثبوت أنها كانت أمه أو نصرانية، إلا أنها قالت، أردت قذفي في هذا الحال أضفت

على ذلك كوني نصرانية أمة فقال: بل أردت أنك زنيت في حال كفرك أو رقك، فالقول قوله ويلزمه موجب قذف أمة أو كافرة. [6]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'your hands and feet have committed zina'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=31)

84 - رجح الرواية القائلة فيمن قال: زنت يداك ورجلاك بأنه لا يكون قاذفا. [7]

Mas'alah: What is the ruling on slander and li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=468)

كتاب القذف واللعان قذف المحصنين يوجب الحد، وقذف غير المحصنين يوجب التعزير، وقدر الحد إذا كان القاذف حرا ثمانون وعبدا أربعون وقدر التعزير يذكر في بابه /332ظ/ والمحصن: هو المسلم الحر العاقل العفيف الذي يجامع مثله وإن لم يكن بالغا [1] في إحدى الروايتين، وفي الأخرى البالغ [2] والقذف على ثلاثة أضرب: واجب، ومباح، ومحضور. فالواجب: أن يرى زوجته تزني في طهر لم يجامعها فيه فيعتزلها، وتأتي بولد بعد ستة أشهر من حين رؤيته، فإنه يلزمه قذفها في هذه الصورة ونفي الولد [3]. والمباح: أن يراها تزني أو يستفيض من الناس أنها تزني، أو يخبره ثقة بأنه رأى رجلا يطأها، أو يرى رجلا معروفا بالفجور عندها، ونحو ذلك مما يغلب على ظنه زناها. فإن أتت بولد أسود وهما أبيضان، أو أتت بولد أبيض وهما أسودان، فظاهر

كلام أحمد رحمه الله. إباحة قذفها، وقال ابن حامد: لا يحل له قذفها [4]. وما عدا ذلك في حق الزوجات والإماء فالأجانب محرم. وألفاظ القذف، تنقسم إلى: صريح وكناية، فالصريح: قوله يا زاني، يا عاهر، يا منيوك، يا معفوج [5]، يا لوطي، زنا فرجك، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي لا تحتمل في الغالب إلا القذف فلا يقبل تفسيره بها يحيل القذف نحو أن يقول: أريد بقولي يا زاني العين، يا عاهر اليد، يا معفوج دون الفرج، يا لوطي إنك من قوم لوط، وذلك لا يعرف، فإن قال: أنت أزنى الناس فهو صريح اختاره أبو بكر، وقال ابن حامد: ليس بقذف. وكذلك إن قال: أنت أزنى من فلانة، وهل يكون قاذفا لفلانة؟ فقال شيخنا: يكون قاذفا لها أيضا. وقال ابن حامد: لا يكون (1) وقطع به القاضي، وهو مقتضى كلام الخرقي. انظر: المغني 10/ 202 – 203، وشرح الزركشي 4/ 52. (2) انظر: المغني 10/ 202 – 203، وشرح الزركشي 4/ 52، والكافي 4/ 217. (3) لان ذلك يجري مجرى اليقين في ان الولد من الزاني، فإذا لم ينفه لحقه الولد وورثه وورث أقاربه وورثوا منه ونظر الإنسان بناته وأخواته، وليس ذلك بجائز فيجب نفيه لإزالة ذلك. انظر: المغني 9/ 42. (4) لأن الناس كلهم من آدم وحواء وألوانهم وخلقهم مختلفة فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على خلقة واحدة، ولان دلالة الشبه ضعيفة ودلالة ولادته على الفراش قوية فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف. انظر: المغني 9/ 44. (5) العفج: بمعنى نكح فهو بمعنى منكوح. أي موطوء. انظر: اللسان 2/ 132 "عفج" ، وشرح الزركشي 4/ 56.

Mas'alah: What constitutes explicit slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=469)

قاذفا لهما [1]. فإن قال لامرأته: يا زاني، وقال لرجل: يا زانية. فهو صريح على قول أبي بكر، وقال ابن حامد: لا يكون قاذفا. ومعنى قوله أنه ليس بصريح في القذف، وإلا فلو قال: نويت به قذفه، أو فسره بالقذف فلا شك أنه يكون قاذفا فإن قال: زناة في الجبل. فقال أبو بكر هو صريح في القذف، وقال ابن حامد: إن كان يعرف اللغة [2] فقال: أردت الصعود في الجبل. قبل منه، وهو قياس قول إمامنا أحمد رحمه الله. في العربي إذا قال بهشتم [3] إن كان لا يعرف أنه طلاق لا يلزمه الطلاق، فإن قال: زنأت ولم يقل في الجبل فيحتمل أن يكون كالتي قبلها [4]، ويحتمل أن لا يكون صريحا وجها واحدا، وأما الكناية فيجوز أن يقول لزوجته قد فضحتيه /333 و/ وغطيت رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه ونكست رأسه، أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، يا عفيف ما تعرفك الناس بالزنا، أو يقول: يا فاجرة، يا قحبة، يا خبيثة، أو يقول لنبطي يا أعجمي يا عربي فهذا لا يكون قاذفا إلا أن ينوي بذلك القذف فإن قال نويت عن القذف وفسره بما يحتمله فالقول قوله في إحدى الروايتين [5]، وفي الأخرى جميع ذلك صريح في القذف ويلزم الحد [6] اختارها شيخنا، وكذلك الحكم إذا سمع إنسانا يقذف رجلا بالزنا فقال: صدقت. أو قال: أخبرني فلان أنك تزني، وكذبه فلان [7] يخرج على وجهين [8]، فإن قال: أهل بغداد كلهم زناة. لم (1) انظر: المغني 10/ 216. (2) انظر: المغني 10/ 216 – 217، والكافي 4/ 218، والمحرر 2/ 95، والمبدع 9/ 92، والفروع 6/ 93، والإنصاف 10/ 214. (3) في الأصل "كهشتم" ، ونقل عبارته المرداوي في الإنصاف 10/ 214 فقال: "قال في الهداية قال بهشيم" ، وضبطها في المطلع1/ 335، والمبدع 7/ 274 بالحروف فقال: بكسر الباء والهاء، وهي تعني: خليتك، وهذا الإطلاق يكون بلسان العجم. (4) يعني على قول ابن حامد. انظر: الإنصاف 10/ 214، والفروع 6/ 93. (5) ذكر أبو بكر عبد العزيز: أن أبا عبد الله رجع عن القول

بوجوب الحد في التعريض. المغني 10/ 214. (6) نقل حنبل عن الإمام أحمد أنه لا حد عليه وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر، وروى الأثرم وغيره عن أحمد أن عليه الحد. انظر: المغني 10/ 213، وشرح الزركشي 4/ 56، والكافي 4/ 220. (7) قال ابن قدامة في المغني 10/ 216: "لم يكن قاذفا سواء كذبه المخبر عنه، أهون صدقه" . (8) الوجه الأول: لم يكن قاذفا كما سبق؛ لأنه أخبر أنه قد قذف فلم يكن قذفا منه. والوجه الثاني: يكون قاذفا ونسب هذا الوجه ابن قدامة لأبي الخطاب. انظر: المغني 10/ 216، والكافي 4/ 219، وكشاف القناع 6/ 112.

يكن قاذفا، ولكنه يعزر وكذلك كل قذف يتحقق كذبه فيه مثل أن يقذف جماعة لا يجوز أن يكون جميعهم زنوا، فإن قال لرجل: اقذفني. فقذفه احتمل وجهين. أحدهما يكون قاذفا. والثاني: لا يكون ذلك موجبا للحد بل يعزر. فلو قال لزوجته: يا زانية فقالت بل زنات [1] لم تكن قاذفة، فإن قال لعربي: يا نبطي [2]، يا فارسي، يا رومي فهل يكون قذفا؟ على روايتين [3]. وإذا قال لولده: لست بولدي. فهل هو صريح في القذف أم كناية؟ على وجهين [4]، وإن قال لأجنبي: لست بولد فلان. فقد قذف أمه وله المطالبة إن كانت أمه ميتة [5]، وقال أبو بكر: قذف الميت لا يوجب الحد [6]. فإن قال زنيت أو أنت صغيرة، وفسره بالصغر الذي لا يجامع فيه لم يكن قاذفا وعليه تفسير السب وإن فسره بصغر يجامع فيه كتسع سنين فصاعدا فهو قاذف، فإن قال لحرة مسلمة: زنيت وأنت نصرانية أو أنت أمة، ولم يثبت أنها كانت نصرانية ولا أمة فهو قاذف لمسلمة حرة وإن ثبت أنها كانت أمة أو نصرانية إلا أنها قالت: أردت قذفي في هذه الحال وأضفت إلي ذلك كوني نصرانية أمة، فقال: بل أردت أنك زنيت في حال كفرك أو رقك، فقال شيخنا: القول قولها ويلزمه موجب قذف حرة مسلمة [7]، وعندي أن القول قوله ويلزمه موجب قذف أمة أو كافرة، فإن قال زنت يداك ورجلاك،

وقال أبو بكر: يكون قاذفا، وقال ابن حامد لا يكون قاذفا وهو الأقوى. /334 ظ/

Mas'alah: What is the ruling on sorcery that harms a Muslim regarding breach of covenant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5203)

فائدة: حكم ما إذا سحره فآذاه فى تصرفه، حكم القذف. نص عليهما.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for false accusation inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5543)

فائدة: حد القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت في حياته، كخيار الشرط. على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه الأصحاب. وفي «الانتصار» رواية، لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف، كحد زنى. ويأتي كلام المصنف (1) قبلها في الأصل: «تنبيه مراده».

Mas'alah: Is the hadd penalty for false accusation a right of Allah or of the individual?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6433)

هل هو حق لله أو للآدمي؟ وفيه روايتان، يأتيان، إن شاء الله، في كلام المصنف، في

أوائل باب القذف. فإن قلنا: هو حق لله. لم يسقط، وإلا سقط. والصحيح من المذهب، أنه حق للآدمي، فيسقط الحد هنا. على الصحيح. وقال في «الرعاية الكبرى»: وتسقط الشفعة في الأصح. وكذا الخلاف في سقوط

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation fall if it is considered a right of the individual?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6434)

حد القذف. وقيل: إن جعل حق آدمي، سقط، وإلا وجب.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering a discerning foundling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8218)

فائدة: لو كان اللقيط مميزا، يطأ مثله، وجب الحد على قاذفه. على الصحيح من المذهب؛ نص عليه. وخرج وجه بانتفاء الوجوب، وقيل: هو رواية. فعلى المذهب، يشترط لإقامته المطالبة بعد البلوغ، وليس للولي المطالبة. ذكره المصنف وغيره. ويأتي ذلك في أوائل باب القذف.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a minor or insane wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11883)

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة، عزر، ولا لعان بينهما. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against an adulteress or a minor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11885)

وفي «الانتصار»، في زانية وصغيرة لا يلحقهما عار بقوله، فلا حد ولا لعان.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the accused is impotent or the woman is sealed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13346)

فائدة: لو شهد أربعة، فإذا المشهود عليه مجبوب أو رتقاء، حدوا للقذف. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ونص عليه. ونقل أبو النضر، الشهود قذفة، وقد أحرزوا ظهورهم. وإن شهدوا عليها فثبت أنها عذراء، لم تحد هى ولا هم ولا الرجل. على الصحيح من المذهب. نص عليه. جزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقال فى «الواضح»: تزول حصانتها بهذه الشهادة. وأطلق ابن رزين فى مجبوب ونحوه، قولين، بخلاف العذراء.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses disagree on the location or day of zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13346)

قوله: وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد –أو يوم– وشهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد –أو يوم– آخر، فهم قذفة، وعليهم الحد. هذا

الحد. وعنه، يحد المشهود عليه. وهو بعيد. ـــــــ

Mas'alah: Does the ruling on qadhf apply to a eunuch or a man with severed genitals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13374)

الثاني، شمل كلامه الخصي والمجبوب. وهو صحيح. وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها.

Mas'alah: What is meant by 'chaste' (afif) in the definition of muhsan for qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13374)

الثالث، مراده بالعفيف هنا العفيف عن الزنى ظاهرا. على الصحيح من المذهب. قال ناظم «المفردات»: وقاذف المحصن فيما يبدو ... وإن زنى فقاذف يحد وقيل: هو

العفيف عن الزنى ووطء لا يحد به لملك أو شبهة. وأطلقهما الزركشى. وقال: ولعله مبنى على أن وطء الشبهة، هل يوصف بالتحريم أم لا؟ قلت: تقدم الخلاف فى ذلك فى باب المحرمات فى النكاح. وقيل: يجب البحث عن باطن عفة.

———. . . . . .

Mas'alah: Is puberty a condition for being considered muhsan in the context of qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13375)

قوله: وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «شرح ابن منجى»، و «الزركشى»، و «المحرر»،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of a non-muhsan person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13377)

وقذف غير المحصن يوجب التعزير. ——— و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و

«نهاية ابن رزين»: والمحصن؛ هو الحر المسلم البالغ العفيف. وقيل: إن هذه الرواية مخرجة لا منصوصة. فعلى المذهب، لا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف، ويطالب به بعده. وعلى المذهب أيضا، يشترط أن يكون الغلام ابن عشر، والجارية بنت تسع، كما قاله المصنف بعد ذلك، وقاله الأصحاب.

Mas'alah: What happens if the accused becomes insane or unconscious before demanding the hadd penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13377)

فائدة: لو قذف عاقلا فجن، أو أغمى عليه قبل الطلب، لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب، فإن كان قد طالب ثم جن أو أغمى عليه، جازت إقامته، ولو قذف غائبا، اعتبر قدومه [وطلبه، إلا أن] [1] يثبت أنه طالب به [2] فى غيبته، فيقام. على المذهب. وقيل: لا يقام؛ لاحتمال عفوه. قاله الزركشى.

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of a non-muhsan person requiring ta'zir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13377)

قوله: وقذف غير المحصن يوجب التعزير. هذا المذهب مطلقا. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع». (1) فى الأصل: «وطلب أن لا». (2)

سقط من: الأصل، ط.

———. . . . . .

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for false accusation of an umm walad or a dhimmah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13378)

وعنه، يحد قاذف أم الولد، كالملاعنة. وعنه، يحد قاذف أمة أو ذمية لها ولد أو زوج مسلمان. وقال ابن عقيل: إن قذف كافرا لا ولد له مسلم، لم يحد.

——— على الأصح. . . . . .

———. . . . . .

Mas'alah: Is a parent subject to the hadd penalty for qadhf of their child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13380)

فائدتان؛ إحداهما، لا يحد والد لولده. على الصحيح من المذهب. قاله فى «المحرر» وغيره. وجزم به ابن البنا، والمصنف فى «المغنى»، و «الكافى»، والشارح، ونصراه. وقدمه الزركشى. ونص عليه فى الوالد [1]، فى رواية ابن منصور، وأبى طالب. وقال

فى «الترغيب»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم: لا يحد أب، وفى أم وجهان. انتهوا. والجد (1) فى ط، أ: «الولد».

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a child against a parent or grandparent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13381)

والجدة -وإن علوا- كالأبوين. ذكره ابن البنا. ويحد الابن بقذف كل واحد منهم. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحد بقذفه أباه أو أخاه.

Mas'alah: Is a person subject to the hadd penalty for qadhf made out of jealousy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13381)

الثانية، يحد بقذف على وجه الغيرة -بفتح الغين المعجمة- على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال؛ لا يحد، وفاقا لمالك، رحمه الله، وأنها عذر فى غيبة ونحوها. وتقدم كلام ابن عقيل، والشيخ تقى الدين، رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13382)

وإن قال: زنيت وأنت صغيرة. وفسره بصغر عن تسع سنين، لم يحد، وإلا خرج على الروايتين. ـــــــ قوله: وإن قال: زنيت وأنت صغيرة. وفسره بصغر عن تسع سنين، لم يحد. ولكن يعزر. زاد المصنف، إذا رآه الإمام، وأنه لا يحتاج إلى طلب؛ لأنه لتأديبه.

Mas'alah: How is a dispute over the age of the accused at the time of qadhf resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13382)

فائدة: لو أنكر المقذوف الصغر [1] حال القذف، فقال القاضى: يقبل قول القاذف، فإن أقاما بينتين، وكانتا مطلقتين، أو مؤرختين [تاريخين مختلفين] [2]، فهما قذفان؛ موجب أحدهما التعزير، والآخر الحد، وإن بينتا تاريخا واحدا، وقالت إحداهما: وهو صغير. وقالت الأخرى: وهو كبير. تعارضتا وسقطتا. وكذلك لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف. (1) فى الأصل: «الصغبر». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a free Muslim woman of fornication while claiming she was a Christian or a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13383)

وإن قال لحرة مسلمة: زنيت وأنت نصرانية. أو: أمة. ولم تكن كذلك، فعليه الحد، وإن كانت كذلك، وقالت: أردت قذفي ـــــــ قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. قوله: وإن خرج على الروايتين. يعنى المتقدمتين فى اشتراط البلوغ وعدمه. قوله: وإن قال لحرة مسلمة: زنيت وأنت نصرانية. أو: أمة. ولم تكن

Mas'alah: What is the ruling when the accused denies the accusation and there are two possible interpretations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13384)

فى الحال. فأنكرها، فعلى وجهين. ـــــــ كذلك، فعليه الحد. وإن لم يثبت وأمكن، فروايتان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»؛ إحداهما، يحد. وهو الصحيح. قال فى «الرعايتين»: حد، على الأصح. وقدمه فى «الحاوى الصغير». [وجزم به فى «المستوعب»] [1]. والرواية الثانية، لا يحد. تنبيه: مفهوم قوله: وإن لم يثبت وأمكن [2]. أنه إذا ثبت، لا يحد. وهو صحيح. قال فى «الرعايتين»: وإن لم يثبتا [3]، لم يحد، على الأصح. وكذا (1) سقط من: الأصل. (2) هذا القول ليس من متن المقنع. (3) فى الأصل: «ثبتا».

. . . . . ـــــــ قال فى «الحاوى الصغير». وقدمه فى «الفروع». وعنه، يحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of unknown lineage of fornication while claiming she is

a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13385)

فوائد؛ إحداها، وكذا الحكم لو قذف مجهولة النسب، وادعى رقها، وأنكرته ولا بينة، خلافا ومذهبا. قاله المجد، والناظم، وابن حمدان، وغيرهم. وقدم المصنف، والشارح هنا، أنه يحد. [وصححه فى «الرعايتين». وقدمه فى «الحاوى». وهو المذهب] (1) . واختار أبو بكر، أنه لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of fornication when it is proven they committed it while disbelieving?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13386)

الثالثة، لو قال لها: يا زانية. ثم ثبت زناها فى حال كفرها، لم يحد. على الصحيح من المذهب، كثبوته فى إسلام. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال فى «المبهج»: إن قذفه بما أتى فى الكفر، حد؛ لحرمة الإسلام. وسأله ابن منصور، رجل رمى امرأة بما فعلت فى الجاهلية؟ قال: يحد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims the accuser meant present fornication but he denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13386)

قوله: وإن كانت كذلك، وقالت: أردت قذفي في الحال. فأنكرها، فعلى وجهين. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الزركشي»،

Mas'alah: What is the ruling on accusing the son of a woman who underwent li'an or an illegitimate child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13387)

فائدة: لو قذف ابن الملاعنة، حد. نص عليه. وكذا لو قذف الملاعنة نفسها وولد الزنى. قاله الأصحاب. قوله: ومن قذف محصنا، فزال إحصانه قبل إقامة الحد، لم يسقط الحد عن (1) سقط من: الأصل. (2) في أ: «يحد بقذفه».

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation if a judge has ruled on its obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13388)

القاذف. نص عليه. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب؛ حكم حاكم

بوجوبه أو لا.

قاله الأصحاب. وهو من المفردات أيضا.

Mas'alah: In which two cases is false accusation permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13390)

فصل: والقذف محرم، إلا فى موضعين، أحدهما، أن يرى امرأته تزنى فى طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها، وتأتى بولد يمكن أن يكون من الزانى، فيجب عليه قذفها ونفى ولدها. ـــــــ قوله: والقذف محرم، إلا فى موضعين؛ أحدهما، أن يرى امرأته تزنى فى طهر لم يصبها فيه. زاد فى «الترغيب»، ولو دون الفرج. وقال فى «المغنى» وغيره: أو تقر به، فيصدقها. قوله: فيعتز لها، وتأتى بولد يمكن أن يكون من الزانى، فيجب عليه قذفها ونفى ولدها. بلا نزاع. وقال فى «المحرر» وغيره: وكذا لو وطئها فى طهر زنت فيه، وظن الولد من الزانى. وقال فى «الترغيب»: نفيه محرم مع التردد،

Mas'alah: When is qadhf permissible but not obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13391)

والثانى، أن لا تأتى بولد يجب نفيه، أو استفاض زناها فى الناس، أو أخبره به ثقة، ورأى رجلا يغرف بالفجور يدخل إليها، فيباح قذفها، ولا يجب. ـــــــ فإن ترجح النفى، بأن استبرأ بحيضة، فوجهان. واختار جوازه مع أمارة الزنى ولا وجوب، ولو رآها تزنى واحتمل أن يكون من الزنى، حرم نفيه، ولو نفاه ولاعن، انتفى [1]. قوله: والثانى، أن لا تأتى بولد يجب نفيه –يعنى، يراها تزنى ولا تأتى بولد (1) فى ط، أ: «انتفيا».

———. . . . . .

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13395)

فصل: وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريح قوله: يا زانى، يا عاهر، زنى فرجك. ونحوه مما لا يحتمل غير القذف، فلا يقبل قوله بما يحيله. وإن قال يالوطى، أو: يا معفوج. ـــــــ قوله: فصل: وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية؛ فالصريح قوله: يا زانى، يا عاهر. هذا المذهب. عليه الأصحاب. ولا يقبل قوله: أردت يا زانى العين. ولا: يا عاهر اليد. وقال فى «التبصرة»: لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح، وإلا قبل. قوله: وإن قال: يا لوطى، أو: يا معفوج. فهو صريح. إذا قال له: يا

Mas'alah: Is calling someone a sodomite considered explicit slander?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13396)

فهو صريح. ـــــــ لوطى. فهو صريح. على الصحيح من المذهب. نص عليه فى رواية الجماعة. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «الفروع»: نقله واختاره الأكثر. قال الزركشى: عليه عامة الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى

Mas'alah: Is calling someone a sodomite explicit slander in all cases or only when angry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13397)

«الفروع» وغيره. وصححه المصنف، وغيره. وعنه، صريح مع الغضب ونحوه دون غيره. وقال الخرقي: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط. [فلا حد عليه. قال المصنف: وهو بعيد. قال في «الهداية»: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط] [1]. هذا لا يعرف. انتهى. وكذا لو قال: نويت أن دينه دين قوم لوط. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وإذا قال: يا معفوج. فهو صريح (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What if the accuser says he meant the person does the act of Lot's people other than sodomy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13398)

وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجل. احتمل وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the words 'O male one' or 'O female one' being explicit for slander?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13399)

فائدة: ومن الألفاظ الصريحة، قوله: يا منيوك، أو يا منيوكة. لكن لو فسر قوله: يا منيوكة. بفعل الزوج. لم يكن قذفا. ذكره في «التبصرة»، و «الرعاية». واقتصر عليه

فى «الفروع». قلت: لو قيل: إنه قذف بقرينة غضب وخصومة ونحوهما؛ لكان متجها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' as slander of the mother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13400)

وإن قال: لست بولد فلان. فقد قذف أمه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' as slander of the mother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13400)

قوله: وإن قال: لست بولد فلان. فقد قذف أمه. إلا أن يكون منفيا بلعان لم يستلحقه [1] أبوه، ولم يفسره بزنى أمه. وهذا المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع». وقيل: ليس بقذف لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are not my son' as slander?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13401)

وإن قال: لست بولدى. فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on slandering the son of a woman who engaged in li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13401)

الثانية، لو قذف ابن الملاعنة، حد. نص عليه، وتقدم ذلك قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are not my son' as slander?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13401)

قوله: وإن قال: لست بولدى. فعلى وجهين. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»؛ أحدهما، ليس بقذف إذا فسره بما يحتمله، فيكون كناية. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره القاضى وغيره. وقدمه فى «المحرر»،

Mas'alah: What is the ruling on addressing a man as 'O adulteress' or a woman as 'O adulterer' in terms of qadhf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13403)

أو قال لرجل: يا زانية. أو لامرأة: يا زانى. أو قال: زنت يداك ورجلاك. فهو صريح فى القذف فى قول أبى بكر. وليس بصريح عند ابن حامد. ـــــــ [زانية. أو لامرأة: يا زانى. أو قال: زنت يداك] [1] أو رجلاك. فهو صريح فى القذف، [فى قول أبى بكر. إذا قال: أنت أزنى الناس. أو: من فلانة. أو قال له: يا زانية. أو لها: يا زانى. فهو صريح

فى القذف] (1) . على الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: ليس بصريح عند ابن حامد. فعلى الأول، فى قذف فلانة وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»؛ أحدهما، ليس بقاذف (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Zana'ta fi al-jabal' (with hamz) in terms of qadhf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13405)

وإن قال زنأت فى الجبل. مهموزا، فهو صريح عند أبى بكر. وقال ابن حامد: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا. وإن لم ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Your hand committed zina' or 'Your eye committed zina' in terms of qadhf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13405)

فائدة: وكذا الحكم لو قال: زنت يدك. أو: رجلك. وكذا قوله: زنى بدنك [1]. قاله فى «الرعاية». وكذا قوله: زنت عينك. قاله فى «الترغيب». وقال فى «المغنى» وغيره: لا شئ عليه بقوله: زنت عينك. [وهو الصحيح من المذهب والصواب] [2]. قوله: وإن قال: زنأت فى الجبل. مهموزا، فهو صريح عند أبى بكر -وهو (1) فى الأصل: «يدك». (2) سقط من: الأصل.

يقل: فى الجبل. فهل هو صريح أو كالتى قبلها؟ على وجهين. ـــــــ المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «الفروع» –وقال ابن حامد: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا. ويقبل منه قوله: أردت صعود الجبل. قال فى «الهداية»: وهو قياس قول إمامنا: إذا قال لزوجته: بهشتم. إن كان لا يعرف أنه طلاق، لم يلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zana'ta' without specifying 'in the mountain' as slander?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13407)

قوله: وإن لم يقل: فى الجبل. فهل هو صريح أو كالتى قبلها؟ على وجهين. يعنى على قول ابن حامد. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»؛ أحدهما، هو صريح. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح» وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الرعايتين». والوجه الثانى، حكمها حكم التى قبلها. وقيل: لا قذف هنا. قال فى «الفروع»: ويتوجه مثلها لفظة «علق». ذكرها الشيخ تقى الدين، رحمه الله، صريحة. ومعناه، قول ابن رزين: كل ما يدل عليه عرفا.

Mas'alah: What are examples of kinayah (allusive) expressions of slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13409)

والكناية نحو قوله لامرأته: قد فضحته، وغطيت، أو: نكست رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه. أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنى والفجور يا عفيف، أو: يا فاجرة، يا قحبة، يا خبيثة. أو يقول لعربى: يا نبطى، يا فارسى، يا رومى. أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول: صدقت. أو: أخبرنى فلان أنك زنيت. وكذبه الآخر، فهذا كناية، إن فسره بما يحتمله غير القذف، قبل قوله فى أحد الوجهين. وفى الآخر، جميعه صريح. ـــــــ قوله: والكناية نحو قوله لامرأته: قد فضحتيه، وغطيت، أو: نكست رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه. أو

. . . . . ـــــــ يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنى، يا عفيف، أو: يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة. وكذا قوله: يا نظيف، يا خنيث. بالنون، وذكره

. . . . . ـــــــ بعضهم بالباء. ذكره فى «الفروع».

. . . . . ـــــــ أو يقول لعربى: يا نبطى، يا فارسى، يا رومى. أو يقول لأحدهم: يا عربى. أو: ما أنا بزان. أو: ما أمى بزانية.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of ambiguous slander expressions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13414)

يحتمله غير القذف، قبل قوله فى أحد الوجهين، وهما روايتان. وهو المذهب. صححه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «التصحيح». وهو ظاهر كلام الخرقى. واختاره أبو بكر. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وعنه، يقبل قوله بقرينة ظاهرة. وفى الآخر: جميعه صريح. اختاره القاضى وجماعة كثيرة من أصحابه. وذكره فى «التبصرة» عن الخرقى. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب». وعنه، لا يحد إلا بنيته. اختاره أبو بكر وغيره. وذكر فى «الانتصار» رواية، أنه لا يحد إلا بالصريح. واختار ابن عقيل، أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرائح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you told the truth regarding what you said' after slander?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13414)

فوائد؛ الأولى، وكذا الحكم والخلاف لو سمع رجلا يقذف، فقال: صدقت. كما تقدم. لكن لو زاد على ذلك فقال: صدقت فيما قلت. فقيل:

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accusing an entire town or group where zina is inconceivable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13416)

وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم، عزر، ولم يحد. ——— الخمر، يا مخنث. نص على ذلك. وقيل: يا فاسق. كناية، و: يا مخنث. تعريض. ويعزر أيضا بقوله: يا قرنان، يا قواد. ونحوها. وسأله حرب عن ديوث؟ فقال: يعزر. قلت: هذا عند الناس أقبح من الفرية؟ فسكت. وقال فى «المبهج»: يا ديوث. قذف لامرأته. قال إبراهيم الحربى: الديوث هو الذى يدخل الرجال على امرأته. ومثله: كشخان وقرطبان. قال فى «الفروع»: ويتوجه فى مأبون كمخنث. وعند الشيخ تقى الدين، رحمه الله، إن قوله: يا علق. تعريض. وتقدم أنه قال: إنها صريحة. وقال فى «الرعاية»: قوله: لم أجدك عذراء. كناية. تنبيه: قوله: وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم، عزر، ولم يحد. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. قال أبو محمد الجوزى: ليس ذلك بقذف؛ لأنهم لا عار عليهم بذلك، ويعزر، كسبهم بغيره. قال فى «الفروع»: وظاهره، ولو لم يطلبه أحد، يؤيده أن فى «المغنى» جعل هذه المسألة أصلا لقذف الصغيرة، مع أنه قال: لا يحتاج فى التعزير إلى مطالبة. وفى «مختصر ابن رزين»، ويعزر حيث لا حد.

Mas'alah: What is the ruling if a man tells another to accuse him of zina and he does so?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13417)

وإن قال لرجل: اقذفنى. فقذفه، فهل يحد؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a man calls his wife an adulteress and she says 'I committed zina with you'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13417)

وإن قال لامرأته: يا زانية. قالت: بك زنيت. لم تكن قاذفة، ويسقط عنه الحد بتصديقها. ـــــــ قوله: وإن قال لرجل: اقذفنى. فقذفه، فهل يحد؟ على وجهين. مبنيين على الخلاف فى حد القذف، هل هو حق لله أو للآدمى؟ وقد تقدم المذهب فى ذلك؛ فإن قلنا: هو حق للآدمى. لم يحد ههنا، وإن قلنا: هو حق لله. حد. وصحح فى «الترغيب»، أنه يحد أيضا على قولنا: إنه حق للآدمى. قوله: وإن قال لامرأته: يا زانية. قالت: بك زنيت. لم تكن قاذفة، ويسقط عنه الحد بتصديقها. نص عليه. ولو قال: زنى بك فلان. كان قذفا لهما. نص عليه فيهما. وهذا المذهب فيهما. وخرج فى كل واحد منهما حكم الأخرى. وقال ابن منجى فى «شرحه»: وقال أبو الخطاب فى «هدايته»: يكون الرجل قاذفا

Mas'alah: Who has the right to demand the hadd penalty when a woman is accused of zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13418)

وإذا قذفت المرأة، لم يكن لولدها المطالبة، إذا كانت الأم فى الحياة، وإن قذفت وهى ميتة؛ مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة، حد القاذف إذا طالب الابن، وكان حرا مسلما. ذكره الخرقى. وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميتة. ـــــــ لها فى المسألة الأولى؛ لأنه نسبها إلى الزنى، وتصديقها لم ترد به حقيقة الفعل؛ بدليل أنه لو أريد به ذلك، لوجب كونها قاذفة. انتهى. والذى قاله فى «الهداية» [1]، أن المرأة لا تكون قاذفة، واقتصر عليه. [فلعله: قال أبو الخطاب فى غير «هدايته». فسقط لفظة «غير»] (2) . قوله: وإذا قذفت المرأة، لم يكن لولدها المطالبة، إذا كانت الأم فى الحياة. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». (1) فى الأصل: «النهاية».

. . . . . ـــــــ وقوله: وإن قذفت وهى ميتة؛ مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة، حد القاذف إذا طالب الابن، وكان مسلما حرا. ذكره الخرقى. وهو المذهب. وصححه فى «المحرر». ونصره المصنف، والشارح. وجزم به فى «الوجيز»، و «الزركشى». وقدمه فى «الشرح»، و «الفروع»، و «نظم المفردات». وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميتة. وذكره المصنف ظاهر المذهب، فى غير أمهاته. وقطع به فى «المبهج».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's mother after her death if the son is an unbeliever or slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13420)

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لو قذف أمه بعد موتها، والابن مشرك أو عبد، أنه لا حد على قاذفها. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقطع به المصنف، والشارح، ونصراه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased grandmother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13421)

فائدتان؛ إحداهما، لو قذف جدته وهى ميتة، فقياس قول الخرقى، أنه كقذف أمه فى الحياة والموت. قاله المصنف، والشارح، واقتصرا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's father or grandfather after death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13421)

الثانية، لو قذف أباه أو جده، أو [1] كان واحدا من أقاربه غير أمهاته [بعد موته] [2]، لم يحد بقذفه فى ظاهر كلام الخرقى، والمصنف، وغيرهما. واقتصر عليه فى «المغنى»، و «الشرح»، وهو قول أبى بكر. وظاهر كلامه فى (1) فى الأصل: «وإن». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slander if the slandered person dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13422)

وإن مات المقذوف، سقط الحد. ـــــــ «المحرر»، أن حد قذف الميت لجميع الورثة، حتى الزوجين، وقال: نص عليه. والصحيح أن النص إنما هو فى القذف الموروث لا غير. قوله: وإن مات المقذوف، سقط الحد. إذا قذف قبل موته، ثم مات، فلا

. . . . . ـــــــ يخلو؛ إما أن يكون قد طالب، أو لا؛ فإن مات ولم يطالب، سقط الحد بلا إشكال. وعليه الأصحاب. ونص عليه. وخرج أبو الخطاب وجها بالإرث والمطالبة. وإن كان طالب به، فالصحيح من المذهب أنه لا يسقط، وللورثة طلبه. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال فى «المحرر»: ومن قذف له موروث حى، لم يكن له أن يطالب فى حياته بموجب قذفه، فإن مات وقد طالب، أو قلنا: يورث مطلقا. صار للوارث بصفة ما كان للموروث؛ اعتبارا بإحصانه. انتهى. وقال فى «القواعد»: ويستوفيه الورثة بحكم الإرث عند القاضى. وقال ابن عقيل فيما قرأته بخطه: إنما يستوفى للميت بمطالبته منه، ولا ينتقل، وكذا الشفعة فيه، فإن ملك الوارث وإن كان طارئا على البيع إلا أنه مبنى على ملك موروثه. انتهى. وذكر فى «الانتصار» رواية، أنه لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف، كحد الزنى. وتقدم ذلك آخر خيار الشرط.

Mas'alah: Who inherits the right to demand punishment for slander?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13423)

فائدتان؛ إحداهما، حق القذف لجميع الورثة، حتى أحد الزوجين. على الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. وقيل: لهم سوى الزوجين. وهو قول القاضى فى موضع من كلامه. وقال فى «المغنى»: هو للعصبة. وقال ابن عقيل فى «عمد الأدلة»: يرثه الإمام أيضا فى قياس المذهب، عند عدم الوارث. وتقدم نطره فى من مات وعليه صوم أو غيره فى باب ما يكره وما يستحب، وحكم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs pardon the slanderer after the slandered person's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13424)

ومن قذف أم النبى –صلى الله عليه وسلم– قتل، مسلما كان أو كافرا. ـــــــــ الثانية، لو عفا بعضهم، حد للباقى كاملا. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وجزم به فى «الرعاية الكبرى». وقيل: يسقط. قاله فى «الفروع» ولم أره لغيره. وقال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: لعله. وقيل: بقسطه. انتهى. قلت: ويدل ما يأتى قريبا عليه. وقال فى «الروضة»: إن مات بعد طلبه، ملكه وارثه، فإن عفا بعضهم، حد لمن طلب بقسطه، وسقط قسط من عفا، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة، لأن القذف لا يتبعض، وهذا يتبعض. قوله: ومن قذف أم النبى –صلى الله عليه وسلم– قتل، مسلما كان أو كافرا. هذا المذهب مطلقا. ويكفر المسلم بذلك. وعليه الأصحاب. وعنه، إن تاب لم يقتل. وعنه، لا يقتل الكافر إذا أسلم. وهى مخرجة من نصه فى

التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمى، على ما يأتى. قال فى «المنثور»: وهذا كافر قتل من سبه، فيعايى بها. وأطلقهما فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on slandering the Prophet's mother or his wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13425)

فائدتان؛ إحداهما، قذفه، عليه أفضل الصلاة والسلام، كقذف أمه، ويسقط سبه بالإسلام، كسب الله تعالى. وفيه خلاف فى المرتد. قاله المصنف وغيره. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وكذا من سب نساءه؛ لقدحه [فى دينه] [1]، وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها [2]، وأنها من أمهات المؤمنين، رضى الله تعالى عنهن؛ لإمكان المفارقة، فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين، وتحل لغيره فى وجه. وقيل: لا. وقيل: فى غير مدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling if a person slanders a group with a single word?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13426)

وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم. وعنه، إن طالبوا متفرقين، حد لكل واحد حدا. ـــــــ قوله: وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحد

واحد إذا طالبوا، أو واحد منهم. فيحد لمن طلب، ثم لا حد بعده. على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة

. . . . . ـــــــ عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if a person slanders a group with multiple words?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13428)

وإن قذفهم بكلمات، حد لكل واحد حدا، ـــــــ وعنه، إن طالبوا متفرقين، حد لكل واحد حدا، وإلا حد واحد. وعنه، يحد لكل واحد حدا مطلقا. وعنه، إن قذف امرأته وأجنبية، تعدد الواجب هنا. اختاره القاضى وغيره، كما لو لاعن امرأته. قوله: وإن قذفهم بكلمات، حد لكل واحد حدا. هذا المذهب مطلقا. قال فى «الفروع»: تعدد الحد على الأصح. قال الزركشى: هذا المذهب المشهور. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «المنور»،

. . . . . ـــــــ و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، حد واحد. وعنه، إن تعدد الطلب، تعدد الحد، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the condition for applying the ruling on slandering a group?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13429)

تنبيه: محل ذلك إذا كانوا جماعة يتصور [منهم الزنى، أما إن كان لا يتصور] (2) من جميعهم، فقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prescribed penalty for slander after it has been carried out?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13430)

وإن حد للقذف، فأعاده، لم يعد عليه الحد. ـــــــ قوله: وإن حد للقذف، فأعاده، لم يعد عليه الحد. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ولو بعد لعانه زوجته. وجزم به فى «الوجيز»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يتعدد مطلقا. وقيل: يحد إن كان حدا، أو لاعن. نقله حنبل، واختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone with a different act of fornication after the prescribed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13431)

الثانية، لو قذفه بزنى آخر بعد حده، فعنه، يحد. وعنه، لا يحد. وعنه، يحد مع طول الزمن. قلت: وهو الصواب. وجزم به فى «الكافى»، و [«المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و] (4) «النظم». وقال: يحد مع قرب الزمان فى الأولى. [وأطلق الأخيرتين فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «الرعاية»] [1]. وأطلقهن فى «الفروع». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on slandering with another act of fornication immediately after the prescribed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13432)

وقال فى «الرعاية»: وإن قذفه بزنى آخر عقيب حده، فروايتان؛ إحداهما، يجب حدان. والثانية، حد وتعزير. وإن قذفه بعد مدة، حد على الأصح. قال ابن عقيل: إن قذف أجنبية ثم نكحها قبل حده، فقذفها؛ فإن طالبت بأولهما فحد، ففى الثانى روايتان، وإن طالبت بالثانى، فثبت ببينة، أو لاعن، لم يحد للأول.

Mas'alah: What is the ruling on the accuser of a repentant fornicator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13432)

الثالثة، من تاب من الزنى ثم قذف، حد قاذفه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يعزر فقط. واختار في «الترغيب»: يحد بقذفه بزنى جديد لكذبه يقينا.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on establishing slander through testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15018)

وقال أبو بكر: يثبت القذف. ـــــــ وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال أبو بكر: يثبت القذف.

Mas'alah: What constitutes the repentance of a slanderer (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15109)

وتوبته أن يكذب نفسه. وقيل: إن علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول: قد ندمت على ما قلت، ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه. ـــــــ قوله: وتوبته أن يكذب نفسه. هذا المذهب. نص عليه، لكذبه حكما. وجزم به القاضي في «الجامع الصغير»، والشريف، وأبو الخطاب، في

. . . . . ـــــــ «خلافيهما»، وابن عقيل في «التذكرة»، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم من الأصحاب.

وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: إن علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول: ندمت على ما قلت، ولن أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه. قلت: وهو الصواب.

. . . . . قال

الزركشي: وهو حسن. وقال: واختار أبو محمد في «المغني»، أنه إن لم يعلم صدق نفسه، فكالأول، وإن علم صدقه، فتوبته الاستغفار، والإقرار ببطلان ما قاله، وتحريمه، وأن لا يعود إلى مثله. وقال القاضي، وصاحب «الترغيب»: إن كان القذف شهادة، قال: القذف حرام باطل، ولن أعود إلى ما قلت. وإن كان سبا، فكالمذهب. وقطع في «الكافي»، أن الصادق يقول: قذفى لفلان باطل، ندمت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and narration of one who slanders by insult?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15111)

فائدة: القاذف بالشتم ترد شهادته وروايته. قال الزركشي: وفتياه، حتى يتوب. والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة تقبل روايته، دون شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession with the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15472)

وأما إذا فسره بحد قذف، فأطلق المصنف فى قبوله به وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»؛ أحدهما، يقبل. وهو المذهب. جزم به فى «الكافى»، و «المنور»، و «تذكرة ابن (1) فى الأصل: «يبح».

Mas'alah: What constitutes qadhf that necessitates hadd or li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1687)

فصل. القذف الذي يترتب عليه الحد أو اللعان بأن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر فيقول زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين وسواء في ذلك الأعمى والبصير فإن قال وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة أو مع إغماء أو جنون أو وطئت بشبهة والولد من الواطئ فلا لعان ولو كان بينهما ولد ولو قال وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة فله أن يلاعن وينفي الولد – اختاره الموفق وغيره – وإن قال لامرأته التي في حباله لم تزني أو لم أقذفك ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا حد عليه وإن قال بعد أن أبانها أو قاله لسريته فشهدت بينة – وتكفي أنها امرأة مرضية – أنه ولد على فراشه لحقه نسبه وإن قال ما ولدته وإنما التقطته أو استعارته فقالت بل هو ولدي منك لم يقبل قولها ولا يلحقه نسبه إل ببينة وتكفي امرأة مرضية تشهد بولادتها له فإذا ثبتت ولادتها لحقه نسبه وكذلك لا تقبل دعواها الولادة إذا علق طلاقها بها ولا دعوى الأمة لها لتصير أم ولد ويقبل قولها فيه لتنقضي عدتها به وإن ولدت توأمين فأقر بإحداهما ونفي الآخر أو سكت عنه لحقه نسبهما وإن كان قذف أمهما فطالبته بالحد فله إسقاطه باللعان

والأخوان المنفيان إخوان لأم فقط لا يتوارثان بأخوة أبوة وإن أتت بولد فنفاه ولاعن لنفيه ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر لم ينتف الثاني وباللعان الأول ويحتاج في نفيه إلى لعان ثان فإن أقر بالثاني أو سكت عن نفيه فإنهما توأمان لكون ما بينهما أقل من ستة أشهر وإن أتت

الثاني بعد ستة أشهر فليسا توأمين وله نفيه باللعان وإن استحلقه أو ترك نفيه لحقه ولو كانت قد بانت باللعان لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الأول وإن لاعنها قبل وضع الأول فأتت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر لم يحلقه الثاني وإن مات الولد أو مات واحد من توأمين أو ماتا فله أن يلاعن لنفي النسب.

Mas'alah: What are the rules for accepting testimony in qadhf cases?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1690)

واحدا فيسقطان في أحد الوجهين وفي الآخر يقرع بينهما فإن شهدا أنه قذف فلانة وقذفهما لم تقبل شهادتهما لاعترافهما بعداوته وإن أبرآه وزالت العداوة ثم شهدا عليه بذلك لم تقبل بعد ردها وإن ادعيا أنه قذفهما ثم زالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت ولو شهدا أنه قذف امرأته ثم ادعيا أنه قذفهما فإن أضافا دعواهما إلى ما قبل شهادتهما بطلت وإن لم يضيفاها وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها لا بعده وإن شهدا أنه قذف امرأته ومهما لم تقبل وإن شهدا على أبيهما قذف ضرة أمهما قبلت وإن شهدا بطلاق الضرة فوجهان ولو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها وشهد آخر أقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس

بقذفها وشهد الآخر أنه أقر بذلك يوم الجمعة وإن شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر بالعجمية أو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يثبت وإن لاعن ونكلت عن اللعان فلا حد عليها وحبست حتى تقر أربعا أو تلاعن ولا يعرض للزوج حتى تطالبه فإن أراد اللعان من غير طلبها فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك وإلا فلا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1930)

باب القذف مدخل باب القذف وهو: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة وهو كبيرة. من قذف ولو أخرس بإشارة مفهومة ولو في غير دار الإسلام، وهو1 مكلف مختار محصن ولو ذات محرم أو مجبوبا أو خصيا أو مريضا مدنفا أو رتقاء أو قرناء – حد حر ثمانين جلدة وقن ولو عتق قبل حده أربعين ومعتق بعضه بحسابه سوى أبويه وإن علوا فلا يحدان بقذف ولد وإن نزل: كقود ولا يحدان له فإن قذف أم ابنه وهي أجنبية منه فماتت قبل استيفاؤه فله إذا ماتت بعد – المطالبة ويحد الابن بقذف كل واحد من آبائه وأمهاته وإن علوا ويحد بقذف على وجه الغيرة ويشترط لإقامة الحد – مطالبة المقذوف – واستدامة الطلب إلى إقامته: بألا يعفو – وألا يأتي القاذف ببينة ما قذفه به – وألا يصدقه المقذوف – وألا يلا عن القاذف إن كان زوجا وهو حق الآدمي ولا يستحلف فيه ولا يقبل رجوعه عنه2 ويسقط بعفو المقذوف فقط وليس للمقذوف استيفاء بنفسه وقذف غير المحصن: 1 مرجع الضمير. القاذف. 2 لا يستحلف فيه المنكر مع كونه حق آدمي لأنه ليس من الحقوق المالية ولا تعلق له بها، ولا يقبل

رجوع القاذف بخلاف حد الزنا لأن الثاني حق الله تعالى.

كمشرك وذمي وقن ولو كان القاذف سيده ومسلم له دون عشر سنين ومسلمة لها دون تسع سنين ومن ليس بعفيف – يوجب التعزير فقط وحق طلب تعزير القن إذا قذف – له: لا لسيده والمحصن هنا هو: الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله العفيف عن الزنا ظاهرا ولو ثائبا من زنا أو ملاعنة وولدها وولد زنا: كغيرها فيحد من قذفها ومن ثبت زناه منهما أو من غيرهما ببينة أو شهد به شاهدان أو أقر به ولو دون أربع مرات أو حد للزنا – فلا حد على قاذفة ويعزر ولو قال لمن زنى في شركه أو كان مجوسيا تزوج بذات محرم بعد أن أسلم: يا زاني – فلا حد عليه إذا فسره بذلك ويعزر ولا يشترط في المقذوف البلوغ بل يكون مثله يطأ أو يوطأ: كابن عشر وابنة تسع ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ المقذوف ويطالب به بعد بلوغه وليس لوليه المطالبة عنه وكذا لو جن المقذوف أو أغمى عليه قبل الطلب وإن كان بعده أقيم: كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جن أو أغمى عليه وإن قذف غائبا اعتبر قدومه وطلبه: إلا أن يثبت أنه طالبه في غيبته فيحد وإن كان القاذف مجنونا أو مبرسما أو نائما أو صغيرا – فلا حد عليه بخلاف السكران وإن قال لحرة مسلمة: زنيت وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع – لم يحد ويعزر وكذلك إن قذف صغيرا له دون عشر سنين وإن فسره بتسع فأكثر من عمرها أو بعشر فأكثر من عمره – حد وإن قال القاذف للمقذوف: كنت أنت صغيرا حين قذفتك فقال: بل كبيرا فالقول قول القاذف وإن أقام

Mas'alah: In what two situations is qadhf permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1932)

فصل: – والقذف محرم: إلا في موضعين: – أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزنى – فيجب عليه قذفها ونفي ولدها – وفي المحرر وغيره وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه وظن أن الولد من الزاني وفي الترغيب نفيه محرم مع التردد: – والثاني: أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه أو يستفيض زناها في الناس أو أخبره به ثقة أو يرى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها زاد في الترغيب خلوة – فيباح قذفها ولا يجب وفراقها أولى

Mas'alah: What are the restrictions on qadhf based on circumstantial evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1933)

من قذفها وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما أو يشبه رجلا غير والديه – لم يبح نفيه بذلك: ما لم تكن قرينة وإن كان يعزل عنها لم يبح له نفيه ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفيض زناها مع قرينة.

Mas'alah: What constitutes explicit qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1934)

فصل: – وصريح القذف ما لا يحتمل غيره: نحو يا زان يا عاهر زنى فرجك بالوطء1 يا معفوج يا منيوك قد زنيت أو أنت أزنى الناس: فتح التاء أو كسرها للذكر والأنثى في قوله: زنيت أو أنت أزنى من فلانة يحد للمخاطب وليس بقاذف لفلانة2 أو قال لرجل:

يا زانية أو يا نسمة زانية ولامرأة يا زان أو يا شخصا زانيا أو قذفها أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها أو قال لها يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد إذا كان القذف بعد حريتها وفسره بفعل السيد قبل العتق ولا يقبل قوله بما يحيله: ويحد فإن قال: أردت زاني العين أو عاهر اليد أو يا لوطي إنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط: غير إتيان الذكور ونحوه – لم يقبل وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذف به كوطء البهيمة والمباشرة دون الفرج والوطء بالشبهة وقذف المرأة بالمساحقة أو بالوطء مكرهة والقذف باللمس والنظر وقوله: لست لأبيك أو لست بولد فلان قذف لأمه: إلا أن يكون منفيا بلعان لم يستحلفه أبوه ولم يفسره بزنا أمه وكذا إن نفاه عن قبيلته أو قال: يا ابن الزانية وإن نفاه عن أمه أو قال: إن لم تفعل 1 العفج بمعنى النكاح. 2 مراده بفلانة – المذكورة مع صيغة التفصيل في قوله. أنت أزنى من فلانة.

كذا فلست بابن فلان أو رمى بحجر فقال: من رماني فهو ابن الزانية ولم يعرف الرامي أو اختلف اثنان في شيء فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية فلا حد وإن كان يعرف الرامي فقاذف وإن قال لولده: لست بولدي فهو كناية في قذف أمه يقبل تفسيره بما يحتمله وزنأت في الجبل مهموزا – صريح ولو زاد في الجبل أو عرف العربية كما لو لم يقل في الجبل أو لحن لحنا غير هذا وإن قال لرجل: زنيت بفلانة أو قال لها: زنى بك فلان أو يا ابن الزانيين كان قاذفا لهما بكلمة واحدة وإن قال: يا ناكح أمه وهي حية فعليه حدان نصا ويا زاني ابن الزاني كذلك إن كان أبوه حيا وإن أقر أنه زنى بامرأة فهو قاذف لها ولو لم يلزمه حد الزنا بإقراره.

Mas'alah: What constitutes metaphorical and allusive qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1936)

فصل: – وكنايته والتعريض نحو: زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو رجلك أو بدنك ونحو قوله لامرأة رجل: قد فضحته وغطيت أو نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال ما يعير كل الناس بالزنا أو يا فاجرة يا قحبة أو يا خبيثة أو يقول لعربي يا نبطي أو يا فارسي أو يا رومي أو يقول لأحدهم: يا عربي أو قال ما أنا بزان أو ما أمي زانية أو يا خنيث بالنون أو يا عفيف يا نظيف أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول: صدقت أو صدقت فيما قلت أو أخبرني أو أشهدني فلان أنك زنيت وكذبه فلان أو قال: يا ولد الزنا قال في الرعاية: أو قال لها لم أجدك عذراء وفي الكافي: يا ولد الزنا قاذف

Mas'alah: What are the rulings on qadhf against a group, a wife, or a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1938)

فصل: – وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة – لم يحد وعزر: كسبهم بغيره ولو لم يطلبه أحد منهم وإن قال لامرأته: يا زانية فقالت بك زنيت – لم تكن قاذفة وسقط عنه الحد بتصديقها ولا يجب عليها حدا لقذف لأنه يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانيا: بأن يكون قد وطئها بشبهة ولا يجب عليا حد الزنا لأنها لم تقر أربع مرات ومن قذف له موروث حي محجور عليه أولا أما: كان أو غيرها – لم

يكن له أن يطالب في حياته بموجب قذفه فإن مات وقد طالب به صار للوارث بصفة ما كان للموروث اعتبارا بإحصانه1 وإن قذف ميت: محصن أولا ولو من غير أمهات 1 إنما اشترط في انتقال استحقاق الحد إلى الوارث أن يكون الموروث طلبه قبل موته لأن الحد من الحقوق فلا يملكه الوارث إلا إذا طلبه مورثه. ولما كان انتقال الحد للوارث لأن القذف قدح في نسبه اشترط أحصان الوارث، وهذا معنى قول المصنف. اعتبارا بإحصانه، وإن لم يكن محصنا فليس إلا التعزير كما تقدم، وكما وضحه عقب ذلك.

الوارث – حد قاذف بطلب وارث محصن خاصة وإن كان الوارث غير محصن فلا حد وثبت حد قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين وإن عفا بعضهم حد للباقي كاملا ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو أمه – كفر وقتل ولو تاب نصا أو كان كافرا ملتزما فأسلم: لا أن سبه بغير القذف ثم أسلم – وتقدم آخر باب أحكام الذمة وكذا كل أم نبي غير نبينا قاله ابن عبدوس في تذكرته ولعله مراد غيره وإن قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا ولو متفرقين أو واحد منهم فيحد لمن طلب ثم لا حد بعده وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة واستيفاؤه وسقط حق العافي وإن كان بكلمات حد لكل واحد حدا ومن حد لقذف ثم أعاده أو بعد لعانه لم يعد عليه الحد ويعزر ولا لعان وإن قذفه بزنا آخر حد مع طول الزمن وإلا فلا وإن قذف رجلا ممرات بزنا أو زنيات ولم يحد – فحد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the wives of the Prophet?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1991)

وسلم ففيه قولان – أحدهما: أنه كسب واحد من الصحابة – والثاني وهو الصحيح أنه كقذف عائشة رضي الله عنها

Mas'alah: What are the conditions for repentance of a false accuser (qadhif) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2198)

ولا يعتبر في التائب إصلاح العمل وتوبة غير قاذف – ندم وإقلاع وعزم أن لا يعود وإن كان فسقه بترك واجب فلا بد من فعله ويسارع ويعتبر رد مظلمة إلى ربها أو إلى ورثته إن كان ميتا أو يجعله منها في حل ويستمهله معسرا وتوبة قاذف بزنا – أن يكذب نفسه لكذبه حكما،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of one who slanders Aisha (may Allah be pleased with her)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=267)

ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله عنه, مرق من الدين, ولم ينعقد له نكاح على مسلمة, إلا أن يتوب وتظهر توبته.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=473)

وعلى القاذف الحر ثمانون جلدة إذا طلب ذلك المقذوف ولم يكن للقاذف بينة, فإن

كان القاذف عبدا جلد أربعين جلدة. فإن قذف رجلا فجلد له, ثم عاد فقذفه ثانية فهل يجلد له حدا ثانيا أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: لا يعاد الجلد عليه وإن عاد إلى قذفه. وقال في الأخرى: إن عاد إلى قذفه بعد ما جلد له يعاد الجلد عليه. فأما إذا قذفه مرارا ولم يجلد, فليس عليه إلا حد واحد قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who falsely accuses another disbeliever of zina?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=473)

والكافر إذا قذف كافرا, ورفع إلينا حددناه ثمانين. فإن قذف كافر مسلما فقد برئت منه الذمة. فإن أسلم جلد له إذا طلب المقذوف ذلك. وإن أبى أن يسلم قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who accuses a Muslim slave of fornication?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=473)

وروي عنه رواية أخرى: أنه يضرب الحد ولا يقتل, وإن لم يسلم. فإن قذف ذمي عبدا مسلما نكل به. وضرب حسب ما يراه الحاكم, ولم يبلغ به الحد.

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for accusing a disbeliever of fornication?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=473)

ولا حد على قاذف الكافر ويعنف. وقيل عنه: يؤدب. والأول اختياري.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who accuses a dhimmi woman with a Muslim child or husband of fornication?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=473)

فإن قذف مسلم ذمية ولها ولد مسلم, أو هي تحت مسلم, فهل يجلد قاذفها الحد أم لا؟ على روايتين: إحداهما: عليه الحد لحرمة الولد المسلم أو الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who accuses a dhimmi woman with a Muslim child or husband of fornication?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=474)

المسلم. والأخرى: لا حد عليه ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a young boy of fornication?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=474)

ولا حد على من قذف غلاما, له أقل من عشر سنين. فإن كان له عشر فصاعدا جلد قاذفه, قال: لأنه يضرب على ترك الصلاة إذا تمت له عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for accusing a minor girl of fornication?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=474)

ولا حد على قاذف جارية, لها دون تسع سنين. فإذا كان لها تسع فصاعدا, أو مثلها تحمل الرجال حد قاذفها.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation by a minor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=474)

ولا حد على من لم يبلغ الحلم في قذف ولا وطء. ويتوجه إذا أسقطنا عنه الحدود قبل البلوغ أن لا يحد قاذفه.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for denying someone's lineage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=474)

ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد ثمانون جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for implicit false accusation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=474)

وفي التعريض بالقذف الحد في إحدى الروايتين, وفي الرواية الأخرى: لا حد إلا بالتصريح بالقذف.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for accusing a Muslim of an act committed

before Islam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=474)

ومن قذف مسلما بما أتاه في حال الكفر حد لحرمة الإسلام.

Mas'alah: Is an oath required from the defendant in a slander claim when there is no evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=474)

ومن ادعى على رجل أنه قذفه وأنكر المدعى عليه, فهل عليه اليمين عند عدم بينة المدعي أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: يحلف له, فإن نكل عن اليمين أقيم عليه الحد. وقال في الأخرى: لا يمين عليه في ذلك. وهو الأظهر من قوله. ولا يختلف قوله: أن اليمين لا تجب في دعوى القتل. وكل موضع لم تجب فيه اليمين لا يحكم فيه بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a sodomite as slander?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=474)

ومن قال لرجل: يا لوطي, كان قاذفا, وحد له, إلا أن يقول: أردت أنه من قوم لوط. وقد قيل عنه: إنه يجلد ولا يسأل ما أراد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering an insane person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=474)

ومن قذف مجنونا حد له.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a mother-fucker or son of two adulterers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=474)

ومن قال لرجل: يا ناكح أمه. والأم حية جلد حدين. وكذلك لو قال: يا بن الزانيين, وروي عنه رواية أخرى فيمن قال لرجل: يا بن الزانيين. أنه ليس عليه إلا

Mas'alah: What is the ruling on calling someone an adulterer son of an adulterer or a passive sodomite?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=475)

حد واحد. فإن قال له: يا زاني ابن الزاني. جلد حدين في الأظهر عنه. فإن قال له: يا معفوج جلد له الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a child of adultery or a father accusing his son?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=475)

ومن قذف ولد زنى, أو ولد ملاعنة, أو ذات رحم محرم حد. فإن قذف الأب ابنه لم يجلد, وإن قذف الابن أباه جلد الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a previously flogged adulteress?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=475)

ومن قذف زانية قد جلدت لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man calling his son a bastard when the mother is alive?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=475)

ومن قال لابنه: يا ابن الفاعلة, والأم حية, فإنما قذف زوجته, يلاعنها إن طالبته ويفارقها. وإن أكذب نفسه حد لها ثمانين, وهي زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a free man accusing a slave or denying someone's paternity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=475)

فإن قذف حر عبدا لم يحد وأدب. ومن قال لرجل: لست لأبيك. حد. فإن قال له: لست لأمك. لم يكن قاذفا ولم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor, insane, or mute wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=475)

ومن قذف زوجته الصغيرة, أو المجنونة, أو الخرساء, لم يحد لها, لأن المطالبة لا تصح منها, ولعلها تعفو أو تترك.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a group with one word?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=475)

ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم, ثم لا شيء عليه. وقيل عنه: إن قدموه جميعا إلى الحاكم وطالبوه, ضربه لهم حدا واحدا, وإن قدموه إلى الحاكم واحدا بعد واحد, ضربه لكل رجل منهم حدا كاملا. فإن قذفهم متفرقين جلد لكل واحد حدا كاملا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of fornication (qadhf)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1265)

[باب حد القذف] باب حكم القذف وهو الرمي بالزنا، وهو محرم وكبيرة؛ لقول الله تعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور: 23] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a parent falsely accusing their child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1266)

الثالث: أن يكون القاذف والدا، فإن قذف والد ولده وإن سفل، فلا حد عليه، أبا كان

أو أما؛ لأنها عقوبة تجب لحق الآدمي، فلم تجب لولد على والده، كالقصاص. ولو قذف زوجته، فماتت وله منها ولد، أو قذفت زوجها ولها منه ولد، سقط الحد؛ لأنه لما لم يثبت له على والده بقذفه، فلم يثبت له عليه بالإرث. وإن كان للميت ولد آخر من غيره، ثبت الحد؛ لأنه يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf for accusations of less than full zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1266)

الرابع: أن يقذف بالزنا الموجب للحد، فإن قذف بالوطء دون الفرج والقبلة، لم يجب الحد به، لما تقدم.

Mas'alah: What constitutes explicit qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1266)

والقذف صريح وكناية؛ فالصريح أن يقول: زنيت، أو يا زاني، أو زنى فرجك، أو دبرك أو ذكرك، ونحوه مما لا يحتمل غير القذف، فهذا يجب به الحد، ولا يقبل تفسيره بما يحيله؛ لأنه صريح فيه، أشبه التصريح بالطلاق. وإن قال: يا لوطي، فقال أكثر أصحابنا: هو صريح، وقال الخرقي: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط، فلا حد عليه، وهذا بعيد؛ لأن قوم لوط أهلكهم الله فلم يبق منهم أحد. وإن قال: زنى فلان، وأنت أزنى منه، فهو قاذف لهما؛ لأنه وصف هذا بالزنى على وجه المبالغة؛ لأن لفظة أفعل للتفضيل. وإن قال: أنت أزنى من فلان، أو أزنى الناس، فهو قاذف للمخاطب كذلك، وليس بقاذف

لفلان؛ لأن لفظة أفعل يستعمل للمنفرد بالفعل، كقوله تعالى: {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع} [يونس: 35] وإخباره عن قوم لوط: {هؤلاء بناتي هن أطهر لكم} [هود: 78] وقال القاضي: هو قذف لهما؛ لأن لفظة أفعل يقتضي اشتراكهما في الفعل، وانفراد أحدهما بمزية. وإن قال: زنأت بالهمزة، فهو قذف في قول أبي بكر وأبي الخطاب؛ لأن العامة لا تفهم منه إلا القذف. وقال ابن حامد: إن كان القاذف عاميا فهو قاذف، وإن كان يعلم العربية، فليس بقاذف؛ لأن معناه طلعت، كما قال الشاعر:

وارق إلى الخيرات زنأ في الجبل وسواء قال في الجبل، أو لم يقل؛ لأن معناها لا يختلف بذلك وعدمه. وإن قال لرجل: يا زانية، أو لامرأة: يا زاني، فهو قاذف لهما؛ لأن اللفظ صريح في الزنا وزيادة هاء التأنيث في المذكر، وحذفها من المؤنث خطأ لا يغير المعنى، فلم يمنع الحد كاللحن، هذا قول أبي بكر. وقال ابن حامد: ليس بقذف يوجب الحد؛ لأنه يحتمل أن يريد بذلك أنك علامة في الزنا، كالراوية والحفظة. وإن قال لامرأة: زنيت بفتح التاء، ولرجل زنيت بكسرها، فهو قاذف لهما؛ لأنه خاطبهما بنسبة الزنا إليهما، فأشبه ما لو لم يلحن. وإن قذف رجلا. فقال آخر: صدقت، ففي المصدق وجهان: أحدهما: يكون قاذفا؛ لأن تصديقه ينصرف إلى الكلام الذي قبله، كما لو قال: لي عليك ألف. قال: صدقت. والثاني: لا يكون قذفا؛ لأنه يحتمل بتصديقه في غير هذا. وإن قال: أخبرني فلان أنك تزني، فكذبه الآخر، فليس بقاذف؛ لأنه إنما أخبر عن غيره، فأشبه ما لو صدقه الآخر، ويحتمل أنه قاذف، ذكره أبو الخطاب؛ لأنه نسب إليه الزنا. وإن قال رجل لامرأة: زنيت، فقالت: بك، فلا حد عليهما؛ لأنها صدقته، فسقط الحد عنه، ولا حد عليها؛ لأنها لم تقذفه؛ لأنه يتصور زناها به من غير أن يكون زانيا، بأن تكون عالمة بأنه أجنبي، وهو يظنها زوجته، أو نائما، استدخلت ذكره ونحو ذلك. وإن قال: زنت يداك، أو رجلاك، لم يكن قاذفا في ظاهر المذهب، وهو قول ابن حامد؛

لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، يصدق ذلك الفرج، أو يكذبه» . ويحتمل أن يكون قاذفا؛ لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه، فأشبه ما لو قال: زنى فرجك. وإن قال: زنى بدنك، ففيه وجهان: أحدهما: هو كقوله: زنت يداك؛ لأن الزنا بجميع البدن يكون بالمباشرة، فلم يكن قذفا. والثاني: عليه الحد؛ لأنه أضاف الزنا إلى جميع البدن والفرج منه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty (hadd) for qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1268)

فصل وحد القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حرا؛ لقول الله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وإن كان عبدا، فأربعون؛ لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكا افترى على حر ثمانين، فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى اليوم، فما رأيت أحدا ضرب المملوك المفتري ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو؛ ولأنه حد يتبعض. فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنا. وإن كان القاذف بعضه حر، فعليه بالحساب لما ذكرنا.

Mas'alah: Is the hadd for qadhf a right of Allah or a right of the individual in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1269)

فصل والحد في القذف والتعزير الواجب بما دونه حق للمقذوف، يستوفى إذا طالب، ويسقط إذا عفا عنه؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان إذا خرج يقول: تصدقت بعرضي» والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنه جزاء جناية عليه لا يستوفى إلا بمطالبته، فكان له، كالقصاص. وعنه: أنه حق لله تعالى؛ لأنه حد فكان حقا لله كسائر الحدود. فعلى هذا لا يستوفى إلا بمطالبة الآدمي، ولا يسقط بعد وجوبه بالعفو، كالقطع في السرقة. ولو قال لغيره: اقذفني، فقذفه، لم يجب الحد؛ لأنه إذن في سبه، فلم يوجب الحد كالقصاص، والقطع في السرقة.

Mas'alah: What happens to the hadd for qadhf if the victim becomes insane or is a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1269)

فصل وإن جن من له الحد، لم يكن لوليه المطالبة به؛ لأنه يجب للتشفي، ودرك الغيظ، فأخر إلى الإفاقة، كالقصاص. وإن قذف مملوكا، فالطلب بالتعزير والعفو عنه له، دون سيده؛ لأنه ليس بمال، ولا بدل مال، فأشبه فسخ النكاح للمعتقة تحت العبد. وإن مات العبد، سقط؛ لأنه لو ملكه السيد بحق الملك، لملكه في حياته، والعبد لا يورث. وإن سمع الإمام رجلا يقذف آخر في حضرته، أو غيبته، لم يلزمه أن يسأله عن ذلك ويحققه؛ لأن القذف لا يوجب حدا حتى يطالب به صاحبه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يجب المبالغة في إثباتها.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a group of people in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1269)

فصل ومن قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم، كأهل البلدة الكبيرة، فلا حد عليه؛ لأنه لا عار على المقذوف بذلك، للقطع بكذب القاذف، وإن قذف جماعة يمكن زناهم بكلمات، فعليه لكل واحد حد. وإن قذفهم بكلمة واحدة. ففيه ثلاث روايات: إحداهن: عليه حد واحد؛ لأن كلمة القذف واحدة، فلم يجب بها أكثر من حد واحد، كما لو كان المقذوف واحدا، ولأنه بالحد الواحد يظهر كذبه، ويزول عار القذف عن جميعهم، فعلى هذا إن طلبه الجميع أقيم لهم، وإن طلبه واحد، أقيم له، أيضا، ولا مطالبة لغيره. وإن أسقط أحدهم حقه، لم يسقط حق غيره؛ لأنه ثابت لهم على سبيل البدل، فأشبه ولاية النكاح. والثاني: عليه لكل واحد حد؛ لأنه قذفه، فلزمه الحد له، كما لو قذفه بكلمة مفردة. والثالث: إن طلبوه جملة، فحد واحد؛ لأنه يقع استيفاؤه لجميعهم. وإن طلبوه

متفرقا، أقيم لكل مطالب مرة؛ لأن استيفاء المطالب الأول له خاصة، فلم يسقط به حق الباقين. وإن قال لامرأة: زنى بك فلان، فهي كالتي قبلها؛ لأنه قذفهما بكلمة واحدة ويحتمل ألا يجب إلا حد واحد، وجها واحدا؛ لأن القذف لهما بزنا واحد، يسقط حده ببينة واحدة، ولعان واحد إن كانت المرأة زوجته.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties for qadhf against multiple victims executed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1270)

فصل ومن وجبت عليه حدود قذف لجماعة، فأيهم طالب بحده، استوفي له، ثم إذا طالب غيره استوفي له، كالديون. فإن اجتمعا في الطلب قدم أسبقهما حقا؛ لأن السابق

أولى. فإن تساويا، أقرع بينهما إن تشاحا. ولو قال: يا زاني ابن الزانية، كان قاذفا لهما بكلمتين. فأيهما طالب حد له. فإن اجتمعا وتشاحا، حد للابن أولا؛ لأنه بدأ بقذفه، ثم يحد لأمه. ومتى حد مرة، لم يحد لآخر حتى يبرأ ظهره؛ لأنه لا يؤمن مع الموالاة التلف. فإن كان القاذف عبدا فكذلك؛ لأنهما حدان، فأشبها حدي الحر. ويحتمل أن لا يوالى بينهما، ولأنهما جميعا كحد حر، فيوالى بينهما، كما يوالى بينه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated qadhf against the same person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1270)

فصل وإن قذف واحدا مرات، ولم يحد، فحد واحد؛ لأنها من جنس واحد لمستحق واحد. فإذا كانت قبل الإقامة، تداخلت، كسائر الحدود، وإن حد مرة، ثم قذفه بذلك الزنا، عزر ولم يحد؛ لأن أبا بكرة شهد على المغيرة بالزنا، فجلده عمر، ثم أعاد أبو بكرة القذف، فأراد عمر جلده، فقال علي: إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبه، فترك عمر جلده. يعني: إن نزلته منزلة أجنبي شهد بزناه، فقد كملت شهادة أربعة. فإن لم تجعله كشاهد آخر، فلا تحده، ولأنه قد حصل التكذيب بالحد، فاستغني عما سواه. وإن قذفه بزنا آخر عقيب الحد، ففيه روايتان: إحداهما: يحد؛ لأنه قذف بعد الحد، لم يظهر كذبه فيه بحد، فلزمه الحد، كما لو قذفه بعد زمن طويل. والثانية: لا حد عليه؛ لأنه قد حد له مرة، فلا يحد له ثانيا، كما لو قذفه بالزنا الأول. وإن قذفه بعد طول الفصل، حد؛ لأنه لا تسقط حرمة عرض المقذوف بإقامة الحد له، وذكر القاضي فيها روايتين كالتي قبلها:

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicator' or 'son of a fornicatress' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1270)

فصل وإذا قال الرجل: يا ولد الزنا، أو يا ابن الزانية، فهو قاذف لأمه. فإن كانت حية، فهو قاذف لها دونه؛ لأن الحق لها، ويعتبر فيها شروط الإحصان؛ لأنها المقذوفة. وإن كانت أمه ميتة، فالقذف له؛ لأنه قدح في نسبه. وعلى سياق هذا، لو قذف جدته، ملك

المطالبة بالحد؛ لما روى الأشعث بن قيس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته» لقول ابن مسعود: لا حد إلا في قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه. فعلى هذا، يعتبر الإحصان في الرجل، دون أمه. فلو كانت أمه ميتة أو مشركة، أو أمة، وهو محصن، لوجب له. وهذا اختيار الخرقي، وقال أبو بكر: لا حد على قاذف ميت؛ لأنه لا يطالب فلم يحد قاذفه كما لو قذف غير الأم، ولا خلاف في أنه لو قذف أباه أو أخاه، لم يلزمه حد؛ لأنه لم يقدح في نسبه، بخلاف مسألتنا، ولو مات المقذوف قبل المطالبة بالحد، لم يجب. وإن مات بعد المطالبة به، قام وارثه مقامه؛ لأنه حق له يجب بالمطالبة، فأشبه رجوع الأب فيما وهب لولده.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina without completing the required four?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1271)

فصل وإذا شهد على إنسان بالزنا دون الأربعة، فعليهم الحد، لقول الله تعالى: {والذين

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ولأن أبا بكرة، ونافعا وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة بن شعبة، ولم يكمل زياد شهادته، فحد عمر – رضي الله عنه – الثلاثة بمحضر من الصحابة، فكان ذلك إجماعا، وكذلك إن لم يكمل الرابع شهادته، فعليهم الحد كذلك. وإن شهد ثلاثة، وزوج المرأة، حد الثلاثة؛ لأن الزوج غير مقبول الشهادة على زوجته بالزنا، لإقراره على نفسه بعداوتها، لجنايتها عليه، بإفساد فراشه، وإلحاق العار به، وعلى الزوج الحد، إلا أن يسقطه عنه بلعانه. وإن شهد أربعة، فبانوا فساقا، أو عبيدا، أو عميانا، أو بعضهم، ففيهم ثلاث روايات: إحداهن: عليهم الحد؛ لأن شهادتهم بالزنا لم تكمل، فلزمهم الحد، كما لو شهد ثلاثة. والثانية: لا حد عليهم؛ لقول الله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] وهؤلاء أربعة؛ ولأنه أحرزوا ظهورهم بكمال عددهم، فأشبه ما لو شهد أربعة بزناها، فشهد ثقات أنها عذراء. والثالثة: إن كانوا عميانا، فعليهم الحد، وإن كانوا فساقا، أو عبيدا، فلا حد عليهم؛ لأن الأعمى يشهد بما لم يره يقينا، فيكون شاهد زور يقينا، وغيرهم بخلاف

ذلك. وإن كان فيهم صبي، أو مجنون، أو من لا تقبل شهادته، فكذلك، والأولى أصح؛ لأن من لا شهادة له، وجوده كعدمه، فأشبه نقص العدد. ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان، حد الجميع؛ لأن شهادة النساء في هذا الباب، كعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on a qadhf accusation when the accuser claims he was insane at the time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1272)

فصل وإذا قذف امرأة، وقال: كنت زائل العقل حين قذفتها، ولم يعرف له زوال عقل قبل ذلك، فالقول قولها؛ لأن الظاهر عقله، فأشبه ما لو ضرب ملفوفا، وادعى أنه كان ميتا. وإن عرف له زوال عقل، بجنون، أو تبرسم، أو نحوه، فالقول قوله؛ لأن الأصل براءته من الحد، وصدقه محتمل، ولأن الحد يدرأ بالشبهات. وإن قال: زنيت إذ كنت مشركة، أو أمة، ولم تكن كذلك، حد؛ لأنه يعلم كذبه في وصفها بذلك. وإن كانت مشركة أو أمة، لم يحد؛ لأنه أضاف قذفها إلى حال فيها غير محصنة. وعنه: يحد، حكاها أبو الخطاب؛ لأن القذف في حال لمحصنة. وإن قال: زنيت أنت مشركة، وقال: أردت أنك زنيت في تلك الحال، فقالت: بل قذفتني، ونسبتني إلى الشرك في هذه الحال، فقال القاضي: يحد؛ لأنه خاطبها بالقذف في الحال، فالظاهر إرادة القذف في الحال. واختار أبو الخطاب: أنه لا يحد؛ لأنهما اختلفا في إرادته بكلامه، وهو أعلم بمراده، واللفظ محتمل لما ادعاه، بأن تكون الواو للحال. وإن قال لها: زنيت، ثم قال: أردت في الحال التي كنت غير محصنة، وقالت: أردت قذفي في الحال، حد؛ لأنه قذفها في الحال، فلا يقبل قوله فيما يحيله، وإن قال: إنما كان قذفي لك قبل إحصانك، وقالت: بل بعده. فإن ثبت أنها كانت غير محصنة، فالقول قوله؛ لأن الأصل

براءة ذمته. وإن لم يثبت ذلك، فالقول قولها؛ لأن الأصل في الدار، الإسلام والحرية، وكذلك إن كانت مسلمة، فادعى أنها ارتدت، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤها على دينها.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'ya zan' as a form of qadhf?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=603)

144 – مسألة: إذا قال لزوجته: يا زان هل يكون قذفا؟ قتل أبو بكر: يكون قذفا كقوله يا زانية. قال الشيخ أبو عبد الله: لا يكون قاذفا. وجه قول أبي بكر . وهو الصحيح . أن الكلام إذا فهم معناه تعلق حكمه بقائله وإن كان لحنا كما لو قال لرجل: زنيت بكسر التاء وللمرأة: زنيت بفتح التاء أو قال له على مائة درهما بفتح الهاء ونصب الدرهم ولأن الحد إنما يجب بإدخال المعرة على المقذوف بأي عبارة كانت بدليل أنه لو قذفه بالفارسية كان قذفا كذلك هاهنا قد أدخل فيجب أن يكون قذفا ولأن الهاء إنما تدخل للفرق بين المذكر، والمؤنث، والإشارة إليهما بحرف التاء أبلغ من الهاء في الفرق بين المذكر والمؤنث ولأنه قد يحذف آخر الكلمة على سبيل الترخيم فيقال: لمالك: يا مال، ولحارث: يا حار كذلك هاهنا. ووجه قول شيخنا أبي عبد الله أن الهاء تدخل في زانية للفرق بين المذكر والمؤنث، لأنه يقال للمرأة زانية وللرجل زان كما يقال: صادق وصادقه فكانت الهاء علامة المؤنث فيجب إذا أضاف الزنا إليه بلفظ المؤنث أن لا تصح الإضافة كما إذا أضافت الصدق إليه باللفظ المؤنث، أن لا تصح الإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife calling her husband 'ya zaniyah' as qadhf?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=603)

145 – مسألة: فإن قالت لزوجها: يا زانية أو قال له: أجنبي. فقال أبو بكر هو قذف، وزيادة الحرف كنقصانه. وقال الشيخ أبو عبد الله لا يكون قذفا. ووجه قول أبي بكر وهو الصحيح، تقدم في المسألة التي قبلها وهو أن الكلمة إذا فهم معناها يتعلق حكمها بقائلها وإن كانت لحنا كقوله لرجل:

زنيت بالكسر وللمرأة: زنيت بالفتح ولأن الحد يجب على القاذف بإدخال المعرة على المقذوف وهاهنا قد أدخل المعرة بهذه الإضافة والمواجهة، ولأن فعل الرجل إذا تقدم ذكره جاز أن يؤنث كقوله: رجل ضحكة، ولعنة، وهزأة. وجه قول شيخنا بأن الهاء إنما تزاد في الكلمة للمبالغة في العلم، لتدل على التكرار منه، كما يقال: علاقة، وحسابه، ونسابه، ليدل على كثرة العلم بذلك وإذا كانت لغة في علم الشيء وجب أن لا تكون قاذفة له كما لو قالت له أنت عالم بالزنا ولأن قوله زانية اسم وضع للتي تمكن من نفسها للوطء والزنا بها، وما كان موضوعا لها لا يتصف الرجل به فوجب أن لا تكون قاذفة له.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zanat' as a possible accusation of fornication?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=604)

146 - مسألة: إذا قال لرجل زنأت في الجبل. فقال أبو بكر: هو صريح في القذف فإن ذكر أنه لم يرد به القذف لم يقبل منه. وقال شيخنا أبو عبد الله: إن كان من أهل اللسان بالعربية عالما باللفظة لم يكن صريحا في القذف وكان على ما أراد، وإن لم يكن له معرفة باللسان وكان صريحا في القذف وهوأصح لأن العامة لا تفرق في العادة بين قوله زنأت وزنيت وتعقل من ها ما تعقله من هذا، فصارت كلغة قائمة فيما بينهم اصطلحوا عليها، فتعلق بها الحد مثل: أن يقذفه بالفارسية. وليس كذلك إذا كان من أهل اللغة ويعرف الفرق بين زنأت وزنيت أن يصدق لأنه يفرق بينهما والعامي لا يفرق. ووجه قول أبي بكر أنه لما كان صريحا في القذف في حق العامي، كان صريحا في حق

من هو من أصل اللغة كقوله: زنيت.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a previously non-Muslim or slave woman of fornication?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=604)

قذف المحصن بما قبل الإحصان

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of fornication when she was a Christian or a slave?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=604)

147 – مسألة: إذا قال: زنيت وأنت نصرانية أو أمة فقالت: قد كنت نصرانية غير أني ما زنيت، فهو قاذف وهل يجب عليه الحد؟. على روايتين: نقل الميموني في رجل قذف امرأة فقال: زنيت وأنت نصرانية أو أنت

مملوكة، هل يجلد الحد إن لم يأت بالبينة؟ فقال: ويعلم أنها كانت نصرانية هذا أهون. قيل له: فإن لم يعلم؟ فقال: دعها ولم يجب عنها، فظاهر هذا أنه لم يوجب عليه حد القذف. ونقل ابن منصور في رجل رمى امرأته بما فعلت في الجاهلية، فقال: عليه الحد فظاهر هذا أنه أوجب الحد ولا تختلف الرواية أنها إذا لم تصدقه أنها كانت نصرانية أو أمة أن عليه الحد. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . أنه قاذف لنصرانية أو أمة، فلم يجب عليه حد القذف، دليله إذا كانت نصرانية أو أمة حال القذف. ووجه الثانية: أنه أضاف

الزنا إلى حالة الرق فلم يسقط حد القذف كما لو لم تصدقه أنها كانت نصرانية أو أمة ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنها إذا لم تصدقه فهو قذف لمسلمة لأن المغلب في دار الإسلام حكم الإسلام بدليل أنه لو وجد لقيط في دار الإسلام حكمنا بأنه مسلم واذا حكمنا بإسلامها كان الحد على قاذفها والقائل الثاني يجيب عن هذا فيقول: الدار تجمع المسلمين والمشركين والأصل براءة ذمته عن الحد فكان يجب أن لا يلزمه الحد مع إنكارها حتى يعلم ذلك ولما أوجب عليها الحد مع هذا الاحتمال كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a second hadd penalty for a second false accusation after the first?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=605)

148 – مسألة: إذا قذف أجنبيا أو أجنبية فحد ثم قذفها ثانيا بغير القذف الأول فقال: زنيت ثانيا فهل يجب عليه حد ثاني؟ نقل الأثرم وأحمد بن منصور: لا حد عليه وهو اختيار أبي بكر الخلال. ونقل حنبل: يحد وهو اختيار أبي بكر، ولا تختلف الرواية أنه إذا قذفها بالقذف الأول أنه لا حد عليه لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وهذا قد تحقق كذبه فلا حد عليه ولكن يعزر. وجه الأولى: أنه قد حكم بكذبه في قذفها فلا يحد لها كما لو أعاد الأول ولأن المعرة لا تلحق بهذا القذف بحصول كذبه.

ووجه الثانية: أنه إذا استأنف قذفا احتمل الصدق والكذب، فالمعرة تلحق فلهذا كان قذفا، ويفارق هذا إذا أعاد الأول لأنه قد تحقق كذبه به فيه فلهذا لم تحد. ولأنه لو زنى فحد أو سرق فقطع ثم زنى وسرق ثانيا أقيم عليه الحد كذلك هاهنا، إذا قذف يحد ثم قذف ثانيا أن يحد فإن قذف زوجته بزنا ولم يحقق بالبينة فحد، ثم قذفها ثانيا فحكمه

حكم قذفه لأجنبية إن كان القذف الثاني الزنا الأول فلا حد عليه. وإن كان بزنا ثاني فعلى روايتين: فإن قذفها وهي أجنبية فقبل أن يحد تزوج بها ثم قذفها بقذف ثاني في الزوجية، فإن طالبت بالأول فحد لها، فهل لها المطالبة بالثاني؟ على روايتين: كما قلنا في قذف الأجنبية إذا حد لها ثم قذفها ثانيا، وإن طالبت بالثاني أو لأن أقام البينة عليها بالزنا فحدت لم يحد الزوج للأول ولا للثاني لأنه قد سقطت حصانتها، فإن لم تقم البينة لكن لاعنها سقط عنها الحد الأول بلعانها. نص عليه في رواية ابن منصور لأنه معنى أسقط القذف فكان مسقطا للقذف الأول كالبينة وإن لم يلتعن ولم تقم البينة فقد تكرر منه قذفها قبل الزوجية وبعد الزوجية فيجب حد واحد. نص عليه في رواية ابن منصور لأنهما حدان من جنس واحد فوجب إذا ترادفا أن يتداخلا كحد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for accusing a group with a single statement?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=607)

قذف الجماعة بكلمة واحدة 150 – مسألة: إذا قذف جماعة نسوة أو جماعة رجال قذفا واحدا بكلمة واحدة، فهل يجب عليه حد واحد أم حدود؟ نقل أبو الحارث، والفضل، وأبو طالب، ويعقوب بن بختان، ومهنا، وعبد الله: عليه حد واحد وإن تفرقوا لأنها كلمة واحدة، وإن قذفهم متفرقين حد لكل واحد حدا فقد نص على أن عليه حدا واحدا سواء طالبوا بالحد متفرقين أو مجتمعين. ونقل أبو الصقر عنه فيمن قال: يا ناكح أمه، يحد للرجل حدا ولأمة حدا فقد أوجب حدين بكلمة واحدة سواء طالبوا جميعا أو متفرقين. ونقل أبو الحارث، وحنبل، وابن منصور: إذا قذف جماعة فإن قدموه إلى الحاكم، واحدا واحدا حد لكل واحد منهم حدا وإن قدموه جميعا مرة واحدة ضرب

لهم حدا واحدا، ولا تختلف الرواية أنه إذا قذفهم بكلمات وأفراد كل واحد أن عليه لكل واحد حدا كاملا وقد حكينا في الظهار عكس هذا وهو أنه إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة ثم عاد من كلهن فعليه كفارة واحدة رواية واحدة، وإن ظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة ثم عاد منهن فعلى روايتين فهاهنا إذا أفرد كل واحدة بكلمة واحدة فعليه لكل واحدة حد وإن جمعهن بكلمة واحدة فعلى الروايات، وكان الفرق بينهما أن الكفارة حق الله تعالى بدليل أنه لا مطالبة للزوجة فيها فجاز أن يبني أمره على التداخل بالكلمة والكلمات كحد الزنا، والسرقة، وليس كذلك حد القذف لأنه حق لآدمي بدليل أنه لا يستوفي إلا بمطالبة المقذوف فكان أبعد في التداخل ألا ترى أنه لو جرح ثم جرح لم يتداخل أو أتلف مالا ثم أتلف مالا ثانيا لم يتداخل وكان

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of hadd penalties for a single accusation against multiple people?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=608)

يلزم على هذا أن لا يتداخل وإن كان بكلمة واحدة لكن وجدنا في الأصول فرقا بين الكلمة الواحدة والكلمات. ألا ترى أنه لو حلف يمينا واحدة على جماعة نساء أن لا يكلمهن فكلمهن فكفارة واحدة ولو أفرد كل واحدة بيمين وحنث في جميعهن لزمه لكل يمين كفارة كذلك هاهنا. وجه الرواية الأولى: وأنه يتداخل إذا كان بكلمة واحدة وهي الرواية الصحيحة، أنها حدود ترادفت من جنس واحد فجاز أن يتداخل كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر ولا يلزم على هذا إذا أفرد كل واحدة بقذف لأن التعليل لجواز التداخل في الجملة، فلا يلزم عليه التفضيل، ولأنه قذف بكلمة واحدة، فكان فيه

حد واحد كما لو قذف واحدا. ووجه الثانية: أنه يجب لكل واحدة حد أنها حقوق مقصودة لآدميين فإذا أمكن استيفاؤها لم يتداخل كما لو جرح ثم جرح أو خرق ثوبا ثم خرق ثوبا. ووجه الثالثة: وأنه إذا جاؤوا متفرقين فحدود وإن جاؤوا مجتمعين فحد واحد أن حد القذف جعل للتشفي لما دخل عليه من المعرة فإذا جاؤوا جميعا يطالبون بذلك فأقيم الحد، فالظاهر أن التشفي قد حصل لجميعهم لأن الحد أقيم في مقابلة المطالبة من جهة جميعهم. وليس كذلك إذا جاؤوا متفرقين فأقيم الحد لأحدهم ثم جاء الآخر يطالب فإن التشفي لا يحصل للثاني بالحد الأول ولأنه لم يقم له ولا عن مطالبته والتشفي لا يحصل له. فإن كان المقذوف زوجاته وأراد اللعان أفرد كل واحدة منهن بلعان لأن لكل واحدة منهن حقا في الرمي، واللعان يمين، واليمين الواحدة لا يسقط بها حق لاثنين كما لو ادعى عليه رجلان حقين فأنكر فإنه يحلف لكل واحد يمينا ولا يحلف لهما يمينا واحدة كذلك هاهنا. ولأن اللعان موضوع على التغليظ، ولهذا كرر اللفظ وجيء باللعن فيه ومن التغليظ أن يفرد كل واحدة بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife and a foreign woman with a single statement?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=608)

قذف الزوجة وأجنبية بكلمة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for accusing one's wife and a foreign woman with a single statement?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=608)

151 – مسألة: فإن قذف زوجته وأجنبية بكلمة فقال: زنيتما ولم يقم البينة، ولم يلتعن فهل يحد لهما حدا واحدا أم حدين؟

يخرج على ما مضى من الروايات وهو إذا قذف أجنبيتين بكلمة واحدة واختار أبو بكر هاهنا أن عليه حدا واحدا وعندي أن الصحيح هاهنا أن يجب لكل واحدة حل كامل وهو المنصوص على أحمد . رضي الله عنه . في رواية مهنا: إذا رمى زوجته، وأجنبية بالزنا، فإنه يلاعن عن زوجته، ويحد للأجنبية وذلك لأن حد الزوجة يخرج منه بأحد أمرين: إما بالبينة أو باللعان، وحد الأجنبية لا يسقط إلا بالبينة فقط فلما اختلفا في المسقط لهما كانا كالمختلفين، ودخلا في جملة حدين من جنسين فلهذا كان الأظهر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of one's wife with a specific man?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=609)

ما يوجب قذف الزوجة برجل بعينه:

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of one's wife with a specific man?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=609)

152 – مسألة: فإن قذف زوجته برجل بعينه فقال: زنا بك فلان، ولم يلاعن فإنه يحد لهما حدا واحدا رواية واحدة، لأنه قال: إذا لاعنها لم يحد للأجنبي إذا طالب. وهذا يدل على أنه لم يجب إلا حد واحد لأن هذا قذف بزنا واحد، ويفارق هذا إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة لأن هذا قذف بعدد من الزنا فلهذا تكرر الحد فيه على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (implication) in qadhf?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=609)

التعريض بالقذف

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (implication) in qadhf?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=609)

153 – مسألة: إذا عرض بالقذف مثل أن يقول حال الغضب والخصومة: يا حلال ابن الحلال خلقت من نطقه حلال ما أنا زاني، ولا أمي زانية فهل يكون ذلك قذفا يجب به حد القذف؟ نقل الأثرم، والمروذي، وأبو الحارث، وابن منصور: في التعريض بالزنا. الحد ونقل حنبل: في التعريض التعزير، ولا يبلغ الحد إلا في القذف. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . أن دلالة الحال تنقل حكم الكلام إلى ضد ما أوجب لفظه في حقيقة اللغة، نحو قوله: اعملوا ما شئتم ظاهره الأمر والمراد به النهاية في الزجر وكذلك قوله:

من شاء فليؤمن ومن شاء

فليكفر وقوله: {واستفزز من استطعت منهم بصوتك} . ونحو ذلك فلو ورد هذا اللفظ مبتدأ عاريا من دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد، وزجر، بخلاف ما يقتضيه اللفظ المعلق العاري من دلالة الحال ومن نظائر ذلك قول النجاشي: إذا الله عادى أهل لؤم وقلة فعاد بني العجلان رهط ابن مقبل قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل ومعلوم أن الناس يتمدحون بدفع الظلم والغدر عن أنفسهم وهو في هذا الموضع ذم وهجاء لخروج اللفظ مخرج الهجاء فكان معناه أنهم أقل من أن يوثق بهم بذمة يغدرون بها وأعجز من أن يظلموا أحدا فكانت دلالة الحال ناقلة لحكم اللفظ إلى ضد مقتضاه وموجبه لو كان ورد مطلقا وقد اعتبر قوم في هذا المعنى مسائل في الفقه فيمن قامت امرأته لتخرج فقال لها: إن خرجت فأنت طالق أنها إن قعدت ثم خرجت بعد ذلك لم يحنث وكذلك لو قال لرجل تغد عندي اليوم فقال إن تغديت فعبدي حر، إن هذا على ذلك الغداء بعينه. فإن تغدى عنده بعد ذلك لم يحنث فصارت اليمين على الفور لدلالة الحال عليها وكذلك لو خالعها بغير عوض ونوى به الطلاق كان طلاقا ولو خالعها بعوض ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا. لدلالة الحال وهو بذل العوض كذلك هاهنا يجب أن يكون قوله في حال الغضب والخصومة: يا حلال بن الحلال خلقت من نطفة حلال أن يكون قذفا لدلالة الحال ولأن أكثر ما في التعريض أنه كناية عن القذف وقد أجمعنا على أن قذف الأخرس ولعانه يصح وإشارة الأخرس بالقذف إنما هي كناية عن القذف وقد صحت كذلك في الناطق. ووجه الثانية: أن كلما كان كناية في حال الرضا كان كناية في حال الغضب فلو قال ما أنا بزان ولا أمي زانية لم يكن اعتراضا فوجب أن لا يكون لغيره قذفا ولأن الله تعالى أباح التعريض بخطبة النساء في العدة فقال: ولا جناح

عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وحرم التصريح به فلو كان التصريح كالتعريض لما أباحه وحرم التصريح. نسبة الزنا إلى إحدى الجوارح:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' or 'your hand committed zina'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=611)

154 – مسألة: فإن قال: زنى فرجك أو قال: زنى يدك أو رجلك فقال شيخنا أبو عبد الله . رحمه الله . في قوله زنى فرجك: صريح في القذف لأنه محل الفعل فيه يضاف الزنا إليه فلهذا كان قذفا وإما قوله زنى يدك أو رجلك فليس بصريح لأنه يحتمل صريح الزنا الذي هو الفاحشة والفجور ويحتمل زنا اليد والرجل وهو النظر واللمس والسعي قال: العينان تزينان واليدان تزنيان ويكذب ذلك ويصدقه الفرج. قال أبو بكر في قوله: زنى فرجك ويدك ورجلك واحد وفيهما قولان بناء على التعريض هل يوجب الحد أم لا؟ فيها روايتان والمذهب على ما حكاه الشيخ وليس هذا من التعريض في شيء لأن التعريض إنما كان قذفا لدلالة الحال وهذا المعنى معدوم هاهنا. معنى الأقراء

Mas'alah: Are witnesses of zina subject to the penalty for false accusation if the required number is not met?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=722)

ثبوت حد القذف على شهود الزنا إذا لم يكمل النصاب أو ردت شهادة بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for false accusation when witnesses of zina are incomplete or rejected?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=722)

17 – مسألة: إذا (لم) يكمل عدد الشهود مثل أن يشهد واحد أو اثنان أو ثلاثة بالزنا لم يجب لحد على المشهود عليه، وأما الشهود فهم قذفة وعليهم حد القذف رواية واحدة. نص عليه في رواية الأثرم وغيره وإن كمل عددهم لكن رد الحاكم شهادة الجميع أو بعضهم، إما لمعنى ظاهر مثل أن يكون فيهم عبد أو فاسق ظاهر الفسق أو كانوا عميانا أو كان لمعنى خفي مثل أن اشتبه على الحاكم فسق واحد منهم ففيه روايتان: إحداهما: لا حد عليه نص عليه في مواضه. فنقل حنبل في أربعة عميان شهدواعلى رجل بالزنا: لا يضربون قد جاؤوا أربعة. ونقل مهنا: إن كان أحدهما فاسقا أو أعمى أو محدودا لم أقم عليه الحد عليهم قد أحرزوا ظهورهم. ونقل بكر بن محمد والأثرم: إذا كانوا غير عدول أو بعضهم غير عدل لم يضربوا.

والرواية الأخرى: عليهم الحد نص عليه في رواية ابن منصور في أربعة عميان شهدوا على امرأة بالزنا قال يضربون أومأ إليه أيضا في رواية أبي النضر العجلي في المجنون إذا شهد عليه أربعة أنه زنى فإنهم قذفه، وقال أيضا: إذا شهد الزوج معهم مع ثلاثة فإنهم يحدون. ووجه هذه الرواية هي أقيس أنهم أدخلوا المعرة عليه بإضافة الزنا بسبب لم يسقط حصانته فوجب عليهم الحد كما لو نقص عددهم من أربعة يبين صحة هذا أنه

إنما وجب الحد عليهم لنقصان العدد كي لا يكون ذلك ذريعة إلى التعريض لأن كل من أراد أن يقذف إنسانا يجمع معه فيجيء إلى الحاكم فيشهد عليه بالزنا ولا يجب عليه الحد وهذا المعنى موجود مع كمال العدد. ووجه الرواية الأولى: أن القياس يمنع من إيجاب الحد عليهم لأنهم أضافوا الزنا إليه بلفظ الشهادة فهو كما لو كانوا أربعة على صفة الشهود. ولكن تركنا القياس في نقصان العدد لإجماع الصحابة وهو ما روي أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا وامتنع زياد فحد عمر الثلاثة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وتوافر منهم فلم يظهر من أحد منهم نكير عليهم ولا مخالفة فتركنا القياس في نقصان العدد للإجماع وبقي ما عداه على موجب القياس ولأن العدد موجود وقد جاؤوا مجيء الشهود وهم من أهل الشهادة في الجملة فلم يجب عليهم الحد كما (لو كانوا مبصرين) وذلك أن العميان من أهل الشهادة عندنا في الأموال وكذلك العبيد والفساق من أهل الشهادة في الجملة.

Mas'alah: Can the living child of a deceased woman demand the hadd penalty for slander against her?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=730)

قذف الميت

Mas'alah: Can the living child of a deceased woman demand the hadd penalty for slander against her?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=730)

25 – مسألة: إذا قذف امرأة ميتة فهل لولدها الحي المطالبة بحد القذف إذا كان حرا مسلما أم لا؟ قال الخرقي في مختصره: له المطالبة سواء كانت الأم مسلمة حرة أو كافرة أمه. وقال أبو بكر في كتاب الخلاف: ليس له المطالبة قال: لأنه قذف لميتة فلا يملك الوارث المطالبة به كما لو كان المقذوف حيا ثم مات فإن وارثه لا يرث حق المطالبة في أصلنا كذلك هاهنا. ووجه ما قاله الخرقي . رحمه الله . وهو أصح أن هذا القذف حصل قدحا في نسب الحي فيجب أن يملك المطالبة به لما عليه من المعرة ولهذا المعنى ملك المطالبة مسلمة كانت أو كافرة إذا كان الابن مسلما لأن القدح داخل لا يقدح في نسبه ولهذا المعنى لو قذف ابوه الميت لم يملك المطالبة بحد القذف لأن ذلك لا يقدح في نسبه نفلهذا لم يملك المطالبة ولا يلزم على هذا إذا كانت الأم في الحياة أنه لا يملك المطالبة بذلك وإن كان فيه قدح في نسبه لأن هناك من هو أحق بالمطالبة وهي الأم.

Mas'alah: What is the hadd penalty for slandering a Jewish or Christian woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=731)

حد قاذف الكتابي

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering an umm walad?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=919)

حد قاذف أم الولد 23 – مسألة: هل يجب الحد على قاذف أم الولد أم تعزير؟ فنقل أبو طالب. على قاذفها الحد، واحتج بحديث ابن عمر أنه قال: عليه الحد. ونقل الميموني: أن ابن عمر يقول: عليه الحد، وأنا أجترىء على ذلك إنما هي أمة وأحكامها أحكام الإماء. وجه الأولى: ما روي عن ابن عمر أنه قال: عليه الحد، ولأن في قذفها قدحا في نسب ولدها، ولأن سبب الحرية مستقر فيها، ولهذا لا يجوز العقد على رقبتها، فهي كالحرة. ووجه الثانية: وهي الصحيحة، أنها ناقصة بالرق، ولهذا لا يجوز شهادتها ويملك السيد إكتابها واستخدامها وإجبارها على النكاح، فلم يحد قاذفها كالمدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a slandered person regarding the prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1545)

الرابع: إذا صالح مقذوفا عن حده لم يجز أخذ العوض عنه كحد الزنا، وإن قلنا: هو له فليس له، الاعتياض عنه، لأنه ليس بمال، ولا يؤول إليه بخلاف القصاص

أرضه أو سطحه ماء معلوما، صح

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation fall by settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1546)

(وفي) سقوط (الحد) به (وجهان) مبنيان على أن حد القذف هل هو حق لله تعالى، فلا

يسقط، أو له فيسقط بصلحه وإسقاطه كالقصاص جزم به في "الوجيز" .

Mas'alah: Is there a hadd penalty for slandering an umm walad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2278)

(ولا حد على قاذفها) على المذهب كالمدبرة ; لأن الحد يحتاط لإسقاطه، ويدرأ بالشبهة

Mas'alah: Is there a hadd penalty for slandering an umm walad according to another narration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2278)

(وعنه: عليه الحد) نقلها أبو طالب، قال: إذا كان لها ابن، واحتج بحديث ابن عمر، ولأن لها يعني منع بيعها وارثها، أشبهت الحرة، وأكثر الأصحاب كالمؤلف أطلقوا هذه الرواية، وظاهرها التقييد، فيكون المذهب عدم حده رواية واحدة، ولعل الخلاف بما إذا كان لها ابن حر ; لأنها لا تصير أم ولد إلا بذلك، وينبغي إجراء الخلاف بما إذا كان لها زوج حر، ونظيره لو قذف أمة أو ذمية لها ابن، أو زوج مسلمان فهل يحد؟ على روايتين ذكرهما المجد وغيره.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina (qadhf) for a free person and a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3055)

باب حد القذف وهو الرمي بالزنا، ومن قذف حرا محصنا، فعليه جلد ثمانين جلدة، إن كان القاذف حرا، وأربعين إن كان عبدا، وهل حد القذف حق لله تعالى، أو للآدميين؟ [المبدع في شرح المقنع] أبي موسى مذهبا لأحمد، وهو مروي عن عمر، لأن تأخير الشهادة إلى هذا الوقت يدل على التهمة، وتقبل الشهادة به من غير مدع، نص عليه لقضية أبي بكرة. [باب حد القذف] [حد القذف للحر والعبد] باب حد القذف. وهو محرم بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور: 23] وقوله – عليه السلام: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» . متفق عليه. (وهو الرمي بالزنا) فبيان لمعنى القذف، وكذا رميه بلواط أو شهادة عليه به، ولم تكمل البينة، وأصله: الرمي بالحجر بخلاف الخذف بالخاء المعجمة فإنه الرمي بالحصى، وهو في الأصل رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات، يقال: قذف يقذف قذفا، فهو قاذف، وجمعه قذاف وقذفة، كفاسق وفسقة، وكافر وكفرة (ومن قذف) وهو مكلف مختار (حرا محصنا، فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا، وأربعين إن كان عبدا) أجمعوا على وجوب الحد على من قذف محصنا، حرا كان القاذف أو عبدا، وأن حده ثمانون إن كان حرا، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] والرقيق على النصف من ذلك في قول أكثر العلماء، ويروى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم جلد عبدا قذف حرا

Mas'alah: What is the definition of muhsan and what is the ruling on qadhf of a non-muhsan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3056)

على روايتين. وقذف غير المحصن يوجب التعزير، والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله، وهل يشترط بلوغه؟ على روايتين. وإن قال: زنيت [المبدع في شرح المقنع] ثمانين، وبه قال قبيصة وعمر بن عبد العزيز، لعموم الآية، والصحيح الأول، لإجماع الصحابة، قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء، هلم جرا، ما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين، رواه مالك. كحد الزنا، والآية وإن كانت عامة، فدليلنا خاص، والخاص مقدم، وتقدم قول الخرقي: يكون بدون سوط الحر، وظاهره: ولو ذات محرم أو مجبوبا سوى ولده وإن نزل، نص على الثلاثة، ولو عتق قبل حد، ومعتق بعضه بالحساب، وقيل: كعبد (وهل حد القذف حق لله تعالى، أو للآدميين؟ على روايتين) . إحداهما وهي الأظهر والأشهر وقاله الجمهور، هو حق لآدمي، فعليه يسقط بعفوه عنه، قال القاضي وأصحابه: لا عفوه عن بعضه. والثانية: هو حق لله، قدمها في الرعاية، وعليها لا يسقط بالعفو أو الإبراء، ولا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه، وعليهما: لا يحد ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب، وذكره الشيخ تقي الدين إجماعا، ويتوجه على الثانية وبدونه، ولا يستوفيه بنفسه، خلافا لأبي الخطاب، وإنه لو فعل لم يعتد به، وعلله القاضي بأنه تعتبر نية الإمام أنه حد، وفي البلغة: لا يستوفيه بدونه، فإن فعل، فوجهان، وإن هذا في القذف الصريح، وإن غيره يبرأ به، سواء على خلاف في المذهب كاعتبار الموالاة أو النية (وقذف غير المحصن) كمن قذف مشركا، أو عبدا، أو مسلما له دون عشر سنين، أو مسلمة لها دون تسع سنين، أو من ليس بعفيف (يوجب التعزير) ردعا له عن أعراض المعصومين وكفالة عن أذاهم، وقيل: سوى سيد لعبده. فرع: يحد أبواه وإن علوا بقذفه، وإن نزل كقود، فلا يرثه عليهما، وإن ورثه أخوه لأمه، وحد له لتبعيضه، وفي الترغيب: لا يحد أب، وفي أم وجهان (والمحصن) هنا (هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله) هذه صفة المحصن الذي يحد بقذفه، أما الحرية والإسلام، فلأن العبد والكافر حرمتهما ناقصة،

فلم ينتهض لإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor of fornication?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3057)

وأنت صغيرة، وفسره بصغر عن تسع سنين، لم يحد، وإلا خرج على الروايتين، [المبدع في شرح المقنع] الحد، والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة، وغيرهما ليس في معناهما، وأما العقل، فلأن المجنون لا يعير بالزنا، لعدم تكليفه، وغير العاقل لا يلحقه شين بإضافة الزنا إليه لكونه غير مكلف، وأما العفة عن الزنا فلأن غير العفيف لا يشينه القذف، والحد إنما وجب من أجل ذلك، وقد أسقط الله الحد عن القاذف إذا كان له بينة بما قال، وأما كونه يجامع مثله فلأن غير ذلك لا يعير بالقذف، لتحقق كذب القاذف، وأقله أن يكون له عشر سنين إن كان ذكرا، أو تسع سنين إن كانت أنثى، وظاهره: أنه لا تشترط فيه العدالة، بل لو كان المقذوف فاسقا، كشربه الخمر أو لبدعة، ولم يعرف بالزنا أنه يجب الحد بقذفه، وقال الشيرازي: لا يجب الحد بقذف مبتدع ولا مبتدعة، وقال ابن أبي موسى: إذا قذف أم ولد - رجل، وله منها ولد؟ حد، وإذا قذف مسلم ذمية تحت مسلم، أو لها منه ولد حد في رواية، وإن قذف عبد عبدا جلد أربعين، قاله في الرعاية (وهل يشترط بلوغه؟ على روايتين) . إحداهما: يشترط، قيل: إنها مخرجة، وليست بمنصوصة لأن غير البالغ غير مكلف، أشبه المجنون. والثانية: ليس بشرط، وهو مقتضى كلام الخرقي، وقطع بها القاضي والشريف وأبو الخطاب وصاحب الوجيز، لأن ابن عشر سنين ونحوه يلحقه الشين بإضافة الزنا إليه ويعير بذلك، ولهذا جعل عيبا في الرقيق، أشبه البالغ، وفي اشتراط سلامته من وطء

الشبهة وجهان، ولعله مبني على أن وطء الشبهة هل يوصف بالتحريم أم لا؟ فذكر عن القاضي أنه وصفه به، وظاهر كلام جماعة عدم وصفه بذلك، وظاهر كلام آخرين أنه لا تشترط السلامة في ذلك. فرع: إذا وجب الحد بقذف من لم يبلغ لم يقم عليه حتى يبلغ، ويطالب لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ، وليس لوليه المطالبة حذارا من فوات التشفي، ولو قذف غائبا اعتبر قدومه وطلبه إلا أن يثبت أنه طالب في غيبته، فيقام على المذهب، وقيل: لا لاحتمال عفوه، ولو قذف عاقلا فجن أو أغمي عليه قبل الطلب لم يقم حتى يفيق ويطالب، وإن كان بعد الطلب جازت إقامته. مسألة: يشترط لإقامة الحد على القاذف أمران: أحدهما: مطالبة المقذوف، لأنه حق

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused's status differs from the accusation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3058)

وإن قال لحرة مسلمة: زنيت، وأنت نصرانية أو أمة، ولم تكن كذلك، فعليه الحد، وإن كانت كذلك، وقالت: أردت قذفي في الحال، فأنكرها، على وجهين.

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf fall if the victim's ihsan ends before the penalty is carried out?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3058)

ومن قذف محصنا، فزال إحصانه قبل إقامة الحد، لم يسقط الحد عن القاذف. [المبدع في شرح المقنع] له كسائر حقوقه، الثاني: ألا يأتي ببينة، فإن كان القاذف زوجا، اعتبر آخر، وهو امتناعه من اللعان، وتعتبر استدامة الطلب إلى إقامته، فلو طلب ثم عفا سقط،

ويحد بقذف على جهة الغيرة – بفتح الغين – ويتوجه احتمال وأنها عذر في غيبة ونحوها (وإن قال) لمحصنة (زنيت وأنت صغيرة، وفسره بصغر عن تسع سنين لم يحد) لأن حد القذف إنما وجب لما يلحق بالمقذوف من العار، وهو منتف للصغر، بل يعزر، زاد في المغني: إن رآه الإمام، وأنه لا يحتاج إلى طلب، لأنه لتأديبه (وإلا خرج على الروايتين) وكذا في الفروع، في اشتراط البلوغ، جزم في الوجيز بالحد (وإن قال لحرة مسلمة: زنيت، وأنت نصرانية أو أمة، ولم تكن كذلك، فعليه الحد) لأنه يعلم كذبه، وإن لم يثبت ذلك على الأصح، فإن ثبت فلا حد على الأصح (وإن كانت كذلك) لم يحد على الأشهر (وقالت: أردت قذفي في الحال فأنكرها) فهل يحد، أو يعزر؟ (على وجهين) الأصح أنه لا حد عليه، لأن ظاهر لفظه يقتضي تعليق: وأنت نصرانية أو أمة، بقوله: زنيت فيصير كأنه قال لها: زنيت حال النصرانية أو الرق، ولا حد مع ذلك، لأن ارتباط الكلام بعضه ببعض أولى من عدم ارتباطه، قال في الفروع: ويتوجه مثله إن أضافه إلى جنون، وفي الترغيب: إن كان ممن يجن لم يقذفه، وفي المغني: إن ادعى أنه كان مجنونا حين قذفه، فأنكرت، وعرفت له حالة جنون وإفاقة، فوجهان، وإن ادعى رق مجهولة فروايتان، وإن ادعى أن قذفا متقدما كان في صغر، أو قال: زنيت مكرهة، أو قال: يا زانية، ثم ثبت زناها في كفر، لم يحد كثبوته في إسلام، وفي المبهج: إن قذفه بما أتى في الكفر حد لحرمة الإسلام، وسأله ابن منصور: رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية؟ قال: يحد، وذكر القاضي: لو قال ابن عشرين لابن خمسين: زنيت من ثلاثين سنة، لم يحد، وهو سهو (ومن قذف محصنا، فزال إحصانه قبل إقامة الحد،

Mas'alah: In what two situations is qadhf permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3059)

فصل والقذف محرم إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها، وتأتي بولد لا يمكن أن يكون منه، فيجب عليه قذفها ونفي ولدها،

Mas'alah: What are the categories of qadhf wording in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3060)

فصل وألفاظ القذف تنقسم إلى: صريح، وكناية، فالصريح قوله: يا زاني، يا عاهر [المبدع في شرح المقنع] والشرح لا تكفي استفاضة بلا قرينة (أو أخبره به ثقة) فلو كان يخبر من لا يوثق به لم يجز، لأنه غير مأمون على الكذب عليها (أو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها) زاد في الترغيب: خلوة (فيباح قذفها) لأنه يغلب على ظنه فجورها (ولا يجب) لأنه يمكنه فراقها، والسكوت هنا أولى، لأنه أستر، ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذبا، أو يقر فيفتضح. فرع: قال الشيخ تقي الدين: إذا قال: أخبرتني أنها زنت، فكذبته، ففي كونه قاذفا نزاع في مذهب أحمد وغيره، فإن جعل قذفا، أو قذفها صريحا، فله اللعان، ولو حلف بالطلاق أنها قالت له، فأنكرته، لم تطلق باتفاق الأئمة، ولو أسقطت جنينا بسبب القذف لم يضمنه، واختار أبو محمد الجوزي: المباح أنه يراها تزني، أو يظنه ولا ولد (وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما) كأبيض بين أسودين، أو بالعكس (لم يبح نفيه بذلك) اختاره ابن حامد لخبر أبي هريرة، وهو متفق عليه، وقال: «لعله نزعة عرق» ، ولأن دلالة الشبه ضعيفة، ودلالة الفراش قوية، بدليل قضية سعد وعبد بن زمعة (وقال) القاضي و (أبو الخطاب: ظاهر كلامه إباحته) لقوله – عليه السلام: إن جاءت به جعدا. الخبر. فجعل الشبه دليلا على نفيه عنه، والأول أصح، وهذا الحديث إنما يدل على نفيه عنه مع ما تقدم من لعانه ونفيه إياه

عن نفسه، فجعل الشبه مرجحا، والمذهب أن له نفيه بقرينة، جزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، وإن استبرأها بحيضة جاز النفي في الأشهر، وإن كان يعزل عنها فلا، لخبر أبي سعيد. [ألفاظ القذف] [ألفاظ القذف الصريحة] فصل (وألفاظ القذف تنقسم إلى: صريح، وكناية) لأنها ألفاظ ترتب عليها حكم شرعي،

Mas'alah: What constitutes explicit wording (sarih) in qadhf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3061)

زنى فرجك، ونحوه مما لا يحتمل غير القذف، فلا يقبل قوله بما يحيله،

Mas'alah: Is calling someone 'Luti' or 'ma'fuj' considered explicit qadhf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3061)

وإن قال: يا لوطي، يا معفوج، فهو صريح، وقال الخرقي: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط، فلا حد عليه، وهو بعيد. وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال، احتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' as qadhf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3061)

وإن قال: لست بولد فلان، فقد قذف أمه، وإن [المبدع في شرح المقنع] فانقسمت

إلى ذلك كالطلاق (فالصريح قوله: يا زاني، يا عاهر زنى فرجك، ونحوه) كزنيت، ويا منيوك (مما لا يحتمل غير القذف، فلا يقبل قوله بما يحيله) لأنه صريح فيه، أشبه صريح الطلاق (وإن قال: يا لوطي، يا معفوج) هو مفعول من: عفج، يعني: نكح، فكأنه بمعنى منكوح، أي: موطوء (فهو صريح) في المنصوص، وعليه الحد فيهما إذا قذفه بعمل قوم لوط فاعلا أو مفعولا، اختاره الأكثر، لأن اللوطي الزاني بالذكور، أشبه ما لو قال: يا زاني، وحينئذ لا يسمع تفسيره بما يحيل القذف، وعنه: مع غضب، لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف بخلاف حالة الرضا (وقال الخرقي: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه) وهذا رواية نقلها المروذي، لأنه فسر كلامه بما لا يوجب الحد، كما لو فسره به متصلا بكلامه (وهو بعيد) لأن إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه بعد، مع أن قوم لوط لم يبق منهم أحد، ولو قذف امرأة أنها وطئت في دبرها، أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها فعليه الحد، وقيل: لا، ومبنى الخلاف هنا على الخلاف في وجوب حد الزنا على من فعل ذلك (وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال، احتمل وجهين) . أشهرهما: أنه لا يقبل، لأنه فسر اللفظ بما لا يحتمله غالبا، أشبه ما لو قال: يا زاني. والثاني: أنه لا يحد، لأن ما فسر به كلامه محتمل الإرادة، والحد يدرأ بالشبهات. فرع: إذا فسر يا منيوكة بفعل زوج، فليس قذفا، ذكره في الرعاية والتبصرة، وزاد: إن أراد بـ "زاني" العين، أو يا عاهر اليد، لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح (وإن قال: لست بولد فلان، فقد قذف أمه) في المنصوص إلا منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه، ولم يفسره بزنا أمه، لأن ذلك يقضي أن أمه أتت به من غير أبيه، وذلك قذف

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity or lineage as an accusation of zina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3062)

وإن قال زنأت في الجبل [المبدع في شرح المقنع] لها، وكذا إن نفاه عن قبيلته، وقال المؤلف: القياس يقتضي أنه لا يجب الحد لنفي الرجل عن قبيلته، لأن ذلك لا يتعين فيه الرمي بالزنا، أشبه ما لو قال لأعجمي: إنك عربي (وإن قال: لست بولدي، فعلى وجهين) . أظهرهما: أنه كناية في قذفها، نص عليه، لأن للرجل أن يغلظ في القول والفعل لولده. والثاني: هو صريح، لأنه نفاه عن نفسه، أشبه نفي ولد غيره عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements and accusations of zina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3062)

فرع: إذا قال: إن لم تفعل كذا، فلست ابن فلان، فلا حد، لأن القذف لا يتعلق بالشرط، وإن قال: لست ابن فلانة، عذر، نص عليه، لأنه لم يقذف أحدا بالزنا (وإن قال: أنت أزنى الناس) فهو قاذف في قول أبي بكر، وقدمه في الرعاية، لأنه أضاف إليه الزنا بصيغة المبالغة (أو أزنى من فلانة) فكذلك في قول القاضي، لأن أزنى معناه المبالغة، ففيه الزنا وزيادة، وقدم في الكافي: لا، لأن لفظة أفعل تستعمل للمنفرد بالفعل، وقال ابن حامد: ليس بقذف إلا أن يريده، لأن موضوع اللفظ يقتضي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are more adulterous than Zayd' as an accusation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3062)

مسألة: إذا قال أنت أزنى من زيد فقد قذفهما صريحا، وقيل: كناية، وقيل: ليس بقذف لزيد، وهو أقيس (أو قال لرجل: يا زانية، أو لامرأة: يا زاني) فصريح، نصره في الشرح،

وقدمه في الفروع، لأن اللفظ صريح في الزنا، وزيادة الهاء وحذفها خطأ لا يغير المعنى كاللحن، وكفتح التاء وكسرها لهما خلافا للرعاية في عالم بعربية، واختار ابن حامد كما يأتي أنه ليس بصريح إلا أن يفسر به، لأنه يحتمل أن يريد بذلك أنه علامة في الزنا، كما يقال للعالم: علامة (أو قال: زنت يداك ورجلاك، فهو صريح في القذف عند أبي بكر) لأن ذلك يطلق ويراد به زنا الفرج (وليس بصريح عند ابن حامد) في ظاهر المذهب في الأخيرة، لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد، لقوله – عليه السلام:

مهموزا فهو صريح عند أبي بكر، وقال ابن حامد: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا. وإن لم يقل: في الجبل، فهل هو صريح، أو كالتي قبلها؟ على وجهين.

Mas'alah: What are examples of implicit slander (kinayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3063)

والكناية نحو قوله لامرأته: قد فضحته، وغطيت أو نكست رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه أو يقول لمن يخاصمه: [المبدع في شرح المقنع] «العينان تزنيان وزناهما النظر» ، قال في الشرح: والأولى أن يرجع إلى تفسيره. انتهى. وكذا الخلاف لو أفرد، فلو قال: زنت يدك فقذف، قاله في الرعاية، وكذا العين في الترغيب، وفي المغني وغيره: لا. مسألة: إذا قال يا زاني ابن الزانية، لزمه حدان، فإن تشاحا قدم حد الابن، وعنه: حد واحد، وقيل: إن كانت أمه حية فقد قذفها معه، وإن كانت ميتة فقد قذفه وحده (وإن قال زنأت في الجبل مهموزا فهو صريح عند أبي بكر) وأبي الخطاب، وقدمه في الرعاية والفروع، وجزم به في الوجيز،

لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف (وقال ابن حامد: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا) لأن معناه في العربية طلعت، وعليهما إن قال: أردت الصعود في الجبل قبل (وإن لم يقل: في الجبل) أي: زنأت (فهل هو صريح، أو كالتي قبلها؟ على وجهين) . أحدهما: أنه صريح، قدمه في الرعاية، وجزم به في الوجيز، لأن مع عدم القول في الجبل يتمحض القذف، وقيل: هو كالتي قبلها، أحدهما: يكون صريحا في حق العامي والعالم بالعربية، والثاني: الفرق بينهما، وقيل: لا قذف، قال في الفروع: ويتوجه مثلها لفظة علق، وذكرها شيخنا صريحة، ومعناه قول ابن رزين: كل ما يدل عليه عرفا. [ألفاظ القذف الكناية] (والكناية نحو قوله لامرأته: قد فضحته) أي: بشكواك (وغطيت أو نكست رأسه) أي: حياء من الناس من ذلك (وجعلت له قرونا) أي: أنه: مسخر لك مطيع منقاد كالثور (وعلقت عليه أولادا من غيره) أي: من زوج آخر، أو وطء شبهة (وأفسدت فراشه) أي: بالنشوز، أي: بالشقاق

يا حلال يا ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا، يا عفيف، أو يا فاجرة، يا قحبة، يا خبيثة، أو يقول لعربي: يا نبطي، يا فارسي، يا رومي، أو يسمع رجلا يقذف رجلا، فيقول: صدقت، أو أخبرني فلان أنك زنيت، وكذبه الآخر، فهذا كله كناية، إن فسره بما يحتمله غير القذف، قبل قوله في أحد الوجهين، وفي الآخر: جميعه صريح، وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا من [المبدع في شرح المقنع] وبمنع الوطء (أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال يا ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة، (ما يعرفك الناس بالزنا) حقيقة النفي، أي: ما أنت بزان ولا أمك زانية (يا عفيف) كونه كذلك حقيقة، وكذا يا نظيف، يا خنيث بالنون، وذكره بعضهم بالباء (أو يا فاجرة) أي: كونها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قحبة) قال السعدي: قحب البعير والكلب: سعل، وهي في زماننا المعدة للزنا (يا خبيثة) وهي صفة مشبهة من خبث الشيء فهو خبيث (أو يقول

لعربي: يا نبطي) منسوب إلى النبط، وهم: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين (يا فارسي) منسوب إلى فارس، وهي بلاد معروفة، وأهلها الفرس، وفارس أبوهم (يا رومي) نسبة إلى الروم، وهو في الأصل الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم (أو يسمع رجلا يقذف رجلا، فيقول: صدقت) أي: في غير الإخبار المذكور (أو أخبرني فلان أنك زنيت، وكذبه الآخر) أي: موافق للكذب، أو ما أنا بزان، أو ما أمي بزانية (فهذا كله كناية إن فسره بما يحتمله غير القذف) وعنه بقرينة ظاهرة (قبل قوله في أحد الوجهين) قدمه في الفروع، وجزم به في الوجيز، وصححه في المغني والشرح، لأنه يحتمل غير الزنا كما ذكرناه، فهو إذن فسر الكلام بما يحتمله، وعليه يعزر (وفي الآخر: جميعه صريح) فيحد به، اختاره القاضي وجماعة، وذكره في التبصرة عن الخرقي، لأن الظاهر من حاله أنه لم يرد شيئا، فوجب حملها عليه بظاهر الحال والاستعمال، فعلى هذا: إذا قال: أردت هذه الاحتمالات، لم يقبل كالزاني، وعنه: لا يحد إلا بنية، اختارها أبو بكر وغيره، والقرينة ككناية طلاق، وفي الترغيب: هو قذف بنية، ولا يحلف منكرها، ويلزمه الحد باطنا، وفي لزوم إظهارها وجهان.

جميعهم، عزر، ولم يحد.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to being called adulterous by accusing her husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3066)

وإن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: بك زنيت، لم تكن قاذفة، ويسقط عنه الحد بتصديقها.

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for slander against a deceased woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3066)

وإذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة، وإن قذفت، وهي ميتة: مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة، حد القاذف إذا طالب الابن، وكان حرا مسلما، ذكره الخرقي، وقال أبو بكر: لا يجب الحد [المبدع في شرح المقنع] يسقط بالإذن فيه كالزنا، أو لآدمي فيسقط كما لو أذن في إتلاف ماله، ويعزر لأنه فعل محرما لا حد فيه (وإن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: بك زنيت، لم تكن قاذفة) لأنها صدقته فيما قال، فلم يجب حد، كما لو قالت: صدقت (ويسقط عنه الحد بتصديقها) لأنه يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانيا، بأن يكون قد وطئها بشبهة، ولا يجب عليها حد، لأنها لم تقر أربع مرات، وإن قال: زنى بك فلان، فقد قذفها، نص عليه، وخرج فيها روايتان: فعلى أ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on slandering a deceased person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3066)

وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميتة) وذكره المؤلف ظاهر المذهب في غير أمهاته، وقطع به في المبهج، لأنه قذف لمن لا يصح منه المطالبة، أشبه قذف المجنون، أو يقال: الميتة لا تعير، والحي لم يقدح فيه، وذلك شبهة يدرأ بها الحد، والمذهب الأول، لأنه إذا قذف ميت محصن أو لا حد القاذف إذا طالب وارث محصن خاصة. فعلى هذا لو كان الوارث عبدا أو مشركا فلا

Mas'alah: What happens to the hadd penalty if the slandered person dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3067)

بقذف ميتة.

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander fall if the victim dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3067)

وإن مات المقذوف سقط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group with a single word in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3067)

وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد، إذا طالبوا، أو واحد [المبدع في شرح المقنع] حد، وإن قذفت جدته فقياس قول الخرقي أنه كقذف أمه إن كانت حية، فيعتبر إحصانها، وليس لغيرها المطالبة، وإن كانت ميتة فله المطالبة إذا كان محصنا، لأنه قدح في نسبه، وإن قذف أباه، أو أحدا من أقاربه غير أمهاته بعد موته، لم يجب الحد (وإن مات المقذوف سقط الحد) عن القاذف إذا كان قبل المطالبة بالحد، فإن كان بعدها قام وارثه مقامه، لأنه حق له، يجب بالمطالبة كالرجوع فيما وهب ولده وكالشفيع، فعلى هذا هو حق للورثة، نص عليه، وقيل: سوى الزوجين، وفي المغني: للعصبة، وإن عفا بعضهم حد الباقي كاملا، وقيل: يسقط. [حكم قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم] (ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل، مسلما كان أو كافرا) يعني: أن حده

القتل، ولا تقبل توبته، نص عليه، لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر، وعنه: إن تاب لم يقتل، وقاله أكثر العلماء، مسلما كان أو كافرا، لأن هذا منه ردة، والمرتد تصح توبته، وجوابه: أن هذا حد قذف، فلا يسقط بالتوبة كقذف غير أم النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكما من قذف آحاد الناس، قال في المنثور: وهذا كافر قتل من سبه، فيعايا بها، فلو كان كافرا فأسلم فأشهر الروايتين عنه أنه لا يسقط بإسلامه كقذف غيرها، وعنه: بلى، لأنه لو سب الله في كفره ثم أسلم سقط عنه القتل، ولأن الإسلام يجب ما قبله، والخلاف إنما هو في سقوط القتل، فأما في ما بينه وبين الله تعالى فمقبولة، وقذفه – عليه السلام – كقذف أمه، ويسقط سبه بالإسلام كسب الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slanders and repeated slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3068)

منهم، وعنه: إن طالبوا متفرقين حد لكل واحد حدا، وإن قذفهم بكلمات، حد لكل واحد حدا. وإن حد للقذف، فأعاده لم يعد عليه الحد. [المبدع في شرح المقنع] الزنا (فحد واحد إذا طالبوا، أو واحد منهم) ثم لا حد، نقله الجماعة، وهو المشهور، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة، لأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف ونزول المعرة، فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا، فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في الآخر، ولا تزول المعرة، فإن طلبوه أو واحد منهم أقيم الحد، لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل، فأيهم طلب واستوفى سقط، ولم

يكن لغيره الطلب به، كحق المرأة على أوليائها في تزويجها، وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به (وعنه: إن طالبوا متفرقين حد لكل واحد حدا) لأنه إذا طالب واحد أولا لزم إقامة الحد من أجله، ثم إذا طلب الآخر لزم أيضا، وعنه: لكل واحد حد، وقاله أبو ثور وابن المنذر، لأنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل، وعنه: إن قذف امرأته، وأجنبية تعدد الواجب هنا، اختاره القاضي وغيره، كما لو لاعن امرأته، فإن قال: يا ناكح أمه، الروايات، ونص فيمن قال لرجل: يا ابن الزانية، يطالبه، قيل: إنما أراد أمه قال أليس قد قال له؟ هذا قصد له (وإن قذفهم بكلمات، حد لكل واحد حدا) على الأصح كالديون والقصاص، وعنه: إن طالبوا مجتمعين فحد واحد، وإلا تعدد، وعنه: حد واحد مطلقا، كما لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء، أو شرب أنواعا من المسكر، فلو قال: يا ابن الزانيين، فهو قذف لهما بكلمة واحدة، فإن كانا ميتين ثبت الحق لولدهما، ولم يجب إلا حد واحد، وإن قال: يا زاني ابن الزاني، فهو قذف لهما بكلمتين، فإن كان أبوه حيا، فلكل منهما حد، وإن كان ميتا فالظاهر في المذهب أنه لا يجب الحد بقذفه (وإن حد للقذف فأعاده لم يعد عليه الحد) في قول عامتهم، لأنه حد به مرة، فلم يحد به ثانية بخلاف السرقة، وعلم منه أنه إذا تعدد قذفه ولم يحد فحد واحد، رواية واحدة، نص عليه، وقيل: يتعدد، وإن أعاده بعد لعانه، فنقل

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3503)

قال أحمد . في رواية الكوسج . في رجل ادعى على آخر أنه قذفه فأنكر: يحلف له، فإن نكل أقيم عليه. قال أبو بكر: هذا قول قديم، والمذهب خلافه. وعنه: لا يقضى بالقود

فيما دون النفس.

Mas'alah: What is the ruling on the one who accuses a muhsan of adultery?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=657)

وقاذف المحصن فيما يبدو ... وإن

Mas'alah: What is the ruling on slandering a muhsan when the accused later commits zina?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=657)

زنا فقاذف يحد أي: إذا كان المقذوف محصنا وهو الحر المسلم العاقل العفيف عن [8] الزنا ظاهرا الذي يجامع مثله لزم القاذف حد القذف [9] وإن زنى [10] المقذوف قبل أن يقام الحد على قاذفه وبهذا قال الثوري وأبو ذر والمزني وداود. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا حد عليه لأن الشروط يعتبر استدامتها إلى حال إقامة الحد بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يقم الحد، (1) الشرح الكبير 9/ 53. (2) كذا في الشرح ولعل الأحسن هو الصحيح. (3) سقط من هـ وما خالف الحديث. (4) في د، س. حاملها. (5) بدائع الصنائع 3/ 240 والهداية مع فتح القدير 3/ 260. (6) في أ، جـ، ط من. (7) في د، س إليه. (8) في جـ، ط من. (9) في النجديات، هـ، ط المقذوف. (10) في أ، جـ هـ، ط أتى.

ولأن [1] وجود الزنا منه يقوي قول القاذف، ويدل على تقدم [2] هذا الفعل [3] منه، فأشبه الشهادة إذا طرأ الفسق بعد أدائها قبل الحكم بها [4]. ولنا: أن الحد قد وجب [5] وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب كما لو زنا بأمة ثم اشتراها. وقولهم: إن الشروط يعتبر استدامتها لا يصح فإن الشروط للوجوب فيعتبر وجودها إلى حين الوجوب فقط [6].

Mas'alah: What is the ruling on slandering a eunuch or a minor capable of intercourse?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=658)

وقاذف الخصي والمجبوب ... يحد نصا ليس بالمكذوب كذا صبي مثله يجامع ... قاذفه يحد لا تمانع يعني: أنه يحد قاذف الخصي والمجبوب إذا كان محصنا و [7] قاذف الصبي الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع لدخولهم في العمومات، ولأنهم يلحقهم [8] الشين بإضافة الزنا إليهم ويعيرون بذلك، والحد إنما وجب لأجل [9] ذلك، وحكاه في المغني عن مالك وإسحاق [10]، ولكن لا (1) في النجديات، ط وأن. (2) في جـ، ط ما تقدم. (3) في د، س القول. (4) بدائع الصنائع 3/ 243 والكافي لابن عبد البر 2/ 1077 ومغني المحتاج 3/ 361. (5) في د، س وجد. (6) لو قال فإن الشروط ها هنا للوجوب لكان أولى إذ ليست كل الشروط للوجوب. (7) في جـ، ط أو. (8) فيه هـ يلحقهم. (9) في النجديات، ط من أجل. (10) الذي حكاه الموفق في المغني 10/ 203 عن مالك وإسحاق إنما هو في وجوب الحد على من قذف صبيا يجامع مثله أما الخصي والمجبوب فلم يحك عنهما شيئا فيهما. وقد ذكر ابن عبد البر في الكافي 2/ 1076 عن مالك أنه لا يجب الحد على قاذف الخصي

قال: (وليس على من قذف عبدا ولا كافرا ولا صبيا صغيرا ولا مجنونا ولا خصيا حد)

.

يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب، لأنه حق [1] له يقصد منه التشفي فلا تدخله النيابه كالقصاص [2]. وقال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا يحد قاذف الصغير كالمجنون، لأن زناه [3] لا يوجب حدا [4].

Mas'alah: What is the ruling on slandering the mother of a free Muslim?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=659)

لأم حر مسلم من قذفا ... يحد إن شاء وعنه ما عفا حتى ولو ذمية قد كانت ... أو مسها الإرقاق أو قد ماتت يعني: يحد من قذف أم حر مسلم عاقل عفيف عن الزنا إن [5] طالب بالحد ولم [6] يعف عن القاذف ولو كانت الأم ذمية أو رقيقة أو كافرة أو ميتة، لأنه قدح في نسب الحي، ولأنه بقذف أمه ينسب إلى أنه ولد زنا، واعتبر الإحصان فيه دونها، لأن الحد وجب للقدح في نسبه. وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميت، وهو قول أصحاب الرأي: لأنه قذف لمن لا يصح منه المطالبة [7] فأشبه قذف المجنون [8]. وقال الشافعي: إن كان الميت محصنا فلوليه [9] المطالبة، وينقسم [10] (1) في هـ لحق. (2) في د، س القضاء. (3) في جـ زناؤه. (4) مغني المحتاج 3/ 371 وحاشية ابن عابدين 3/ 486. (5) في أ، جـ، ط (أو) ولي ب و. (6) في ب كرر الناسخ كتابة (لم) . (7) في د، س مطالبة. (8) ما ذكره هنا عن أهل الرأي –الحنفية– هو خلاف ما اطلعت عليه في كتبهم المشهورة ففي بداية المبتدي

المطبوع مع شرحه الهداية وشرحها فتح القدير 5/ 322: (ولو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القذف) . وذكر ذلك أيضا في تحفة الفقهاء 3/ 196 – 197وبدائع الصنائع 7/ 55 وقد ذكر فيها أنه لا خلاف في المذهب في أن لولد الميت المطالبة بالحد. (9) في هـ فوليه. (10) في جـ، ط فيقسم وفي أ، ب، هـ ويقسم.

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) involving a foundling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2435)

[فصل قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا] (4560) فصل: وإن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا، حد ثمانين؛ لأنه حر. وإن قذفه قاذف، وهو محصن، فعليه الحد؛ لأنه محكوم بحريته. فإن ادعى القاذف أنه عبد، فصدقه اللقيط، سقط الحد؛ لإقرار المستحق بسقوط الحد، ويجب التعزير؛ لقذفه من ليس بمحصن. وإن كذبه اللقيط، وقال: إني حر فالقول قوله؛ لأنه محكوم بحريته، فقوله موافق للظاهر، ولذلك أوجبنا عليه حد الحر إذا كان قاذفا، وأوجبنا له القصاص، وإن

كان الجاني حرا ويحتمل أن يكون القول قول القاذف؛ لأنه يحتمل صحة ما قاله، بأن يكون ابن أمة، فيكون ذلك شبهة، والحد يندرئ بالشبهات. وفارق القصاص له إذا ادعى الجاني عليه أنه عبد؛ لأن القصاص ليس بحد، وإنما: وجب حقا لآدمي، ولذلك جازت المصالحة عنه، وأخذ بدله، بخلاف حد القذف. ويتخرج من هذا أن اللقيط إذا كان قاذفا، فادعى أنه عبد ليجب عليه حد العبد، قبل منه؛ لذلك والأول أصح؛ لأن كل

من كان محكوما بحريته، لا يسقط الحد عن قاذفه باحتمال رقه، بدليل مجهول النسب، ولو سقط الحد لهذا الاحتمال، لسقط وإن لم يدع القاذف رقه؛ لأنه موجود وإن لم يدعه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about the timing of qadhf in relation to marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3432)

[فصل قالت قذفني قبل أن يتزوجني وقال بل بعده] (6246) فصل: وإن قالت: قذفني قبل أن يتزوجني. وقال: بل بعده. أو قالت: قذفني بعد ما بنت منه. وقال: بل قبله. فالقول قوله؛ لأن القول قوله في أصل القذف، فكذلك في وقته. وإن قالت أجنبية: قذفني. فقال: كنت زوجتي حينئذ. فأنكرت الزوجية، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling if a man accuses a non-wife of adultery and then marries her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3432)

[فصل قذف أجنبية ثم تزوجها] (6247) فصل: ولو قذف أجنبية، ثم تزوجها، فعليه الحد، ولا يلاعن؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية، فلم يملك اللعان من أجله، كما لو لم يتزوجها. وإن قذفها بعد تزوجها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح، حد، ولم يلاعن، سواء كان ثم ولد أو لم يكن. وهو قول مالك وأبي ثور. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والشعبي. وقال الحسن، وزرارة بن أبي أوفى، وأصحاب الرأي: له أن يلاعن؛ لأنه قذف امرأته، فيدخل في عموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] .

ولأنه قذف امرأته، فأشبه ما لو قذفها ولم يضفه إلى ما قبل النكاح. وحكى الشريف أبو جعفر عن أحمد رواية أخرى كذلك. وقال الشافعي: إن لم يكن ثم ولد، لم يلاعن، وإن كان بينهما ولد، ففيه وجهان. ولنا أنه قذفها قذفا مضافا إلى حال البينونة، أشبه ما لو قذفها وهي بائن، وفارق قذف الزوجة، لأنه محتاج إليه لأنها غاظته وخانته، وإن كان بينهما ولد، فهو محتاج إلى نفيه، وهاهنا إذا تزوجها وهو يعلم زناها، فهو المفرط في نكاح حامل من الزنا، فلا يشرع له طريق إلى نفيه.

Mas'alah: Does the right to demand the hadd penalty for qadhf pass to heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3436)

[فصل مات المقذوف قبل المطالبة بالحد] (6253) فصل: وإذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد، سقط، ولم يكن لورثته الطلب به. وقال أصحاب الشافعي يورث، وإن لم يكن طالب به؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقا فلورثته» . ولأنه حق ثبت له في الحياة، يورث إذا طالب به، فيورث وإن لم يطالب به، كحق القصاص. ولنا، أنه حد تعتبر فيه المطالبة، فإذا لم يوجد الطلب من المالك، لم يجب، كحد القطع في السرقة، والحديث يدل على أن الحق المتروك يورث، وهذا ليس بمتروك، وأما حق القصاص، فإنه حق يجوز الاعتياض عنه، وينتقل إلى المال، بخلاف ما نحن فيه، فأما إن طالب به ثم مات، فإنه ترثه العصبات من النسب دون غيرهم؛ لأنه حق يثبت لدفع العار، فاختص به العصبات، كولاية النكاح. وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي. ومتى ثبت للعصبات، فلهم استيفاؤه. وإن طلب أحدهم وحده، فله استيفاؤه. وإن عفى بعضهم، لم يسقط، وكان للباقين استيفاؤه. ولو بقي واحد، كان له استيفاء جميعه؛ لأنه حق يراد

للردع والزجر، فلم يتبعض، كسائر الحدود، ولا يسقط بإسقاط البعض؛ لأنه يراد لدفع العار عن المقذوف، وكل واحد من العصبات يقوم مقامه في استيفائه، فيثبت له جميعه، كولاية النكاح، ويفارق حق القصاص؛ لأن ذلك يفوت إلى بدل، ولو أسقطناه هاهنا، لسقط حق غير العافي إلى غير بدل. فعلى هذا، لو قذف امرأته فماتت بعد المطالبة، ولها أحد من عصباتها غيره، فله استيفاؤه، وإن كان زوجها عصبتها، وليس لها أحد سواه، سقط. وإن كان لها من عصبتها غيره، فله الطلب به، ولا يسقط؛ بما ذكرنا، من أنه يكمل لكل واحد، بخلاف القصاص.

Mas'alah: Does presenting two witnesses to the wife's confession of zina remove the hadd penalty from the husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3436)

[فصل قذفها فطالبته بالحد فأقام شاهدين على إقرارها بالزنا] (6255) فصل: وإن قذفها، فطالبته بالحد، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنا، سقط عنه الحد؛ لأنه ثبت تصديقها إياه،

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a man slandered them and another woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3437)

[فصل شهد شاهدان أنه قذف فلانة وقذفنا] (6256)

Mas'alah: Is testimony valid if witnesses differ on the language or time of the confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3437)

فصل: ولو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها، وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية، تمت الشهادة، لأن

الاختلاف في العربية والعجمية عائد إلى الإقرار دون القذف، ويجوز أن يكون القذف واحدا والإقرار به في مرتين، وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس بقذفها، وشهد آخر أنه أقر بذلك يوم الجمعة، تمت الشهادة؛ لما ذكرناه. وإن شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية، وشهد الآخر أنه قذفها بالعجمية، أو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس، وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه أقر أنه قذفها بالعربية أو يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفها بالعجمية أو يوم الجمعة، ففيه وجهان: أحدهما، تكمل الشهادة. وهو قول أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الوقت ليس ذكره شرطا في الشهادة بالقذف، وكذلك اللسان، فلم يؤثر الاختلاف، كما لو شهد أحدهما أنه أقر بقذفها يوم الخميس بالعربية، وشهد الآخر أنه أقر بقذفها يوم الجمعة بالعجمية. والآخر لا تكمل الشهادة. وهو مذهب الشافعي؛ لأنهما قذفان لم تتم الشهادة على واحد منهما، فلم تثبت، كما لو شهد أحدهما أنه تزوجها يوم الخميس، وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الجمعة، وفارق الإقرار بالقذف، فإنه يجوز أن يكون المقر به واحدا، أقر به في وقتين بلسانين.

Mas'alah: What are the three types of qadhf (false accusation of adultery)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3446)

[فصل القذف على ثلاثة أضرب] (6271)

Mas'alah: What is the ruling on hadd for accusing one's wife and a foreign woman in separate statements?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3464)

(6292) فصل: ولو قذف امرأته وأجنبية أو أجنبيا بكلمتين، فعليه حدان لهما، فيخرج من حد الأجنبية بالبينة خاصة، ومن حد الزوجة بالبينة أو اللعان. وإن قذفهما بكلمة، فكذلك، إلا أنه إذا لم يلاعن، ولم تقم بينة، فهل يحد لهما حدا واحدا أو حدين؟ على روايتين: إحداهما، يحد حدا واحدا. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم. وزاد أبو حنيفة: سواء كان بكلمة أو بكلمات؛ لأنهما حدود من جنس، فوجب أن تتداخل، كحدود الزنا. والثانية: إن طالبوا مجتمعين فحد واحد، وإن طالبوا متفرقين فلكل واحد حد؛ لأنهم إذا اجتمعوا في الطلب، أمكن إيفاؤهم بالحد الواحد، وإذا تفرقوا لم يمكن جعل الحد الواحد إيفاء لمن لم يطالب؛ لأنه لا يجوز إقامة الحد له قبل المطالبة منه. وقال الشافعي، في الجديد: يقام لكل واحد حد بكل حال؛ لأنها حقوق لآدميين، فلم تتداخل، كالديون.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for accusing two women in one statement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3465)

ولنا أنه إذا قذفهما بكلمة واحدة يجزئ حد واحد، أنه يظهر كذبه في قذفه، وبراءة عرضهما من رميه بحد واحد، فأجزأ، كما لو كان القذف لواحد. وإذا قذفهما بكلمتين،

وجب حدان؛ لأنهما قذفان لشخصين، فوجب لكل واحد حد، كما لو قذف الثاني بعد حد الأول. وهكذا الحكم فيما إذا قذف أجنبيتين أو أجنبيات، فالتفصيل فيه على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'O adulteress, daughter of an adulteress'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3465)

[فصل قال لزوجته يا زانية بنت الزانية]

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife and her mother with two words?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3465)

(6293) فصل: ولو قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية. فقد قذفها، وقذف أمها بكلمتين، والحكم في الحد لهما على ما مضى من التفصيل فيه، فإن اجتمعا في المطالبة، ففي أيتهما يقدم؟ فيه وجهان: أحدهما الأم؛ لأن حقها آكد، لكونه لا يسقط إلا بالبينة، ولأن لها فضيلة الأمومة. والثاني، تقديم البنت؛ لأنه بدأ بقذفها. ومتى حد لإحداهما، ثم وجب عليه الحد للأخرى، لم يحد حتى يبرأ جلده من حد الأولى. فإن قيل: إن الحد هاهنا حق لآدمي، فلم لا يوالى بينهما كالقصاص، فإنه لو قطع يدي رجلين، قطعنا يديه لهما، ولم نؤخره؟ قلنا: لأن حد القذف لا يتكرر بتكرر سببه قبل إقامة حده، فالموالاة بين حدين فيه تخرجه عن موضوعه، والقصاص يجوز أن تقطع الأطراف كلها في قصاص واحد، فإذا جاز لواحد، فلاثنين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a muhsan multiple times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3465)

[فصل قذف محصنا مرات]

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander of a muhsan with the same or different accusation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3465)

(6294) فصل: وإن قذف محصنا مرات، فحد واحد، رواية واحدة، سواء قذفه بزنا آخر، أو كرر القذف بالأول؛ لأنهما حدان ترادف سببهما، فتداخلا، كالزنا مرارا. وإن قذفه فحد له، ثم قذفه مرة أخرى بذلك الزنا، فلا حد عليه؛ لأنه قد تحقق كذبه فيه بالحد، فلا حاجة إلى إظهار كذبه فيه ثانيا، ولما جلد عمر أبا بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة، أعاد قذفه، فهم عمر بإعادة الحد عليه، فقال له علي: إن جلدته فارجم

صاحبه. فتركه. ولكنه يعزر تعزير السب والشتم. وذكر القاضي أن فيه رواية أخرى، أن عليه الحد ثانيا؛ لأنه قذف ثان بعد إقامة الحد عليه، فأشبه ما لو قذفه بزنا ثان.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a muhsan with a different act of zina after being punished?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3466)

وأما إن قذفه بزنا آخر، فعليه حد آخر؛ لأنه قذف لمحصن لم يحد فيه، فوجب أن

يتعقبه الحد كالأول، ولأن سبب الحد وجد بعد إقامته، فأعيد عليه، كالزنا والسرقة. وعن أحمد رواية أخرى، لا حد عليه في الثاني؛ لأنه حد لصاحبه مرة، فلا يعاد عليه الحد، كما لو قذفه بالزنا الأول. وعلى هذه الرواية يعزر تعزير السب والشتم. وهذه الرواية الثانية فيما إذا تقارب القذف الثاني من الحد، فأما إذا تباعد زمانهما، وجب الحد بكل حال؛ لأنه لا يجوز أن يكون حده مرة من أجله فوجب إطلاق عرضه له. ومذهب الشافعي في هذا كمذهبنا، إلا أنهم حكوا عن الشافعي، فيما إذا أعاد القذف بزنا ثان قبل إقامة الحد، قولين: أحدهما، يجب حد واحد. والثاني، يجب حدان.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for accusing a woman of fornication before and after marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3466)

فأما إن قذف أجنبية، ثم تزوجها، ثم قذفها، فعليه الحد للقذف الأول، ولا شيء عليه للثاني. في قول أبي بكر وحكي نحو ذلك عن الزهري، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه لو قذف أجنبية قذفين، لم يجب عليه أكثر من حد واحد. واختار القاضي أنه إن قذفها بالزنا الأول، لم يكن عليه أكثر من حد واحد، وليس له إسقاطه إلا بالبينة، وإن قذفها بزنا آخر، فهو على الروايتين فيما إذا قذف الأجنبية، ثم حد لها، ثم قذفها بزنا آخر، فإن قلنا: يجب حدان. فطالبت المرأة بموجب القذف الأول، فأقام به بينة، سقط عنه حده، ولم يجب في الثاني حد؛ لأنها غير محصنة، وإن لم يقم بينة، حد لها. ومتى طالبته بموجب الثاني، فأقام به بينة، أو لاعنها، سقط، وإلا وجب عليه الحد أيضا؛ لأن هذا القذف موجبه غير موجب الأول، فإن الأول موجبه الحد على الخصوص، والثاني موجبه اللعان أو الحد. وإن بدأت بالمطالبة بموجب الثاني، فأقام بينة به، أو لاعن،

سقط حده، ولها المطالبة بموجب الأول، فإن أقام به بينة، وإلا حد. قال القاضي: إن أقام بالثاني بينة، سقط موجب الأول. وهو مذهب الشافعي؛ لأنها صارت غير محصنة، فلا يثبت لها حد المحصنات. ولنا أن سقوط إحصانها في الثاني، لا يوجب سقوطه فيما قبل ذلك، كما لو استوفى حده قبل إقامة البينة. ولعل هذا ينبني على ما إذا قذف رجلا فلم يقم الحد على القاذف حتى زنى المقذوف. وإن لم يقم بينة عليهما، ولم يلتعن للثاني، لم يجب إلا حد واحد. نص عليه أحمد؛ ولأنهما حدان من جنسين ترادفا، فلم يقم أحدهما، فتداخلا، كما لو قذفها وهي أجنبية قذفين. ولو قذف زوجته، فحد لها، ثم أعاد قذفها بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when zina has been proven by evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3467)

فأما إن أقام بينة، فقذفها قاذف بذلك الزنا، أو بغيره، فلا حد عليه؛ لأنه قد زال إحصانها، ولأن هذا القذف لم يدخل المعرة عليها، وإنما دخلت المعرة بقيام البينة، ولكنه يعزر تعزير السب والأذى. وهكذا كل من قامت البينة بزناه، لا حد على قاذفه. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي. ولكنه يعزر تعزير السب والأذى، ولا يملك الزوج إسقاطه عن نفسه باللعان؛ لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband calls his wife a fornicator and she responds 'you fornicated with me'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3469)

فصل: ولو قال لامرأته: يا زانية. فقالت: بك زنيت. فلا حد عليها، ولا عليه وقال أصحاب الشافعي:

عليه حد القذف؛ لأنه يحتمل أنها أرادت بذلك نفي الزنا عن نفسها، كما يستعمل أهل العرف فيما إذا قال قائل: سرقت. قال: معك سرقت. أي أنا لم أسرق؛ لكونك أنت لم تسرق. ولنا أنها صدقته في قذفه إياها، فأشبه ما لو قالت: صدقت. ولا حد عليها؛ لأن حد الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات، وليس عليها حد القذف؛ لأنها لم تقذفه، وإنما أقرت على نفسها بزناها به، ويمكن ذلك من غير كونه زانيا، بأن يظنها زوجته وهي عالمة أنه أجنبي، ولأنه يحتمل أن تريد نفي ذلك عنهما، كما ذكروه، أو أنه لم يطأني سواك، فإن لم يكن زنا فأنت شريكي فيه. ولا يجب الحد مع الاحتمال، ولا يلزم من سقوطه عن الرجل بظاهر تصديقها، وجوبه عليها مع الاحتمال؛ فإن الحد يدرأ بالشبهات، ولا يجب بها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to her husband's accusation by saying 'you are more adulterous than me'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3470)

ولو قال: يا زانية. فقالت: أنت أزنى مني. فقال أبو بكر فيها كالتي قبلها: لا حد على الزوج؛ بتصديقها له، ولا على المرأة؛ لما ذكرنا في التي قبلها. وقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: ليس قولها قذفا. قال الشافعي: إلا أن تريد القذف؛ لأنه يحتمل أن تريد أنه أصابني وهو زوجي، فإن كان ذلك، فهو أبلغ مني فيه. وقال القاضي: عليها حد لقذفها، ولا حد عليه لتصديقها إياه، وقد أتت بصريح قذفه بالزنا، فوجب عليها

الحد، كما لو قالت: أنت زان. والاحتمال مع التصريح بالقذف، لا يمنع الحد، كما لو قالت: أنت زان.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina (qadhf)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3996)

[مسألة قذف بالغ حرا مسلما أو حرة مسلمة] (7209) مسألة: قال: (وإذا قذف بالغ حرا مسلما، أو حرة مسلمة، جلد الحد ثمانين) القذف: هو الرمي بالزنا. وهو محرم بإجماع الأمة، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] . وقال سبحانه: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور: 23] . وأما السنة: فقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.» متفق عليه. والمحصنات هاهنا العفائف. والمحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان؛ أحدها هذا. والثاني: بمعنى المزوجات، كقوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] . وقوله تعالى: {محصنات غير مسافحات} [النساء: 25] . والثالث: بمعنى الحرائر، كقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] . وقوله سبحانه: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة:

5] . وقوله: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . والرابع: بمعنى الإسلام، كقوله: {فإذا أحصن} [النساء: 25] . قال ابن مسعود: إحصانها إسلامها. وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفا. وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله. وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا، سوى ما روي عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد. وعن ابن المسيب، وابن أبي ليلى، قالوا: إذا قذف ذمية، ولها ولد مسلم، يحد.

والأول أولى؛ لأن من لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد، لا يحد وله ولد، كالمجنونة. واختلفت الرواية عن أحمد، في اشتراط البلوغ، فروي عنه، أنه شرط. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبه العقل؛ ولأن زنا الصبي لا يوجب حدا، فلا يجب الحد بالقذف به، كزنا المجنون. والثانية: لا يشترط؛ لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه، فأشبه الكبير. وهذا قول مالك، وإسحاق. فعلى هذه الرواية، لا بد أن يكون كبيرا يجامع مثله، وأدناه أن يكون للغلام عشر، وللجارية تسع. (7210)

Mas'alah: Is the prescribed penalty for false accusation applied outside the lands of Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3997)

[فصل الحد على القاذف في غير دار الإسلام] (7211) فصل: ويجب الحد على القاذف في غير دار الإسلام. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا حد عليه؛

لأنه في دار لا حد على أهلها. ولنا عموم قوله تعالى: {والذين يرمون} [النور: 4] . الآية. ولأنه مسلم مكلف، قذف محصنا، فأشبه من في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the amount of the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3997)

[فصل قدر حد القاذف] (7212) فصل: وقدر الحد ثمانون، إذا كان القاذف حرا؛ للآية والإجماع، رجلا كان أو امرأة. ويشترط أن يكون بالغا عاقلا غير مكره؛ لأن هذه مشترطة لكل حد.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for false accusation applied when the accused is a minor or absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3998)

[فصل حد قذف الغائب] (7214) فصل: وإذا قلنا بوجوب الحد بقذف من لم يبلغ، لم تجز إقامته حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه؛ لأن مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد؛ لعدم اعتبار كلامه، وليس لوليه المطالبة عنه؛ لأنه حق شرع للتشفي، فلم يقم غيره مقامه في استيفائه، كالقصاص، فإذا بلغ وطالب، أقيم عليه حينئذ. ولو قذف غائبا، لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطالب، إلا أن يثبت أنه طالب في غيبته. ويحتمل أن لا تجوز إقامته في غيبته بحال؛ لأنه يحتمل أن يعفو بعد المطالبة، فيكون ذلك شبهة في درء الحد؛ لكونه يندرئ بالشبهات. ولو قذف عاقلا، فجن بعد قذفه وقبل طلبه، لم تجز إقامته حتى يفيق ويطلب، وكذلك إن أغمي عليه، فإن كان قد طالب به قبل جنونه

وإغمائه، جازت إقامته، كما لو وكل في استيفاء القصاص، ثم جن أو أغمي عليه قبل استيفائه.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3998)

[مسألة قال كان القاذف عبدا أو أمة] (7215) مسألة: قال: (وإن كان القاذف عبدا أو أمة، جلد أربعين، بأدون من السوط الذي يجلد به الحر) أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن؛ لأنه داخل في عموم الآية، وحده أربعون، في قول أكثر أهل العلم. روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أنه قال: أدركت أبا بكر، وعمر،

وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين. وروى خلاس، أن عليا قال في عبد قذف حرا: نصف الجلد. وجلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبدا قذف حرا ثمانين. وبه قال قبيصة، وعمر بن عبد العزيز. ولعلهم ذهبوا إلى عموم الآية. والصحيح الأول؛ للإجماع المنقول عن الصحابة - رضي الله عنهم -؛ ولأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف من الحر، كحد الزنا، وهو يخص عموم الآية، وقد عيب على أبي بكر بن عمرو بن حزم جلده العبد ثمانين، وقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: ما رأينا أحدا قبله جلد العبد ثمانين. وقال سعيد: حدثنا ابن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: حضرت عمر بن عبد العزيز، جلد عبدا ثمانين، فأنكر ذلك من حضره من الناس، وغيرهم من الفقهاء، فقال لي عبد الله بن عامر

بن ربيعة: إني رأيت والله عمر بن الخطاب، ما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية فوق أربعين. إذا ثبت أنه أربعون، فإنه يكون بأدون من السوط الذي يجلد به الحر؛ لأنه لما خفف في قدره، خفف في سوطه، كما أن الحدود في أنفسها كما قل منها، كان سوطه أخف، فالجلد في الشرب أخف منه في القذف، وفي القذف أخف منه في الزنا. ويحتمل أن يساوي العبد الحر في السوط؛ لأنه على النصف، ولا يتحقق التنصيف إلا مع المساواة في السوط.

Mas'alah: Does a parent incur the hadd penalty for qadhf of their child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3999)

[فصل قذف ولده وإن نزل] (7216) فصل: وإذا قذف ولده، وإن نزل، لم يجب الحد عليه، سواء كان القاذف رجلا أو امرأة. وبهذا قال عطاء، والحسن، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر: عليه الحد؛ لعموم الآية؛ ولأنه حد، فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة، كالزنا. ولنا أنه عقوبة تجب حقا لآدمي، فلا يجب للولد على الوالد، كالقصاص، أو نقول: إنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه، فأشبه القصاص. ولأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص؛ ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص، فمنعت الحد، كالرق والكفر، وهذا يخص عموم الآية. وما ذكروه

ينتقض بالسرقة، فإن الأب لا يقطع بسرقة مال ابنه، والفرق بين القذف والزنا: أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى، لا حق للآدمي فيه، وحد القذف حق لآدمي، فلا يثبت للابن

على أبيه، كالقصاص، وعلى أنه لو زنى بجارية ابنه، لم يجب عليه حد. إذا ثبت هذا، فإنه لو قذف أم ابنه، وهي أجنبية منه، فماتت قبل استيفائه، لم يكن لابنه المطالبة بالحد؛ لأن ما منع ثبوته ابتداء، أسقطه طارئا كالقصاص. وإن كان لها ابن آخر من غيره، كان له استيفاؤه إذا ماتت بعد المطالبة به؛ لأن الحد يملك بعض الورثة استيفاءه كله، بخلاف القصاص، وأما قذف سائر الأقارب، فيوجب الحد على القاذف في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by accusing someone of sodomy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4000)

[الفصل الأول قذف رجلا بعمل قوم لوط] (7217) مسألة: قال: (وإذا قال له: يا لوطي. سئل عما أراد، فإن قال: أردت أنك من قوم لوط. فلا شيء عليه، وإن قال أردت أنك تعمل عمل قوم لوط، فهو كمن قذف بالزنا) في هذه المسألة فصلان (7218) الفصل الأول: أن من قذف رجلا بعمل قوم لوط، إما فاعلا وإما مفعولا، فعليه حد القذف. وبه قال الحسن، والنخعي، والزهري، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور. وقال عطاء، وقتادة، وأبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد عنده، وعندنا هو موجب للحد، وقد بيناه فيما مضى. وكذلك لو قذف امرأة أنها وطئت في دبرها، أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها، فعليه الحد عندنا، وعند أبي حنيفة، لا حد عليه. ومبنى الخلاف هاهنا على الخلاف في وجوب حد الزنا على فاعل ذلك، وقد تقدم الكلام فيه، فأما إن قذفه بإتيان بهيمة، انبنى ذلك على وجوب الحد على فاعله، فمن أوجب الحد على فاعله، أوجب حد القذف على القاذف

به، ومن لا فلا. وكل ما لا يجب الحد بفعله، لا يجب الحد على القاذف به، كما لو قذف إنسانا بالمباشرة دون الفرج، أو بالوطء بالشبهة، أو قذف امرأة بالمساحقة، أو بالوطء مستكرهة، لم يجب الحد على القاذف؛ ولأنه رماه بما لا يوجب الحد، فأشبه ما لو قذفه باللمس والنظر. وكذلك لو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى ابن الزمن الأعمى الأعرج. فلا حد في ذلك كله؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد، فلم يوجب الحد، كما لو قال يا كاذب. يا نمام. ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم. ولكنه يعزر؛ لسب الناس وأذاهم، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ma'fuj' and its interpretation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4001)

مسألة: قال: (وكذلك من قال: يا معفوج) المنصوص عن أحمد، فيمن قال: يا معفوج. أن عليه الحد. وكلام الخرقي يقتضي أنه يرجع إلى تفسيره، فإن فسره بغير الفاحشة، مثل أن قال: أردت يا مفلوج أو يا مصابا دون الفرج. ونحو هذا، فلا حد عليه؛ لأنه فسره بما لا حد فيه. وإن فسره بعمل قوم لوط، فعليه الحد، كما لو صرح به، ووجه القولين ما تقدم في التي قبلها.

Mas'alah: What are the conditions for establishing the hadd penalty on the accuser?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4001)

[فصل شرط إقامة الحد على القاذف] (7222)

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage from their father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4003)

فصل: وإذا نفى رجلا عن أبيه، فعليه الحد. نص عليه أحمد. وكذلك إذا نفاه عن قبيلته. وبهذا قال إبراهيم النخعي، وإسحاق. وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وحماد، إذا نفاه عن أبيه وكانت أمه مسلمة، وإن كانت ذمية أو رقيقة، فلا حد عليه؛ لأن القذف لها. ووجه الأول ما روى الأشعث بن قيس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش. إلا جلدته» وعن ابن مسعود، أنه قال لا جلد إلا في اثنين؛ رجل قذف محصنة أو نفى رجلا عن أبيه. وهذا لا يقوله إلا توقيفا. فأما إن نفاه عن أمه، فلا حد عليه؛ لأنه لم يقذف أحدا بالزنا. وكذلك إن قال: إن لم تفعل كذا، فلست بابن فلان. فلا حد فيه؛ لأن القذف لا يتعلق بالشرط، والقياس يقتضي أن لا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته؛ ولأن ذلك لا يتعين فيه الرمي بالزنا، فأشبه ما لو قال للأعجمي: إنك عربي. ولو قال للعربي: أنت نبطي. أو فارسي. فلا حد فيه، وعليه التعزير. نص عليه؛ لأنه يحتمل أنك نبطي اللسان أو الطبع. وحكي عن أحمد، رواية أخرى، أن عليه الحد، كما لو نفاه عن أبيه. والأول أصح، وبه قال مالك، والشافعي؛ لأنه يحتمل غير القذف احتمالا كثيرا، فلا يتعين صرفه إليه. ومتى فسر شيئا من ذلك بالقذف، فهو قاذف. [فصل قذف رجل رجلا فقال آخر صدقت] (7226)

Mas'alah: Is a person who confirms another's false accusation of fornication also liable for the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4003)

فصل: وإذا قذف رجل رجلا، فقال آخر: صدقت، فالمصدق قاذف أيضا في أحد الوجهين؛ لأن تصديقه

ينصرف إلى ما قاله، بدليل ما لو قال لي عليك ألف، فقال: صدقت. كان إقرارا بها. ولو قال: أعطني ثوبي هذا. فقال: صدقت. كان إقرارا. وفيه وجه آخر، لا يكون قاذفا. وهو قول زفر؛ لأنه يحتمل أن يريد بتصديقه في غير القذف. ولو قال أخبرني فلان أنك زنيت. لم يكن قاذفا، سواء كذبه المخبر عنه أو صدقه. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أنه يكون قاذفا إذا كذبه الآخر. وبه قال عطاء، ومالك. ونحوه عن الزهري؛ لأنه أخبر بزناه. ولنا أنه إنما أخبر أنه قد قذف، فلم يكن قذفا، كما لو شهد على رجل أنه قد قذف رجلا. [فصل قال أنت أزنى من فلان أو أزنى الناس] (7227)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more adulterous than so-and-so'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4004)

فصل: وإن قال: أنت أزنى من فلان، أو أزنى الناس، فهو قاذف له. وهل يكون قاذفا للثاني؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يكون قاذفا له اختاره القاضي؛ لأنه أضاف الزنا إليهما، وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر، فإن لفظة أفعل للتفضيل، فيقتضي اشتراك المذكورين في أصل الفعل، وتفضيل أحدهما على الآخر فيه، كقوله: أجود من حاتم. والثاني:

يكون قاذفا للمخاطب خاصة؛ لأن لفظة أفعل قد تستعمل للمنفرد بالفعل، كقول الله تعالى: {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى} [يونس: 35] . وقال تعالى: {فأي الفريقين أحق بالأمن} [الأنعام: 81] . وقال لوط: {بناتي هن أطهر لكم} [هود: 78] . أي: من أدبار الرجال، ولا طهارة فيهم. وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: ليس بقذف للأول ولا للثاني، إلا أن يريد به القذف. ولنا أن موضوع اللفظ يقتضي ما ذكرناه، فحمل عليه، كما لو قال: أنت زان. [فصل قال لرجل زنأت مهموزا] (7228)

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'zanat' with a hamza as a false accusation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4004)

فصل: وإن قال: زنأت. مهموزا. فقال أبو بكر، وأبو الخطاب: هو قذف؛ لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف، فكان قذفا، كما لو قال: زنيت. وقال ابن حامد: إن كان عاميا، فهو قذف؛ لأنه لا يريد به إلا القذف، وإن كان من أهل العربية، لم يكن قذفا؛ لأن معناه في العربية، طلعت، فالظاهر أنه يريد موضوعه. ولأصحاب الشافعي في كونه قذفا وجهان. وإن قال زنأت في الجبل. فالحكم فيه، كما لو قال:

زنأت. ولم يقل: في الجبل. وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن، ليس بقذف. قال الشافعي: ويستحلف على ذلك. ولنا أنه إذا كان عاميا لا يعرف موضوعه في اللغة، تعين مراده في القذف، ولم يفهم منه سواه، فوجب أن يكون قذفا، كما لو فسره بالقذف، أو لحن لحنا غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O adulteress' or a woman 'O adulterer'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4005)

[فصل قال لرجل يا زانية أو لامرأة يا زان] (7229)

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O adulteress' or a woman 'O adulterer'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4005)

فصل: فإن قال لرجل: يا زانية. أو لامرأة: يا زان، فهو صريح في قذفهما. اختاره أبو بكر. وهو مذهب الشافعي. واختار ابن حامد أنه ليس بقذف، إلا أن يفسره به. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله: يا زانية أي: يا علامة في الزنا، كما يقال للعالم: علامة. ولكثير الرواية: راوية. ولكثير الحفظ: حفظة. ولنا أن ما كان قذفا لأحد الجنسين، كان قذفا للآخر، كقوله: زنيت. بفتح التاء وبكسرها لهما جميعا؛ ولأن هذا اللفظ خطاب لهما، وإشارة إليهما بلفظ الزنا، وذلك يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها. وكذلك لو قال للمرأة: يا شخصا زانيا: أو للرجل: يا نسمة زانية. كان قاذفا. وقولهم: إنه يريد بذلك أنه علامة في الزنا، لا يصح، فإن ما كان اسما للفعل إذا دخلته الهاء كانت للمبالغة، كقولهم: حفظة. للمبالغة في الحفظ، وراوية للمبالغة في الرواية. وكذلك همزة ولمزة وصرعة. ولأن كثيرا من الناس يذكر المؤنث، ويؤنث المذكر، ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به مرادا بما يراد باللفظ الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a man 'you committed fornication with so-and-so'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4005)

[فصل قال لرجل زنيت بفلانة] (7230)

Mas'alah: What is the ruling on saying to a man 'You committed zina with so-and-so' in qadhf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4005)

فصل: وإن قال لرجل: زنيت بفلانة. كان قاذفا لهما. وقد نقل عن أبي عبد الله، أنه سئل عن رجل قال لرجل: يا ناكح أمه. ما عليه؟ قال: إن كانت أمه حية، فعليه الحد للرجل. ولأمه حد. وقال مهنا: سألت أبا عبد الله: إذا قال الرجل لرجل: يا زاني ابن الزاني.، قال عليه حدان قلت: أبلغك في هذا شيء؟ قال: مكحول قال: فيه حدان. وإن أقر إنسان أنه زنى بامرأة، فهو قاذف لها، سواء ألزمه حد الزنا بإقراره أو لم يلزمه. وبهذا قال ابن المنذر، وأبو ثور. ويشبه مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه حد القذف؛ لأنه يتصور منه الزنا بها من غير زناها؛ لاحتمال أن تكون مكرهة، أو موطوءة بشبهة. ولنا ما روى ابن عباس، «أن رجلا من بكر بن ليث، أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكرا، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله. فجلده حد الفرية ثمانين» . والاحتمال الذي ذكره لا ينفي الحد، بدليل ما لو قال: يا نائك أمه. فإنه يلزمه الحد، مع احتمال أن يكون فعل ذلك بشبهة. وقد روي عن أبي هريرة، أنه جلد رجل قال لرجل ذلك. ويتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة، بناء على ما إذا قال لامرأته: يا زانية. فقالت: بك زنيت. فإن أصحابنا قالوا: لا حد

عليها في قولها: بك زنيت؛ لاحتمال وجود الزنا به مع كونه واطئا بشبهة، ولا يجب

الحد عليه؛ لتصديقها إياه. وقال الشافعي: عليه الحد دونها، وليس هذا بإقرار صحيح. ولنا أنها صدقته، فلم يلزمه حد، كما لو قالت: صدقت. ولو قال: يا زانية. قالت: أنت أزنى مني. فقال أبو بكر: هي كالتي قبلها في سقوط الحد عنه. ويلزمها له هاهنا حد القذف، بخلاف التي قبلها؛ لأنها أضافت إليه الزنا، وفي التي قبلها أضافته إلى نفسها.

Mas'alah: What is the ruling if the accused commits zina before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4006)

[مسألة قذف رجلا فلم يقم الحد حتى زنى المقذوف] (7231)

Mas'alah: What is the ruling if the accused commits zina before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4006)

مسألة: قال: (ومن قذف رجلا، فلم يقم الحد حتى زنى المقذوف، لم يزل الحد عن القاذف) وبهذا قال الثوري، وأبو ثور، والمزني، وداود. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا حد عليه؛ لأن الشروط تعتبر استدامتها إلى حالة إقامة الحد؛ بدليل أنه لو ارتد أو جن، لم يقم الحد؛ ولأن وجود الزنا منه يقوي قول القاذف، ويدل على تقدم هذا الفعل منه، فأشبه الشهادة إذا طرأ الفسق بعد أدائها قبل الحكم بها. ولنا أن الحد قد وجب وتم بشروطه، فلا يسقط بزوال شرط الوجوب، كما لو زنى بأمة ثم اشتراها، أو سرق عينا، فنقصت قيمتها أو ملكها، وكما لو جن المقذوف بعد المطالبة. وقولهم: إن الشروط تعتبر استدامتها. لا يصح؛ فإن الشروط للوجوب، فيعتبر وجودها إلى حين

الوجوب، وقد وجب الحد؛ بدليل أنه ملك المطالبة، ويبطل بالأصول التي قسنا عليها. وأما إذا جن من وجب له الحد، فلا يسقط الحد، وإنما يتأخر استيفاؤه؛ لتعذر المطالبة به، فأشبه ما لو غاب من له الحد. وإن ارتد من له الحد لم يملك المطالبة؛ لأن حقوقه وأملاكه تزول أو تكون موقوفة. وفارق الشهادة، فإن العدالة شرط للحكم بها، فيعتبر وجودها إلى حين الحكم بها، بخلاف مسألتنا، فإن العفة شرط للوجوب، فلا تعتبر إلا إلى حين الوجوب.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty to apply for slander?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4006)

مسألة: قال: (ومن قذف مشركا أو عبدا، أو مسلما له دون العشر سنين، أو مسلمة لها دون التسع سنين، أدب، ولم يحد)

قد ذكرنا أن الإسلام والحرية، وإدراك سن يجامع مثله في مثله شروط لوجوب الحد على قاذفه، فإذا انتفى أحدها، لم يجب الحد على قاذفه ولكن يجب تأديبه، ردعا له عن أعراض المعصومين، وكفا له عن أذاهم، وحد الصبي الذي لم يجب الحد بقذفه، أن يبلغ الغلام عشرا، والجارية تسعا، في إحدى الروايتين. وقد سبق ذكر ذلك.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the slanderer claims he was a minor at the time of slander?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4007)

[فصل اختلف القاذف والمقذوف] (7234) فصل: فإن اختلف القاذف والمقذوف، فقال القاذف: كنت صغيرا حين قذفتك. وقال المقذوف: كنت كبيرا. فذكر القاضي، أن القول قول القاذف؛ لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد. فإن أقام القاذف بينة أنه قذفه صغيرا، وأقام المقذوف بينة أنه قذفه كبيرا، وكانتا مطلقتين، أو مؤرختين تاريخين مختلفين، فهما قذفان؛ موجب أحدهما التعزير، والثاني الحد، وإن بينتا تاريخا واحدا، وقالت إحداهما: وهو صغير. وقالت الأخرى: وهو كبير تعارضتا وسقطتا. وكذلك لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف.

Mas'alah: What is the ruling if someone slanders a person who was previously an unbeliever and claims he meant the slander for that time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4007)

[مسألة قذف من كان مشركا] (7235) مسألة: قال: (ومن قذف من كان مشركا، وقال: أردت أنه زنى وهو مشرك. لم يلتفت إلى قوله، وحد القاذف، إذا طلب المقذوف. وكذلك من كان عبدا) . إنما كان كذلك؛ لأنه قذفه في حال كونه مسلما محصنا، وذلك يقتضي وجوب الحد عليه؛ لعموم الآية ووجود المعنى، فإذا ادعى ما يسقط الحد عنه، لم يقبل منه، كما لو قذف كبيرا، ثم قال: أردت أنه زنى وهو صغير، فأما إن قال له: زنيت في شركك. فلا حد عليه. وبه قال الزهري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وحكى أبو الخطاب، عن أحمد رواية أخرى. وعن مالك، أنه يحد. وبه قال الثوري؛ لأن القذف وجد في حال كونه محصنا. ولنا أنه أضاف القذف إلى حال ناقصة، أشبه ما لو قذفه في حال الشرك؛ ولأنه قذفه بما لا يوجب الحد على المقذوف، فأشبه ما لو قذفه بالوطء دون الفرج. وهكذا الحكم لو قذف من كان رقيقا، فقال:

زنيت في حال رقك. أو قال زنيت وأنت طفل. وإن قال: زنيت وأنت صبي أو صغير. سئل عن الصغر، فإن فسره بصغر لا يجامع في مثله، فهي كالتي قبلها، وإن فسره بصغر يجامع في مثله، فعليه الحد، في إحدى الروايتين. وإن قال: زنيت إذ كنت مشركا. أو: إذ كنت

رقيقا. فقال المقذوف: ما كنت مشركا ولا رقيقا. نظرنا، فإن ثبت أنه كان مشركا أو رقيقا، فهي كالتي قبلها، وإن ثبت أنه لم يكن رقيقا كذلك، وجب الحد على القاذف، وإن لم يثبت واحد منهما، ففيه روايتان؛ إحداهما: يجب الحد؛ لأن الأصل عدم الشرك والرق؛ ولأن الأصل الحرية، وإسلام أهل دار الإسلام. والثانية: القول قول القاذف؛ لأن الأصل براءة ذمة القاذف. وإن قال: زنيت وأنت مشرك. فقال المقذوف أردت قذفي بالزنا والشرك معا. وقال القاذف: بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت مشركا. فالقول قول القاذف. اختاره أبو الخطاب. وهو قول بعض الشافعية؛ لأن الخلاف في بينته، وهو أعلم بها. وقوله: وأنت مشرك، مبتدأ وخبر، وهو حال لقوله: زنيت. كقول الله تعالى: {إلا استمعوه وهم يلعبون} [الأنبياء: 2] . وقال القاضي: يجب الحد، وهو قول بعض الشافعية لأن قوله: زنيت. خطاب في الحال، فالظاهر أنه أراد زناه في الحال. وهكذا إن قال: زنيت وأنت عبد. وإن قذف مجهولا، وادعى أنه رقيق أو مشرك. فقال المقذوف: بل أنا حر مسلم. فالقول قوله. وقال أبو بكر: القول قول القاذف في الرق؛ لأن الأصل براءة ذمته من الحد، وهو يدرأ بالشبهات، وما ادعاه محتمل، فيكون شبهة. وعن الشافعي، كالوجهين. ولنا أن الأصل الحرية، وهو الظاهر، فلم يلتفت إلى ما خالفه، كما لو فسر صريح القذف بما يحيله، وكما لو ادعى أنه مشرك. فإن قيل: الإسلام يثبت بقوله: أنا مسلم. بخلاف الحرية. قلنا: إنما يثبت الإسلام بقوله في المستقبل، وأما الماضي، فلا يثبت بما جاء بعده، فلا يثبت كونه مسلما حال القذف

بقوله في حال النزاع، فاستويا.

Mas'alah: Is a person who slanders a woman who has undergone li'an subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4008)

[مسألة قذف الملاعنة] (7236) مسألة: قال: (ويحد من قذف الملاعنة) . نص أحمد على هذا. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء. ولا نعلم فيه خلافا. وقد روى ابن عباس، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في الملاعنة، أن لا ترمى، ولا يرمى ولدها.، فعليه الحد» . رواه أبو داود. ولأن حصانتها لم تسقط باللعان، ولا يبت الزنا به، ولذلك لم يلزمها به حد. ومن قذف ابن الملاعنة، فقال: هو ولد زنا. فعليه الحد للخبر والمعنى. وكذلك إن قال: هو من الذي رميت به. فأما إن قال: ليس هو ابن فلان. يعني الملاعن، وأراد أنه منفي عنه شرعا، فلا حد عليه؛ لأنه صادق.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a person whose zina has been established?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4009)

[فصل قذف من ثبت زناه ببينة أو إقرار أو حد] (7237) فصل: فأما إن ثبت زناه ببينة، أو إقرار، أو حد بالزنا، فلا حد على قاذفه؛ لأنه صادق؛ ولأن إحصان المقذوف قد زال بالزنا. ولو قال لمن زنى في شركه، أو لمن كان مجوسيا تزوج بذات محرمه بعد أن أسلم: يا زاني. فلا حد عليه، إذا فسره بذلك. وقال مالك: عليه الحد؛ لأنه

قذف مسلما لم يثبت زناه في إسلامه. ولنا أنه قذف من ثبت زناه، أشبه ما لو ثبت زناه في الإسلام؛ ولأنه صادق. والذي يقتضيه كلام الخرقي، وجوب الحد عليه؛ لقوله: ومن قذف من كان مشركا، وقال أردت أنه زنى وهو مشرك، لم يلتفت إلى قوله وحد.

Mas'alah: Can a son demand the hadd penalty for qadhf of his mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4009)

[مسألة مطالبة الابن بحد القذف عن أمه] (7238) مسألة: قال: (وإذا قذفت المرأة، لم يكن لولدها المطالبة، إذا كانت الأم في الحياة) . وإن قذفت أمه وهي ميتة، مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة، حد القاذف إذا طالب الابن، وكان حرا مسلما. أما إذا قذفت وهي في الحياة، فليس لولدها المطالبة؛ لأن الحق لها، فلا يطالب به غيرها، ولا يقوم غيرها مقامها، سواء كانت محجورا عليها أو غير محجور عليها؛ لأنه حق يثبت للتشفي، فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه، كالقصاص، وتعتبر حصانتها؛ لأن الحق لها، فتعتبر حصانتها، كما لو لم يكن لها ولد. وأما إن قذفت وهي ميتة، فإن لولدها المطالبة؛ لأنه قدح في نسبه؛ ولأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنا، ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، ولذلك تعتبر الحصانة فيه، ولا تعتبر الحصانة في أمه؛ لأن القذف له. وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميتة بحال. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه قذف لمن لا تصح منه المطالبة، فأشبه قذف المجنون. وقال الشافعي: إن كان الميت محصنا، فلوليه المطالبة، وينقسم بانقسام الميراث، وإن لم يكن محصنا، فلا حد على قاذفه؛ لأنه ليس بمحصن، فلا يجب الحد بقذفه، كما لو كان حيا. وأكثر أهل العلم لا يرون الحد على من يقذف غير محصن حيا ولا ميتا؛ لأنه إذا لم يحد بقذف غير

المحصن إذا كان حيا، فلأن لا يحد بقذفه بعد موته أولى. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الملاعنة: «ومن رمى ولدها، فعليه الحد» . يعني: من رماه بأنه ولد زنا. وإذا وجب بقذف ابن الملاعنة بذلك، فبقذف غيره أولى، ولأن أصحاب الرأي أوجبوا الحد على من نفى رجلا عن أبيه، إذا كان أبواه حرين مسلمين أو كانا ميتين، والحد إنما وجب للولد؛ لأن الحد لا يورث عندهم. فأما إن قذفت أمه بعد موتها، وهو مشرك أو عبد، فلا حد عليه، في ظاهر كلام الخرقي، سواء كانت الأم حرة مسلمة أو لم تكن. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا قال لكافر أو عبد: لست لأبيك، وأبواه حران

مسلمان، فعليه الحد. وإن قال لعبد، أمه حرة وأبوه عبد: لست لأبيك. فعليه الحد، وإن كان العبد للقاذف عند أبي ثور. وقال أصحاب الرأي: يصح أن يحد المولى لعبده، واحتجوا بأن هذا قذف لأمه، فيعتبر إحصانها دون إحصانه؛ لأنها لو كانت حية، كان القذف لها، فكذلك إذا كانت ميتة؛ ولأن معنى هذا أن أمك زنت، فأتت بك من الزنا، فإذا كان من الزنا منسوبا إليها، كانت هي المقذوفة دون ولدها. ولنا، ما ذكرناه؛ ولأنه لو كان القذف لها، لم يجب الحد؛ لأن الكافر لا يرث المسلم، والعبد لا يرث الحر؛ ولأنهم لا يوجبون الحد بقذف ميتة بحال، فيثبت أن القذف له، فيعتبر إحصانه دون إحصانها – والله أعلم –.

Mas'alah: Can a son demand the hadd penalty for qadhf of his grandmother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4010)

[فصل مطالبة الابن بحد القذف عن جدته] (7239) فصل: وإن قذفت جدته، فقياس قول الخرقي، أنه كقذف أمه، إن كانت حية، فالحق لها، ويعتبر إحصانها، وليس لغيرها المطالبة عنها، وإن كانت ميتة، فله المطالبة إذا كان محصنا؛ لأن ذلك قدح في نسبه. فأما إن قذف أباه أو جده، أو أحدا من أقاربه غير أمهاته بعد موته، لم يجب الحد بقذفه في ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه إنما أوجب بقذف أمه حقا له، لنفي نسبه، لا حقا للميت، ولهذا لم يعتبر إحصان المقذوفة، واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقذوف من غير أمهاته، لم يتضمن نفي نسبه، فلم يجب الحد. وهذا قول أبي بكر، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: إن كان الميت محصنا، فلوليه المطالبة به، وينقسم انقسام الميراث؛ لأنه قذف محصنا، فيجب الحد على قاذفه، كالحي. ولنا أنه قذف من لا يتصور منه المطالبة، فلم يجب الحد بقذفه، كالمجنون، أو نقول: قذف من لا يجب الحد له، فلم يجب، كقذف غير المحصن، وفارق قذف الحي، فإن الحد يجب له.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of the mother of the Prophet?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4010)

[مسألة قال قذف أم النبي] (7240) مسألة؛ قال: (ومن قذف أم النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل، مسلما كان أو كافرا) يعني أن حده القتل، ولا تقبل توبته. نص عليه. أحمد. وحكى أبو الخطاب رواية أخرى، أن توبته تقبل، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، مسلما كان أو كافرا؛ لأن هذا منه ردة، والمرتد يستتاب، وتصح توبته. ولنا أن هذا حد قذف، فلا يسقط بالتوبة، كقذف غير أم النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ ولأنه لو قبلت توبته، وسقط حده، لكان أخف حكما من قذف آحاد الناس؛ لأن قذف

غيره لا يسقط بالتوبة، ولا بد من إقامته. واختلفت الرواية عن أحمد، فيما إذا كان القاذف كافرا فأسلم، فروي أنه لا يسقط بإسلامه؛ لأنه حد

قذف، فلم يسقط بالإسلام، كقذف غيره. وروي أنه يسقط؛ لأنه لو سب الله تعالى في كفره، ثم أسلم، سقط عنه القتل، فسب نبيه أولى؛ ولأن الإسلام يجب ما قبله، والخلاف في سقوط القتل عنه، فأما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة، فإن الله تعالى يقبل التوبة من الذنوب كلها، والحكم في قذف النبي - صلى الله عليه وسلم - كالحكم في قذف أمه؛ لأن قذف أمه إنما أوجب القتل؛ لكونه قذفا للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقدحا في نسبه. (7241) فصل: وقذف النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقذف أمه، ردة عن الإسلام، وخروج عن الملة، وكذلك سبه بغير القذف، إلا أن سبه بغير القذف يسقط بالإسلام؛ لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام، فسب النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى، وقد جاء في الأثر «، إن الله تعالى يقول: شتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني، أما شتمه إياي فقوله إني اتخذت ولدا، وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد» . ولا خلاف في أن إسلام النصراني القائل لهذا القول يمحو ذنبه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a group with a single word?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4011)

[مسألة قذف الجماعة بكلمة واحدة] (7242) مسألة: قال: (وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحد واحد إذا طالبوا، أو واحد منهم) وبهذا قال طاوس، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وحماد، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وصاحباه وابن أبي

ليلى، وإسحاق. وقال الحسن، وأبو ثور، وابن المنذر: لكل واحد حد كامل. وعن أحمد مثل ذلك. وللشافعي قولان، كالروايتين. ووجه هذا أنه قذف كل واحد منهم، فلزمه له حد كامل، كما لو قذفهم بكلمات. ولنا قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة؛ ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم يحدهم عمر إلا حدا واحدا؛ ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد، كما لو قذف واحدا؛ ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرة، فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا، فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر. فإذا ثبت هذا، فإنهم إن طلبوه جملة، حد لهم، وإن طلبه واحد، أقيم الحد؛ لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل، فأيهم طالب به استوفى وسقط، فلم يكن لغيره الطلب به، كحق المرأة، على أوليائها تزويجها، إذا قام به واحد سقط عن الباقين. وإن أسقطه أحدهم، فلغيره المطالبة به واستيفاؤه؛ لأن المعرة عنه لم تزل بعفو صاحبه، وليس للعافي الطلب به؛ لأنه قد أسقط حقه منه.

وروي عن أحمد – رحمه الله – رواية أخرى، أنهم إن طلبوه دفعة واحدة، فحد واحد، وكذلك إن طلبوه واحدا بعد واحد، إلا أنه إن لم يقم حتى طلبه الكل، فحد واحد وإن طلبه واحد، فأقيم له، ثم طلبه آخر أقيم له، وكذلك جميعهم، وهذا قول عروة؛ لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه، وقع استيفاؤه بجميعهم، وإذا طلبه واحد منفردا كان استيفاؤه له وحده، فلم يسقط حق الباقين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group with multiple words?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4012)

[فصل قذف الجماعة بكلمات] (7243) فصل: وإن قذف الجماعة بكلمات، فلكل واحد حد. وبهذا قال عطاء، والشعبي، وقتادة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، والشافعي وقال حماد، ومالك: لا يجب إلا حد واحد؛ لأنها جناية توجب حدا، فإذا تكررت كفى حد واحد، كما لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء، أو شرب أنواعا من المسكر. ولنا أنها حقوق لآدميين، فلم تتداخل، كالديون والقصاص. وفارق ما قاسوا عليه. فإنه حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O son of two adulterers' or similar phrases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4012)

[فصل قال لرجل يا ابن الزانيين] (7244) فصل: وإذا قال لرجل: يا ابن الزانيين. فهو قاذف لهما بكلمة واحدة، فإن كانا ميتين، ثبت الحق لولدهما، ولم يجب إلا حد واحد، وجها واحدا. وإن قال: يا زاني ابن الزاني. فهو قذف لهما بكلمتين، فإن كان أبوه حيا، فلكل واحد منهما حد، وإن كان ميتا، فالظاهر في المذهب أنه لا يجب الحد بقذفه. وإن قال: يا زاني ابن الزانية. وكانت أمه في الحياة، فلكل واحد حد، وإن كانت ميتة، فالقذفان جميعا له. وإن قال: زنيت بفلانة. فهو قذف لهما بكلمة واحدة. وكذلك إذا قال: يا ناكح أمه. ويخرج فيه الروايات الثلاث - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man multiple times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4012)

[فصل قذف رجلا مرات] (7245) فصل: وإن قذف رجلا مرات، فلم يحد، فحد واحد، رواية واحدة، سواء قذفه بزنا واحد، أو بزنيات. وإن قذفه فحد، ثم أعاد قذفه، نظرت، فإن قذفه بذلك الزنا الذي حد من أجله، لم يعد عليه الحد، في قول عامة أهل العلم. وحكي عن ابن القاسم، أنه أوجب حدا ثانيا. وهذا يخالف إجماع الصحابة، فإن أبا بكرة لما حد بقذف المغيرة، أعاد قذفه فلم يروا عليه حدا ثانيا، فروى الأثرم، بإسناده عن ظبيان بن عمارة، قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان، فبلغ ذلك عمر، فكبر عليه، وقال: شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة، وجاء زياد، فقال: ما عندك؟ فلم يثبت، فأمر بهم فجلدوا، وقال: شهود زور. فقال أبو بكرة: أليس ترضى أن أتاك رجل عدل يشهد برجمه؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده. قال أبو بكرة: فأنا أشهد أنه زان. فأراد أن يعيد عليه الجلد، فقال علي:

يا أمير المؤمنين، إنك إن أعدت عليه الجلد، أوجبت عليه الرجم وفي حديث آخر: فلا يعاد في فرية جلد مرتين. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قول علي: إن جلدته فارجم صاحبك؟ قال: كأنه جعل شهادته شهادة رجلين. قال أبو عبد الله: وكنت أنا أفسره على هذا، حتى رأيته في الحديث، فأعجبني. ثم قال: يقول إذا جلدته ثانية، فكأنك جعلته شاهدا آخر فأما إن حد له، ثم قذفه بزنا ثان، نظرت؛ فإن قذفه بعد طول الفصل، فحد ثان؛ لأنه لا تسقط حرمة المقذوف بالنسبة إلى القاذف أبدا، بحيث يمكن من قذفه بكل حال. وإن قذفه عقيب حده، ففيه روايتان إحداهما: يحد أيضا؛ لأنه قذف لم يظهر كذبه فيه بحد، فيلزم فيه حد، كما لو طال الفصل؛ ولأن سائر أسباب الحد إذا تكررت بعد

أن حد للأول، ثبت للثاني حكمه، كالزنا والسرقة، وغيرهما من الأسباب. والثانية: لا يحد؛ لأنه قد حد له مرة، فلم يحد له بالقذف عقبه، كما لو قذفها بالزنا الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Whoever accuses me is the son of an adulteress'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4013)

[فصل قال من رماني فهو ابن الزانية] (7246)

Mas'alah: What is the ruling on conditional or general slander (qadhf)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4013)

فصل: وإذا قال: من رماني فهو ابن الزانية. فرماه رجل، فلا حد عليه في قول أحد من أهل العلم. وكذلك إن اختلف رجلان في شيء، فقال أحدهما: الكاذب هو ابن الزانية. فلا حد عليه. نص عليه أحمد؛ لأنه لم يعين أحدا بالقذف، وكذلك ما أشبه هذا. ولو قذف جماعة لا يتصور صدقه في قذفهم، مثل أن يقذف أهل بلدة كثيرة بالزنا كلهم، لم يكن عليه حد؛ لأنه لم يلحق العار بأحد غير نفسه، للعلم بكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a person denies an accusation of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4013)

[فصل ادعى على رجل أنه قذفه فأنكر] (7247)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a person denies an accusation of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4013)

فصل: وإن ادعى على رجل أنه قذفه، فأنكر، لم يستحلف. وبه قال الشعبي، وحماد، والثوري، وأصحاب الرأي. وعن أحمد - رحمه الله - أنه يستحلف، حكاها ابن المنذر، وهو قول الزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» . ولأنه حق لآدمي، فيستحلف فيه كالدين. ووجه الأولى: أنه حد، فلا يستحلف فيه، كالزنا والسرقة. فإن نكل عن اليمين، لم يقم عليه الحد؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يقضى فيه بالنكول، كسائر الحدود.

Mas'alah: What is the repentance of a slanderer who is prevented from testifying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4702)

[مسألة توبة القاذف الممنوع من الشهادة]

Mas'alah: What is the repentance of a slanderer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4702)

(8399)

Mas'alah: What is the repentance of a slanderer according to Ahmad and al-Khiraqi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4702)

مسألة؛ قال: وتوبته أن يكذب نفسه. ظاهر كلام أحمد والخرقي، أن توبة القاذف إكذاب نفسه، فيقول: كذبت فيما قلت. وهذا منصوص الشافعي، واختيار الإصطخري من أصحابه. قال ابن عبد البر: وممن قال هذا سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والشعبي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، لما روى الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قال، في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: 5] . قال: توبته إكذاب نفسه» . ولأن عرض المقذوف تلوث بقذفه، فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث، فتكون التوبة به، وذكر القاضي أن القذف إن كان سبا، فالتوبة منه إكذاب نفسه، وإن كان شهادة، فالتوبة منه أن يقول: القذف حرام باطل، ولن أعود إلى ما قلت. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. قال: وهو المذهب؛ لأنه قد يكون صادقا، فلا يؤمر بالكذب، والخبر محمول على الإقرار بالبطلان؛ لأنه نوع إكذاب

والأولى أنه متى علم من نفسه الصدق فيما قذف به، فتوبته الاستغفار، والإقرار ببطلان ما قاله وتحريمه، وأنه لا يعود إلى مثله. وإن لم يعلم صدق نفسه، فتوبته إكذاب نفسه، سواء كان القذف بشهادة أو سب؛ لأنه قد يكون كاذبا في الشهادة، صادقا في السب. ووجه الأول، أن الله تعالى سمى القاذف كاذبا إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق، بقوله سبحانه: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] . فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله، وإن كان في نفس الأمر صادقا.

Mas'alah: What is the ruling on repentance from false accusation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4706)

وقال مالك: لا أعرف هذا. قال الشافعي: وكيف لا يعرفه، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتوبة، وقاله عمر لأبي بكرة،.

Mas'alah: What is the ruling on slandering an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5006)

[مسألة من قذف أم الولد] (8877) مسألة: قال: (ولا حد على من قذفها) هذا قول أكثر أهل العلم. وقد روي عن أحمد - رضي الله عنه - أنه عليه الحد؛ لأن ذلك يروى عن ابن عمر ولأن قذفها قذف لولدها الحر، وفيها معنى يمنع بيعها، فأشبهت الحرة. والأول أصح؛ لأنها أمة، حكمها حكم الإماء، في أكثر أحكامها، ففي الحد أولى؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطها، ولأنها أمة تعتق بالموت، أشبهت المدبرة، وتفارق الحرة فإنها كاملة.

Mas'alah: What does the author say about the book of Qadhf and Li'an?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=643)

كتاب القذف واللعان مدخل كتاب القذف واللعان

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf of a muhsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=643)

إذا قذف المكلف بالزنا محصنا جلد إن كان حرا ثمانين جلدة وأربعين إن كان عبدا والمعتق بعضه بحسابه في ظاهر كلامه وقيل هو كالعبد وإن قذف غير المحصن عزر ولا يحد والد لولده في القذف.

Mas'alah: What are the rulings on qadhf when the accused claims the victim was a minor, coerced, or of unknown status?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=643)

فإن قال لمحصنه زنيت وأنت صغيرة فإن فسره بصغر لدون تسع سنين لم يحد وإلا خرج على الروايتين وإن قال زنيت مكرهة لم يحد وإن قذف مجهولة وادعى عدم معرفتها فأنكرته ولا بينة فروايتان وكذلك الروايتان إن قال لحرة مسلمة زنيت وأنت كافرة أو أمة ولم يثبت أنها كانت كذلك بل أمكن فإن قلنا لا يحد فقالت أردت قذفي في الحال فأنكرها فعلى وجهين ولو طالبته بقذف سابق فقال كان في الصغر أو الشرك أو الرق وقد ثبتا فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the victim's muhsan status changes after the accusation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=643)

ومن قذف محصنا في الظاهر فلم يحد حتى زال إحصانه حد قاذفه إلا أن يثبت تقدم المزيل على القذف بإقرار أو بينة فلا يحد.

Mas'alah: In what situations is qadhf permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=643)

والقذف محرم إلا في موضعين. أحدهما أن يرى أمرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تأتي بولد

يمكن أنه من الزاني فيلزمه قذفها ونفى ولدها وكذلك إن وطئها في طهر زنت فيه وقوى في ظنه أن الولد من الزاني لشبهه به أو لكونها لا تحمل من مائه أو غيره من القرائن.

Mas'alah: What are the additional circumstances where qadhf is permissible?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=644)

الثاني أن يراها تزني ولا تلد أو تلد مالا يغلب على ظنه أنه من الزنا أو يستفيض زناها في الناس أو يخبره به ثقة لا يتهمه أو يرى رجلا معروفا بالفجور عندها فيباح قذفها ولا يجب فإن أتت بولد أسود وهما أبيضان أو بعكسه لم يبح نفيه لمجرد ذلك إلا مع القرائن وقيل يباح.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of qadhf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=644)

وألفاظ القذف صريحة وكناية.

Mas'alah: What are the explicit expressions of qadhf and their rulings?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=644)

فالصريحة نحو يا زاني يا عاهر قد زنيت فإن قال أردت يا زاني العين يا عاهر اليد ونحوه لم يقبل وإن قال يا معفوج يا لوطي فهو صريح إلا أن يقول أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكران فوجهان وقال الخرقي إن قال أردت أنك من قوم لوط لم يحد.

Mas'alah: What are the rulings on various explicit and implicit expressions of qadhf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=644)

وإذا قال لست بولد فلان فقد قذف أمه وإن قال لولده لست بولدي لم يكن صريحا بقذف أمه نص عليه وقيل هو قذف لها وإن قال أنت أزنى الناس أو زنت يداك أو رجلاك أو قال الرجل يا زانية أو لامرأة يا زاني فهو صريح بقذفه عند أبي بكر وقيل هو

كناية وكذلك إن قال أنت أزنى من فلانة فإن قلنا هو صريح ففي فلانة وجهان وإن قال زنأت في الجبل فقال أبو بكر صريح وقاله ابن حامد إن كان يعرف اللغة وقال أردت الصعود في الجبل قبل منه فعلى قوله إذا لم يقل في الجبل ففيه الوجهان. وأما الكناية فكقوله لامرأته قد فضحتيه أو نكست رأسه أو أفسدت فراشه أو يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة أو لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك

Mas'alah: What is the ruling on affirming someone else's qadhf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=645)

وإن قال أخبرني فلان أنك زنيت وكذبه فلان أو سمع رجلا يقذف رجلا فقال صدقت خرج على الروايتين وإن قال صدقت فيما قلت ففيه وجهان وقيل هو قذف وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a group or an impotent person of fornication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=645)

وإذا قذف أهل بلدته أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة عزر به ولم يحد وكذلك إن قال ما أنت ابن فلانة نص عليه وكذا قياسه من قذف المجبوب والمنصوص عنه أنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who asks to be accused of fornication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=645)

ولو قال لرجل اقذفني فقذفه عزر وقيل يحد.

Mas'alah: What is the ruling when a wife confirms her husband's accusation of fornication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=645)

ومن قال لأمرأته يا زانية فقالت بك زنيت سقط عنه حقها بتصديقها ولم تكن قاذفة نص عليه ونص فيمن قال لزوجته زنا بك فلان أنه قاذف لها فتخرج المسألتان على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting the right to demand punishment for false accusation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=645)

ومن قذف له موروث حي لم يكن له أن يطالب في حياته بموجب قذفه فان مات فقد طالب أو قلنا يورث مطلقا للوارث بصفة ما كان للموروث اعتبارا بإحصانه وإن قذف له موروث ميت فله حد القاذف بشرط إحصانه وإن لم يكن الموروث محصنا وقال أبو بكر لا حد يقذف ميت والأول أصح.

Mas'alah: Who inherits the right to demand punishment for false accusation of a deceased person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=645)

ويثبت حق قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين نص عليه وقال القاضي في موضع يختص به من سواهما وقيل يختص العصبة ومن عفا عنه منهم قام به من بقي كاملا.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation fall by pardon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=645)

ويسقط حد القذف بالعفو عنه نص عليه وعنه ما يدل على أنه لا يسقط بل له العود إلى طلبه ولا يستوفى بدون الطلب رواية واحدة.

Mas'alah: Is it necessary for repentance from false accusation to inform the accused and seek his pardon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=645)

ومن تاب من قذف إنسان قبل علمه به فهل يشترط لتوبته إعلامه والتحلل منه على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prescribed penalties for falsely accusing a group?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=646)

ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا مفترقين فحدود وإلا فواحد ومن قذفهم بكلمات حد لكل واحد حدا وعنه إن طالبوا مجتمعين فحد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing one's wife and a foreign woman of fornication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=646)

ولو قال لزوجته وأجنبية زنيتما تعدد الواجب هنا ولم يتداخل نص عليه وقال أصحابنا إذا لم يلتعن فهو على الروايات في التداخل.

Mas'alah: What is the ruling on one who repeats slander after being punished or after li'an?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=646)

ومن حد للقذف بزنا أو لاعن إن كان زوجا ثم أعاده عزر وعنه يحد ولا يلاعن على الروايتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman whose fornication is established by confession or

evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=646)

وإذا قذف من ثبت زناها بإقرار أو بينة عزر ولم يلاعن لدرئه إن كان زوجا.

Mas'alah: Does the testimony of a slanderer fall due to the act of slander itself or only after the hadd penalty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=833)

وقال في المغني وعندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه وعند أبي حنيفة ومالك لا تسقط إلا بالجلد ثم احتج بالآية وقال رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء إيجاب الجلد ورد الشهادة والفسق فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لا يمكنه تحقيقه بالجلد ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة وتثبت به المعصية الموجبة لرد شهادته والحد كفارة وتطهير فلا يجوز تعليق رد الشهادة به وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان جميعا به وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر.

Mas'alah: Is the hadd penalty a condition for rejecting the testimony of a slanderer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=833)

وقولهم إنما يتحقق بالجلد لا يصح لأن الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقق القذف وكيف يجوز أن يستوفى قبل تحقق القذف وكيف يجوز أن يستوفى حتى قبل تحقق سببه ويصير مستحقا بعده هذا باطل انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the slanderer's transgression compared to the adulterer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=833)

وقالت الحنفية الزاني ونحوه يفسق بنفس الفعل الموجب للحد والقاذف لا يفسق بنفس القذف لجواز أن يكون صادقا.

Mas'alah: What is the argument that inability to produce evidence proves the slanderer's falsehood?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=834)

وقولهم يجوز أن يكون صادقا في قذفه غير صحيح لأنه إذا عجز عن إقامة البينة حكمنا بكذبه ألا ترى أنه يوجب الحد عليه ولا يجوز أن نوجب الحد عليه ولم نحكم بكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on the slanderer's transgression when the hadd penalty becomes due?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=834)

قال الشيخ تقي الدين عن كلام القاضي هذا وهذا الكلام يقتضي أنه يفسق حين يجب عليه الحد وذلك يستدعي مطالبة المقذوف وقالت الحنفية الحاكم لو شاهد رجلا يزني أو يسرق يحكم بفسقه ولم يقبل شهادته ولو رآه يقذف لم يحكم بفسقه لجواز كونه صادقا قال القاضي إذا عجز عن إقامة البينة حكم بفسقه.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of testimony from one who commits qadhf (false accusation of fornication) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=834)

وقال القاضي بعد ذلك لا يحكم بكذبه بنفس القذف وإنما يحكم بالقذف والعجز عن تصديقه بالبينة وذلك متأخر عن حال القذف بدليل قوله تعالى: [13:24] {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} فحكم بكذبهم بالعجز عن الإيتاء بالشهادة1.

Mas'alah: What does it mean that the repentance of a false accuser is to retract his statement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=838)

وتوبته إكذابه نفسه.

Mas'alah: What is the repentance of a false accuser (qadhf) according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=838)

قال القاضي فيقول كذبت فيما قلت وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد توبة القاذف أن يكذب نفسه وإن كان صادقا ورجحه بعضهم قال الإمام أحمد في رواية المروزي وحرب وابن منصور ويعقوب وصالح توبة القاذف أن يكذب نفسه وقال في رواية الميموني توبته عندي أن ينزع عن القذف ويكذب نفسه وحديث عمر رضي الله عنه يدل على هذا وقال في رواية الحارث وقد قيل له عن القاذف ماتوبته قال يكذب نفسه يقول إني قد قذفت فلانا وإني قد تبت من قذفي إياه قلت وإن كان قد شهد وقد رآه يزني يتوب من حق قد شهد به قال ماأدري هذه توبة القاذف قال وإنما أذهب إلى حديث أبي بكرة.

Mas'alah: What does Imam Ahmad say about the repentance of a false accuser?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=838)

وقال في رواية حنبل أيضا يكذب نفسه ويرجع عن قوله ويتوب

Mas'alah: What is the repentance of a false accuser according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=839)

ليس بالتوبة خفاء وقال أبو طالب سمعت أحمد قال وتوبة القاذف أن يقوم فيكذب نفسه ويقول إني تائب مما قلت.

Mas'alah: When is the testimony of a slanderer who has been punished accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=839)

وقال مهنا قال أحمد تجوز شهادة المحدود في القذف إذا عرفت توبته يقول إني قد رجعت عما كنت قلت في فلان لا بد من هذا.

Mas'alah: What is the requirement for a slanderer's repentance to be known?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=839)

وقال له مهنا في موضع آخر لا بد من أن يتكلم به قال لا بد أن يتكلم به وإلا من أين تعلم بتوبته فقد روى عن ابن المسيب عن عمر مرفوعا توبته إكذاب نفسه ولأن إكذاب نفسه يزيل تلوث عرض المقذوف الحاصل بقذفه فتكون التوبة به وبه قال مالك وهو منصوص الشافعي.

Mas'alah: What is the repentance of a slanderer who knows he is truthful?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=839)

وقيل إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول قد ندمت على ما قلت ولا أعود إلى مثله وأنا تائب إلى الله تعالى منه لأن المقصود يحصل بذلك ولأن الندم توبة وإنما اعتبر القول

ليعلم تحقق الندم.

Mas'alah: What is the repentance of a slanderer who does not know if he is truthful?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=839)

وتتمة هذا القول وإن لم يعلم صدق نفسه فتوبته إكذاب نفسه سواء كان القذف بشهادة أو سب لأن قد يكون كاذبا في الشهادة صادقا في السب وهذا معنى ما اختاره في المغني وقطع به في الكافي وقيل إن كان سبا فالتوبة إكذاب نفسه وإن كان شهادة فبأن يقول القذف حرام باطل ولست أعود إلى ما قلت قال القاضي وهو المذهب لأنه قد يكون صادقا فلا يؤمر بالذنب1 وقطع به في المستوعب إلا أنه قال يقول ندمت على ما

1 بهامش الأصل: الذي في نكت ابن شيخ السلامية: "فلا يؤمر بالكذب"

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer's self-incrimination regarding testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=840)

وقال الشيخ تقي الدين ويتوجه أن يحمل قوله إذا أكذب نفسه على الشهادة بالقذف كقضية أبي بكرة.

Mas'alah: What does the verse indicate about the repentance of a slanderer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=840)

وقال القاضي في بحث المسألة على أن في الآية ما يمنع رجوعه إلى مايليه وهو زوال تتمة الفسق من وجوه.

Mas'alah: What is the distinction between slander by insult and slander by rejected testimony regarding repentance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=841)

قال القاضي ولأن القذف على ضربين قذف بلفظ الشتم كقوله زنيت وأنت زان وقذف بلفظ الشهادة المردودة ثم إذا كان بلفظ الشهادة المردودة قبلت شهادته بمجرد التوبة كما دل عليه حديث عمر فكذلك إذا كان بلفظ الشتم قال ولأنه يقبل خبره بمجرد التوبة ولا يعتبر فيه صلاح العمل كذلك في باب الشهادة واستشهد بآية الفرقان والبقرة وفي كلاهما نظر قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession with the hadd penalty for false accusation based on whether it is a right of Allah or of a human?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1062)

وأما حد القذف فينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنيا على الخلاف في كونه حقا لله تعالى أو لآدمي فإن قلنا هو حق لآدمي قبل وإلا فلا. وقطع بعضهم بالقبول ووجهه بأنه حق

عليه في ذمته فالإيجاب يتناوله ووجه بعضهم عدم القبول بأنه ليس بمال ووجهه في المغني مع أنه صحح الأول بأنه لا يؤول إلى مال والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering an umm walad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2109)

قال: (ولا حد على قاذفها. وعنه: عليه الحد) . أما كون أم الولد لا حد على قاذفها على رواية؛ فلأنها أمة حكمها حكم الإماء في أكثر الأحكام. فوجب أن يلحق القذف بها القذف بالأمة بل أولى؛ لأن الحد على رواية يحتاط لإسقاطه، ويدرأ بالشبهات. وأما كونه عليه الحد؛ فلأنه يروى عن عمر. ولأن لها معنى منع بيعها وإرثها. أشبهت الحرة. قال المصنف في المغني: والأول أصح.

Mas'alah: Does a slave have the right to demand retaliation or pardon for slander, and does the master have that right?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2434)

قال: (وإن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف فله طلبه [والعفو عنه] [1] وليس ذلك للسيد إلا أن يموت العبد) . أما كون العبد له طلب ذلك والعفو عنه؛ فلأن ذلك من أحكام النفوس وهي مختصة به. ولأن التشفي فيما ذكر مطلوب، وذلك وصف قائم بالعبد. وأما كون السيد ليس له طلب ذلك ولا العفو عنه في حال حياة العبد؛ فلأن

السيد ليس له في العبد سوى المالية وما ذكر حقوق نفسانية. وأما كونه له ذلك بعد موت العبد؛ فلأن حق العبد ينتقل إليه. فيصير شبها بالوارث. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who fail to complete the required number in a qadhf case?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2641)

وأما كون الشهود الثلاثة قذفة إذا امتنع الرابع من الشهادة أو لم يكملها؛ فلأن الله تعالى أوجب عليهم الحد بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] .

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for punishing witnesses who fail to complete the required number?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2641)

ولأن ذلك إجماع الصحابة فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع بمحضر من الصحابة ولم ينكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for sinful or blind witnesses in a qadhf case?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2641)

قال: (وإن كانوا فساقا أو عميانا أو بعضهم فعليهم الحد. وعنه: لا حد عليهم) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for witnesses whose testimony is incomplete?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2641)

أما كون من ذكر عليهم الحد على المذهب؛ فلأن شهادتهم لم تكمل. فوجب بها الحد على الشهود؛ كما لو شهد ثلاثة فقط.

Mas'alah: What is the ruling when one of the witnesses is the husband in a false accusation case?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2641)

قال: (وإن كان أحدهم زوجا حد الثلاثة ولاعن الزوج إن شاء) .

Mas'alah: Why are three witnesses subject to the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2641)

أما كون الثلاثة فيما ذكر تحد؛ فلأنهم قذفة حيث لم تكمل البينة؛ لأن شهادة الزوج غير مسموعة.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to adultery in different locations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2642)

قال: (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد، واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد آخر: فهم قذفة وعليهم [1] الحد. وعنه: يحد المشهود عليه وهو بعيد) .

Mas'alah: Why are the witnesses considered false accusers when their testimony is not complete?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2642)

أما كون الشهود قذفة عليهم الحد على المذهب؛ فلأنه لم تكمل شهادة أربعة على فعل واحد. أشبه ما لو انفرد بالشهادة اثنان.

Mas'alah: Who is considered muhsan for the purpose of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2648)

قال: (والمحصن هو: الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله. وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين) . أما كون المحصن الذي يحد بقذفه ثمانون جلدة هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله؛ فلأنه لو كان عبدا أو كافرا لكانت حرمتهما ناقصة. فلم تنتهض لإيجاب الحد. ولو كان مجنونا لم يجب عليه حد الزنا؛ لقوله عليه

السلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق ... » [1] فلا يجب الحد بقذفه. ولأن غير العاقل لا يلحقه شين بإضافة الزنى إليه؛ لكونه غير مكلف. وحد القذف إنما وجب من أجل ذلك. ولو كان غير عفيف لم يشنه القذف. فلا يجب الحد بقذفه؛ لما تقدم من أن القذف إنما وجب من أجله. ولو كان مثله لا يجامع لم يشنه القذف أيضا؛ لتحقق كذب القاذف. وأما كونه يشترط بلوغه على رواية؛ فلأنه أحد شرطي التكليف. أشبه العقل. ولأن زنى الصبي لا يوجب حدا. فلا يجب الحد بالقذف؛ كزنى المجنون. وأما كونه لا يشترط على رواية؛ فلأنه حر عاقل عفيف يعير بهذا القول الممكن صدقه. أشبه الكبير. فعلى هذه الرواية لا بد أن [2] يكون كبيرا يجامع مثله، وأدناه أن يكون للغلام عشر سنين، وللجارية سبع.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina when she was a minor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2648)

قال: (وإن قال: زنيت وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع سنين لم يحد، وإلا خرج على الروايتين) . أما كون من قال ما ذكر وفسر الصغر عن تسع سنين لا يحد؛ فلأن حد القذف إنما وجب لما يلحق بالمقذوف من العار، وذلك منتف في الصغيرة عن تسع سنين؛ لأن مثلها لا يمكن ذلك منها. فلا يلحقها عار القذف. (1) سبق تخريجه ص: 215. (2) في أ: وأن.

وأما كونه إذا فسره بتسع يتخرج على الروايتين؛ فلأنه لو قذفها في تلك الحال لوجب عليه الحد على أحد الروايتين. فكذلك إذا فسر صغرها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a free Muslim woman when the accuser claims she was a Christian or a slave at the time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2649)

قال: (وإن قال لحرة مسلمة: زنيت وأنت نصرانية أو أمة ولم تكن كذلك فعليه الحد. وإن كانت كذلك وقالت: أردت قذفي في الحال فأنكرها فعلى وجهين) . أما كون من قال ما ذكر عليه الحد إذا لم تكن المقذوفة [كما قال في حال؛ فلأنه قذف محصنة. وأما كونه عليه الحد إذا كانت المقذوفة] [1] كذلك وقالت: أردت قذفي في الحال وأنكرها على وجه؛ فلأن قوله: زنيت خطاب في الحال، والظاهر أنه أراد ذلك. وأما كونه لا حد عليه على وجه؛ فلأن ظاهر لفظه يقتضي تعلق: وأنت نصرانية أو أمة بقوله: زنيت، فيصير كأنه قال لها: زنيت في حال النصرانية أو الرق ولا حد مع ذلك. وهذا أصح من الأول؛ لأن ارتباط الكلام بعضه ببعض أولى من عدم ارتباطه، وإذا كان ذلك كذلك وجب ارتباط قوله: وأنت نصرانية بقوله: زنيت، وذلك ينفي كونه قاذفا في الحال.

Mas'alah: When is qadhf permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2651)

فصل [والقذف محرم إلا في موضعين] قال المصنف رحمه الله: (والقذف محرم إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني فيجب عليه قذفها ونفي ولدها. والثاني: أن لا تأتي بولد يجب نفيه

أو استفاض زناها في الناس أو أخبره به ثقة أو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها فيباح قذفها ولا يجب) . أما كون القذف محرما فيما عدا المستثنى؛ فبالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور: 23] . وأما السنة؛ فقوله عليه السلام: «اجتنبوا السبع الموبقات. وذكر منهن: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [1]. وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون على تحريم القذف في الجملة. وأما كونه يجب على من رأى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه ويعتزلها وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني؛ فلأن نفي الولد واجب؛ لما يأتي، ولا يمكن إلا بالقذف، وما لا يتم الواجب إلا به واجب. وأما كونه يجب عليه نفي ولدها؛ فلئلا يلحق به ولد غيره. ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته» [2]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6465) 6: 2515 كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات. وأخرجه مسلم في صحيحه (89) 1: 92 كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2263) 2: 279 أبواب الطلاق، باب في التغليظ في الانتفاء. وأخرجه النسائي في سننه (3481) 6: 179 كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد.

وأما كونه يباح لمن يراها تزني ولم تأت بولد يجب نفيه؛ فلأن بالزوج حاجة إلى فسخ النكاح ليخلص من زوجة شأنها ذلك، ولذلك قذف عويمر العجلاني زوجته بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم [1]، وقذف هلال بن أمية زوجته بحضرة الرسول أيضا [2]. وأما كونه يباح إذا استفاض زناها أو أخبره به ثقة أو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل عليها؛ فلأن الحاجة داعية إلى فسخ النكاح هنا كالحاجة الداعية إذا رآها، وذلك يوجب إباحة القذف؛ لاشتراك الكل في الحاجة الموجبة للإباحة.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2654)

فصل [في ألفاظ القذف] قال المصنف رحمه الله: (وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية. فالصريح قوله: يا زاني، يا عاهر، زنى فرجك، ونحوه مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله بما يحيله) . أما كون ألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية؛ فلأنها ألفاظ يرتب عليها حكم شرعي فانقسمت إلى ذلك كألفاظ الطلاق. ولأن منها ما لا يحتمل غير القذف، ومنها ما يحتمل غيره، وذلك شأن الصريح والكناية. وأما كون الصريح: يا زاني يا عاهر زنى فرجك ونحوه مما لا يحتمل غير القذف؛ فلأن الصريح ما لا يحتمل غيره، وذلك موجود هاهنا. وأما كون القاذف لا يقبل قوله بما يحيل القذف؛ فلأن المصرح باطلا لا يقبل قوله إذا ادعى ما يحيله. فكذلك المصرح بالقذف. قال: (وإن قال: يا لوطي، أو يا معفوج فهو صريح. وقال الخرقي: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه وهو بعيد. وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال احتمل وجهين) . أما كون قول: يا لوطي صريحا على قول غير الخرقي؛ فلأن اللوطي الزاني بالصبيان. أشبه ما لو قال: يا زاني. وأما كون قول: يا معفوج صريحا على ذلك؛ فلأن معناه يا مفعولا به فعل قوم لوط، وذلك صريح فهذا مثله. فإن قيل: قد تقدم أن الصريح ما لا يحتمل غير القذف وهذا يحتمله. قيل: معناه والله أعلم أنه صريح في الحكم لا في اللفظ. فعلى هذا يجب الحد عليه كما لو قذفه بالزنى.

وأما كون قائل ذلك إذا قال: أردت أنك من قوم لوط لا حد عليه على قول الخرقي؛ فلأن كلامه يصح أن يراد به ذلك فإذا قال: أردته لم يجب الحد لشكنا في المقتضي له

لا سيما والحدود تدرأ بالشبهات. وأما كون ذلك بعيدا؛ فلأن إطلاق مثل ذلك وإرادة مثل ذلك فيه بعد. وأما كونه إذا قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال يحتمل أن لا يحد؛ فلأن ما فسر كلامه محتمل الإرادة والحد يدرأ بالشبهة. وأما كونه يحتمل أن يحد؛ فلأنه لا يراد بمثل ذلك اللفظ في الغالب غير الزنى. فلم يقبل تفسيره بغيره؛ كما لو قال: يا زاني وفسره بغيره. فإن قيل: ما المراد بعمل قوم لوط الذي ينتفي معه وجوب الحد؟ قيل: هو محبة الصبيان وتقبيلهم ونحو ذلك مما لا يوجب حدا. قال: (وإن قال: لست بولد فلان فقد قذف أمه. وإن قال: لست بولدي فعلى وجهين) . أما كون من قال: لست بولد فلان قد قذف أمه؛ فلأن ذلك يقتضي أن أمه أتت به من غير أبيه، وذلك قذف لها. وأما كون من قال: لست بولدي قد قذف أمه على وجه؛ فلأنه نفاه عن نفسه. أشبه نفي ولد [1] غيره عن أبيه. وأما كونه غير قاذف لأمه على وجه؛ فلأن الإنسان يغلظ لولده في القول والفعل [2] فيحتمل أنه أراد بذلك التغليظ، وذلك شبهة يدرأ بها الحد. قال: (وإن قال: أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة، أو قال لرجل: يا زانية أو لامرأة [3]: يا زاني، أو قال: زنت يداك ورجلاك: فهو صريح في القذف في قول أبي بكر، وليس بصريح عند ابن حامد) . أما كون قول: "أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة" صريحا في القذف في قول أبي بكر؛ فلأن أزنى معناه المبالغة في الزنى ففيه الزنى وزيادة [4]. (1) في أ: ولدها. (2) ساقط من د. (3) في أ: قال لامرأة. (4) في أ: والزيادة.

Mas'alah: Why is the word 'af'al' not considered explicit slander according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2656)

وأما كونه ليس بصريح عند ابن حامد؛ فلأن أفعل قد تجيء لغير ما ذكر. فيحتمل أن يراد، وذلك يمنع كونه صريحا.

Mas'alah: Is calling a man 'ya zaniyah' or a woman 'ya zani' considered explicit slander?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2656)

وأما كون القول للرجل: يا زانية، وللمرأة: يا زاني [1] صريحا في قول أبي بكر؛ فلأن ما كان قذفا لأحد الجنسين كان قذفا للآخر. قياسا لأحدهما على الآخر. ولأن ترك تاء التأنيث في موضعها وزيادتها في غير موضعها خطأ لا يغير معنى. فلا يمنع وجوب الحد؛ كاللحن. ولأن هذا اللفظ خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنى، وذلك يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها.

Mas'alah: Why is using metaphorical or erroneous language not considered explicit slander according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2656)

وأما كونه ليس بصريح عند ابن حامد؛ فلأن التكلم بمثل ذلك مجاز أو خطأ، وذلك ليس بشأن الصريح.

Mas'alah: Is saying 'your hands and feet committed zina' considered explicit slander according to Abu

Bakr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2656)

وأما كون قول: زنت يداك ورجلاك [2] صريحا عند أبي بكر؛ [فلأن ذلك يطلق ويراد به زنى الفرج.

Mas'alah: Why is attributing zina to specific body parts not explicit slander according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2656)

وأما كونه ليس صريحا عند] [3] ابن حامد؛ فلأن النسبة حقيقة إلى ما ذكر فلا يصرف إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'zanatu fi al-jabal' as explicit slander?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2656)

قال: (وإن قال: زنأت في الجبل مهموزا فهو صريح عند أبي بكر. وقال ابن حامد: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا. وإن لم يقل: في الجبل فهل هو صريح أو كالتي قبلها؟ على وجهين) . أما كون قوله: زنأت في الجبل مهموزا صريحا عند أبي بكر؛ فلأن العامة لا يفهمون من ذلك إلا القذف، ولا يفرقون بين مهموز وغيره. أشبه ما لو قال: زنيت في الجبل. (1) في أ: زان. (2) في أ: أو رجلاك. (3) ساقط من د.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanatu' without 'fi al-jabal' as explicit slander?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2657)

وأما كون قول ذلك إذا لم يقل معه في الجبل صريحا وجها واحدا على وجه؛ [فلأنه مع عدم القول في الجبل يتمحض القذف.

Mas'alah: What are the two opinions on whether 'zanatu' without 'fi al-jabal' is explicit slander?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2657)

وأما كونه كالتي قبلها على وجه] [1]؛ فلأنه بمعناها؛ لاشتراكهما في الهمز. فعلى هذا يكون في ذلك وجهان: أحدهما: يكون صريحا في حق العامي والعالم بالعربية. والثاني: يفرق بين العالم والعامي على ما تقدم تفصيله.

Mas'alah: Why are certain expressions considered kinayah in qadhf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2657)

أما كون ذلك كناية في وجه فلأنه يحتمل إرادة غير الزنى؛ مثل أن يريد بقوله: قد فضحته أي بشكواك، أو برداءة أصلك، وبقوله: غطيت أو نكست رأسه أي [2] حياء من الناس من ذلك، وبقوله: جعلت له قرونا أي أنه مسخر لك مطيع منقاد كالثور،

وبقوله: علقت عليه أولادا من غيره أي من زوج آخر أو وطء شبهة، وبقوله: أفسدت فراشه أي بالنشوز أو [3] بالشقاق ومنع الوطء، وبقوله: يا حلال ابن الحلال أنه كذلك حقيقة، وبقوله: ما يعرفك الناس بالزنى حقيقة النفي، وبقوله: يا عفيف كونه كذلك حقيقة، وبقوله: يا فاجرة كونها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه، وبقوله: يا قحبة وبقوله: يا خبيثة برداءة (1) ساقط من أ. (2) في د: أو. (3) في د: أي.

Mas'alah: How is a kinayah expression in qadhf interpreted if the speaker provides an alternative meaning?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2658)

أصلها، وبقوله لعربي: يا نبطي يا فارسي يا رومي يا متخلقا بأخلاق أحد هؤلاء، وبقوله: صدق عند سماعه رجلا يقذف رجلا أنه صادق في غير الأخبار المذكورة، وبقوله: أخبرني فلان أنك زنيت وكذبه آخر [1] أني موافق للكذب. وإذا احتمل ذلك جميعه غير القذف تعين كونه كناية؛ لأن ذلك شأن كل الكنايات. فعلى هذا إذا فسر كلامه بأحد الاحتمالات المذكورة أو ما يقوم مقامها قبل؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله.

Mas'alah: When are certain expressions considered sarih (explicit) in qadhf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2658)

وأما كون جميع ذلك صريحا في وجه؛ فلأن الظاهر من حاله أنه لم يرد شيئا مما ذكر،

والغالب استعمال الألفاظ المذكورة في القذف. فوجب حملها عليه بظاهري الحال والاستعمال. فعلى هذا إذا قال: أردت أحد هذه الاحتمالات لم يقبل قوله؛ لأن هذا شأن الصريح. ولهذا لو قال المطلق بصريح الطلاق: أردت غيره لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a group of people of zina when it is impossible for all of them to have committed it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2658)

قال: (وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم عزر ولم يحد) .

Mas'alah: Why is the prescribed hadd penalty not applied when the accused cannot possibly commit fornication?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2658)

وأما كونه لا يحد؛ فلأن الحد إنما وجب لما يلحق المقذوف من العار بالزنى، وذلك يستدعي إمكانه من فاعله، وذلك منتف هاهنا. ضرورة عدم تصوره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks to be falsely accused of fornication?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2658)

قال: (وإن قال لرجل: اقذفني فقذفه فهل يحد؟ على وجهين) .

Mas'alah: What is the argument for applying the hadd penalty when the accuser was asked to accuse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2658)

أما كون القاذف المذكور يحد على وجه؛ فلأن الموجب له القذف، وهو موجود. وقول [2] [المقذوف: اقذفني لا أثر له؛ لأن القذف لا يباح بلا حاجة] [3].

Mas'alah: What is the argument for not applying the hadd penalty when the accused consented to the accusation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2658)

وأما كونه لا يحد على وجه؛ فلأن المقذوف رضي بقذفه. أشبه ما لو قذف نفسه. (1) في د: الآخر. (2) في د: قول. (3) ساقط من د.

Mas'alah: Does the hadd penalty for false accusation depend on whether it is a right of God or a human right?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2659)

وقال صاحب النهاية فيها: وعندي أن هذا -يعني الخلاف- ينبني على أن حد القذف

هل هو حق لله أو لآدمي؟ فإن قيل: لله وجب، وإلا لم يجب. وهو معنى صحيح يجب أن يلحظ.

Mas'alah: What is the ruling when a man calls his wife a fornicator and she confirms it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2659)

قال: (وإن قال لامرأته: يا زانية قالت: بك زنيت لم تكن قاذفة، ويسقط عنه الحد بتصديقها) .

Mas'alah: Why is a woman not considered a slanderer when she responds to an accusation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2659)

أما كون المرأة القائلة ما ذكر لا تكون قاذفة للقائل لها: يا زانية؛ فلأن ذلك لا يستعمل في القذف للقذف؛ لأنه لا يراد به حقيقة ذلك، ألا ترى أنه لو قيل لشخص: يا سارق فقال: معك سرقت لم يكن معناه الإخبار بالسرقة [1] بل معناه كما لم تسرق أنت فكذا أنا.

Mas'alah: Why does the prescribed penalty for slander fall when the accused confirms the accusation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2659)

وأما كون الحد يسقط عن القاذف؛ فلأنه رماها بالزنا، وفي قولها: بك زنيت تصديق له، وذلك يوجب إسقاط الحد كما لو قال: زنيت فقالت: صدقت.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on a man slandering his wife when she confirms it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2659)

وقال أبو الخطاب في هدايته: يكون الرجل قاذفا لها؛ لأنه نسبها إلى الزنى وتصديقها لم ترد به حقيقة الفعل بدليل أنه لو أريد ذلك لوجب كونها قاذفة له.

Mas'alah: Can a son demand the prescribed penalty for slander of his deceased mother?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2659)

قال: (وإذا [2] قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة. وإن قذفت وهي ميتة. مسلمة كانت أو كافرة. حرة أو أمة: حد القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما. ذكره الخرقي. وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميتة) .

Mas'alah: Why does the son not have the right to demand the hadd penalty while his mother is alive?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2659)

أما كون المرأة إذا قذفت لا يكون لولدها المطالبة إذا كانت أمه في الحياة؛ فلأنه حق ثبت للتشفي. فلا يقوم فيه غير المستحق مقام المستحق، والمستحق هنا الأم. فلم يقم الولد مقامها.

Mas'alah: Why is the hadd penalty imposed when a deceased woman is accused of adultery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2659)

وأما كونها إذا قذفت ميتة يحد القاذف على ما ذكره الخرقي؛ فلأن القاذف قدح في نسب الحي، وذلك أنه إذا قذف أمه فقد نسبه إلى أنه ولد من زنى. وفي قول المصنف رحمه الله: مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة إشعار بأن الحد هنا لم يجب للولد بطريق الإرث؛ لأنه لو وجب على سبيل الإرث لاعتبر (1) في أ: بالسراقة. (2) في أ: فإذا.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for the accused person in qadhf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2661)

شرائط الإحصان في المقذوف. وقد صرح بذلك المصنف رحمه الله في المغني فقال: إنما ملك الابن مطالبة القاذف؛ لأنه قدح في نسب الحي.

Mas'alah: Why are freedom and Islam conditions for the hadd penalty in qadhf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2661)

وأما حرية الابن وإسلامه؛ فلأن الحد وجب للقدح في نسبه. فإذا لم يكن كذلك لم يجب الحد.

Mas'alah: How does qadhf against a living person compare to qadhf against lineage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2661)

ولأن القدح في نسب الحي ليس أسوأ حالا من نسبة الحي نفسه إلى الزنى، ولو قذف الحي بالزنى اعتبر حريته وإسلامه. فكذا هاهنا.

Mas'alah: Why is the prescribed penalty not applied for qadhf against a deceased person according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2661)

وأما كون الحد لا يجب بقذف ميتة على قول أبي بكر؛ فلأن الميتة لا تعير والحي لم يقدح فيه، وذلك شبهة يدرأ بها الحد.

Mas'alah: What is the effect of a possible maternal confirmation on the prescribed penalty for qadhf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2661)

ولأنه يحتمل أن الأم لو كانت حية لصدقته، وذلك شبهة توجب سقوط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against the Prophet's mother and when the accused dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2661)

قال: (وإن مات المقذوف سقط الحد، ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان أو كافرا) .

Mas'alah: Why does the prescribed penalty for qadhf fall if the accused dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2661)

أما كون الحد يسقط إذا مات المقذوف؛ فلأن شرطه [1] مطالبة مستحقه به، وهي لا تتصور مع موته.

Mas'alah: Is the killer of one who slanders the Prophet's mother executed regardless of being Muslim or disbeliever?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2661)

وأما كون من فعل ذلك يقتل مسلما كان أو كافرا؛ فلاستوائهما في الموجب للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering a group with one word or multiple words?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2662)

قال: (وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة [1] فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم. وعنه: إن طالبوا متفرقين حد لكل واحد حدا. وإن قذفهم بكلمات حد لكل واحد حدا. وإن حد القاذف فأعاده لم يعد عليه الحد) .

Mas'alah: Why is only one prescribed penalty given for slandering a group with one word?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2662)

أما كون من قذف الجماعة بكلمة واحدة يحد حدا واحدا على المذهب؛ فلأنه قذف واحد. فلم يجب فيه إلا حد واحد.

Mas'alah: What is the rationale for a single prescribed penalty sufficing for slandering a group?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2662)

ولأن الحد إنما وجب لإدخال المعيرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وترك المعيرة. فوجب أن يكتفى به.

Mas'alah: Why is the request of the victim a condition for the prescribed penalty for slander?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2662)

وأما قول المصنف رحمه الله: إذا طالبوا أو واحد منهم؛ فبيان لاشتراط الطلب لوجوب الحد؛ لأن الحد حق. فلم يستوف بغير طلب؛ كالمال.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prescribed penalties when victims request separately in slander?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2662)

وأما كونه يحد لكل واحد حدا إذا طالبوا متفرقين على رواية؛ فلأنه إذا طلب واحد أولا لزم إقامة الحد من أجله، وإذا طلب الآخر لزم أيضا.

Mas'alah: Why does slandering each person with separate words require a separate prescribed penalty?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2662)

وأما كون من قذفهم بكلمات يحد لكل واحد حدا؛ فلأن حدود القذف حقوق آدميين. فلم تتداخل؛ كالديون والقصاص.

Mas'alah: Why is the prescribed penalty for slander not repeated if the offender repeats the act?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2662)

وأما كون من حد للقذف فأعاده لم يعد عليه الحد؛ فلأنه حد به مرة. فلم يحد به ثانيا.

(1) في د: واحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter in the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2993)

قال: (فأما حد القذف فإن قلنا: هو لله تعالى فلا يقبل فيه. وإن قلنا: لآدمي فهو كالقصاص) .

Mas'alah: Why is a judge's letter not accepted in the prescribed penalty for false accusation if it is a right of Allah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2993)

أما كون القذف لا يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي إذا قيل: هو لله تعالى؛ فلما ذكر في كل حد لله تعالى.

Mas'alah: Why is a judge's letter treated like qisas in the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2993)

وأما كونه كالقصاص إذا قيل: لآدمي؛ فلأنه حينئذ يساوي القصاص؛ لاشتراكهما في كون كل واحد منهما حقا لآدمي.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on false accusation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=397)

كتاب القذف [1]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=397)

إذا قذف مسلما مكلفا حرا عفيفا مكلف غير والد جلد ثمانين، والعبد نصفها، وذو الحرية بقسطها.

Mas'alah: What exceptions apply to the penalty for false accusation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=397)

إلا أن يتأول ممكنا [2] كما لو قذف أمة لها ابن حر أو ذمية لها زوج مسلم.

Mas'alah: Does the penalty for false accusation fall away if the victim's status changes?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=397)

ولا يسقط بزوال إحصان المقذوف.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a wife of adultery if the child's skin color differs from the parents?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=397)

وإن ولدت أسود وهما أبيضان أو عكسه حرم قذفها.

Mas'alah: What words are considered explicit accusations of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=397)

وقوله: يا زاني، يا عاهر، يا مسفوح، يا لوطي، يا أزنى الناس، ولرجل: يا زانية، ولامرأة: يا زاني، ويا لهمز، وهو جاهل، صريح لا يؤول.

Mas'alah: Is saying 'more adulterous than so-and-so' an explicit accusation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=397)

وقوله: أزنى من فلان، صريح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati' or saying 'I was told you committed zina' as qadhf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=398)

أو لعربي: يا نبطي [1]، أو أخبرت أنك زنيت، فكناية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you told the truth' to a qadhif (accuser)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=398)

وقوله لقاذف: صدقت، كناية، وفيما قلت، صريح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' as qadhf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=398)

وقوله: لست بولد فلان، قذف لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a group, qadhf with permission, or repeating qadhf after being punished?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=398)

وإن قال: ما أنت ابن فلانة، أو قذف جماعة لا يتصور زناهم، أو قذفه بإذنه، أو أعاد القذف وقد حد، أو قذف من ثبت زناها: عزر.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a eunuch or the mother of the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=398)

وإن قذف مجبوبا حد، أو أم النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل، وإن تاب.

Mas'alah: What happens when a husband accuses his wife of fornication and she responds by accusing him?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=398)

أو لزوجته: يا زانية، فقالت: بك زنيت، سقط حقها، وليست قاذفة.

Mas'alah: Can an heir who is muhsan claim the hadd penalty for qadhf against the accuser of the deceased?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=398)

وللوارث المحصن حد قاذف موروثه مطلقا.

Mas'alah: What happens if some heirs pardon the qadhf accuser while others do not?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=398)

وإن عفى بعض الورثة استوفى الباقي.

Mas'alah: Is it required for the repentant qadhf accuser to inform the accused person?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=398)

ولا يشترط لتوبة القاذف إعلام المقذوف.

Mas'alah: What is the ruling when a man accuses two women with one word, one of whom is his wife?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=398)

وإن قذفها بكلمة فحد، وإن كانت إحداهما زوجته فحدان.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf (false accusation of zina) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=435)

باب القذف [1] وهو الرمي بالزنا، ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا، وأربعين إن كان عبدا. [وهل حد القذف حق لله تعالى أو للآدمي؟ على روايتين [2]] . وقذف غير المحصن يوجب التعزير. والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين. وإن قال زنيت وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع سنين لم يحد وإلا خرج على الروايتين. وإن قال لحرة مسلمة زنيت وأنت نصرانية أو أمة، ولم تكن كذلك، فعليه الحد، وإن كانت كذلك وقالت أردت قذفي في الحال فأنكرها فعلى وجهين. ومن قذف محصنا فزال إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف. (1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط"

: "باب حد القذف" . (2) ما بين الرقمين سقط من "م" واستدرك في "ش" على الهامش بخط مغاير وهذا يشير إلى أن "ش" ربما تكون منقولة عن "م" قبل المراجعة التي قيدت الزيادات بموجبها على الهامش بخط مغاير متشابه والله أعلم.

Mas'alah: When is qadhf permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=436)

فصل والقذف محرم إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى امرأته [1] تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني، فيجب عليه قذفها ونفي ولدها. والثاني: أن لا تأتي بولد يجب نفيه، أو استفاض زناها في الناس، أو أخبره به ثقة، ورأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها فيباح قذفها ولا يجب، وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك، وقال أبو الخطاب ظاهر كلامه إباحته.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=436)

فصل وألفاظ القذف [2] تنقسم إلى صريح وكناية: فالصريح قوله: يا زاني، يا عاهر زنى فرجك ونحوه مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله بما يحيله. وإن قال يا لوطي، يا معفوج فهو صريح. وقال الخرقي إذا قال: أردت أنك من قوم لوط، فلا حد عليه وهو بعيد، وإن قال أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال احتمل وجهين، وإن قال لست بولد فلان فقد قذف أمه وإن قال لست بولدي فعلى وجهين،

وإن قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة، أو قال لرجل يا زانية أو لامرأة يا زاني، أو قال زنت يداك ورجلاك فهو صريح في القذف في قول أبي بكر، وليس بصريح عند ابن حامد. (1) العبارة مضطربة في "م" . (2) أن يرى امرأته: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : إذا رأى امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zanatu' as an explicit accusation of zina?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=437)

وإن قال زنأت في الجبل مهموزا فهو صريح عند أبي بكر، وقال ابن حامد: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا. وإن لم يقل في الجبل فهل هو صريح أو كالتي قبلها؟ على وجهين.

Mas'alah: What are examples of implicit slander (kinaayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=437)

والكناية نحو قوله لامرأته: قد فضحتيه، وغطيت أو نكست رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه، أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا والفجور [1] يا عفيف، أو يا فاجرة، يا قحبة، يا خبيثة، أو يقول لعربي: يا نبطي يا فارسي يا رومي، أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت، أو أخبرني فلان أنك زنيت وكذبه الآخر فهذا كناية، إن فسره بما يحتمله غير القذف

قبل قوله في أحد الوجهين، وفي الآخر جميعه صريح.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group or a person who requested to be slandered?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=437)

وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عزر ولم يحد، وإن قال لرجل اقذفني فقذفه فهل يحد؟ على وجهين، وإن قال لامرأته يا زانية قالت بك زنيت لم تكن قاذفة ويسقط عنه الحد بتصديقها.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=437)

وإذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة، وإن قذفت وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة، حد القاذف إذا طالب الابن، وكان حرا مسلما، ذكره الخرقي، وقال أبو بكر لا يجب الحد بقذف ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group with one word or multiple words?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=437)

وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم، وعنه إن طالبوا متفرقين حد لكل واحد حدا [وإن قذفهم (1) كلمة الفجور زيادة من "ط" .

بكلمات حد لكل واحد حدا، وإن حد للقذف فأعاده لم يعد عليه الحد] [1].

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying to false accusation of fornication?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=501)

وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف.

Mas'alah: What is the hadd penalty for slandering an umm al-walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1150)

ونقل أبو طالب : أن عليه الحد .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation (hadd al-qadhf) being a right of God or a right of man?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1438)

وأما حد القذف فإن قلنا إنه حق لله تعالى فهو كالحدود ، وإن قلنا هو حق لآدمي فهو كالقصاص .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=578)

باب حد القذف ومن رمى محصنا بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طلب المقذوف [العدة شرح العمدة] بيضاء وشهد اثنان أنه زنى بها سوداء فهم قذفة، وهذا ينقض عليه قوله: ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية من هذا البيت وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى منه، فإن كانت الزاويتان متباعدتين بحيث لا يمكن أن يوجد الفعل الواحد فيهما، فالقول فيهما كالقول فيما إذا اختلفا في البيتين، وإن كانتا متقاربتين كملت شهادتهم وحد المشهود عليه، وقال الشافعي: لا حد عليه؛ لأن شهادتهم لم تكمل فأشبه ما لو اختلفا في البيتين، ولنا أنه أمكن صدق الشهود عليه بأن يكون ابتداء الفعل في إحدى الزاويتين وتمامه في الأخرى فيجب قبول شهادتهم كما لو اتفقوا على موضع واحد. فإن قيل: قد يمكن أن تكون الشهادة هاهنا على فعلين فلم أوجبتم الحد والحدود تدرأ بالشبهات؟ قلنا: يبطل هذا فيما إذا اتفقوا على موضع واحد فإنه يمكن أن تكون الشهادة على فعلين بأن يكون قد فعل ذلك في ذلك الموضع مرتين ومع هذا لا يمتنع وجوب الحد فكذا هاهنا. [باب حد القذف]

Mas'alah: What is the ruling on the accuser and witnesses when zina is not proven?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=579)

مسألة 33: وإذا لم تكمل الشهادة عليه بالزنا فعلى القاذف والشهود الحد؛ لقوله سبحانه: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ؛ ولأنه إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل

الرابع بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، ولأنه رام بالزنى لم يأت بأربعة شهود فيجب عليه الحد كما لو لم يأت بأحد. 1 –

Mas'alah: Is the prescribed penalty for false accusation contingent upon the demand of the accused?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=579)

مسألة 34: وإنما يجب الحد على القاذف إذا طالب المقذوف؛ لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for falsely accusing a group with a single statement?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=579)

مسألة 37: (ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم) ، وقال ابن المنذر: لكل واحد حد، وعن أحمد مثله؛ لأنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات، ولنا قول الله سبحانه: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ، ولم يفرق بين قذفهم واحدة أو جماعة، ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوه بامرأة فلم يحدهم عمر إلا حدا واحدا، ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحدا، ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به،

(38) إذا طالبوا أو واحد منهم (39) فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره

Mas'alah: What happens if only one of the slandered group demands the penalty?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=580)

مسألة 38: (وإذا طالبوا أو واحد منهم) ، وقد سبقت في قذف الواحد، وإن طلب واحد منهم فله إقامة الحد على قاذفه؛ لأنه مقذوف لم يشهد عليه أربعة فوجب الحد على قاذفه كما لو أقر بالقذف وطلب حقه.

Mas'alah: What is the hadd penalty for false accusation of zina (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1879)

مسألة: (وإذا قذف بالغ حرا مسلما أو حرة مسلمة جلد الحد ثمانين) . القذف هو: الرمي بالزنا وهو محرم بإجماع الأمة. والأصل في تحريمه الكتاب والسنة. أما الكتاب؛ فقول الله: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور:4] . وقال: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور:23] . وأما السنة؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله! قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات

الغافلات)) [2] متفق عليه. والمحصنات هاهنا: العفائف، والمحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان: أحدها: هذا، والثاني: بمعنى المزوجات كقوله: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء:24] ، وقوله: {محصنات غير مسافحات} [النساء:25] . الثالث: بمعنى الحرائر كقوله: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء:25] ، وقوله: والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3436) 3: 1330 كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1699) 3: 1326 كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6465) 6: 2515 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات. وأخرجه مسلم في صحيحه (89) 1: 92 كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

الكتاب من قبلكم [المائدة: 5] ، وقوله: {فعليهن نصف ما على المحصنات} [النساء:25] . الرابع: بمعنى الإسلام كقوله تعالى: {فإذا أحصن} [النساء:25] قال ابن مسعود: إحصانها إسلامها. وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفا، وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمس العقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنا وأن يكون كبيرا يجامع مثله، وبه قال جماعة العلماء قديما وحديثا. واختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في اشتراط البلوغ فعنه أنه شرط وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل. ولأن زنا الصبي لا يوجب حدا فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون. والثانية: لا يشترط؛ لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير وهذا قول مالك. فعلى هذه الرواية لا بد أن يكون كبيرا يجامع مثله وأدناه أن يكون للغلام عشر

وللجارية تسع.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1881)

مسألة: (وإن كان القاذف عبدا أو أمة جلد أربعين بأدون من السوط الذي يجلد به الحر) . أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن؛ لأنه داخل في عموم الآية وحده أربعون في قول أكثر أهل العلم روي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه قال: ((أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين)) [1] . ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنى. إذا ثبت أنه أربعون فإنه يكون بدون السوط الذي يجلد به الحر؛ لأنه لما خفف في قدره خفف في سوطه كما أن الحدود في أنفسها كلما قل منها كان سوطه أخف فالجلد في الشرب أخف منه في القذف وفي القذف أخف منه في الزنا ويحتمل أن يساوي العبد الحر في السوط؛ لأنه على النصف ولا يتحقق التنصيف إلا مع المساواة في السوط.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of sodomy (liwat) in relation to qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1881)

مسألة: (وإذا قال له: يا لوطي سئل عما أراد فإن قال: أردت أنك من قوم لوط فلا شيء عليه، وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط فهو كمن قذف بالزنا) . هذه المسألة

تشتمل على حكمين: أحدها: أن من قذف رجلا بعمل قوم لوط إما فاعلا وإما مفعولا به فعليه حد القذف وبه قال الحسن والزهري ومالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقال عطاء وأبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد عنده وعندنا هو موجب للحد (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28215) 5: 483 كتاب الحدود، في العبد يقذف الحر كم يضرب؟

وقد بيناه فيما مضى، وكذلك لو قذف امرأة أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها فعليه الحد عندنا وعند أبي حنيفة لا حد عليه، ومبنى الخلاف هاهنا على الخلاف في وجوب حد الزنا على فاعل ذلك وقد تقدم الكلام فيه، وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به كما لو قذف إنسانا بالمباشرة دون الفرج أو بالوطء بالشبهة أو قذف امرأة بالمساحقة أو بالوطء مستكرهة لم يجب الحد على القاذف؛ لأنه رماه بما لا يوجب الحد فأشبه ما لو قذفه باللمس والنظر. الحكم الثاني: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط فاختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه جماعة أنه يجب عليه الحد بقوله: يا لوطي ولا يسمع تفسيره بما يحيل القذف وهذا اختيار أبي بكر ونحوه قال الزهري ومالك. والرواية الثانية: أنه لا حد عليه نقلها المروزي. قال الحسن: إذا قال نويت أن دينه دين لوط فلا حد عليه، وإن قال: أردت أنه يعمل عمل قوم لوط فعليه الحد، ووجه ذلك أنه فسر كلامه بما لا يوجب الحد فلم يجب عليه الحد كما لو فسره به متصلا بكلامه وروي عن أحمد رواية أخرى أنه إذا كان في غضب قال: إنه لأهل أن يقام عليه الحد؛ لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف بخلاف حال الرضا، والصحيح الرواية الأولى؛ لأن هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط فكانت صريحة فيه كقوله: يا زاني. ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد ولا يحتمل أن ينتسب إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous insults like 'ya ma'fuj' in relation to qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1882)

مسألة: (وكذلك من قال: يا معفوج) . المنصوص عن أحمد فيمن قال: يا معفوج أن عليه الحد وكلام الخرقي يقتضي أنه يرجع إلى تفسيره فإن فسره بغير الفاحشة مثل إن قال: أردت يا مفلوج أو يا مصابا دون الفرج ونحو هذا فلا حد عليه؛ لأنه فسره بما لا حد فيه وإن فسره بعمل قوم لوط فعليه الحد كما لو صرح به. ووجه القولين ما تقدم في التي قبلها. وكلام الخرقي: يقتضي أن لا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل غير القذف وهو أن يقول: يا زاني أو ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع، وأما ما عداه من

الألفاظ فيرجع فيه إلى تفسيره لما ذكرنا في هاتين المسألتين، فلو قال لرجل: يا مخنث، أو لامرأة: يا قحبة، وفسره بما ليس بقذف؛ مثل أن يريد بالمخنث أن فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء، أو بالقحبة أنها تستعد لذلك فلا حد عليه.

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf fall if the accused person later commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1883)

مسألة: (ومن قذف رجلا فلم يقم الحد حتى زنى المقذوف لم يزل الحد عن القاذف) . وبهذا قال المزني وأبو ثور؛ لأن الحد قد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب؛ كما لو زنى بأمة ثم اشتراها أو سرق عينا فنقصت قيمتها أو ملكها، أو كما لو جن المقذوف بعد المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling if someone slanders a Muslim and claims he meant zina before Islam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1883)

مسألة: (ومن قذف من كان مشركا وقال: أردت أنه زنى وهو مشرك لم يلتفت إلى قوله وحد القاذف إذا طالب المقذوف وكذلك من كان عبدا) . إنما كان كذلك؛ لأنه قذفه في حال كونه مسلما محصنا وذلك بمقتضى وجوب الحد عليه لعموم الآية ووجود المعنى. فإذا ادعى ما يسقط الحد عنه لم يقبل منه، كما لو قذف كبيرا ثم قال: أردت أنه زنا وهو صغير. وأما إن قال له: زنيت في شركك فلا حد عليه، وبه قال الزهري وأبو حنيفة وأصحابه. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أنه يحد، وبه قال مالك؛ لأن القذف وجد في حال كونه محصنا. ولنا أنه أضاف القذف إلى حال ناقصة أشبه ما لو قذفه في حال الشرك. ولأنه قذفه بما لا يوجب الحد على المقذوف فأشبه ما لو قذفه بالوطء دون الفرج. وهكذا الحكم لو قذف من كان رقيقا فقال: زنيت في حال رقك، أو قال: زنيت

وأنت طفل.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has undergone li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1884)

مسألة: (ويحد من قذف الملاعنة) . نص أحمد على هذا، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن ومالك والشافعي وجمهور الفقهاء ولا نعلم فيه خلافا. وقد روى ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الملاعنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها.

ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد)) [1] . رواه أبو داود. ولأن حصانتها لم تسقط باللعان ولا يثبت الزنا به ولذلك لم يلزمها حد، ومن قذف ابن الملاعنة فقال: هو ولد زنا فعليه الحد للخبر والمعنى وكذلك إن قال: هو من الذي رميت به وأما إن قال: ليس هو ابن فلان يعني الملاعن وأراد أنه منفي عنه شرعا فلا حد عليه؛ لأنه صادق.

Mas'alah: Can a son demand the hadd penalty for slander of his mother?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1884)

مسألة: (وإذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة) . وإن قذفت أمه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرة كانت أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما. أما إذا قذفت الأم وهي في الحياة فليس لولدها المطالبة؛ لأن الحق لها فلا يطالب به غيرها ولا يقوم غيرها مقامها سواء كانت محجورا عليها أو غير محجور عليها؛ لأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص. وتعتبر حصانتها؛ لأن الحق لها فتعتبر حصانتها كما لو لم يكن لها ولد، وأما إن قذفت وهي ميتة كان لولدها المطالبة؛ لأنه قدح في نسبه؛ لأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من الزنا ولا يستحق ذلك بطريق الإرث ولذلك تعتبر الحصانة فيه ولا تعتبر الحصانة في أمه؛ لأن القذف له. وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميت بحال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنه قذف لمن لا تصح منه المطالبة فأشبه قذف المجنون. وأكثر أهل العلم لا يرون الحد على من لم يقذف محصنا حيا ولا ميتا؛ لأنه إذا لم يحد بقذف غير المحصن إذا كان حيا فلأن لا يحد بقذفه بعد موته أولى. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن الملاعنة: ((ومن رمى ولدها فعليه الحد)) [2] يعني: من رماه (1)

أخرجه أبو داود في سننه (2256) 2: 276 كتاب الطلاق، باب في اللعان. (2) سبق قريبا.

بأنه ولد زنا وإذا وجب بقذف ابن الملاعنة بذلك فبقذف غيره أولى. وأما إن قذفت أمه بعد موتها وهو مشرك أو عبد فلا حد عليه في ظاهر كلام الخرقي سواء كانت الأم حرة مسلمة أو لم تكن.

Mas'alah: What is the punishment for slandering the mother of the Prophet?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1885)

مسألة: (ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان أو كافرا) . يعني: أن حده القتل ولا تقبل توبته نص عليه أحمد، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أن توبته تقبل وبه قال أبو حنيفة والشافعي مسلما كان أو كافرا؛ لأن هذا ردة منه والمرتد يستتاب وتصح توبته. ولنا أن هذا حد قذف فلا يسقط بالتوبة كقذف غير أم النبي عليه السلام. ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكما من قذف آحاد الناس؛ لأن قذف غيره لا يسقط بالتوبة ولا بد من إقامته. واختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا كان القاذف كافرا فأسلم فعنه أنه لا يسقط بإسلامه؛ لأنه حد قذف فلم يسقط بالإسلام كقذف غيره، وعنه أنه يسقط؛ لأنه لو سب الله في كفره ثم أسلم سقط عنه القتل فسب نبيه أولى. ولأن الإسلام يجب ما قبله والخلاف في سقوط القتل عنه وأما توبته فيما بينه وبين الله فمقبولة فإن الله يقبل التوبة من الذنوب كلها. والحكم في قذف النبي صلى الله عليه وسلم كالحكم في قذف أمه؛ لأن قذف أمه إنما أوجب القتل لكونه قذفا للنبي

صلى الله عليه وسلم وقدحا في نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group with a single statement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1885)

مسألة: (وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم) . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك، وعن أحمد بكل واحد حد كامل، وللشافعي قولان كالروايتين. ووجه هذا أنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات. ووجه الأول وهو أصح قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور:4] ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة. ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة فلم يحدهم عمر إلا حدا واحدا.

ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحدا. ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر. إذا ثبت هذا فإنهم إن طلبوه جملة حد لهم وإن طلبه واحد أقيم الحد؛ لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فإنهم طالب به استوفي وسقط فلم يكن لغيره الطلب به كحق المرأة على أوليائها تزويجها إذا قام به واحد سقط عن الباقين وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به واستيفاؤه؛ لأن المعرة عنه لم تزل بعفو صاحبه وليس للعافي الطلب به؛ لأنه قد أسقط حقه منه. وعن أحمد إن طلبوه دفعة واحدة فحد واحد، وكذلك إن طلبوه واحدا بعد

واحد إلا أنه إن لم يقم حتى طلبه الكل فحد واحد، وإن طلبه واحد فأقيم له ثم طلبه آخر أقيم له وكذلك جميعهم وهذا قول عروة؛ لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع استيفاؤه لجميعهم، فإذا طلبه واحد منفردا كان استيفاؤه له وحده فلم يسقط حق الباقين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم.

Mas'alah: What constitutes the repentance of a slanderer (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2293)

مسألة: (وتوبته أن يكذب نفسه) . ظاهر كلام أحمد والخرقي: أن توبة القاذف إكذاب نفسه فيقول: كذبت فيما قلت وهذا منصوص الشافعي واختيار أصحابه؛ لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه قال في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور:5] ، قال: توبته إكذاب نفسه)) [1] . ولأن عرض المقذوف تلوث بقذفه، فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث فتكون التوبة به. وذكر القاضي: أن القذف إن كان سبا فالتوبة منه إكذاب نفسه وإن كان شهادة فالتوبة منه أن يقول: القذف حرام باطل ولن أعود إلى ما قلت وهذا قول بعض أصحاب الشافعي قال: وهو المذهب؛ لأنه قد يكون صادقا فلا يؤمر بالكذب والخبر محمول على الإقرار بالبطلان؛ لأنه نوع إكذاب. (1) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (4536) 2: 474، وأن ابن مردويه أخرجه.

والأولى أنه متى علم من نفسه الصدق فيما قذف به فتوبته الاستغفار والإقرار ببطلان ما قاله وتحريمه أن لا يعود إلى مثله، وإن لم يعلم صدق نفسه فتوبته إكذاب نفسه، سواء

كان القذف بشهادة أو سب؛ لأنه قد يكون كاذبا في الشهادة صادقا في السب. ووجه الأول: أن الله تعالى سمى القاذف كاذبا إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق بقوله تعالى: {لولا جاءو عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور:13] فتكذيب القاذف نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله وإن كان في نفس الأمر صادقا.

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for falsely accusing an umm al-walad of fornication?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2429)

مسألة: (ولا حد على من قذفها) . هذا قول أكثر أهل العلم. وقد روي عن أحمد أن عليه الحد؛ لأن ذلك يروى عن ابن عمر. ولأن قذفها قذف لولدها الحر، وفيها معنى منع بيعها أشبهت الحرة. والأول أصح؛ لأنها أمة حكمها حكم الإماء في أكثر أحكامها ففي الحد أولى؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطها. ولأنها أمة تعتق بالموت أشبهت المدبرة وتفارق الحرة فإنها كاملة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication (qadhf) and who qualifies as muhsan?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=474)

باب حد القذف إذا قذف المكلف بالزنى محصنا، جلد ثمانين جلدة إن كان حرا. فإن كان عبدا: أربعين، والمعتق بعضه: بحسابه. وقذف غير المحصن يوجب التعزير. وهو

حق للمقذوف. والمحصن: الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الملتزم، الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه. وإن قال لمحصنة: "زنيت وأنت صغيرة" ، وفسره لدون التسع [1] سنين، لم يحد، وإلا حد. وإن قال: "زنيت وأنت مكرهة" لم يحد. وإن قال لحرة مسلمة: "زنيت وأنت كافرة أو أمة" ولم تكن كذلك، فعليه الحد. ومن قذف محصنا في الظاهر، فلم يحد حتى زال إحصانه، حد قاذفه. وإن تقدم المزيل على القذف بإقرار أو بينة، لم يحد.

Mas'alah: In which two situations is false accusation of fornication permissible?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=474)

فصل والقذف محرم إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى امرأته تزني ولا تلد، أو يستفيض زناها في الناس، أو يخبره به ثقة لا يتهمه، أو يرى رجلا يعرف بالفجور عندها

(1) في الأصل: "السبع" . ينظر: "المقنع" (26/ 360) ، و "المحرر" (2/ 94) .

فيباح قذفها، ولا يجب. الثاني: أن يراها تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها، ثم تأتي بولد يمكن أنه من الزاني؛ فيلزمه قذفها ونفي ولدها. وإن أتت بولد أسود وهما أبيضان، أو بعكسه، لم يبح نفيه بمجرد ذلك إلا مع القرائن.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=475)

فصل وألفاظ القذف: صريحة، وكناية: فالصريح: نحو: "يا زاني" ، "يا عاهر" ، "يا لوطي" ، "يا معفوج" [1]، "قد زنيت" ، "زنى فرجك" ، أو: "أنت أزنى الناس" ، أو "أزنى من فلانة" . أو لرجل: "يا زانية" ، أو لامرأة: "يا زاني" ، أو: "زنت يداك" ، أو "رجلاك" ، ونحوه مما لا يحتمل غير القذف؛ فلا يقبل قوله بما يحيله. وإن قال: "زنأت في الجبل" -مهموزا- فهو صريح، كما لو لم يقل: "في الجبل" . فصل وإن قال لامرأته: "قد فضحته" ، أو "غطيت -أو نكست- رأسه" ، (1) المعفوج: مفعول من "عفج" بمعنى: نكح. ينظر: "المطلع" (ص 372) .

Mas'alah: What are examples of implicit expressions (kinayah) in false accusation of fornication?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=476)

أو "جعلت له قرونا" ، أو "علقت عليه أولادا من غيره" ، أو "أفسدت فراشه" ، "يا فاجرة" ، "يا قحبة" ، "يا خبيثة" ، أو لمن يخاصمه: "يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنى" ، أو يقول لعربي: "يا نبطي" ، "يا فارسي" ، "يا رومي" ، ونحوه، ، أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول: "صدقت" ، أو "أخبرني فلان أنك زنيت، وكذبه فلان": فهذا كله كناية إن فسره بغير القذف، قبل.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group or someone who requested to be slandered?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=476)

وإن قذف أهل بلدة، أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عادة، أو قال لرجل: "قذفني" فقذفه –عزر، ولم يحد.

Mas'alah: Can a child demand the hadd penalty when their mother is slandered while alive?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=476)

وإذا قذفت المرأة، لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في حال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased woman?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=476)

وإن قذفت وهي ميتة، مسلمة حرة أو ضدهما، حد القاذف إذا طلبه الابن وكان حرا مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a group with one word in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=476)

وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحد واحد، إذا طالبوا أو واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a group with multiple words in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=476)

وإن قذفهم بكلمات، حد بكل واحد حدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating qadhf after being punished in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=476)

ومن حد للقذف بزنى، أو لاعن إن كان زوجا، ثم أعاده -عزر

Mas'alah: Is repentance from false accusation accepted before the accused knows?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=477)

ومن تاب من قذف إنسان قبل علمه به، صحت توبته. والله أعلم. * * * (1) في الأصل: "ومن يسقط" . ينظر: "المحرر" (2/ 96) .

Mas'alah: What constitutes the repentance of a slanderer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=367)

قوله وتوبته إكذابه نفسه قال القاضي فيقول كذبت فيما قلت وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد توبة القاذف أن يكذب نفسه وإن كان صادقا ورجحه بعضهم قال الإمام أحمد في رواية المروزي وحرب وابن منصور ويعقوب وصالح توبة القاذف أن يكذب نفسه وقال في رواية الميموني توبته عندي أن ينزع عن القذف ويكذب نفسه وحديث عمر رضي الله عنه يدل على هذا وقال في رواية الحارث وقد قيل له عن القاذف ماتوبته قال يكذب نفسه يقول إني قد قذفت فلانا وإني قد تبت من قذفي إياه قلت وإن كان قد شهد وقد رآه يزني يتوب من حق قد شهد به قال ماأدري هذه توبة القاذف قال وإنما أذهب إلى حديث أبي بكرة وقال في رواية حنبل لا تقبل شهادته حتى يقول إني تائب لأن أبا بكرة قال له عمر إن تبت قبلت شهادتك وقال في رواية حنبل أيضا يكذب نفسه ويرجع عن قوله ويتوب

Mas'alah: What is the requirement for a slanderer's repentance to be accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=368)

ليس بالتوبة خفاء وقال أبو طالب سمعت أحمد قال وتوبة القاذف أن يقوم فيكذب نفسه ويقول إني تائب مما قلت وقال أيضا في رواية أبي طالب وقد سأله عن توبة القاذف قال توبته إذا رجع فقال قد رجعت وتاب وأعلن مثل قول عمر لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك وقال مهنا قال أحمد تجوز شهادة المحدود في القذف إذا عرفت توبته يقول إني قد رجعت عما كنت قلت في فلان لا بد من هذا وقال له مهنا في موضع آخر لا بد من أن يتكلم به قال لا بد أن يتكلم به وإلا من أين تعلم بتوبته فقد روى عن ابن المسيب عن عمر مرفوعا توبته إكذاب نفسه ولأن إكذاب نفسه يزيل

تلوث عرض المقذوف الحاصل بقذفه فتكون التوبة به وبه قال مالك وهو منصوص الشافعي وقيل إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول قد ندمت على ما قلت ولا أعود إلى مثله وأنا تائب إلى الله تعالى منه لأن المقصود يحصل بذلك ولأن الندم توبة وإنما اعتبر القول ليعلم تحقق الندم وتتمة هذا القول وإن لم يعلم صدق نفسه فتوبته إكذاب نفسه سواء كان القذف بشهادة أو سب لأن قد يكون كاذبا في الشهادة صادقا في السب وهذا معنى ما اختاره في المغنى وقطع به في الكافي وقيل إن كان سبا فالتوبة إكذاب نفسه وإن كان شهادة فبأن يقول القذف حرام باطل ولست أعود إلى ما قلت قال القاضي وهو المذهب لأنه قد يكون صادقا فلا يؤمر بالذنب وقطع به في المستوعب إلا أنه قال يقول ندمت على ما

كان مني ولا أعود إلى ما أتهم فيه ولا يقول ولا أعود إلى مثل ما كان مني لأن في ذلك أن لا يشهد وقال الشيخ تقي الدين ويتوجه أن يحمل قوله إذا أكذب نفسه على الشهادة بالقذف كقضية أبي بكرة

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation of zina) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1498)

(باب) حد (القذف) وهو: الرمي بزنا أو لواط.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free person who falsely accuses a muhsan of fornication?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1498)

(إذا قذف المكلف) المختار ولو أخرس بإشارة (محصنا) ، ولو مجبوبا، أو ذات محرمه [1]، أو رتقاء؛ (جلد) قاذف (ثمانين جلدة إن كان) القاذف (حرا) ؛ لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) [النور: 4] .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who falsely accuses a muhsan of fornication?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1498)

(وإن كان) القاذف (عبدا) أو أمة، ولو عتق عقب قذف؛ جلد (أربعين) جلدة، كما تقدم في الزنا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a partially freed slave who falsely accuses a muhsan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1498)

(و) القاذف (المعتق بعضه) يجلد (بحسابه) ، فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a non-muhsan of fornication?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1498)

(وقذف غير المحصن) ولو قنه (يوجب التعزير) على القاذف؛ ردعا عن أعراض المعصومين.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for false accusation a right of the accused person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1498)

(وهو)، أي: حد القذف (حق للمقذوف) ؛ فيسقط بعفوه، ولا يقام إلا بطلبه، كما يأتي، لكن لا يستوفيه بنفسه، وتقدم [2].

Mas'alah: Who is considered muhsan in the context of qadhf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1498)

(والمحصن هنا)، أي: في باب القذف هو: (الحر، المسلم، (1) في (ع) : محرم. (2) انظر صفحة ....

Mas'alah: What constitutes explicit qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1499)

(وصريح القذف) قول [1]: (يا زان، يا لوطي، ونحوه) ، ك: يا عاهر [2]، أو قد

زنيت، أو زنى فرجك، ويا منيوك، ويا منيوكة، إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous qadhf expressions as non-qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1500)

(إن فسره بغير القذف؛ قبل) وعزر؛ كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a whole town or a group where zina is inconceivable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1500)

(وإن قذف أهل بلد، أو) قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة؛ عزر) ؛ لأنه لا عار عليهم به؛ للقطع بكذبه. وكذا لو اختلفا فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية؛ عزر ولا حد.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf executed without the victim's request in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1500)

(ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) ، أي: طلب المقذوف؛ لأنه حقه كما تقدم [3]، ولذلك [4] لو قال لمكلف [5]: اقذفني، فقذفه؛ لم يحد وعزر. وإن مات المقذوف ولم يطالب به؛ سقط، وإلا فلجميع الورثة. (1) قال في المطلع (ص 455) : (النبطي: منسوب إلى النبط والنبيط، وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، والجمع: أنباط، ورجل نبطي، ونباطي، ونباط، كيمني، ويماني، ويمان) . (2) في (ق) : زنت رجلك ويدك. (3) انظر صفحة (4) في (ح) و (ق) : وكذلك. (5) في (أ) و (ع) : المكلف.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs pardon the qadhf offender in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1501)

ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a deceased person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1501)

ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina (qadhf)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=456)

فصل والقذف كبيرة. فإذا قذف مكلف محصنا جلد قاذف حر ثمانين ورقيق نصفها ومبعض بحسابه، أو غير محصن عزر. والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف. وشرط كون مثله يطأ أو يوطأ لا بلوغه. وصريحه بالوطي يا عاهر ـــــــ

Mas'alah: What are the details of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=456)

فصل في حد القذف (والقذف كبيرة) من الكبائر، وهو الرمي بزنا أو لواط أشهادة به عليه ولم تكمل البنية، (فإذا قذف مكلف) مختار ول وأخرس بإشارة (محصنا) ولو مجبوبا أو ذات محرم أو رتقاء (جلد قاذف حر) لقوله تعالى: فاجلدوهم (ثمانين) جلدة، (و) جلد قاذف (رقيق) ولو عتق عقب قذف (نصفها) أي أربعين، (و) حد قاذف (مبعض بحسابه) فالمتنصف بجلد ستين، (أو) أي وإذا قذف مكلف مختارا (غير محصن) ولو قنه (عزر) بما يليق به ردعا له عن أعراض المعصومين. (والمحصن هنا) أي في حد القذف (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهرا ولو ثابتا منه، (وشرط كون مثله) أي المقذوف (يطأ) مثله وهو ابن عشر (أو يوطأ) مثلها كبنت تسع فأكثر، و (لا) يشترط (بلوغه) أي المقذوف، لكن بحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب به، ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر ويطالب أو يثبت طلبه في غيبته، لأن حد القذف حق للمقذوف فلا يقام إلا بطلبه، ولو جن أو أغمى عليه بعد طلبه أقيم تنبيه: يجوز القذف في موضعين: أحدهما أن يرمي زوجته بزنا في ظهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني ويجب قذفها إذن ونفي الولد، وكذا إن وطئها في ظهر زنت فيه وقوى في ظنه أن الولد من الزاني لشبهه به ونحوه. الثاني أن يراها تزنى ولم تلد ما

يلزمه نفيه أو استفيض زناها في الناس أو يخبره به ثقة أو يرى معروفا بالزنا عندها فيباح قذفها به إذن لكن فراقها إذن أولى. (و) للقذف صريح وكناية فـ صريحه) قول (يا زان (يا لوطى يا عاهر) زنى

ونحوها، وكنايته يا قحبة يا خبيثة يا فاجرة وغيرها. ويعزر بقذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة، وبنحو يا كافر يا منافق يا أعور، ويسقط حد قذف بعفو، ولا يستوفي إلا بطلب ـــــــ فرجك أو قد زنيت أو رأيتك تزني (ونحوها) كيا مفتوح نص عليه أو يامنيوك أو أنت أزنى الناس، فتح التاء أو كسرها للذكر والأنثى في قوله زنيت أو أنت أزنى من فلانة يحد للمخاطب، أو قال لرجل يا زانية أو يا نسمة زانية أو لامرأة يا زاني أو يا شخصا زانيا أو قذفها أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها أو قال لها يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد، فإن قال أردت زاني العين أو عاهر اليد أو أنك من قوم لوط وتعمل عملهم غير إتيان الذكور ولم يقبل. (وكنايته) أي القذف والتعريض به: زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو رجلك أو بدنك ويا خنيث بالنون يا نظيف يا عفيف، ولامرأة (يا قبيحة يا خبيثة يا فاجرة) ولزوجة شخص: قد فضحت زوجك وغطيت أو نكست رأسه (وغيرها) كجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه، ولعربي يانبطي ولنبطي يا عربي ولمن يخاصمه يا حلال يا ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا أو ما أمي بزانية أو يسمع من يقذف شخصا فيقول صدقت أو أخبرني فلان أنك زنيت وكذبه فلان فإن فسره بمحتمل غير القذف قبل وعزر، (ويعزر بقذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة) لأنه لا عار عليهم للقطع بكذبة، وكذا لو اختلفا فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد كقوله من رماني فهو ابن الزاني، وإن قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة فلكل واحد منهم حد إن قذف كل واحد بكلمة، وإن كان إجمالا فحد واحد، (و) يعزر (بنحو)

قوله لغيره (يا كافر يا منافق) يا فاسق يا فاجر يا شقي يا حمار يا تيس يا رفضي يا خبيث يا سارق (يا أعور، ويسقط حد قذف) بأربعة: (بعفو) مقذوف ولو بعد طلب، وبتصديقه، وبإقامة البينة، وباللعان. (ولا يستوفي) حد القذف (إلا بطلب) المقذوف لأنه حقه وتقدم، ولو قال لمكلف اقذفني فقذفه لم يحد لكن يعزر لفعله معصية. وإن مات مقذوف ولم يطالب به سقط وإلا فلجميع الورثة فلو عفا بعضهم حد للباقي كاملا، ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن، ومن قذف نبيا أو أمه كفر وقتل حتى ولو تاب أو كان كافرا فأسلم، ومن قذف مقرا بالزنا ولو دون أربع عزر

Mas'alah: What is the ruling on settling for the prescribed penalty for false accusation (hadd al-qadhf)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6434)

، سقط الحق من غير بدل، ولم يجز أخذ [2] العوض عنه؛ لأنه ليس بمال، فهو كحد القذف. وإن صالحه عن حد القذف، لم يصح الصلح؛ لأنه إن كان [3] لله تعالى، لم يكن له أن يأخذ عوضه، لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنى والسرقة، وإن كان حقا له، لم يجز الاعتياض عنه؛ لكونه حقا ليس بمال، ولهذا لا يسقط إلى بدل، بخلاف القصاص، ولأنه شرع لتبرئة [4] العرض، فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال. وهل يسقط بالصلح فيه؟ ينبني على الخلاف في كون حد القذف حقا لله تعالى أو لآدمي؛ فإن كان حقا لله تعالى، لم يسقط بصلح الآدمي ولا إسقاطه، كحد الزنى. وإن كان حقا لآدمي، سقط بصلحه وإسقاطه، كالقصاص. (1) في م: «لأنه». (2) سقط من: م. (3) بعده في م: «حدا». (4) في ق، م: «لتنزيه».

وإن صالحه على أن يجري على أرضه. أو سطحه ماء معلوما، صح. ـــــــ 1883 – مسألة: (وإن صالحه على [1] أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما، صح) إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه يجري فيها ماء، وبينا موضعها وعرضها وطولها، جاز؛ لأن ذلك بيع لموضع من أرضه، فلا حاجة إلى بيان عمقه؛ لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه [2]، فله أن يترك [3] فيه ما شاء. وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية من أرض رب الأرض، مع بقاء ملكه عليها، فهو إجارة للأرض، يشترط له تقدير المدة. فإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة، جاز له أن يصالح رجلا على إجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة الاجارة. وإن لم تكن الساقية محفورة، لم يجز أن يصالحه على ذلك؛ لأنه لا يجوز إحداث ساقية في أرض في يده بإجارة. فإن كانت الأرض في يده وقفا عليه، فقال القاضي: هو (1) سقط من: ر، م. (2) التخوم، بالضم: الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود. (3) في ق: «يزل».

. . . . . ـــــــ كالمستأجر [1]، له أن يصالح على إجراء الماء في ساقية [محفورة مدة معلومة، وليس له أن يحفر فيها [2] ساقية] [3]؛ لأنه لا يملكها، إنما يستوفي منفعتها، كالأرض المستأجرة. وهذا كله مذهب الشافعي. قال شيخنا [4]: والأولى أنه يجوز له حفر الساقية؛ لأن الأرض له، وله التصرف فيها كيفما شاء، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره، بخلاف المستأجر، فإنه إنما يتصرف فيها بما أذن له فيه، فكان الموقوف عليه بمنزلة المستأجر إذا أذن له في الحفر. فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة، فهل لمن انتقل إليه فسخ الصلح فيما بقي من المدة؟ على وجهين، بناء على ما إذا آجره مدة، فمات في أثنائها [5]. فإن قلنا: له فسخ الصلح. ففسخه، رجع المصالح على ورثة الذي صالحه بقسط

ما بقي من المدة. وإن قلنا: ليس له الفسخ. رجع من انتقل إليه الوقف على الورثة. (1) بعده في م: «يجوز». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في: المغني 7/ 26. (5) في م: «أثناء المدة».

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slandering an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9865)

ولا حد على قاذفها. وعنه، عليه الحد. ـــــــ 3051 - مسألة: (ولا حد على قاذفها. وعنه، عليه الحد) والأول قول أكثر أهل العلم. وروي عن أحمد، أن عليه الحد؛ لأن ذلك يروى عن ابن عمر [1]. ولأن قذفها قذف لولدها الحر، وفيها معنى منع بيعها، أشبهت الحرة. والأول أصح، لأنها أمة، حكمها حكم الإماء في أكثر أحكامها، ففي الحد أولى، [لأن الحدود تدرأ] [2] بالشبهات، ويحتاط لإسقاطها، و [3] لأنها أمة تعتق بالموت، أشبهت المدبرة، وتفارق الحرة، فإنها كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a non-wife or accusing one's wife of zina before marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11877)

وإن قذف أجنبية، أو قال لامرأته: زنيت قبل أن أنكحك. حد ولم يلاعن. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a minor or insane wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11884)

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة، عزر، ولا لعان بينهما. ـــــــ فلا ضرب فيه، ولا لعان. كذلك [1] قال الثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، قال [2]: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the right to demand the hadd penalty for qadhf if the victim dies before demanding it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11902)

فصل: إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد، [سقط، و] [1] لم يكن لورثته الطلب به. وقال أصحاب الشافعي: يورث وإن لم يكن طالب به؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقا فلورثته» [2]. ولأنه حق ثبت له في الحياة، يورث إذا طالب به، فيورث وإن لم يطالب به، كحق [3] القصاص. ولنا، أنه حد تعتبر فيه المطالبة، فإذا لم يوجد الطلب من المالك، [لم يجب] [4]، كحد القطع في الوقة، والحديث يدل على أن (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 6/ 188. بلفظ: «من ترك مالا». (3) في م: «لحق». (4) سقط من: الأصل.

ـــــــ الحق المتروك . . . . . .

يورث، وهذا ليس بمتروك، وأما حق القصاص، فإنه حق يجوز الاعتياض عنه، وينتقل إلى المال، بخلاف هذا. فأما إن طالب به ثم مات، فإنه يرثه العصبات من النسب دون غيرهم؛ لأنه حق ثبت لدفع العار، فاختص به العصبات، كولاية النكاح. وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي. ومتى ثبت للعصبات، فلهم استفاؤه. [وإن طلب أحدهم وحده، فله استفاؤه. وإن عفى بعضهم، لم يسقط وكان للباقين استفاؤه] [1]. ولو بقي واحد، كان له استفاء جميعه؛ لأنه حق يراد للردع والزجر، فلم يتبعض [2]، كسائر الحدود، ولا يسقط بإسقاط البعض؛ لأنه يراد لدفع العار عن المقذوف، وكل واحد من العصبات يقوم مقامه في استيفائه، فيثبت له جميعه، كولاية النكاح، ويفارق حق القصاص؛ لأن ذلك يفوت إلى بدل، ولو أسقطاه ههنا، لسقط حق [3] غير العافي إلى غير بدل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accused of qadhf produces witnesses to his wife's confession of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11904)

فصل: وإن قذفها، فطالبته بالحد، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى، سقط عنه الحد؛ لأنه ثبت تصديقها إياه، ولم يجب عليها؛ لأنه لا يجب إلا بإقرار أربع مرات، ويسقط بالرجوع عن الإقرار. فإن لم يكن له بينة حاضرة، فقال: لي بينة غائبة أقيمها على الزنى. أمهل اليومين والثلاثة؛ لأن ذلك قريب، فإن أتى بالبينة، وإلا حد، إلا أن يلاعن إذا كان زوجا. فإن قال: قذفتها وهي صغيرة. فقالت: قذفني وأنا كبيرة. وأقام كل واحد منهما بينة بما قال، فهما تذفان. وكذلك إن اختلفا في الكفر والرق أو الوقت؛ لأنه لا تنافي

بينهما، إلا أن يكونا مؤرخين تأريخا واحدا، فيسقطان، في أحد الوجهين، وفي الآخر، يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، قدمت بينته. (1) في الأصل: «قبل».

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a confession of qadhf given in different languages or on different days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11906)

فصل: ولو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها، وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية، ثبتت الشهادة؛ لأن الاختلاف في العجمية والعربية عائد إلى الإقرار دون القذف، ويجوز أن يكون القذف واحدا والإقرار به [2] في مرتين، ولذلك لو شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس بقذفها، وشهد آخر أنه أقر بذلك يوم الجمعة، تمت الشهادة؛ لما ذكرناه. وإن شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية، وشهد آخر أنه قذفها بالعجمية، أو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس، وشهد الآخر أنه [قذفها يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه] (3) أقر بقذفها [بالعربية، أو يوم الخميس، وشهد الآخر أنه قذفها] [3] بالعجمية، أو يوم الجمعة، ففيه وجهان؛ أحدهما، تكمل الشهادة. وهو قول أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الوقت ليس ذكره شرطا في الشهادة بالقذف، وكذلك اللسان، فلم يؤثر الاختلاف فيه، كما لو شهد أحدهما أنه أقر بقذفها يوم الخميس بالعربية، وشهد الآخر أنه أقر بقذفها يوم الجمعة بالعجمية. والثاني، لا تكمل الشهادة. وهو مذهب الشافعي؛ لأنهما قذفان لم تتم الشهادة على واحد (1) في الأصل، تش: «يعرف». (2) سقط من:

م. (3) سقط من: الأصل.

وإن لاعن ونكلت الزوجة عن اللعان، خلي سبيلها، ولحقه الولد. ذكره الخرقي. وعن أحمد أنها تحبس حتى تقر أو تلاعن. ـــــــ منهما، فلم تثبت، كما لو شهد أحدهما أنه تزوجها يوم الخميس، وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الجمعة، وفارق الإقرار بالقذف؛ فإنه يجوز أن يكون المقر به واحدا، أقر به في وقتين بلسانين.

Mas'alah: What is the ruling when a man accuses his wife and a foreign woman of adultery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11915)

فصل: فإن قذف امرأته وأجنبية وأجنبية بكلمتين، فعليه حدان لهما، فيخرج من حد الأجنبية بالبينة (1) خاصة، ومن حد الزوجة بالبينة أو اللعان. وإن قذفهما بكلمة فكذلك، إلا أنه إذا لم يلاعن ولم تقم بينة، فهل يحد لهما حدا واحدا أو حدين؟ على روايتين؛ إحداهما، يحد حدا واحدا. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم. وزاد أبو حنيفة: سواء كان بكلمة أو كلمات؛ لأنهما حدود من جنس، فوجب أن تتداخل، كحد الزنى. والثانية، إن طالبوا مجتمعين فحد واحد، وإن طالبوا متفرقين فلكل واحد حد؛ لأنهم إذا اجتمعوا في الطلب، أمكن إيفاؤهم [2] بالحد الواحد، وإذا تفرقوا لم يمكن جعل الحد الواحد إيفاء لمن لم يطالب؛ لأنه لا يجوز إقامة الحد له قبل المطالبة منه. وقال الشافعي، في الجديد: يقام لكل واحد حد [بكل حال] [3]؛ لأنها حقوق لآدميين، فلم تتداخل، كالديون. ولنا، أنه إذا قذفهما بكلمة واحدة يجزئ حد واحد؛ لأنه يظهر كذبه في قذفه، وبراءة عرضهما من رميه [4] بحد واحد، فأجزأ، كما لو

كان القذف لواحد. وإذا قذفهما (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «إبقاؤهم». وفي م: «إلغاؤهم». (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «ذمته».

الثاني، الفرقة بينهما وعنه، لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما. ـــــــ بكلمتين، وجب حدان؛ لأنهما قذفان لشخصين، فوجب لكل واحد حد، كما لو قذف الثاني بعد حد الأول. وهكذا الحكم فيما إذا قذف أجنبيتين أو أجنبيات، والتفصيل فيه على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'O adulteress daughter of an adulteress'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11916)

فصل: وإن قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية. فقد قذفها وقذف أمها بكلمتين، والحكم في الحد لهما على ما مضى من التفصيل فيه. فإن اجتمعتا في المطالبة، ففي أيهما يقدم وجهان؛ أحدهما، الأم؛ لأن حقها آكد، لكونه لا يسقط إلا بالبينة، ولأن لها فضيلة الأمومة. والثاني، تقدم البنت؛ لأنه بدأ بقذفها. ومتى حد لإحداهما، ثم وجب عليه الحد للأخرى، لم يحد حتى يبرأ جلده من حد الأولى. فإن قيل: إن الحد ههنا حق لآدمي، فلم لا يوالي بينهما كالقصاص، فإنه لو قطع يدي رجلين، قطعنا يديه لهما ولم نؤخره؟ قلنا: لأن حد القذف لا يتكرر بتكرر سببه قبل إقامة حده، فالموالاة بين حدين فيه تخرجه عن موضوعه، والقصاص يجوز أن يقطع أطرافه كلها في قصاص واحد، فإذا جاز لواحد، فلاثنين أولى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13347)

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد، واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد آخر، فهم قذفة عليهم ـــــــ بعدوانه لها، فلا تقبل شهادته عليها [1]، فيبقى الشهود ثلاثة، فيحدون، كما حد [2] شهود المغيرة بن شعبة، ولأن الله سبحانه قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} . 4424 - مسألة: (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد، واثنان أنه زنى بها فى بيت أو بلد آخر، فهم قذفة، وعليهم الحد. وعنه، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «يحد».

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina (qadhf)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13370)

باب حد القذف وهو الرمى بالزنى. ـــــــ باب القذف (وهو الرمى بالزنى) وهو محرم بإجماع الأمة، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة [والإجماع] [1]؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [2]. وقال سبحانه: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [3]. وأما السنة، فقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هن يا رسول الله؛ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله، وأكل الربا،

وأكل مال المتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». متفق عليه [4]. (1) سقط من: م. (2) سورة النور 4. (3) سورة النور 23. (4) تقدم تخريجه في 12/ 5.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf against a free muhsan person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13371)

ومن قذف حرا محصنا، فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا، أو أربعين إن كان عبدا. وهل حد القذف حق لله تعالى أو للآدميين؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a muhsan and a non-muhsan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13371)

4433 - مسألة: (ومن قذف حرا محصنا، فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا، أو أربعين إن كان عبدا. وقذف غير المحصن يوجب التعزير) المحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان؛ أحدها، العفائف، وهو المراد ههنا. الثانى، بمعنى المزوجات، كقوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [1]. وقوله تعالى: {محصنات غير مسافحات} [2]. والثالث، بمعنى الحرائر، كقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} (2) . وقوله تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [3].

وقوله: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} (2) . والرابع، بمعنى الإسلام، كقوله: {فإذا أحصن} (2) . قال ابن مسعود: (1) سورة النساء 24. (2) سورة النساء 25. (3) سورة المائدة 5.

. . . . . ـــــــ إحصانها إسلامها [1]. وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصنا، إذا كان القاذف مكلفا. (1) تقدم تخريجه في صفحة 266.

والمحصن؛ هو الحر المسلم العاقل العفيف الذى يجامع مثله. وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf against a muhsan for a free person and a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13375)

فصل: ويجب بقذف المحصن ثمانون جلدة، إذا كان القاذف حرا، وأربعون إن كان عبدا، كما ذكره. وقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصنا، وأن حده ثمانون إن كان حرا، وقد دل عليه قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} . وإن كان القاذف عبدا، فحده أربعون جلدة، وأجمعوا على وجوب الحد على العبد إذا قذف محصنا؛ لدخوله في عموم الآية، وحده أربعون، في قول أكثر العلماء، فروى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومن

. . . . . ـــــــ بعدهم من

الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين [1]. وروى خلاس، أن عليا قال في عبد قذف حرا: عليه نصف الحد [2]. وجلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبدا قذف حرا ثمانين [3]. وبه قال قبيصة، وعمر بن عبد العزيز، عملا بعموم الآية. والصحيح الأول؛ للإجماع المنقول عن الصحابة، رضى الله عنهم، ولأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف من حد الحر، كحد الزنى، وهذا يخص عموم الآية، وقد عيب على أبى بكر بن محمد [بن عمرو] [4] بن حزم جلده العبد ثمانين. فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: ما رأيت [5] (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 437، 438. وابن أبى شيبة، في: باب في العبد يقذف الحر. . .، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 502. والبيهقى، في: باب العبد يقذف حرا، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 251. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب العبد يفترى على الحر، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 437. وابن أبى شيبة، في: باب في العبد يقذف الحر. . .، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 502. والبيهقى، في: باب العبد يقذف حرا، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 251. (3) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 503. (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل، ر 3: «رأينا».

. . . . . ـــــــ أحدا جلد

العبد ثمانين قبله. وقال سعيد: ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد [1]، عن أبيه، قال: حضرت عمر بن عبد العزيز، جلد عبدا في فرية ثمانين، فأنكر ذلك من حضره من الناس، وغيرهم من الفقهاء، فقال لى عبد الله بن عامر بن ربيعة: إنى رأيت والله عمر بن

الخطاب، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية فوق أربعين [2]. قال الخرقى: ويكون بدون السوط الذى يجلد به الحر؛ لأنه لما خفف في عدده، خفف في سوطه، كما أن الحدود في أنفسها كلما قل منها، كان سوطه أخف. وظاهر ما ذكره شيخنا، أنه يكون بسوط الحر،، فتساووا في الجلد ليتحقق التنصيف [3]؛ لأنه إنما يتحقق بذلك. (1) في الأصل: «زياد». (2) هذا الأثر الذى تقدم تخريجه في أول المسألة. (3) في الأصل: «النصف».

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a non-muhsan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13378)

وقذف غير المحصن يوجب التعزير. ـــــــ

Mas'alah: Does the hadd penalty apply for qadhf of a eunuch or impotent person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13379)

فصل: ويجب الحد على قاذف الخصى، والمجبوب، والمريض المدنف، والرتقاء، والقرناء. وقال الشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى: لا حد على قاذف مجبوب. قال ابن المنذر [1]: وكذلك الرتقاء. وقال الحسن: لا حد على قاذف الخصى، لأن العار منتف عن المقذوف بدون الحد؛ للعلم بكذب القاذف، والحد إنما يجب لنفى العار. ولنا، عموم قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

ثمانين جلدة} [2]. والرتقاء داخلة في عموم الآية، ولأنه قاذف محصنا، فيلزمه الحد، كالقاذف للقادر على الوطء، ولأن إمكان الوطء أمر خفي، لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب، كقذف المريض.

Mas'alah: Does the hadd penalty apply for qadhf committed outside the abode of Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13379)

فصل: ويجب الحد على القاذف في غير دار الإسلام. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأى: لا حد عليه؛ لأنه في دار لا حد على أهلها. ولنا، عموم الآية، ولأنه مسلم مكلف حر، قذف محصنا، فأشبه من في دار الإسلام.

Mas'alah: When can the hadd penalty be carried out for qadhf of a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13380)

فصل: وإذا قلنا بوجوب الحد بقذف من لم يبلغ، لم تجز إقامته حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه؛ لأن مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد؛ لعدم اعتبار كلامه، وليس لوليه المطالبة عنه؛ لأنه حق شرع للتشفي، فلم يقم غيره مقامه في استيفائه، كالقصاص، فإذا بلغ وطالب، أقيم حينئذ. ولو قذف غائبا لم يقم عليه الحد (2) حتى يقدم ويطالب، إلا أن (1) في م: «حد». (2) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ يثبت أنه

طالب في غيبته. ويحتمل أن لا تجوز إقامته في غيبته بحال؛ لأنه يحتمل أن يعفو بعد المطالبة، فيكون ذلك شبهة في درء الحد؛ لكونه يندرئ بالشبهات. ولو جن المقذوف بعد قذفه، وقبل طلبه، لم تجز إقامته حتى يفيق ويطالب، وكذلك إن أغمى عليه، فإن كان قد طالب به قبل جنونه وإغمائه، جازت إقامته، كما لو وكل في استيفاء القصاص، ثم جن أو أغمى عليه قبل استيفائه.

Mas'alah: Does the hadd penalty apply for qadhf of one's own child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13381)

فصل: وإذا قذف ولده، لم يجب عليه الحد، وإن نزل، سواء كان القاذف رجلا أو امرأة. وبهذا قال الحسن، وعطاء، والشافعي، وأصحاب الرأى. وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر: عليه الحد؛ لعموم الآية، ولأنه حد، فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة، كالزنى. ولنا، أنه عقوبة تجب حقا لآدمى، فلا تجب للولد على الوالد، كالقصاص، أو نقول: إنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه، فأشبه القصاص. ولأن الحد يدرأ بالشبهات،

. . . . . ـــــــ فلا يجب

للابن على أبيه، كالقصاص، ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص، فمنعت الحد، [كالرق والكفر] [1]. وبهذا يخص عموم الآية. ثم ما ذكروه ينتقض بالسرقة، فإن الأب لا يقطع بالسرقة من مال ابنه، والفرق بين القذف والزنى، أن حد الزنى خالص لحق الله

تعالى، لا حق للآدمى فيه، وحد القذف حق لآدمى، فلا يثبت للابن على أبيه، كالقصاص، وعلى أنه لو زنى بجارية ابنه، لم يجب عليه حد. إذا ثبت هذا، فإنه لو قذف أم ابنه، وهى أجنبية منه، فماتت قبل استيفائه، لم يكن لابنه المطالبة؛ لأن ما منع ثبوته ابتداء، أسقطه طارئا، كالقصاص. فإن كان لها ابن آخر من غيره، كان له استيفاؤه إذا ماتت [2] بعد المطالبة به؛ لأن الحد يملك بعض الورثة استيفاءه كله، بخلاف القصاص. وأما قذف سائر الأقارب، فيوجب الحد على القاذف، في قولهم جميعا. (1) في م: «كالكفر». (2) في الأصل: «ثبت».

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman by accusing her of fornication as a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13383)

وإن قال: زنيت وأنت صغيرة. وفسره بصغر عن تسع سنين، لم يحد، وإلا خرج على الروايتين. ـــــــ 4436 - مسألة: (وإن قال: زنيت وأنت صغيرة. وفسره بصغر عن تسع سنين، لم يحد، وإلا خرج على الروايتين) أما إذا فسره بصغر عن تسع سنين فإنه لا يحد، فإنه لا يجب بقذفها الحد، على ما ذكرنا، وكذلك إن قذف صغيرا له دون عشر سنين، وإن لم يفسره بذلك، وفسره بما زاد عليه، خرج على الروايتين في اشتراط البلوغ، فإن قلنا: هو شرط في الإحصان. لم يحد، وعليه التعزير. وإن قلنا: ليس بشرط. لزمه الحد، كالبالغ؛ لأنه قذف محصنا.

Mas'alah: What happens when the slanderer and the slandered disagree about the age of the slandered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13383)

فصل: فإن اختلف القاذف والمقذوف، فقال القاذف: كنت

Mas'alah: What is the ruling on slandering a free Muslim woman by calling her a Christian or a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13384)

وإن قال لحرة مسلمة: زنيت وأنت نصرانية. أو: أمة. ولم تكن كذلك، فعليه الحد، وإن كانت كذلك، وقالت: أردت قذفي ـــــــ صغيرا حين قذفتك. وقال المقذوف: كنت كبيرا. فذكر القاضي، أن القول قول القاذف، لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد. فإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، وكانتا مطلقتين، أو مؤرختين تاريخين مختلفين، فهما قذفان؛ موجب أحدهما التعزير، والآخر الحد، وإن بينتا تاريخا واحدا، وقالت إحداهما: وهو صغير. وقالت الأخرى: وهو كبير. تعارضتا وسقطتا. وكذلك لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف. 4437 - مسألة: (وإن قال لحرة مسلمة: زنيت وأنت نصرانية. أو: أمة. ولم تكن كذلك، فعليه الحد) إذا قال: زنيت إذ كنت مشركا. أو: إذ كنت رقيقا. فقال المقذوف: ما كنت مشركا ولا رقيقا؛ [نظرنا؛ فإن ثبت أنه كان مشركا أو رقيقا، فهى كالتى قبلها. وإن] [1] ثبت أنه لم يكن كذلك، فعليه الحد؛ لأنه يعلم كذبه في وصفه بذلك، وإن لم يثبت واحد منهما، وجب عليه الحد، في (1) سقط من: الأصل، تش، ر 3.

Mas'alah: What is the ruling when the slanderer claims the slandered was an idolater or slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13385)

في الحال. فأنكرها، فعلى وجهين. ـــــــ إحدى الروايتين؛ لأن الأصل عدم الشرك والرق، ولأن الأصل الحرية وإسلام أهل دار الإسلام. والثانية، لا يجب؛ لأن الأصل براءة ذمته. وأما إذا قال: زنيت وأنت مشرك. فقال المقذوف: أردت قذفي بالزنى والشرك معا. وقال القاذف: بل أردت قذفك بالزنى إذ كنت مشركا. فقال أبو الخطاب: القول قول القاذف. وهو قول بعض الشافعية؛ لأن الخلاف في نيته، وهو أعلم بها، وقوله: وأنت مشرك. مبتدأ وخبر، وهو حال لقوله: زنيت. كقوله تعالى: {إلا استمعوه وهم يلعبون} [1]. وقال القاضي: يجب الحد. وهو قول بعض الشافعية؛ لأن قوله: زنيت. خطاب في الحال، فالظاهر أنه أراد زناه في الحال. (1) سورة الأنبياء 2.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone by saying they fornicated while being an idolater or slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13386)

وهكذا إن قال: زنيت وأنت عبد. فأما إن قال: [زنيت. وقال] [1]: أردت أنه زنى وهو مشرك. فقال الخرقي: يجب عليه الحد، وكذلك إن كان عبدا؛ لأنه قذفه في حال كونه حرا مسلما محصنا، وذلك يقتضي وجوب الحد عليه؛ لعموم. الآية، ووجود

المعنى، فإذا ادعى ما يسقط الحد عنه، لم يقبل منه، كما لو قذف كبيرا، ثم قال: أردت أنه زنى وهو صغير. فأما إن قال: زنيت في شركك. أو: وأنت مشرك. ففيه وجهان؛ أحدهما، لا حد عليه. وهو قول الزهرى، وأبى ثور، وأصحاب الرأى. وعن أحمد رواية أخرى. وعن مالك، أنه يحد. وهو قول الثورى؛ لأن القذف وجد في حال كونه محصنا. ووجه الأول، أنه أضاف القذف إلى حال ناقصة، أشبه ما لو قذفه في حال الشرك، ولأنه قذفه بما لا يوجب الحد على المقذوف، أشبه ما لو قذفه بالوطء دون (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الفرج.

وهكذا الحكم لو قذف من كان رقيقا. فإن قال: زنيت وأنت صبى أو: صغير. سئل عن الصغر، فإن فسره بما لا يجامع في [1] مثله، ففيها الوجهان. وإن فسره بصغر يجامع في مثله، خرج على الروايتين في اشتراط البلوغ للإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of an unknown person who claims to be free and Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13387)

فصل: وإن قذف مجهولا، وادعى أنه رقيق أو مشرك. وقال المقذوف: بل أنا حر مسلم. فالقول قوله. وقال أبو بكر: القول قول القاذف في الرق؛ لأن الأصل براءة ذمته من الحد، وهو يدرأ بالشبهات، وما ادعاه محتمل، فيكون شبهة. وعن الشافعى كالوجهين. ولنا، أن الأصل الحرية، وهو الظاهر، فلم يلتفت إلى ما خالفه، كما لو فسر صريح القذف بما يحيله. (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf applied to one who accuses the child of a woman subject to li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13389)

فصل: ويحد من قذف ابن الملاعنة. نص عليه أحمد. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والشعبى، [والنخعى] [1]، (1) سقط من: تش، ر 3، ق، ص، م. =

. . . . . ـــــــ وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعى، وجمهور العلماء. ولا نعلم فيه خلافا. وقد روى [ابن عباس] [1] أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قضى في الملاعنة، أن لا [2] ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد. رواه أبو داود [3]. ولأن حصانتها [4] لم تسقصا باللعان، ولا يثبت الزنى به، ولذلك لم يلزمها به حد. ومن قذف ابن الملاعنة، فقال: هو ولد زنى. فعليه الحد، للخبر والمعنى، وكذلك إن قال: هو من الذى رميت به. فأما إن قال: ليس هو ابن فلان. يعنى الملاعن، وأراد أنه منفى عنه شرعا، فلا حد عليه؛ لأنه صادق.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the victim's zina is proven by evidence or confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13390)

فصل: فأما إن ثبت زناه ببينة أو إقرار، أو حد للزنى، فلا حد على قاذفه؛ لأنه صاددق،

ولأن إحصان المقذوف قد زال بالزنى. ولو قال لمن زنى في شركه، أو من كان مجوسيا تزوج بذات محرم بعد أن أسلم: يا زانى. فلا حد عليه إذا فسره بذلك. وقال مالك: عليه الحد؛ لأنه قذف مسلما لم يثبت زناه في إسلامه. ولنا، أنه قذف من ثبت زناه، أشبه ما لو ثبت زناه في الإسلام، ولأنه صادق. ومقتضى كلام الخرقى، وجوب الحد عليه؛ لقوله: ومن قذف من كان مشركا، = وأخرجه عنه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 122. وسعيد بن منصور، في: سننه 1/ 361. (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في 23/ 370. (4) في الأصل، تش، ر 3، ص، م: «حضانتها». والمثبت كما في ق، وهو موافق لما في المغنى 12/ 401.

فصل: والقذف محرم، إلا في موضعين، أحدهما، أن يرى امرأته تزنى في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها، وتأتى بولد يمكن أن يكون من الزانى، فيجب عليه قذفها ونفى ولدها. ـــــــ وقال: أردت أنه زنى وهو مشرك. لم يلتفت إلى قوله، وحد.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13391)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (والقذف محرم) لما ذكرنا من الآية والخبر والإجماع (إلا في موضعين؛ أحدهما، أن يرى امرأته تزنى في طهو لم يصبها فيه، فيعتزلها، وتأتى بولد يمكن أن يكون من الزانى، فيجب عليه قذفها ونفيه) لأن ذلك يجرى مجرى اليقين في أن (1) الولد من الزانى، لكونها أتت به لستة أشهر من حين الوطء، فإذا لم ينفه، لحقه الولد، وورثه، وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته، وليس

ذلك بجائز، فيجب نفيه لإزالة ذلك. وقد روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من [1] ليس منهم، (1) سقط من: الأصل.

والثانى، أن لا تأتى بولد يجب نفيه، أو استفاض زناها في الناس، أو أخبره به ثقة، ورأى رجلا يغرف بالفجور يدخل إليها، فيباح قذفها، ولا يجب. ـــــــ فليست من الله فى شئ، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين». رواه أبو داود [1]. وقوله: «وهو ينظر إليه». يعنى يراه منه، فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم، فالرجل مثلها، وكذا لو أقرت بالزنى، ووقع في نفسه صدقها، فهو كما لو رآها.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13396)

فصل: قال رحمه الله: (وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريح قوله: يا زانى، يا عاهر، زنى فرجك. ونحوه مما لا يحتمل غير القذف، فلا يقبل قوله بما يحيله) لأنه صريح فيه، فأشبه التصريح بالطلاق.

Mas'alah: Is calling someone 'Luti' or 'Ma'fuj' considered explicit slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13396)

4440 – مسألة: (وإن قال: يا لوطى. أو: يا معفوج [2]. فهو (1) تقدم تخريجه في 21/ 392. (2) عفج الجارية: جامعها.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone by accusing them of sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13397)

فهو صريح. ـــــــ صريح) في المنصوص عن أحمد، وعليه الحد إذا قذفه بعمل قوم بوط، إما فاعلا أو مفعولا به، فعليه حد القذف. وبه قال الحسن، والنخعى، والزهرى، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد [بن الحسن] [1]، وأبو ثور. وقال عطاء، وقتادة، وأبو حنيفة: لا حد عليه. لأنه قذف بما لا يوجب الحد عنده، وعندنا هو موجب للحد، وقد بيناه فيما مضى. وكذلك لو قذف امرأة أنها وطئت في دبرها، أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها، فعليه الحد عندنا، وعند أبى حنيفة، لا حد عليه، ومبنى الخلاف ههنا على الخلاف في وجوب حد الزنى على فاعل ذلك، وقد تقدم الكلام فيه. فإن قذف رجلا بإتيان بهيمة، انبنى ذلك على وجوب الحد على فاعله، فمن أوجب عليه الحد، أوجب حد القذف على قاذفه [2]، ومن لا فلا. وكل ما لا يجب الحد بفعله، لا يجب الحد على القاذف به، كما لو قذف إنسانا بالمباشرة فيما دون الفرج [3]، أو بالوطء بالشبهة، أو قذف امرأة بالمساحقة، أو بالوطء مستكرهة، لم يجب (1) سقط من: م. (2) في الأصل، تش: «فاعله». وبعده في تش: «دونه». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if someone says they meant 'doing the deeds of Lut's people other than sodomy'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13399)

وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجل. احتمل وجهين. ـــــــ بقوله: يا لوطى. ولا يسمع تفسيره بما يحيل القذف. وهو اختيار أبى بكر. ونحوه قال الزهرى، ومالك. والثانية، لا حد عليه. نقلها المروذى. ونحو هذا قال الحسن، والنخعى. قال الحسن: إذا قال: نويت أن دينه دين لوط. فلا حد عليه. وإن قال: أردت أنه يعمل عمل قوم لوط. فعليه الحد. ووجه ذلك، أنه فسر كلامه بما لا يوجب الحد، فلم يجب عليه حد، كما لو فسره به متصلا بكلامه. وعن أحمد، رواية ثالثة، أنه إذا كان في غضبه، قال: إنه لأهل أن يقام عليه الحد؛ لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف، بخلاف حال الرضا. والصحيح في المذهب الرواية الأولى؛ لأن هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط، فكانت صريحة فيه، كقوله: يا زانى. ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد، فلا يحتمل أن ينسب إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for calling someone 'ma'fuj'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13400)

فصل: وإن قال: يا معفوج. فالمنصوص عن أحمد، أن عليه الحد. وكلام الخرقى يقتضى أنه يرجع إلى تفسيره، فإن فسره بغير الفاحشة، مثل أن قال: أردت يا مفلوج، أو: مصابا دون الفرج. ونحو ذلك، فلا حد عليه؛ لأنه فسره بما لا حد فيه، وإن فسره بعمل قوم لوط، فعليه الحد، كما لو صرح به. ووجه القولين ما تقدم في التى قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's paternity as a form of slander?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13401)

وإن قال: لست بولد فلان. فقد قذف أمه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for denying a man's lineage from his father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13401)

4443 – مسألة: (وإن قال: لست بولد فلان. فقد قذف أمه) إذا نفى رجلا عن أبيه، فعليه الحد؛ لأنه قذف أمه. نص عليه أحمد. إلا أنه يسأل عما أراد، فإن فسره بالقذف، فهو قاذف، وإن كان منفيا باللعان، ثم استلحقه أبوه، فهو قذف أيضا. نص عليه أحمد. وإن لم يكن استلحقه، فلا حد؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– نفى الولد المنفى باللعان عن أبيه، إلا أن يفسره بأن أمه زنت، فيكون قاذفا، وإن لم يكن كذلك، فهو قذف في الظاهر للأم؛ لأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه. ويحتمل أن لا يكون قذفا؛ لأنه يجوز أن يريد أنك لا تشبهه في كرمه وأخلاقه. وكذلك إن نفاه عن قبيلته. وبهذا قال النخعى، وإسحاق. وبه قال أبو حنيفة، والثورى، وحماد، إذا نفاه عن أبيه [1] وكانت أمه مسلمة حرة، وإن كانت ذمية أو رقيقة، فلا حد عليه؛ لأن القذف لها. ووجه الأول ما روى الأشعث بن قيس عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يقول: لا

أوتى (1) في م: «أمه».

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are not my son' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13402)

4444 – مسألة: (وإن قال: لست بولدى. فعلى وجهين) أحدهما، أنه يكون قذفا لها؛ لأنه إذا لم يكن ولده، كان لغيره، فأشبه ما لو قال لأجنبى: لست بولد فلان. فإنه يكون قذفا لأمه، كذا ههنا. (1) الحديث تقدم تخريجه في 16/ 465، حاشية 2 وهو في المسند 5/ 211، 212، وليس كما تقدم. وهذا القدر من الحديث موقوف على الأشعث بن قيس وليس مرفوعا. وانظر: الإرواء 8/ 35، 36. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 423. والبيهقى، في: باب من قال: لا حد إلا في القذف الصريح، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 252. وضعفه في: الإرواء 8/ 36. (3) في: المغنى 12/ 394. (4) في الأصل، تش: «يا».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are the most adulterous of people' or 'more adulterous than so-and-so'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13403)

وإن قال: أنت أزنى الناس. أو: أزنى من فلانة. ـــــــ والثانى، لا يكون قاذفا. قاله القاضى؛ لأن للرجل أن يغلظ لولده في القول والفعل. 4445 – مسألة: (وإن قال: أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلانة) فهو قاذف له؛ لأنه أضاف إليه الزنى بصفة المبالغة. وهذا قول أبى بكر. وأما الثانى، ففيه وجهان؛ أحدهما، يكون قاذفا له [1]. اختاره

القاضى؛ لأنه أضاف الزنى إليهما، وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر، فإن لفظة أفعل التفضيل تقتضى اشتراك المذكورين في أصل الفعل، وتفضيل أحدهما على الآخر فيه، كقوله: أجود من حاتم. والثانى، يكون قاذفا للمخاطب خاصة؛ لأن لفظة أفعل تستعمل للمنفرد بالفعل، كقوله تعالى: {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى} [2]. وقال تعالى: {فأي الفريقين أحق بالأمن} [3]. وقال لوط: {بناتي هن أطهر لكم} [4]. أى من أدبار (1) في تش: «لهما». (2) سورة يونس 35. (3) سورة الأنعام 81. (4) سورة هود 78.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O adulteress' or a woman 'O adulterer' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13404)

أو قال لرجل: يا زانية. أو لامرأة: يا زانى. أو قال: زنت يداك ورجلاك. فهو صريح في القذف في قول أبى بكر. وليس بصريح عند ابن حامد. ـــــــــ الرجال، ولا طهارة فيهم. وقال الشافعى، وأصحاب الرأى: ليس بقذف للأول ولا للثانى، إلا أن يريد به القذف. وهو قول ابن حامد. ولنا، أن موضوع اللفظ يقتضى ما ذكرنا، فحمل عليه، كما لو قال: أنت زان. 4446 – مسألة: (وإن قال لرجل: يا زانية. أو لامرأة: يا زانى. أو قال: زنت يداك ورجلاك. فهو صريح في القذف، في قول أبى بكر، وليس بصريح عند ابن حامد) أما إذا قال لرجل: يا زانية. أو لامرأة: يا زانى. فاختار أبو بكر، أنه صريح في قذفهما. وهو مذهب الشافعى. واختار ابن حامد أنه ليس بقذف، إلا أن يفسره به. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله: يا زانية. أى يا علامة في الزنى. كما يقال للعالم: علامة. وللكثير الرواية: راوية.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using feminine or masculine forms in qadhf accusations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13405)

ولكثير الحفظ: حفظة. ولنا، أن ما كان قذفا لأحد الجنسين، كان قذفا للآخر، كقوله: زنيت. بفتح التاء وبكسرها لهما جميعا، ولأن هذا اللفظ خطاب لهما [1]، وإشارة إليهما بلفظ الزنى، وذلك يغنى عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها. ولذلك [2] لو قال للمرأة: يا شخصا زانيا. وللرجل: يا نسمة زانية. كان قاذفا. وقولهم: إنه يريد بذلك أنه علامة في الزنى. لا يصح؛ فإن ما كان اسما للفعل إذا دخلته الهاء كانت للمبالغة، كقولهم: حفظة. [في الحفظ] [3]، وراوية. للمبالغة في الرواية. كذلك همزة ولمزة وصرعة. ولأن كثيرا من الناس يذكر المؤنث، ويؤنث المذكر، ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به مرادا بما يراد باللفظ الصحيح. وإن قال: زنت يداك. أو: رجلاك. لم يكن قاذفا في ظاهر المذهب. وهو قول ابن حامد؛ لأن زنى هذه الأعضاء (1) في الأصل: «لها». (2) في م: «كذلك». (3) سقط من: م.

Mas'alah: Is saying 'zanata fi al-jabal' (with hamz) considered explicit qadhf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13406)

وإن قال زنأت في الجبل. مهموزا، فهو صريح عند أبى بكر. وقال ابن حامد: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا. وإن لم ـــــــ لا يوجب الحد، بدليل قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشى، ويصدق ذلك [1] الفرج أو يكذبه» [2]. وفيه وجه آخر، أنه يكون قذفا؛ لأنه أضاف الزنى إلى عضو منه، فأشبه ما لو أضافه إلى الفرج. والأولى أن يرجع إلى تفسيره. 4447 - مسألة: (وإن قال: زنأت فى الجبل. مهموزا، فهو صريح عند أبى بكر. وقال ابن حامد: إن كان يعرف العربية، فليس (1) بعده في تش: «كله»، وهى رواية للبخارى. (2) أخرجه البخارى، في: باب زنى الجوارح دون الفرج، من كتاب الاستئذان، وفى: باب: {وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون} . . .، من كتاب القدر. صحيح البخارى 8/ 67، 156. ومسلم، في: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى. . . .، من كتاب القدر. صحيح مسلم 4/ 2046، 2047. وأبو داود، في: باب فيما يؤمر به من غض البصر، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 496. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 276، 317، 343، 344، 411، 431.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when someone says 'you committed zina with so-and-so' or 'you are a zani son of a zani' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13408)

فصل: إذا قال لرجل: زنيت بفلانة. كان قاذفا [1] لهما. وقد نقل عن أبى عبد الله، أنه سئل عن رجل قال لرجل: يا ناكح أمه. ما عليه؟ قال: إن كانت أمه حية، فعليه للرجل حد، ولأمه حد. وقال مهنا: سألت أبا عبد الله إذا قال الرجل للرجل: يا زانى ابن الزانى؟

قال: عليه حدان. قلت: أبلغك في هذا شئ؟ قال: مكحول قال: فيه حدان. وإن أقر إنسان أنه زنى بامرأة، فهو قاذف لها، سواء لزمه حد الزنى بإقراره أو لم يلزمه. وبهذا قال ابن المنذر، وأبو ثور. ويشبه مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه حد القذف؛ لأنه [2] يتصور منه الزنى بغير زناها، لاحتمال أن تكون مكرهة، أو موطوءة بشبهة. ولنا، ما روى ابن عباس، أن رجلا من بكر بن ليث، أتى النبى -صلى الله عليه وسلم- فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده النبى -صلى الله عليه وسلم- مائة، وكان بكرا، (1) في م: «قذفا». (2) في الأصل زيادة: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when there is a possibility of shubha in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13409)

ثم سأله البينة على المرأة، فقالت [1]: كذب والله يا رسول الله. فجلده حد الفرية ثمانين [2]. والاحتمال الذى ذكره لا ينافى الحد، بدليل ما لو قال: يا نايك أمه. فإنه يلزمه الحد، مع احتمال أن يكون فعل ذلك بشبهة. وقد روى عن أبى هريرة أنه جلد رجلا قال لرجل ذلك [3]. ويتخرج لنا مثل [4] قول أبى حنيفة، بناء على ما إذا قال لامرأته: يا زانية. فقالت: بك زنيت. فإن أصحابنا قالوا: لا حد عليها في قولها: بك زنيت؛ لاحتمال وجود الزنى منه [5] مع كونه واطئا بشبهة. ولا يجب الحد عليه؛ لتصديقها إياه. وقال الشافعي: عليه الحد دونها، وليس هذا بإقرار صحيح. ولنا، أنها صدقته، فلم يلزمه حد، كما لو [قالت: صدقت. ولو قال: يا زانية. قالت] [6]: أنت

أزنى منى. فقال أبو بكر: هى كالتى قبلها في سقوط الحد، ويلزمها له ههنا حد القذف، بخلاف التى قبلها، فإنها أضافت الزنى إليه، وفى التى قبلها أضافته إلى نفسها. (1) في م: «فقال». (2) أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في حد قذف المحصنات، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 250. (3) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في الرجل يقول: يا فاعل بأمه، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 526. والبيهقى، في: باب ما جاء في قذف المحصنات، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 251. (4) سقط من: الأصل. (5) في م: «به». (6) في م: «قال يا زانية».

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'you have spoken the truth' upon hearing someone being accused of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13414)

4449 – مسألة: (أو يسمع رجلا يقذف رجلا، فيقول: صدقت. أو: أخبرنى فلان أنك زنيت. وكذبه الآخر، فهو كناية، (1) في م: «فأما إن». (2) في م، ق، تش: «كشحان».

. . . . . ـــــــ إذا فسره بما يحتمله غير القذف، قبل قوله في أحد الوجهين. وفى الآخر، هو صريح) إذا سمع رجلا يقذف رجلا، فقال: صدقت. فالمصدق قاذف في أحد الوجهين؛ لأن تصديقه ينصرف إلى ما قاله، بدليل ما لو قال: لى عليك ألف. فقال: صدقت. كان إقرارا بها. ولو قال: أعطنى ثوبى هذا. قال صدقت. كان إقرارا. وفيه وجه آخر، لا يكون قاذفا. وهو قول

زفر؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد تصديقه في غير القذف. ولو قال: أخبرنى فلان أنك زنيت. لم يكن قاذفا، سواء صدقه المخبر عنه أو كذبه. وبه قال الشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وفيه وجه آخر، أنه يكون قاذفا إذا كذبه الآخر. ذكره أبو الخطاب. وبه قال عطاء، ومالك. ونحوه عن الزهرى؛ لأنه أخبر بزناه. ولنا، أنه إنما أخبر

. . . . . ـــــــ أنه قذف

[1]، فلم يكن قذفا، كما لو شهد على رجل أنه قذف رجلا. (1) في م: «مقذوف».

Mas'alah: What is the ruling on accusing an entire town or group of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13417)

وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم، عزر، ولم يحد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accusing an entire town or group of zina when it is impossible for all to commit it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13417)

4450 – مسألة: (وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم، عزر، ولم يحد) لأنه لا عار على المقذوف بذلك، للقطع بكذب القاذف، ويعزر على ما أتى به من المعصية والزور، فهو كما لو سبهم بغير القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks another to falsely accuse him of fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13418)

وإن قال لرجل: اقذفنى. فقذفه، فهل يحد؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband calls his wife an adulteress and she confirms it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13418)

وإن قال لامرأته: يا زانية. قالت: بك زنيت. لم تكن قاذفة، ويسقط عنه الحد بتصديقها. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks another to falsely accuse him of fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13418)

4451 - مسألة: (وإن قال لرجل: اقذفنى. فقذفه. فهل يحد) أو يعزر؟ (على وجهين) وهذا مبنى على الاختلاف في حد القذف، إن قلنا: هو حق لله تعالى. وجب عليه، ولم يسقط بالإذن فيه، كالزنى، وإن قلنا: هو حق لآدمى. لم يجب عليه الحد، كما لو أذن في إتلاف ماله، ويعزر؛ لأنه فعل محرما لا حد فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband calls his wife an adulteress and she confirms it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13418)

4452 – مسألة: (وإن قال لامرأته: يا زانية. قالت: بك زنيت. لم تكن قاذفة) [1] لأنها صدقته فيما قال، فلم يجب عليه (1) في حاشية تش: «قال صاحب المحرر: وقد نص أحمد في من قال لامرأته: زنى بك فلان. أنه يكون قاذفا لها، فيخرج فيها وفى هذه المسألة روايتان؛ لأن احتمال الشبهة فيهما واحد. والله أعلم».

Mas'alah: Who can demand the hadd penalty when a woman is falsely accused of fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13419)

وإذا قذفت المرأة، لم يكن لولدها المطالبة، إذا كانت الأم في الحياة، وإن قذفت وهى ميتة؛ مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة، حد القاذف إذا طالب الابن، وكان حرا مسلما. ذكره الخرقى. وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميتة. ـــــــ حد [1]، كما لو قالت: صدقت. ولا يجب عليها [حد القذف؛ لأنه يمكن الزنى منها به من غير أن يكون زانيا، بأن يكون قد وطئها بشبهة، ولا يجب عليها حد الزنى] [2]؛ لأنها لم تقر أربع مرات. 4453 – مسألة: (وإذا قذفت المرأة، لم يكن لولدها المطالبة، إذا كانت الأم في الحياة، وإن قذفت وهى ميتة، مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة، حد القاذف إذا طالب الابن، وكان حرا مسلما. ذكره الخرقى. وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميتة) أما إذا قذفت (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— وهى في الحياة، فليس لولدها المطالبة؛ لأن الحق لها، فلا يطالب به غيرها، ولا يقوم غيرها مقامها، سواء كان محجورا عليها أو غير محجور عليها؛ لأنه حق ثبت للتشفى, فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه، كالقصاص، وتعتبر حصانتها (1) ؛ لأن الحق لها، فتعتبر حصانتها [1]، كما لو لم يكن لها ولد. وأما إن قذفت وهى ميتة، فإن لولدها المطالبة؛ لأنه قدح في نسبه، لأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنى، ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، فلذلك تعتبر الحصانة فيه [2]، ولا تعتبر الحصانة في أمه؛ لأن القذف له. وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميتة بحال. وهو قول أصحاب الرأى؛ لأنه قذف لمن لا تصح منه المطالبة، فأشبه قذف المجنون. وقال الشافعى: إن كان الميت محصنا، فلوليه المطالبة، وينقسم انقسام الميراث، وإن لم يكن محصنا، فلا حد على قاذفه؛ لأنه (1) في الأصل: «حضانتها». (2) سقط من: الأصل.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for accusing a non-muhsan person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13421)

ليس بمحصن، فلا يجب الحد بقذفه، كما لو كان حيا. وأكثر أهل العلم لا يرون الحد [على من لم يقذف محصنا] [1] حيا ولا ميتا؛ لأنه إذا لم يحد بقذف غير [2] المحصن إذا كان حيا، فلأن لا يحد بقذفه [3] بعد موته أولى. ولنا، قول النبى -صلى

الله عليه وسلم- في ابن الملاعنة: «من رمى ولدها، فعليه الحد» [4]. يعنى من رماه بأنه ولد زنى، وإذا وجب بقذف ابن الملاعنة بذلك، فبقذف غيره أولى، ولأن أصحاب الرأى أوجبوا الحد على من نفى رجلا عن أبيه، إذا كان أبواه حرين مسلمين وإن كانا ميتين، والحد إنما وجب للولد؛ لأن الحد لا يورث عندهم. فأما إن قذفت أمه بعد موتها وهو مشرك أو عبد، فلا حد عليه في ظاهر كلام الخرقى، سواء كانت الأم حرة مسلمة أو لم تكن. وقال [أبو ثور، و] [5] وأصحاب الرأى: إذا قال لكافر أو عبد: لست لأبيك. وأبواه حران مسلمان، فعليه الحد. وإن قال لعبد أمه حرة وأبوه عبد: لست لأبيك. فعليه الحد. وإن كان العبد للقاذف عند أبى ثور. وقال أصحاب الرأى: يستقبح أن (1) هكذا في النسخ، ولعل الصواب: «على من يقذف من ليس محصنا». (2) سقط من: الأصل. (3) بعده في الأصل: «وهو». (4) تقدم تخريجه في 23/ 370. (5) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ يحد المولى

لعبده. واحتجوا بأن هذا قذف لأمه، فيعتبر إحصانها دون إحصانه؛ لأنها لو كانت حية، كان القذف لها، فكذلك إذا كانت ميتة، ولأن معنى هذا أن أمك زنت، فأتت بك من الزنى، وإذا كان الزنى منسوبا إليها، كانت هى المقذوفة دون ولدها. ولنا، ما ذكرناه، ولأنه لو كان القذف لها، لم يجب الحد؛ لأن الكافر لا يرث المسلم، والعبد لا يرث الحر، ولأنهم لا يوجبون [1] الحد بقذف ميتة بحال، فثبت أن القذف يجب [2] له، فيعتبر إحصانه دون إحصانها. فصل: فإن [قذفت جدته] [3]، فقياس قول الخرقى، أنه كقذف أمه، إن كانت حية، فالحق لها، ويعتبر إحصانها، وليس لغيرها المطالبة عنها. وإن كانت ميتة، فله المطالبة إذا كان محصنا؛ لأن ذلك قدح في نسبه. فأما إن قذف أباه، أو جده، أو أحدا من أقاربه غير (1) في الأصل: «يوجدون». (2) زيادة من: تش.

(3) في الأصل: «قذف»، وفى تش: «قذف جدته لأمه».

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the accused dies before or after demanding the penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13423)

4454 – مسألة: (وإن مات المقذوف سقط الحد) عن القاذف، إذا كان قبل المطالبة بالحد، لم [3] يجب، وإن مات بعد المطالبة، قام وارثه [4] مقامه؛ لأنه حق له، يجب بالمطالبة، أشبه (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل: «قول». (3) في م: «ولم». (4) في الأصل: «ولديه».

. . . . . ـــــــ حق [1]

رجوع الأب فيما وهب ولده، وكالشفعة، تسقط بموت الشفيع قبل المطالبة دون ما بعدها. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on one who accuses the mother of the Prophet of adultery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13425)

ومن قذف أم النبى –صلى الله عليه وسلم– قتل، مسلما كان أو كافرا. ـــــــ

Mas'alah: What is the penalty for slandering a group with one word?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13427)

وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم. وعنه، إن طالبوا متفرقين، حد لكل واحد حدا. ـــــــ عن الملة، وكذلك سبه بغير القذف، إلا أن سبه بغير القذف يسقط بالإسلام، لأن سب الله سبحانه وتعالى يسقط بالإسلام، فسب النبى -صلى الله عليه وسلم- أولى، وقد جاء في الأثر، أن الله تعالى يقول: «شتمنى ابن آدم، وما ينبغى له أن يشتمنى، أما شتمه إياى فقوله: إنى اتخذت ولدا. وأنا الأحد الصمد، [لم ألد ولم أولد] [1]» [2]. ولا خلاف في أن إسلام النصرانى القائل لهذا القول يصح. 4456 - مسألة: (وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم. وعنه، إن طالبوا متفرقين، حد لكل واحد حدا) أما إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة، فالمشهور في المذهب أنه لا يلزمه إلا حد واحد، إذا طالبوا أو واحد منهم. وبهذا قال طاوس، والزهرى، والشعبى، [والنخعى] [3]، وقتادة، [وحماد] (1) ، ومالك، (1) في الأصل، تش: «الذى لم يلد ولم يولد». (2) أخرجه البخارى، في: باب ما جاء في قوله تعالى: {وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده} ، من كتاب بدء الخلق، وفى: باب {وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه} وباب حدثنا أبو اليمان. . .، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 4/ 129، 6/ 24، 222. والنسائى، في: باب أرواح المؤمنين، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 91. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 317، 350، 351، 393، 394. (3) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ والثورى،

وأبو حنيفة، وصاحباه، وابن أبى ليلى، وإسحاق. وعنه رواية ثانية، أنه يحد لكل واحد حدا كاملا. وبه قال الحسن، وأبو ثور، وابن المنذر. وللشافعى قولان كالروايتين. ووجه هذا أنه قذف كل واحد منهم، فلزمه له حد كامل، كما لو قذفهم بكلمات. ولنا، قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [1]. لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة، ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم يحدهم عمر إلا حدا واحدا [2]. ولأنه قذف واحد، فلم يجب إلا حد واحد، كما لو قذف واحدا، ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرة، فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا، فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في الآخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر. إذا ثبت هذا، فإنهم إن طلبوا جملة، حد لهم، وإن طلبه واحد، أقيم الحد؛ لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل، فأيهم طالب به استوفى وسقط، فلم يكن لغيره الطلب به، كحق المرأة على أوليائها في تزويجها، إذا قام به واحد سقط عن الباقين. وإن أسقطه أحدهم، فلغيره المطالبة به واستيفاؤه؛ لأن (1) سورة النور 4. (2) تقدم تخريجه في صفحة 320.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group with multiple words?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13429)

وإن قذفهم بكلمات، حد لكل واحد حدا، ـــــــ المعرة لم تزل عنه بعفو صاحبه، وليس للعافى الطلب به؛ لأنه قد أسقط حقه منه. وعن أحمد، رحمه الله، رواية ثالثة، أنهم إن طلبوه دفعة واحدة، فحد واحد، وكذلك إن طلبوه واحدا بعد واحد، إلا أنه إن

لم يقم حتى طلبه الكل، فحد واحد، وإن طلبه واحد [1]، فأقيم له، ثم طلبه آخر، أقيم له، وكذلك جميعهم. وهذا قول عروة؛ لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه، وقع استيفاؤه لجميعهم، فإذا طلبه واحد منهم، كان استيفاؤه له وحده، فلم يسقط حق الباقين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group with multiple words requiring multiple penalties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13429)

4457 - مسألة: (وإن قذفهم بكلمات، حد لكل واحد حدا) وبهذا قال عطاء، والشعبى، وقتادة، وابن أبى ليلى، وأبو حنيفة، والشافعى. وقال حماد، ومالك: لا [يجب إلا حد واحد] [2]؛ لأنها جناية توجب حدا، فإذا تكررت كفى حد واحد، كما

(1) سقط من: م. (2) في الأصل، تش: «يحد حدا واحدا».

. . . . . ـــــــ لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء، أو شرب أنواعا من المسكر. ولنا، أنها [1] حقوق لآدميين، فلم تتداخل، كالديون والقصاص. وفارق ما قاسوا عليه، فإنه حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O son of two adulterers' as slander?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13430)

فصل: إذا قال لرجل: يا ابن الزانيين. فهو قاذف لهما بكلمة واحدة، فإن كانا ميتين، ثبت الحق لولدهما، ولم يجب إلا حد واحد، وجها واحدا. وإن قال: يا زانى [ابن الزانى] [2]. فهو قذف لهما بكلمتين، فإن كان أبوه حيا، فلكل واحد حد، وإن كان ميتا، فالظاهر في المذهب أنه لا يجب الحد بقذفه. وإن قال يا زانى ابن الزانية. وكانت أمه في الحياة، فلكل واحد منهما حد، وإن كانت ميتة، فالقذفان جميعا له، وإن قال: زنيت بفلانة. فهو قذف لهما بكلمة واحدة. وكذلك إذا قال: يا ناكح أمه. ويخرج فيه الروايات الثلاث. (1) في الأصل: «أنهما». (2) سقط من: الأصل.

وإن حد للقذف، فأعاده، لم يعد عليه الحد. ـــــــ

Mas'alah: Is the hadd penalty repeated if the slanderer repeats the slander after being punished?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13431)

4458 – مسألة: (وإن حد للقذف، فأعاده، لم يعد عليه الحد) أما إذا قذف رجلا مرات ولم يحد، فحد واحد، رواية واحدة، سواء قذفه بزنى واحد، أو بزنيات. وإن قذفه فحد، ثم أعاد قذفه، وكان قذفه بذلك الزنى الذى حد من أجله، لم يعد عليه الحد، في قول عامة أهل العلم. وحكى عن ابن القاسم، أنه أوجب حدا ثانيا. وهذا يخالف إجماع الصحابة، رضى الله عنهم، فإن أبا بكرة لما حد بقذف المغيرة، أعاد قذفه، فلم يروا [1] عليه حدا ثانيا، فروى الأثرم، بإسناده، عن ظبيان بن عمارة، قال: شهد على المغيرة [بن شعبة] [2] ثلاثة نفر أنه زان، فبلغ ذلك عمر، فكبر عليه، وقال: شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة. وجاء زياد، فقال: ما عندك؟ فلم يثبت، فأمر بهم

فجلدوا، (1) في الأصل: «ير». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وقال: شهود زور. فقال أبو بكرة: أليس ترضى إن أتاك رجل عدل يشهد ترجمه [1]؟ قال: نعم، والذى نفسى بيده. قال أبو بكرة: وأنا أشهد أنه زان. فأراد أن يعيد عليه الجلد [2]، فقال على: يا أمير المؤمنين، إنك إن أعدت عليه الجلد (2) ، أوجبت عليه الرجم [3]. وفى حديث آخر: فلا يعاد في فرية جلد مرتين. قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: قول على: إن جلدته فارجم صاحبك؟ قال: كأنه جعل شهادته شهادة رجلين. قال أبو عبد الله: وكنت أنا أفسره على هذا، حتى رأيته في الحديث، فأعجبنى. ثم قال: يقول: إذا جلدته ثانية، فكأنك جعلته شاهدا آخر. فأما إن حد له، ثم قذفه بزنى ثان، نظرت؛ فإن قذفه بعد طول الفصل، فحد ثان؛ لأنه لا تسقط حرمة المقذوف بالنسبة إلى القاذف أبدا، بحيث يتمكن من قذفه بكل حال. وإن قذفه عقيب حده، (1) في م: «برجمه». (2) في الأصل: «الحد». (3) تقدم تخريجه في صفحة 320.

. . . . . ـــــــ ففيه روايتان؛ إحداهما، يحد أيضا؛ لأنه قذف لم يظهر كذبه فيه بحد، فيلزمه فيه حد، كما لو طال الفصل، ولأن سائر أسباب الحد إذا تكررت بعد أن حد للأول، ثبت للثانى حكمه، كالزنى [1] والسرقة، وغيرهما من الأسباب. والثانية، لا يحد؛ لأنه قد حد له مرة، فلم يحد له بالقذف عقيبه، كما لو قذفه بالزنى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional slander that does not specify a particular person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13433)

فصل: إذا قال: من رماني فهو ابن الزانية. فرماه رجل، فلا حد عليه في قول أحد من أهل العلم. وكذلك إن اختلف رجلان في شئ، فقال أحدهما: الكاذب هو ابن الزانية. فلا حد عليه. نص عليه أحمد؛ لأنه لم يعين أحدا بالقذف، وكذلك ما أشبه هذا. (1)

سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is the accused slanderer required to take an oath if he denies the accusation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13434)

فصل: إذا ادعى على رجل أنه قذفه، فأنكر، لم يستحلف. وبه قال الشعبى، وحماد، والثورى، وأصحاب الرأى. وعن أحمد، رحمه الله، أنه يستخلف. حكاها ابن المنذر. وهو قول الزهرى، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأبى ثور، وابن المنذر؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [1]. ولأنه حق لآدمى، فيستحلف فيه، كالدين. ووجه الأولى، أنه حد، فلا يستحلف فيه، كالزنى والسرقة. فإن نكل عن اليمين، لم يقم عليه الحد؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يقضى فيه بالنكول، كسائر الحدود. (1) تقدم تخريجه في 12/ 478.

Mas'alah: What constitutes the repentance of a slanderer (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15110)

5049 – مسألة: (وتوبته أن يكذب نفسه. وقيل: إن علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول: قد ندمت على ما قلت، ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه) ظاهر كلام أحمد والخرقي، أن توبة القاذف إكذابه نفسه، فيقول: كذبت فيما قلت. وهذا منصوص الشافعي، واختيار الإصطخري من أصحابه. قال ابن عبد البر: وممن قال هذا سعيد ابن المسيب، وطاوس، وعطاء، والشعبي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو

. . . . . ـــــــ عبيد [1]؛ لما روى عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال، في قول الله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [2]. قال: «توبته إكذاب نفسه» [3]. ولأن عرض المقذوف يلوث بقذفه، فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث، فتكون التوبة به [4]. وذكر القاضي أن القذف إن كان سبا، فالتوبة منه إكذاب نفسه، وإن كان شهادة، فالتوبة منه أن يقول: القذف حرام باطل، ولن أعود إلى ما قلت. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. قال: وهو المذهب؛ لأنه قد يكون صادقا، فلا يؤمر بالكذب، والخبر محمول على الإقرار بالبطلان؛ لأنه نوع إكذاب. قال شيخنا [5]: والأولى أنه متى علم من نفسه الصدق فيما قذف به، فتوبته الاستغفار، والإقرار ببطلان ما قاله وتحريمه، وأنه لا يعود إلى مثله. (1) في م: «عبيدة». (2) سورة النور 5. (3) ذكر صاحب كنز العمال 2/ 474، أن ابن مردويه أخرجه. (4) سقط من: ق، م. (5) في: المغنى 14/ 192.

. . . . . ـــــــ وإن لم يعلم صدق نفسه، فتوبته إكذاب نفسه، سواء كان القذف بشهادة أو سب [1]؛ لأنه قد يكون كاذبا في الشهادة، صادقا في السب [2]. ووجه الأول، أن الله تعالى سمى القاذف كاذبا [إذا لم يأت بأربعة شهداء] [3] على الإطلاق، بقوله سبحانه: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [4]. فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله تعالى، وإن كان في نفس الأمر صادقا. (1) في الأصل: «سبب». (2) في الأصل: «السبب». (3) سقط من: ق، م. (4) سورة النور 13.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=368)

باب حد القذف ومن قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانين إن كان حرا3 وأربعين إن كان رقيقا. وإنما يجب بشروط تسعة: أربعة منها في القاذف: وهو أن يكون: بالغا عاقلا مختارا ليس بوالد للمقذوف وإن علا كقود4. وخمسة في المقذوف: وهو كونه: حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا يطأ ويوطأ مثله5. لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى: يبلغ لأن الحق في حد القذف 3 الظاهر: أن المراد من كان كامل الحرية وأن المبعض كالقن. حاشية اللبدي "395" . 4 قواه: "كقود" لا توجد في "م" . 5 في "م" "يطأ, ويوطأ مثله" .

للآدمي فلا يقام بلا طلبه. ومن قذف غير محصن عزر. ويثبت الحد هنا وفي الشرب

والتغرير بأحد أمرين إما بإقراره مرة أو شهادة عدلين.

Mas'alah: What nullifies the prescribed penalty for false accusation and what are its types?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=369)

فصل ويسقط حد القذف بأربعة بعفو المقذوف أو بتصديقه أو بإقامة البينة أو باللعان. والقذف: حرام وواجب ومباح. فيحرم1 فيما تقدم. ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدا يقوى2 على ظنه أنه من الزنا لشبهه به. ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه وفراقها: أولى. فصل وصريح القذف: يا منيوكة يا منيوك يا زاني يا عاهر يا لوطي "ولست ولد فلان" فقذف لأمه. وكنايته: زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو رجلك3 أو بدنك. 1 في "ن" "ويحرم" بالواو. 2 في "م" "يغلب" .وفي الهامش: في نسخة "يقوي" . 3 "أو رجلك" لا توجد في "م" .

يا مخنث يا قحبة1 يا فاجرة يا خبيثة. أو يقول لزوجة شخص: فضحت زوجك وغطيت رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حد وإلا عزر. ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عزر ولا حد وإن كان يتصور الزنا2 منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة: فلكل3 واحد حد وإن كان إجمالا فحد واحد. 1 قال السعدي: قحب البعير والكلب: سعل. وهي في زماننا المعدة للزنى. 2 في "أ" "منهم الزنا" . 3 في "ن" "فلعيه لكل" بزيادة: "عليه" .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3322)

باب حد القذف (إذا قذف المكلف بالزنا محصنا جلد ثمانين جلدة إن كان حرا ، فإن كان عبدا أربعين ، والمعتق بعضه بحسابه . وقذف غير المحصن يوجب التعزير . وهو حق للمقذوف . والمحصن : الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله ، ولا يشترط بلوغه . وإن قال لمحصنة زنيت وأنت صغيرة وفسره لدون السبع سنين لم يحد ، وإلا حد . وإن قال : زنيت وأنت مكرهة لم يحد . وإن قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت كافرة أو أمة ولم يكن كذلك فعليه الحد . ومن قذف محصنا في الظاهر فلم يحد حتى زال إحصانه حد قاذفه . وإن تقدم المزيل على القذف بإقرار أو ببينة لم يحد) .

Mas'alah: In which two situations is false accusation of fornication permissible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3322)

فصل (والقذف محرم إلا في موضعين : أحدهما : أن يرى امرأته تزني ولا تلد ، أو يستفيض زناها في الناس ، أو يخبره به ثقة لا يتهمه ، أو يرى رجلا يعرف بالفجور عندها : فيباح قذفها ، ولا يجب . الثاني : أن يراها تزني في طهر لم يصبها فيه ، فيعتزلها ثم تأتي بولد يمكن أنه من الزاني : فيلزمه قذفها ، ونفي ولدها . وإن أتت بولد أسود وهما أبيضان أو بعكسه لم يبح نفيه بمجرد ذلك ، إلا مع القرائن) .

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of false accusation (qadhf)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3322)

فصل (وألفاظ القذف صريحة وكناية . فالصريح نحو : يا زاني ، يا عاهر ، يا لوطي ، يا معفوج ، قد زنيت ، زنا فرجك ، أو أنت أزنى الناس ، أو أزنا من فلانة ، أو لرجل : يا زانية ، أو لامرأة : يا زاني ، أو زنت يداك أو رجلاك ونحوه مما لا يحتمل غير

القذف ، فلا يقبل قوله بما يحيله . وإن قال : زنأت في الجبل مهموزا فهو صريح كما لو لم يقبل في الجبل) .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب حد القذف 5/541

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب حد القذف 541

Mas'alah: What is the difference between reviling (sabb) and false accusation (qadhf)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=653)

تتمة: السبب، بفتح السين: الشتم. وقد سبه يسبه سبا، إذا شتمه. وفرق بين السب والقذف، كما يفهم من باب القذف، فارجع إليه إن شئت." & & ?: ? 11] تقدم تخريجه قريبا جدا. ? لاكـ كرتح ? 2? لانگكسري لادتير لايز o كـ سستة www. rrodswarat. Corrh ت& 2€? ?g, لاككيسري لادتيسري لايترصيح كـ VmVVVvmV. rma goSY/VaEta r°aEat. c "Cco سسكسيع "" r" r

Mas'alah: Why is the prescribed penalty for false accusation not applied immediately when the accused is a child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1490)

قوله: (لكن لا يحد قاذف ... إلخ) استدراك على قوله: «يوطأ ويطا مثله، دفع به ما يتوهم ثبوته من أنه إذا قذف ابنا "عشر، يخد قاذفه في الحال." (\) (2)) ((Y))

Mas'alah: Why is the right to the prescribed penalty for false accusation a personal right of the accused?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1490)

قوله: (لأن الحق في حد القذف للآدمي) تعليل للاستدراك؛ لأن في الحد قطعا للأذى الحاصل له بالقذافي، فكان الحق في ذلك له. ح ف وإيضاح. (4)

Mas'alah: Why is the prescribed penalty for false accusation not carried out without the request of the accused?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1490)

قوله: (فلا يقام بلا طلبه) مفرغ على التعليل، أي: فلا يقام حد قذفي بلا طلب المقذوفي بعد بلوغه؛ إذ لا أثر لطلبه قبل بلوغه؛ لعدم اعتبار كلامه، ولا طلب لوليه عنه؛ لان الغرض منه الئشفي، فلايقوم غيژه مقامه فيه، كالقود. لكن لا سقطت: «ابن) من الأصل. Y

Mas'alah: What is the effect of the victim's pardon on the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1491)

قوله: (بعفو المقذوف) ولو بعد طلبه؛ لأنه حقه. ولا يسقط بالعفو عن بعضه، فلؤ قذف جماعة بكلمة واحدة، فعفا بعضهم، لم يسقط الحد بالنسبة لمن لم.' s . ي غف، ويشتوفي له كاملا، بخلافيب القصاص، لأنه لا يتبعض (Y)

Mas'alah: What is the ruling if the accused confirms the truth of the qadhf accusation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1491)

قوله: (أو بتضديقه) فإن صدقه، لم يحد؛ لأنه أبلغ من إقامة البينة. شع "." Y (دقائق أولي النهي» (?/?) .) ? «دقائق أولي النهي» (?/?) . . (/) » ?] «كشاف القناع [[] «كشاف القناع» (/?) . _, 7). فتح وهاب المأرب SU ? *V

Mas'alah: How does presenting four male witnesses affect the penalty for false accusation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1491)

قوله: (أو بإقامة البينة) فإن أتى القاذف بالبينة – أربعة رجال – على ما قذفه به، سقط عن القاذف حده. (1)

Mas'alah: What is the definition of a free Muslim chaste person in the context of false accusation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1491)

قوله: (فيحزم فيما تقدم) وهو قذف الحر المسلم العفيفي. (4)

Mas'alah: What words constitute qadhf (false accusation of fornication)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1492)

وضريخ القذفب ": يا منيوكة" ، يا منيوك، يا زاني، يا عاهر "، يا"

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit words of qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1492)

قوله: (وضريخ القذافي .. إلخ) وللقذفي صريخ وكناية، وصريخه لا يحتمل غير . ((2))

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a munyuka (fornicator) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1492)

قوله: (يا منيوكة) إن لم يفشزه قاذفت بفعل زوج أو سيد، فإن فشره بذلك، فليسن قذف. ص [؟] و زيادة. (4)

Mas'alah: What are examples of kinayah (allusive) expressions that constitute qadhf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1493)

وكنايته" : زتك يداك، أو رجلاك "، أو يذك، أو رجلك، أو بدثلك،" على الزنى، سواء

جاءها أو جاءته ليلا أو نهارا. م ص ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya luti' (O sodomite) in the context of qadhf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1493)

قوله: (يا لوطي) لأنه في الغرف: من يأتي الذكر؛ لأنه عمل قوم لوط. فلو قال: أردت بقولي: يا لوطي: أنك من قوم لوط، أو أنك تعمل عملهم غير إتيان الذكور، لم يقبل منه ذلك؛ لأنه خلاف الظاهر، ولا دليل عليه. م ص [?] وزيادة. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when someone says 'son of a fornicator' and it implies qadhf of the mother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1493)

قوله (فقذف لأمه) أي: المقول له، لإثباته الزنى لأمي")، لأنه لا يخلو إما أن يكون لأبيه أو غيره، فإذا تقاه عن أبيه، فقد أثبته لغيره، والغير لا يمكن إحباله لها في زوجية أبيه إلا بالرتى؛ قذفا لها، وكائهم لم ينظروا لاحتمال الشبهة؛ لبغده. م صلا. (Y)

Mas'alah: What is the definition of kinayah (allusion) in qadhf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1493)

قوله: (وكتاينة) وهي: كل لفظ يفهم منه إضافة الزنى إليه مع احتمال غيره. حف. (4)

Mas'alah: What is the meaning of 'qahbah' (prostitute) as a kinayah in qadhf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1494)

قوله: (يا قحنة) المرأة البغي، وجمعها قخاب، ككلب وكلاب. قال الشعدي: قحب البعير والكلب: سعل. وهي في زماننا: المعدة للزنى. م ص وزيادة ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling on accusing an entire town or group of zina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1494)

ومن قذف أهل بلدة، أو جماعة "لا يتضور الزنى منهم عادة، ?، ولا خد، وإن كان يتصور الزنى منهم عادة، وقذف كل واجد بكلمة" ، فلكل

LLLLLYYLLLLYYLLLzYLLLYYYLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLYLLLL

LL ، "واجد خد، وإن كان إجمالأة" (1)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who slanders a prophet?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1539)

قوله: (وكذا من قذف نبيا) وقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل توبته، مسلما كان أو كافرا. وحكاه أبو الخطاب في روايته. وإنما كان قذف أمه عليه السلام كقذفه؛ لكونه قذفا له، وقدحا في نسبه عليه السلام. وظاهر هذا التعليل: أن قذف ابنه ليست كقذف أئه، وأما سببه عليه السلام بغير القذافي، فإنه يسقط بالإسلام. قال في «الإنصاف): ويسقط سببه بالإسلام، كسب الله سبحانه ((2))

Mas'alah: Why is the slanderer of a prophet killed even if he repents?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1539)

قوله: (ويقتل ختى ... إلخ) ولو تاب؛ لأن توبته لا تقبل ظاهرا؛ لأن القتل هنا حد القاذف، وحد القذفي لا يسقط بالتوبة. قال الشيخ تقي الدين: وكذا لو قذف نساءه؛ لقدحه في دينه. م صا. [?] «دقائق آولي النهي» (ه/:) . سببيه لاوس & مسج لاش سمج يج لايجتري لاشيكسر لاديتري لا ترجع ک سب س سخ www-

roSVVarat. COrth سمرقض سجيه لائنسيج بي لاليجيه بي لاي گيري لاديمي لايتره يكس سيت 0 LccLcLccS zYLL

LeLecLJYzYLLLLSLLLLLLGGGLGL كتاث الأطعمة أساليخا عه كتاب الأطجمة اور و مص * كي گئي محي ايباخ كل طعام طاهر، لا مضارة فيه "، خيلي الممشلي (" و نخؤهئ. sess G) *(ويخزوم التجسش كالكيمة

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina (qadhf) and who qualifies as muhsan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1293)

باب القذف وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة فمن قذف وهو مكلف مختار ولو أخرس بإشارة محصنا ولو مجبوبا أو ذات محرم أو رتقاء حد حر ثمانين وقن ولو عتق عقب قذف أربعين ومبعض بحسابه، ويجب بقذف [1] على وجه الغيرة كقوله لأخته يا زانية زجرا لها لا على أبوين وإن علوا بقذف ولدهما فلا يرثه عليهما وإن ورثه أخوه لأمه حد [2] له لتبعضه والحق في حده للآدمي فلا يقام بلا طلبه لكن لا يستوفيه بنفسه، فلو فعل لم يسقط ويسقط بعفوه ولو بعد طلب وإن عفا [3] بعضهم فلمن لم يعف إقامته كاملا، ومن قذف غير محصن ولو قنه أو من أقر بزنا ولو دون أربع عزر والمحصن هنا الحر المسلم العاقل الذي يطأ أو يوطأ [4]، العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه وملاعنة وولدها وولد زنا كغيرهم ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ وكذا لو جن أو أغمي عليه قبل طلبه وبعده يقام ومن قذف غائبا لم يحد حتى يثبت طلبه في غيبته أو يحضر ويطلب ومن قال لمحصنة زنيت وأنت صغيرة، فإن فسره بدون تسع أو قاله لذكر، وفسره بدون عشر (1) في (ج) : "بقذف قريبة ولو على" . (2) في (ج) : "وحد" . (3) زاد في (ب) : "ولو بعد طلب لا عن بعضه، قاله القاضي وإن عفا" . (4) زاد في (ب) : "الذي يطأ مثله أو يوطأ" .

Mas'alah: How does the age of the accused affect the ruling on qadhf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1294)

عزر وإلا حد وإن قال وأنت كافرة، أو أمة، أو مجنونة، ولم يثبت كونها كذلك حد كما لو قذف مجهولة النسب، وادعى رقها فأنكرته وإن ثبت كونها كذلك لم يحد ولو قالت أردت قذفي حالا وأنكرها ويصدق قاذف إن قذفه حال صغر مقذوف فإن أقاما بينتين وكانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان موجب أحدهما الحد والآخر التعزير وإن أرختا تاريخا واحدا وقالت: إحداهما وهو صغير والأخرى وهو كبير؛ تعارضتا، وسقطتا وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف، ومن قال لابن [1] عشرين زنيت من ثلاثين عاما أو من خمسة عشر لم يحد ولا يسقط بردة مقذوف بعد طلب أو زوال إحصان ولو لم يحكم بوجوبه. * * (1) من قوله: "وسقطتا لابن" سقطت من (ج) ...

Mas'alah: What are the explicit words that constitute qadhf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1296)

فصل وصريحه: يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد. ويتجه؛ ولو تراخى. يا منيوكة يا زاني يا عاهر، أو قد زنيت أو زنى فرجك ونحوه أو يا معفوج أو يا لوطي فإن قال أردت زاني العين أو عاهر اليد أو أنك من قوم لوط، أو تعمل عملهم غير إتيان الذكور لم يقبل وحد، ولست لأبيك أو بولد فلان قذف لأمه كذا قيل [1]. إلا منفيا بلعان لم يستلحقه ملاعن ولم يفسره بزنا أمه وكذا إن نفاه عن قبيلته وما أنت ابن فلانة [2] ليس بقذف مطلقا ولست بولدي كناية في قذف أمه وأنت أزنى الناس أو من فلانة أو قال له يا زانية أو لها يا زاني صريح في المخاطب بذلك كفتح التاء وكسرها لهما في زنيت وليس بقاذف لفلانة ومن قال عن اثنين أحدهما زان، فقال أحدهما أنا، فقال

لا، فقذف للآخر وزنأت مهموزا صريح ولو زاد في الحيل أو عرف العربية ويا ناكح أمه يلزمه حدان وكذا: يا زاني ابن الزاني ومن أقر أنه زنى بفلانة، فقاذف لها ولم يلزمه حد الزنا ومن قال لامرأته يا زانية، فقالت: بك زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه ويحدان في زنى بك فلان، قالت: بل أنت زنا بك أو زانية، قالت [3]: بل أنت زان.

(1) زاد في (ب) : "كذا قيل ويتجه: الأصح لا" ، وقوله: "كذا قيل" سقطت من (ج) .

(2) في (ب) : "وما ابن فلانة" . (3) قوله: "قالت" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the implicit words of slander (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1297)

فصل وكنايته: زنت يداك، أو رجلاك، أو يدك أو رجلك أو بدنك أو يا خنيث بالنون يا نظيف يا عفيف، يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة ولزوجة شخص قد فضحته وغطيت أو نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي ولأحدهم يا رومي [1] ولمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا والتعريض ما أنا بزان، أو ما أمي بزانية أو يسمع من يقذف شخصا فيقول صدقت أو صدقت فيما قلت، أو أخبرني أو أشهدني فلان أنك زنيت وكذبه فلان فإن نوى بما مر الزنا لزمه الحد باطنا، ويلزمه إظهار نيته وإلا عزر، ولو لم يفسره بمحتمل غير قذف خلافا للمنتهى واختار ابن عقيل أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صريح ويعزر بقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا قرنان يا ديوث يا كشخان يا قرطبان وبكل لفظ أشعر بالسب وكذا يا مخنث يا علق يا مأبون. ويتجه: أنها كناية.

ومن قال لرجل يا عالم يا فاضل يا كريم إن كان أهلا وإلا فاستهزاء، وفي الرعاية من قال لظالم ابن الظالم جبرك الله ورحم سلفك احتمل المدح والتهزؤ وأنه أظهر؛ فيعزر.

(1) في (ب) : "يا عربي" .

Mas'alah: What are the rulings on slandering a group, a dead person, or a prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1298)

فصل [1] ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة أو اختلفا في شيء، فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية؛ عزر، ولا حد كقوله من رماني بالزنا فهو ابن الزانية ومن قال لمكلف: اقذفني، فقذفه؛ لم يحد؛ لأنه حق له وعزر لأنه لو رضي أن يشتم أو يغتاب أو يجنى عليه ونحوه لم يبح وليس لولد محصن قذف مطالبة ما دام والده حيا فإن مات ولم يطالب به سقط وإلا فلا وهو لجميع الورثة ولو زوجا كإرث فلو عفا بعضهم حد لباق كاملا ومن قذف ميتا، ولو غير محصن؛ حد بطلب وارث محصن خاصة ومن قذف نبيا أو أمه [2] كفر وقتل ولو تاب أو كان كافرا ملتزما فأسلم ولا يكفر من قذف آباء شخص [3] إلى آدم. ويتجه: أو لعن شريفا وأجداده، أو مختلفا في نبوته كالخضر ولقمان [4]. ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة. ويتجه: ولو كررها. فلو طالبوه [5] أو أحدهم فحد واحد وبكلمات كل واحد بكلمة (1) قوله: "فصل" سقطت من (ج) . (2) زاد في (ب) : "نبيا من الأنبياء أو أمه" . (3) في (ب) : "أبا شخص" . (4) الاتجاه ساقط من (ج) . (5) في (ب) : "فطالبوه أو أحدهم" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating slander after being punished or after li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1299)

فلكل واحد حد ومن حد لقذف، ثم أعاده أو بعد لعانه؛ عزر، ولا لعان وبزنا آخر حد مع طول الزمن وإلا فلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on denying the pregnancy of a non-related woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2825)

ولو نفى حمل أجنبية: لم يحد، كتعليقه قذفا بشرط، إلا: "أنت زانية إن شاء الله" ، لا: "زنيت إن شاء الله" [1].

Mas'alah: What is the ruling on inheriting the right to demand the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3231)

إن ورث حد قذف [1].

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina and another four testify that the first witnesses are the adulterers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3231)

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون: "أن الشهود هم الزناة بها" ، حد الأولون فقط؛ للقذف وللزنى [2]. ـــــــ الحد كحكم الحاكم، فلا ينقض [3] برجوع الشهود أو بعضهم، لكن يلزم من رجع حد القذف [4]. * قوله: (إن ورث حد قذف) ؛ بأن كان قد طولب به قبل موته [5]. * قوله: (حد الأولون) ؛ لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت، فهم قذفة، فيحدون للقذف، وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين، فيحدون للزنى أيضا [6]. * قوله: (للقذف وللزنى) انظر: هل مراده: حدان لهما؛ على قياس التي تقدمت في قوله: (وعلى شاهدي المطاوعة حدان) ، أو مراده: حد واحد؛ لأنه قذف لهما بكلمة واحدة على ما يأتي؟ فليحرر [7]. (1) المحرر (2/ 156) ، والفروع (6/ 84) ، والمبدع (9/ 81) ، وكشاف القناع (9/ 3008) . (2) والرواية الثانية: لا يحدون للقذف والزنى. المحرر (2/ 156) ، والفروع (6/ 84) ، والإنصاف (10/ 198 – 199) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3008) . (3) في "د" : "ينتقض" . (4) هذا بنصه من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 405) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 349) ، وكشاف القناع (9/ 3008) . (5) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 405) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 350) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 545. (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 350) ، وكشاف القناع (9/ 3008) . (7) الظاهر من المحرر (2/ 156) ، والفروع (6/ 84) ، والإنصاف (10/ 198 – 199) ، =

Mas'alah: What is the ruling on a parent accusing their child of fornication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3234)

لا على أبوين –وإن علوا– لولد –وإن سفل– كقود. فلا يرثه عليهما، وإن ورثه أخوه لأمه، وحد له. . . . . ـــــــــ * قوله: (حد حر ثمانين) كان الظاهر: حد حرا؛ ليكون في "حر" ضمير يربطه بالشرط، وقد يجاب بأنه يكفي العموم في الربط؛ كما [4] في "زيد نعم الرجل" ، أو أن "حر" خبر لمبتدأ [5] محذوف مع واو الحال؛ أي: "وهو حر" ، والجملة في محل نصب على الحال، وكذا يقال في "قن" و "مبعض" . * قوله: (الغيرة) –بفتح الغين المعجمة–؛ أي: الحمية [6]. (1) التنقيح المشبع ص (373) ، وكشاف القناع (9/ 3010) ، وانظر: الفروع (6/ 87 و 95) ، والمبدع (9/ 83 – 84) . وفي المبدع: يروى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم جلد عبدا قذف حرا ثمانين. وبه قال قبيصة، وعمر بن عبد العزيز؛ لعموم الآية، والصحيح الأول؛ لإجماع الصحابة. (2) وقيل: يحد كعبد. الفروع (6/ 87) ، والمبدع (9/ 84) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3010) . (3) ويتوجه احتمال. الفروع (6/ 87) ، والمبدع (9/ 86) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3011) . (4) في "أ" تكرار: "كما" . (5) في "أ" و "ب" و "ج" : "مبتدأ" . (6) كشاف القناع (9/ 3011) ، وانظر: مختار الصحاح ص (486) ، والمصباح المنير ص (174) ، حيث ذكرا تصريف الكلمة، ويفهم منه هذا المعنى.

Mas'alah: Is the right to enforce the penalty for false accusation a personal right of the victim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3235)

والحق في حده للآدمي: فلا يقام بلا طلبه [2]،

Mas'alah: Can the victim personally carry out the penalty for false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3235)

لكن لا يستوفيه بنفسه [3]. ـــــــ * [قوله] [4]: (لتبعضه) ؛ أي: لأنه يتأتى فيه التبعيض، لكن في غير هذه الصورة. كذا قرره شيخنا، وفي الشرح [5] تصوير التبعيض بملك طلب بعض الورثة له، وأنه يحد لمن طلبه كاملا، مع عفو باقيهم، فتنبه له. * قوله: (لكن لا يستوفيه بنفسه) [6]، فإن فعل، لا يعتد به، وعلله القاضي بأنه [7] يعتبر نية الإمام أنه حد [8]. (1) وقيل: لا حد بقذفه أباه وأخاه. وفي الترغيب: لا يحد أب، وفي الأم وجهان. وعنه: يحد قاذف أمه، أو ذمية لها ولد أو زوج مسلم. وقال ابن عقيل: إن قذف كافرا لا ولد له مسلم، لم يحد على الأصح. الفروع (6/ 87) ، وانظر: المبدع (9/ 85) ، والإنصاف (10/ 202) ، وكشاف القناع (9/ 3010 – 3011) . (2) وعنه: الحق لله، فيقام من دون طلب. الفروع (6/ 96) ، والمبدع (9/ 84) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3011) . (3) خلافا لأبي الخطاب. وفي البلغة: إن استوفاه بنفسه، ففي اعتباره وجهان. الفروع (6/ 96) ، والإنصاف (10/ 201) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3011) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) معونة أولي النهى (8/ 411) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 351) . (6) في "ب" : "لنفسه" . (7) في "ج" و "د" : "لأنه" . (8) نقله عن القاضي: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 96) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (9/ 84 – 85) ، والمرداوي في الإنصاف (10/ 201) ، والفتوحي في معونة أولي

النهى (8/ 411) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 351) ، وكشاف القناع (9/ 3011) . =

Mas'alah: Does the penalty for false accusation fall by the victim's pardon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3236)

ويسقط بعفوه -ولو بعد طلب- لا عن بعضه [1].

Mas'alah: What is the penalty for qadhf against a non-muhsan person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3236)

ومن قذف غير محصن -ولو قنه- عزر [2].

Mas'alah: Who qualifies as muhsan for the hadd of qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3236)

و "المحصن" هنا: الحر، المسلم، العاقل، العفيف عن الزنى ظاهرا -ولو تائبا منه [3] -. ـــــــــ * قوله: (ويسقط بعفوه) ، وبإقامة بينة بما قذفه به، ويتصديقه [4] له فيه، ولعانه إن كان زوجا [5]. * قوله: (لا عن بعضه) ؛ كما لو كان المقذوف جماعة

بكلمة واحدة، فعليه لجميعهم واحد [6]، ولكل واحد منهم حق في طلبه لإقامته، فلو عفا [7] أحدهم لم يسقط حق الباقين [8]. = وهذا أحد وجهين في المسألة -كما مر-. (1) وعلى الرواية الثانية -أن الحق في القذف لله-: لا يسقط بعفوه عنه. الفروع (6/ 96) ، والإنصاف (10/ 201) . (2) وقيل: يعزر سوى سيد لقنه. وعنه: يحد قاذف أم الولد؛ كالملاعنة. الإنصاف (10/ 202) ، وانظر: الفروع (6/ 87) ، وكشاف القناع (9/ 3011) . (3) وقيل: ووطء لا يحد به لملك أو شبهة. وقيل: يجب البحث عن باطن عفة. وفي المبهج: لا فاسق ظاهر فسقه. راجع: الفروع (6/ 88) ، والمبدع (9/ 85) ، والإنصاف (10/ 203) ، والتنقيح المشبع ص (373) ، وكشاف القناع (9/ 3011) . (4) في "أ" : "وبتصديقه" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 351) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219، كما ذكره الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 546. (6) في "ب" : "حدا واحدا" . (7) في "ب" زيادة: "عن" . (8) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 411) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219. =

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a mula'anah or a child of zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3237)

وملاعنة، وولدها، وولد زنى، كغيرهم [1].

Mas'alah: What conditions are required for the victim of qadhf to be eligible for the hadd?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3237)

ويشترط كون مثله يطأ، أو يوطأ، لا بلوغه [2].

Mas'alah: Is the hadd for qadhf applied if the victim is a minor or insane?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3237)

ولا يحد قاذف غير بالغ، حتى يبلغ، وكذا لو جن، أو أغمي عليه، قبل طلبه، وبعده يقام [3].

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for accusing an absent person of fornication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3237)

ومن قذف غائبا: لم يحد حتى يثبت طلبه في غيبته بشرطه [4]،

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of fornication when she was a minor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3237)

ومن قال لمحصنة: "زنيت وأنت صغيرة" ، فإن فسره بدون تسع، أو قاله لذكر، وفسره بدون عشر: عزر [6].

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of being a disbeliever, slave, or insane for the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3238)

وإن قال: "وأنت كافرة، أو أمة، أو مجنونة" ، ولم يثبت كونها كذلك: حد؛ كما لو قذف مجهولة النسب، وادعى رقها، فأنكرته [1].

Mas'alah: What is the ruling if the accused woman says the qadhf was intended for the present moment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3238)

ولو قالت: "أردت قذفي في الحال" ، وأنكرها [3]. ـــــــ محصنا بالغا [4]، فتدبر. * قوله: (وادعى رقها، فأنكرته) ؛ [أي] [5]: فإنه يحد؛ لأن الأصل الحرية [6] [7]. * قوله: (ولو قالت) أي: في قوله: "زنيت وأنت صغيرة" . * قوله: (وأنكرها) ؛ يعني: فلا تحد [8]. (1) والرواية الثانية: لا يحد. الفروع (6/ 89 – 90) ، وانظر: المقنع (6/ 682) مع الممتع، والمبدع (9/ 87) ، والتنقيح المشبع ص (373) ، وكشاف القناع (9/ 3013) . (2) وعنه: بلى، يحد. الفروع (6/ 89) ، والإنصاف (10/ 206) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3013) . (3) والوجه الثاني: يحد. الفروع (6/ 89) ، والمبدع (9/ 87) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3013) . (4) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 546. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) في "أ" : "الحرمه" . (7) معونة أولي النهى (8/ 413) ، وشرح منتهى

الإرادات (3/ 352) . (8) صوابها: فلا يحد. انظر: معونة أولي النهى (8/ 414) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 352) ، وكشاف القناع (9/ 3013) .

Mas'alah: What is the ruling when the qadhif claims the qadhf occurred during the victim's minority?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3239)

ويصدق قاذف: "أن قذفه حال صغر مقذوف" . فإن أقاما بينتين، وكانتا مطلقتين، أو مؤرختين تاريخين مختلفين: فهما قذفان، موجب أحدهما: الحد، والآخر: التعزير [1].

ـــــــ * قوله: (ويصدق قاذف أن قذفه حال صغر مقذوف) ؛ أي: فيمن [2] لم يثبت فيه [حكم] [3]، وهو ما دون العشر [4] في الذكر، وما دون التسع في الأنثى [5]. وبخطه: أي: دون العشر والتسع [6]. أما قوله فيما سبق: (ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ) ، فالمراد بالغير البالغ فيها: ابن عشر فأكثر، أو بنت تسع فأكثر، فلا تناقض. * [قوله] [7]: (فإن [8] موجب أحدهما الحد) ، وهو [الحد] [9] في الكبر [10]. * قوله: (والآخر التعزير) ، وهو الحد [11] في الصغر [12]. (1) الإنصاف (10/ 205) ، وكشاف القناع (9/ 3013) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "في سن" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "أ" : "العشرة" . (5) كشاف القناع (9/ 3012) . (6) كشاف القناع (9/ 3013) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) في "ج" : "فإنه" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 352) ، وكشاف القناع (9/ 3013) . (11) في "أ" تكرار: "في" . (12) شرح منتهى الإرادات (3/ 352) ، وكشاف القناع (9/ 3013) .

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies have the same date regarding the victim's age?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3240)

وإن أرختا تاريخا واحدا، وقالت إحداهما: "وهو صغير" ، والأخرى: "وهو كبير" ، تعارضتا، وسقطتا [1]. وكذا: لو كان تاريخ بينة المقذوف، قبل تاريخ بينة القاذف [2]. ومن قال لابن عشرين: "زنيت من ثلاثين سنة" ، لم يحد. ولا يسقط بردة مقذوف بعد طلب. . . . . ـــــــ * قوله: (تعارضتا، وسقطتا) ؛ لأنه لا يمكن أن يكون كبيرا صغيرا في آن واحد [3]. * قوله: (وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف) ؛ بأن قالت بينة المقذوف: قذفه وهو كبير في سنة عشرين، وقالت بينة القاذف: قذفه وهو صغير في سنة ثلاثين، فإنهما يتعارضتان، [ويتساقطان] [4]، ويرجع إلى الأصل، وهو براءة القاذف، فلا يحد، فتدبر. * قوله: (ومن قال لابن عشرين: زنيت من ثلاثين سنة، لم يحد) . قيل: للعلم بكذبه [5]، وظاهره: ولو احتمل إرادة المبالغة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. (1) المصدران السابقان. (2) المصدران السابقان. (3) معونة أولي النهى (8/ 414) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 352) ، وكشاف القناع (9/ 3013) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) معونة أولي النهى (8/ 414) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 352) .

Mas'alah: What are the two exceptions where qadhf is permissible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3241)

فصل ويحرم إلا في موضعين: 1 –

Mas'alah: What is the second exception where qadhf is permissible for a husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3242)

الثاني: أن يراها تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، أو يستفيض زناها، أو يخبره به ثقة، أو يرى معروفا به عندها، فيباح قذفها به [3]. وفراقها أولى [4]. ـــــــ * قوله: (فيلزمه قذفها ونفيه) ؛ لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزاني، وإذا لم ينفه، لحقه، وورثه، وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته؛ وليس ذلك بجائز [5]. * قوله: (ونحوه) ؛ ككون الزوج عقيما [6]. * قوله: (أو يخبره [7] به ثقة) [8]، ولو واحدا، وإن كانت لا تحد إلا بشهادة أربع. (1) المقنع (5/ 684) مع الممتع، والفروع (6/ 91) ، وكشاف القناع (9/ 3014) . (2) وفي الترغيب: نفيه محرم مع التردد. الفروع (6/ 91) ، وكشاف القناع (9/ 3014) ، وانظر: المبدع (9/ 88) . (3) المقنع (5/ 684) مع الممتع، والفروع (6/ 91) ، وكشاف القناع (9/ 3014) . (4) الفروع (6/ 91) ، والإنصاف (10/ 209) ، وكشاف القناع (9/ 3014) . (5) معونة أولي النهى (8/ 417) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 352) ، وكشاف القناع (9/ 3014) . (6) معونة أولي النهى (8/ 418) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 352 – 353) . (7) في "ب" : "يجبر" . (8) في "ب" : "ثقة" ، وفي "ج" : "بثقة" .

وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما: لم يبح نفيه بذلك بلا قرينة [1]. * * * 2 –

Mas'alah: What are the explicit words that constitute qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3243)

فصل وصريحه: "يا منيوكة" -إن لم يفسره بفعل زوج- "يا منيوك" ، "يا زاني" ، "يا عاهر" ؛ أو: "قد زنيت، أو زنى فرجك" ، ونحوه [2]؛ أو: "يا معفوج" [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (بلا قرينة) ؛ كأن رأى عندها رجلا يشبه الولد الذي أتت به [4]. فصل [5] * قوله: (يا عاهر) من العهر، وهو في الأصل: إتيان المرأة ليلا للفجور [بها] [6]، ثم غلب على الزنى [7]. * قوله: (أو: يا معفوج) أصله: الضرب،. . . . . (1) وقيل: يباح بدونها. الفروع (6/ 91) ، وانظر: الإنصاف (10/ 210) ، وكشاف القناع 9/ 3014 - 3015). (2) وعنه: مع غضب. انظر: المقنع (5/ 687) مع الممتع، والفروع (6/ 92) ، والمبدع (9/ 90 - 91) ، والإنصاف (10/ 210 - 211) ، وكشاف القناع (9/ 3015) . (3) وعنه: مع غضب. وقيل: إنه كناية. الفروع (6/ 92) ، والإنصاف (10/ 210 - 211) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3015) . (4) معونة أولي النهى (8/ 420) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 353) . (5) في ألفاظ القذف الصريحة. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) معونة أولي النهى (8/ 421) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 353) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 220، وكشاف القناع (9/ 3015) ، وانظر: لسان العرب (4/ 611) .

أو: "يا لوطي" [1].

Mas'alah: Is an interpretation of slanderous words accepted to avoid the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3244)

فإن قال: "أردت: زاني العين، أو عاهر اليد [2]، أو أنك من قوم لوط [3]، أو تعمل عملهم غير إتيان الذكور" ، لم يقبل [4].

Mas'alah: When does denying paternity constitute slander of the mother?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3244)

و: "لست لأبيك، أو بولد فلان" قذف لأمه [5]، إلا منفيا بلعان: لم يستلحقه ملاعن، ولم يفسره بزنى أمه. وكذا: إن نفاه عن قبيلته [6]. ـــــــ ثم استعمل في الوطء في الدبر [7]. * قوله: (وكذا إن نفاه عن قبيلته) أي: فإنه قذف لأمه [8]. (1) وعنه: مع غضب. انظر: المقنع (5/ 687) مع الممتع، والفروع (6/ 92) ، والمبدع (9/ 90) ، والإنصاف (10/ 210) . (2) لم يقبل. وفي التبصرة: لم يقبل مع سبق ما يدل على قذف صريح. الفروع (6/ 92) ، والمبدع (9/ 91) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3015) . (3) لم يقبل: وقيل: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط، فلا حد عليه. وهو بعيد. المقنع (5/ 687) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (9/ 3015) . (4) والوجه الثاني: يقبل. الإنصاف (10/ 211) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3015) . (5) الفروع (6/ 92) ، وكشاف القناع (9/ 3016) . (6) وقيل: إنه بالقياس لا حد عليه إن نفاه عن قبيلته. الفروع (6/ 91 – 92) ، والمبدع (9/ 91) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3016) . (7) معونة أولي النهى (8/ 421) ، ونسبه للإمام أحمد، وانظر:

شرح منتهى الإرادات (3/ 353) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 220، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 546. (8) معونة أولي النهى (8/ 422) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 354) ، وكشاف القناع =

Mas'alah: Is saying 'You are not the son of so-and-so' considered slander?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3245)

و: "ما أنت ابن فلانة" ليس بقذف مطلقا [1].

Mas'alah: Is saying 'You are not my son' a kinayah in slandering the mother?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3245)

و: "لست بولدي" كناية في قذف أمه [2].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are the most adulterous of people' as slander?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3245)

و: "أنت أزنى الناس، أو من فلانة" ، أو قال له: "يا زانية" ، أو لها: "يا زان" صريح في المخاطب بذلك، كفتح التاء وكسرها لهما في "زنيت" [3]. . . . . ـــــــ * قوله:

(مطلقا) ؛ أي: سواء أراد قذفه بذلك، أم لا؛ لأن الولد من أمه على كل حال [4]. * [قوله] [5]: (كناية [6] في قذف أمه) ؛ أي: فله حكم الكنايات الآتية [7]. = (9/ 3016) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 546. (1) الفروع (6/ 95) ، وكشاف القناع (9/ 3016) . (2) وقيل: هو صريح. الفروع (6/ 92) ، والإنصاف (10/ 212) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3016) . (3) وقيل: كناية. وقيل: كناية للرجل. الفروع (6/ 92) ، وانظر: المبدع (9/ 92) ، والتنقيح المشبع ص (374) ، وكشاف القناع (9/ 3015) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 354) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 423) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 220، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 546. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) في "د" : "كتابة" . (7) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 546 – 547.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are more adulterous than so-and-so' in qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3246)

وليس بقاذف لفلانة [1]. ـــــــــ * قوله: (ولبس بقاذف لفلانة) ، مع أن الأصل في أفعل التفضيل: اقتضاء المشاركة في أصل الفعل، إلا أنه قد يستعمل في المنفرد بالفعل؛ كقوله تعالى: {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى} [2]، وقوله تعالى: {فأي الفريقين أحق بالأمن} [3]، وقولهم: "العسل أحلى من الخل" [4]، وحمل على خلاف الأصل فيه؛ لدرء [5] الحد [6]. (1) التنقيح المشبع ص (373) ، وكشاف القناع (9/ 3015) . وفي الفروع: على القول الأول –وهو الصحيح–

في: "أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلانة، أو يا زانية للرجل" ، وهو القول بأن ذلك صريح: يكون في هذه المسألة وجهان: في كونه قاذفا لفلانة، أو لا؟. صوب المرداوي في تصحيح الفروع كونه قاذفا لها. الفروع مع تصحيح الفروع (6/ 92) . (2) هذا بعض آية 35 من سورة يونس، والآية بتمامها: {قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق قل الله يهدي للحق أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون} . (3) هذا بعض آية 81 من سورة الأنعام، والآية بتمامها: {وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون} . (4) معونة أولي النهى (8/ 423) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 354) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 220، وكشاف القناع (9/ 3015) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 547. (5) في "ب" و "ج" : "كدرء" . (6) في هامش [أ/ 361 ب] ما نصه: (في حواشي الفكري على المطول أن هذا الاستعمال في غير المقرون بمن، ويرد عليه هذا المثال، وما ارتكبه شيخ الإسلام زكريا في شرح البخاري قف أنه مستعمل في مثله للنفي، والمعنى: الخل لا حلاوة منه قريب مما هنا، فتدبر. انتهى. وعبارة شيخ الإسلام عند الكلام على قوله –صلى الله عليه وسلم–: "نحن أحق بالشك من إبراهيم" ، قال =

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'One of you is an adulterer' and then specifies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3247)

ومن قال عن اثنين: "أحدهما زان" ، فقال أحدهما: "أنا؟" ، فقال: "لا" ، فقذف للآخر .[1]

Mas'alah: Is the word 'Zana'ti' with a hamzah considered explicit in qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3247)

و: "زنأت" ، مهموزا، صريح [2]، ولو زاد: "في الجبل [3]، أو عرف العربية" [4].

* * * _____ . . . . . =

صاحب "المثل السائر" : إن "أفعل" يأتي في اللغة لنفي الشيئين؛ نحو: الشيطان خير من زيد؛ أي: لا خير فيهما، وكقوله تعالى: {أهم خير أم قوم تبع} [الدخان: 37] انتهى. قال الزركشي: وهو أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث. انتهى. أي: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "نحن أحق بالشك من إبراهيم" ، وذلك على ما قيل: إنه مر به أعرابي، فقال: ما خير البرية؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: ذاك إبراهيم، فقال له الأعرابي: إبراهيم قد حصل منه شك. فقال -صلى الله عليه وسلم-: "نحن أحق بالشك من إبراهيم" . انتهى. منه. (1) الفروع (6/ 94) ، والإنصاف (10/ 216) . (2) الوجه الثاني: فيها وجهان: الأول: هو صريح في حق العامي والعالم بالعربية. والثاني: الفرق بين العامي والعارف بالعربية. وقيل: لا قذف بذلك. المبدع (9/ 93) ، وانظر: الفروع (6/ 93) ، وكشاف القناع (9/ 3016) . (3) فهو صريح في حق العامي والعارف بالعربية. والوجه الثاني: التفريق بين العارف بالعربية وغيره، فإذا كان غير عارف بالعربية، فليس صريحا، ويقبل قوله: أردت صعود الجبل. الفروع (6/ 93) ، والإنصاف (10/ 214) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3016) . (4) كشاف القناع (9/ 3016) .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'Khanith' or 'Nazif' in qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3248)

و: "يا خنيث" -بالنون-، و "يا نظيف" "يا عفيف" [2].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ma anta bi-zanin' or 'Ma ummi bi-zaniyah'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3249)

ما يعرفك الناس بالزنى، أو: ما أنا بزان، أو: ما أمي بزانية "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sadaqta' when hearing someone being accused of zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3249)

أو يسمع من يقذف شخصا، فيقول: "صدقت" [2]،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sadaqta fima qulta' regarding an accusation of zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3249)

أو: "صدقت فيما قلت" [3].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Akhbarani fulan annaka zanayta' when the informant is disbelieved?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3249)

أو: "أخبرني -أو أشهدني- فلان: أنك زنيت" ، وكذبه فلان [4].

Mas'alah: What is the ruling if the accused interprets his words in a plausible non-qadhf sense?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3249)

فإن فسره بمحتمل غير قذف: قبل، وعزر [5]. . . . . ـــــــ المخاصمة يستدعي أن يكون المراد: يا حلال يا ابن الحلال [6]، ادعاء. وبخطه: لأن مقام المخاصمة يستدعي أن يكون المعنى على الاستفهام التقريري؛ أي: أما يعرفك الناس؟ [إلخ] [7]. * قوله: (أو: ما أمي بزانية) ؛ أي: وإنما الزانية أمك. * قوله: (قبل) ؛ أي: بيمينه على ما في الإقناع [8]. * قوله: (وعزر) ؛ (لارتكابه معصية. . . . . (1) وعنه: لا يحد إلا بنية. الفروع (6/ 93 - 94) ، والمبدع (9/ 93 - 94) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3017) . (2) المقنع (5/ 691) مع الممتع، والفروع (6/ 94) ، كشاف القناع (9/ 3017) . (3) وقيل: يحد. الفروع (6/ 94) ، والإنصاف (10/ 216) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3017) . (4) المقنع (5/ 691) مع الممتع، والفروع (6/ 94) ، والإنصاف (10/ 215) ، وكشاف القناع (9/ 3017) . (5) وعنه: تقبل بقرينة ظاهرة. وعنه: يحد. وفي التبصرة: لا يحد إلا بنية، والقرينة؛ ككناية طلاق. الفروع (6/

94) ، والمبدع (9/ 94) ، وكشاف القناع (9/ 3017) . (6) في "أ" : "يا حلال ابن الحلال" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) الإقناع (9/ 3017) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What are examples of insulting words that do not constitute qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3250)

كقوله: "يا كافر" ، "يا فاسق" ، "يا فاجر" ، "يا حمار" ، "يا تيس" ، "يا رافضي" ، "يا خبيث البطن، أو الفرج" ، "يا عدو الله" ، "يا ظالم" ، "يا كذاب" ، "يا خائن" ، "يا شارب الخمر" ، "يا مخنث" ، "يا قرنان" ، "يا قواد" [1].

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'dayyuth' or 'qartaban'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3250)

ونحوهما: "يا ديوث" ، "يا كشحان" ، "يا قرطبان" [2]،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ilq'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3250)

"

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a group or using ambiguous phrasing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3251)

وإن قذف أهل بلدة، أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عادة، أو اختلفا، فقال أحدهما: "الكاذب ابن الزانية" ، عزر، ولا حد؛ كقوله: "من رماني، فهو ابن الزانية" [2].

Mas'alah: What is the ruling if someone asks another to accuse them of zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3251)

ومن قال لمكلف أو غيره: "اقذفني" ، فقذفه، لم يحد؛ لأنه حق له: وعزر [3].

Mas'alah: What is the ruling if a wife responds to an accusation by accusing her husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3251)

ومن قال لامرأته: "يا زانية" ، قالت: "بك زنيت" ، سقط. . . . . ـــــــ كشحان [4]، وقرطبان، إلا أن إبراهيم الحربي قال: لم أرهما في كلام العرب [5]. * قوله [6]: (سقط) ، وكذا الشفعة [7]، وخيار الشرط [8]. (1) الفروع (6/ 95) ،

والإنصاف (10/ 217) ، وكشاف القناع (9/ 3017 – 3018) . (2) الفروع (6/ 95) ، وانظر: المقنع (5/ 692) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3018) . (3) والرواية الثانية: يحد. الفروع (6/ 96) ، والمبدع (9/ 95) . (4) في "ب" و "ج" : "كشخان" ، وفي "د" : "كشيخان" . (5) معونة أولي النهى (8/ 427) ، وشرح المنتهى (3/ 355) ، وكشاف القناع (9/ 3018) ، لكن الذي فيها أن القاتل هو ثعلب، وأن إبراهيم الحربي قال: إن معنى كشحان وقرطبان: ديوث. لكن ذكر صاحب اللسان أن كلمة (قرطبان) لها أصل في اللغة، لكنها مغيرة عن وجهها، فنقل عن الأصمعي: أن اللفظة القديمة عن العرب (كلتبان) من: الكلب، وهو القيادة، وأن العامة الأولى غيرتها إلى (القلطبان) . قال: وجاءت عامة سفلى، فغيرتها إلى (القرطبان) . لسان العرب (1/ 170 – 171) ، وانظر: المصباح المنير ص (198) . (6) في "ب" زيادة: "قوله" . (7) منتهى الإرادات (1/ 532) , ومعونة أولى النهي (8/ 429) , وشرح منتهى الإرادت (2/ 356) . (8) غير موجود في المطبوع.

حقها بتصديقها، ولم تقذفه [1].

Mas'alah: What is the ruling when both parties accuse each other of zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3252)

ويحدان في: "زنى بك فلان" ، قالت: "بل أنت زنى بك" [2]؛

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds 'rather you are a fornicator'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3252)

أو: "يا زانية" ، قالت: "بل أنت زان" [3].

Mas'alah: Can the child of a muhsan who was falsely accused of zina demand the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3252)

وليس لولد محصن قذف مطالبة؛ ما دام حيا [4].

Mas'alah: What happens if some heirs pardon the qadhf penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3252)

فلو عفا بعضهم حد للباقي كاملا [8].

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty being divisible among heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3252)

ومن قذف. . . . . ـــــــــ * قوله: (حد للباقي) ، وهذا معنى كونه يتبعض -كما

ذكره الشارح فيما سبق-. (1) المقنع (5/ 693) مع الممتع، والفروع (6/ 95) ، وكشاف القناع (9/ 3018) . (2) الفروع (6/ 95 - 96) ، والمبدع (9/ 96) . وقالا: نص عليهما، ويتخرج فيهما روايتان. (3) وعنه: لالعان، وتحد هي أيضا. الفروع (6/ 96) ، والمبدع (9/ 96) . (4) المقنع (5/ 693) مع الممتع. (5) وخرج أبو الخطاب وجها آخر: أنه لا يسقط، بل يرثونه، ولهم المطالبة. الإنصاف (10/ 225) ، وانظر: الفروع (6/ 97) ، وكشاف القناع (9/ 3018) . (6) الفروع (6/ 97) ، والمبدع (9/ 97) ، وكشاف القناع (9/ 3018) . (7) وقيل: لجميع الورثة سوى الزوجين. وقيل: للعصبة. الفروع (6/ 97) ، والإنصاف (10/ 221) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3019) . وفي الإنصاف: وقال ابن عقيل: يرثه الإمام أيضا في قياس المذهب عند عدم الوارث. انتهى. (8) وقيل: يسقط. وقيل: يحد للباقي بقسطه. الفروع (6/ 97) ، والمبدع (9/ 97) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3019) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for falsely accusing a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3253)

ميتا -ولو غير محصن- حد بطلب وارث محصن خاصة [1].

Mas'alah: Does a person who falsely accuses his father up to Adam commit disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3253)

ولا يكفر من قذف أباه إلى آدم [4].

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a group with one word?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3253)

ومن قذف جماعة -يتصور زناهم عادة- بكلمة، فطالبوا، أو أحدهم، فحد [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (ميتا) ؛ [أي] [6]: قذفه [7] بعد موته [8]. * [قوله] [9]: (خاصة) ؛ لأن الحق للوارث؛ لأنه الذي هو يلحقه (1) وعند أبي بكر: لا حد بقذف ميت. المقنع (5/ 693) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 96 - 97) ، وكشاف القناع (9/ 3019) . (2) وعنه: إن تاب، لم يقتل. الفروع (6/ 97) ، والمبدع (9/ 97) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3019) . (3) وعنه: لا يسقط الحكم عنه كونه أسلم. الفروع (6/ 97) ، والإنصاف (10/ 222) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3019) . (4) وقد عظمه الإمام أحمد جدا. وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء. وذهب إلى حد واحد. الفروع (6/ 97) ، والمبدع (9/ 98) . (5) وعنه: إذا طالبوا متفرقين، حد لكل واحد حد. وعنه: لكل واحد حد مطلقا؛ أي: سواء طالبوا متفرقين، أو مجتمعين. وعنه: إن قذف امرأته وأجنبية، تعدد الواجب هنا. الفروع (6/ 98) ، والإنصاف (10/ 223) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3019) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "أ" : "قد" . (8) في "أ" و "ب" و "د" : "بعد في موته" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating qadhf after being punished?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3254)

ومن حد لقذف، ثم أعاده [2]

Mas'alah: What is the ruling on qadhf for a different act of zina after a long time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3254)

وبزنى آخر: حد مع طول الزمن؛ وإلا: فلا [4].

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for qadhf against someone who confessed to zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3254)

ومن قذف مقرا بزنى -ولو دون أربع- عزر [5]. ـــــــ العار [6]، فاعتبر إحصانه، فلا اعتراض بأن الميت لو كان حيا غير محصن لا يحد قاذفه [7] [8]، فتدبر. * * * (1) وعنه: يتعدد الحد بتعدد الطلب. وعنه: حد واحد مطلقا. المبدع (9/ 98 - 99) ، وانظر: الفروع (6/ 98) ، وكشاف القناع (9/ 3020) . (2) عزر، ولا لعان. وعنه: يتعدد. وقدم في الترغيب: يلاعن، إلا أن يقذفها بزنى لاعن عليه مرة، واعترفت، أو قامت البينة. واختار ابن عقيل: يلاعن لنفي تعزير. الإنصاف (10/ 224) ، وانظر: الفروع (6/ 98) ، وكشاف القناع (9/ 3020) . (3) وعنه: يحد، ولا لعان. وقدم

في الترغيب: يلاعن، إلا أن يقذفها بزنى لاعن عليه –ولو مرة– واعترفت، أو قامت البينة. واختار ابن عقيل: يلاعن لنفي تعزير. المصادر السابقة. (4) والرواية الثانية: يحد مطلقا. والرواية الثالثة: لا يحد مطلقا. الفروع (6/ 99) ، الإنصاف (10/ 224) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3020) . (5) وفي المستوعب: لا يعزر. الفروع (6/ 99) ، والمبدع (9/ 99) . (6) العبارة هكذا فيها ركاكة، ولعل صوابها: لأنه هو الذي يلحقه العار. (7) في "د" : "قاذفي" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 356) ، وذكر الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 430) بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a discreditor who alludes to fornication without completing the evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3622)

ويعرض جارح بزنا، فإن صرح –ولم تكمل بينته–، حد [2].

Mas'alah: What is the ruling on those asked to attend to hear slander?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3735)

ومن قال: "احضرا لتسمعا قذف زيد لي" ، لزمهما [1].

Mas'alah: What are the requirements for testimony in cases of false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3742)

6 – وفي "قذف" : ذكر مقذوف، وصفة قذف [4].

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=417)

باب حد القذف

Mas'alah: What is the meaning of 'free' in the context of qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=417)

(1) قوله: "حرا" : الظاهر أن المراد من كان كامل الحرية، وأن المبعض كالقن.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation when the accused is apparently chaste?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=417)

(2) قوله: "ظاهرا" : أي بان لا يثبت زناه ببينة أو شاهدين أو إقرار، ولو دون الأربع، فهذا يكون محصنا يحد قاذفه ولو كان في الباطن زانيا، وأما إن ثبت زناه بذلك فلا حد بقذفه إلا إن كان تائبا، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

Mas'alah: Who carries out the prescribed penalty for false accusation and can it be waived?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=417)

(3) قوله: "فلا يقام بلا طلبه" أي وليس له أن يقيمه بنفسه، بل يقيمه الإمام أو نائبه، فإن أقامه بنفسه لم يعتد به. ويسقط بعفوه عنه.

Mas'alah: What is the chapter on the wording of false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=419)

فصل في ألفاظ القذف

Mas'alah: What is the meaning of the term 'cahir' in the context of false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=419)

(1) قوله: "عاهر" : أصل العهر إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها، ثم غلب على الزنا، سواء جاءها أو جاءته، ليلا أو نهارا. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his child 'you are not my child' as a form of false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=419)

(2) قوله: "فقذف لأمه" : أي صريح. وأما قوله لولده: لست بولده [1]، فكناية في

قذف أمه، نصا. فإن أراد أنه لا يشبهه في أحواله فلا حد عليه، بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'mukhannath' as slander?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=419)

(4) قوله: "يا مخنث" : ومثله: يا خنيث، بالنون لا بالباء الموحدة، فإنه ليس بكناية على المذهب. قال ح ف: وحينئذ ينظر ما الفرق بينه وبين قوله للأنثى: يا خبيثة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati' as slander of his mother?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=419)

(5) قوله: "ولعربي: يا نبطي إلخ" : الظاهر أن ذلك قذف لأمه، وكذا: يا حلال ابن الحلال، أو: ما أمي بزانية، ونحوه، إن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حد بطلب أم المقول له إن كانت حية، لأن الحق لها لا له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who slanders the Prophet and then converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=436)

(12) قوله: "ملتزما" : أي ذميا، ظاهره أنه لو كان قاذف النبي حربيا أو (1) لم نجده بعد البحث، فينظر من هو وما قصته؟ (2) التوبة إذا صدقت باطنا فرحمة الله واسعة.

مستأمنا فأسلم لا يقتل، لأن القتل هنا حد للقذف، وهو لا يقام على غير ملتزم، [2/349] كما تقدم في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on a father accusing his son of fornication?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=477)

(6) قوله: "لئلا يجب عليه الحد" : أي حد القذف. فعلى هذا إذا كان الجارح والدا للمجروح [له] أن يصرح بالزنا، لأنه لا يحد بقذف ابنه، بل ولا يعزر، كما تقدم.

Mas'alah: What is included in the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=487)

(3) قوله: "وغيرها" : أي كحد قذف.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3778)

باب حد القذف [1]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free person who falsely accuses of fornication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3779)

)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free person who falsely accuses of fornication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3779)

جلد) قاذف (ثمانين جلدة إن كان) القاذف (حرا) [1] لق

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3779)

وله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [2])

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who falsely accuses of fornication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3779)

وإن كان) القاذف (عبدا) أو أمة ولو عتق عقب قذف، جلد (أربعين) جلدة كما تقدم في الزنا [3] (و) القاذف (المعتق بعضه) يجلد (بحسابه) [4] فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة [5] . (1) قال الموفق غيره: قد أجمع العلماء على وجوب الحد، على من قذف محصنا، وأن حده ثمانون إن كان حرا. (2) أي والذين يقذفون بالزنا، المحصنات، الحرائر العفائف، العاقلات، ثم لم يأت القذفة بأربعة شهداء على ما رموهن به،

فاجلدوهم ثمانين جلدة، أي فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة، ولا فرق بين الذكر والأنثى، وإنما خصهن لخصوص الواقعة، ولأن قذفهن أغلب وأشنع، ثم قال: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} وقال ابن رشد: اتفقوا على انه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته، ما لم يتب، واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد. (3) إذا جلد فيه، لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} وقال ابن رشد وغيره: اتفقوا على أن حد القذف ثمانون جلدة للقاذف الحر، والعبد على النصف، للآية وغيرها، ولأن الله لم يجعله كالحر من كل وجه، لا قدرا ولا شرعا. (4) أي بحساب ما عتق منه، كالحر، وما بقي كالعبد. (5) ومن ربعه حر يجلد خمسين، وهكذا، لأنه حد يتبعض، فكان على القن فيه من العذاب، نصف ما على الحر.

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a non-muhsan person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3780)

)

Mas'alah: Is the hadd penalty for false accusation a right of the accused person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3780)

وهو) أي حد القذف (حق للمقذوف) [3] فيسقط بعفوه ولا يقام إلا بطلبه، كما يأتي [4] لكن لا يستوفيه بنفسه، وتقدم [5]

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a minor or an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3781)

(الملتزم [1] الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر، وبنت تسع (ولا يشترط بلوغه) [2] لكن لا يحد قاذف غير بالغ، حتى يبلغ ويطالب [3] ومن قذف غائبا لم يحد، حتى يحضر، ويطالب [4] أو يثبت طلبه في غيبته [5] . (1) كذا في الرعاية والوجيز، ولم يذكر في الفروع، ولا في الإقناع، ولا في المنتهى، ولا المغني ولا الشرح، لأن المتلزم، يراد به، ما قابل الحربي وغيره، فيدخل فيه الذمي مع أنه خارج بقوله: المسلم، وقيل: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم، حد وقال الموفق: ما لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد، لا يحد وله ولد كالمجنونة. (2) أي والمحصن: هو الحر المسلم العاقل، العفيف الذي يجامع مثله، وقال ابن رشد: اتفقوا على أن من شرط المقذوف، أن يجتمع فيه خمسة أوصاف، البلوغ والحرية والعفاف، والإسلام وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد والجمهور بالجملة، على اشتراط الحرية في المقذوف اهـ وعن أحمد: أن البلوغ شرط، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وما مشى عليه فقال الموفق: لأنه حر عاقل عفيف، أشبه الكبير، وهو قول مالك، وعليه: ولا بد أن يكون كبيرا يجامع مثله، وأدناه أن يكون للغلام عشر، وللجارية تسع. (3) أي بالحد بعد بلوغه، لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ، وليس لوليه المطالبة عنه بالحد، حذرا من فوات التشفي، وكذا لو جن المقذوف، أو أغمي عليه قبل الطلب. (4) لأنه حق له أشبه سائر حقوقه. (5) فيحد القاذف، لوجود شرطه، وإن كان القاذف مجنونا، أو مبرسما أو نائما، أو صغيرا، فلا حد عليه.

ومن قال لابن عشرين: زنيت من ثلاثين سنة لم يحد [1]

Mas'alah: What constitutes explicit qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3782)

(وصريح القذف) قوله (يا زاني يا لوطي [2] ونحوه) كيا عاهر [3] أو قد زنيت أو زنى فرجك [4] ويا منيوك ويا منيوكة، إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد [5] . (1) للعلم بكذبه، وإن قال لمسلمة، زنيت وأنت نصرانية، أو وأنت أمة، ولم تكن كذلك، حد للعلم بكذبه، وأما شرط القاذف، فقال ابن رشد: اتفقوا على أنه البلوغ، والعقل، سواء كان ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما، أو غير مسلم. (2) ألفاظ القذف، تنقسم إلى صريح وكناية، وصريح القذف هو ما لا يحتمل غيره، كقول القاذف يا زاني، يا لوطي، لأن اللوطي في العرف، من يأتي الذكور، وإن قال: أردت بزاني، زاني العين ونحوه، أو أنك من قوم لوط، أوأنك تعمل عملهم، غير إتيان الذكور لم يقبل. (3) وأصل العهر، إتيان الرجل المرأة ليلا، للفجور بها، ثم غلب على الزنا، سواء جاءها أو جاءته، ليلا أو نهارا. (4) أو رأيتك تزنين، أو أنت أزنى الناس، ونحو ذلك، مما لا يحتمل غيره. (5) أي وصريح القذف، إن قال: يا منيوك، ويا منيوكة حد إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد، فإن فسره بذلك، فليس قذفا، وذلك إذا قاله لها بعد عتقها. وفسره بفعل السيد قبل عتقها، وفسره بفعل الزوج قبل فراقها، إذ لا بد من تقييده بذلك.

Mas'alah: What constitutes metaphorical qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3783)

(وكنايته) أي كناية القذف (يا قحبة) و (يا فاجرة) و (يا خبيثة) [1] و (فضحت زوجك، أو نكست رأسه [2] أو جعلت له قرونا [3] ونحوه) كعلقت عليه أولادا من غيره، أو أفسدت فراشه [4] ولعربي: يا نبطي ونحوه [5] وزنت يدك، أو رجلك

ونحوه [6] . (1) أي وكناية القذف والتعريض به، ما يحتمل غير الزنا، فإذا فسره بغيره لم يحد، قال أحمد: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف والشتيمة، فإذا قال القاذف: يا قحبة، إذا فسره بأنها تصنع للفجور قبل، قال السعدي: قحب البعير والكلب سعل، وهي في زماننا المعد للزنا، أو قال: يا فاجرة أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه، أو قال يا خبيثة من خبث الشيء، فهو خبيث، إن فسر بغير القذف، قبل اختاره الموفق وغيره. (2) إن فسره بغير القذف، قبل، لأنه يحتمل أن يكون فضحته بشكواك، وأن يكون نكست رأسه حياء من الناس، وكذا غطيت رأسه. (3) إن فسره بغير القذف، قبل، لأنه يحتمل أنه مسخر منقاد لك، كالثور. (4) إن فسره أيضا بغير القذف قبل، لأنه يحتمل أولادا من زوج آخر، أو وطء بشبهة، وكذا إن فسر إفساد فراشه بالنشوز، أو الشقاق، او التخريق، قبل. (5) كيا زنجي، أو يا فارسي، أو يا رومي، إن فسره بمحتمل غير القذف قبل بأن قال: أردت بالنبطي نبطي اللسان، ونحوه وبالرومي رومي الخلقة، وعزر لارتكابه معصية لا حد فيها، ولا كفارة. (6) كزنت عيناك لأن زنا هذه لا يوجب الحد، لحديث «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي» .

Mas'alah: What is the ruling if the qadhf is interpreted as something other than zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3784)

(وإن فسره بغير القذف قبل) وعزر [1] كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، ونحوه [2]

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a group where zina is inconceivable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3784)

(وإن قذف أهل بلد [3] أو) قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر) لأنه لا عار عليهم به، للقطع بكذبه [4] كذا لو اختلفنا في أمر، فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية، عزر ولا حد [5] . (1) أي قبل مع يمينه، لأنه يحتمل غير الزنا، وعزر، لارتكابه المعصية، وإن فسر ما تقدم من الكناية بالزنا، فهو قذف، لأنه أقر على نفسه بما هو الأغلظ عليه، وإن كان نوى الزنا بالكناية، لزمه الحد باطنا، ويلزمه إظهار نيته. (2) أي كما أنه يعزر بقوله يا كافر يعزر بنحوه كياتيس، يا خنزير يا كلب يا رافضي يا عدو الله، يا كذاب يا خائن، يا شارب يا مخنثة يا قواد يا ديوث، ونحوها. (3) لا يتصور الزنا منهم عادة عزر، ولا حد، لأنه لا عار عليهم به، للقطع بكذبه. (4) وعزر على ما أتى به من المعصية، ولو لم يطلب أحد منهم، وقال ابن رشد فيما إذا قذف جماعة، قالت طائفة ليس عليه إلا حد واحد، جمعهم في القذف، أو فرقهم وبه قال مالك وأبو حنيفة، والثوري وأحمد وجماعة، وقال قوم: بل عليه لكل واحد حد، وبه قال الشافعي، وحجة الجمهور، قصة هلال بن أمية، لاعن بينهما، ولم يحد لشريك، وذلك إجماع. (5) ولو شتم شخصا فقال: أنت ملعون ولد زنا، وجب عليه التعزير، على مثل هذا الكلام، يجب عليه حد القذف، وإن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس، أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا.

Mas'alah: How does the penalty for slander fall due to forgiveness or lack of demand?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3785)

(ويسقط حد القذف بالعفو) أي عفو المقذوف عن القاذف [1] . (ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) أي طلب المقذوف لأنه حقه، كما تقدم [2] ولذلك لو قال المكلف: اقذفني فقذفه لم يحد، وعزر [3] وإن مات المقذوف، ولم يطالب به سقط [4] وإلا فلجميع الورثة [5] ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملا [6] ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن [7] . (1) ويبقى ما كان لله، فيعزر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم، المتوعد عليه باللعن، والعذاب الأليم. (2) وقال الشيخ: لا يحد القاذف إلا بالطلب إجماعا وإن قذف شخصا مرارا، فحد واحد، إذا لم يحد لواحد منها، حكاه ابن رشد وغيره اتفاقا، وأنه إن قذفه فحد، ثم قذفه ثانيا حد حدا ثانيا. (3) أي لفعله المعصية، ولم يحد، لأن الحد حق للمقذوف وقد أسقطه بالإذن فيه. (4) كالشفيع إذا مات، قبل الطلب بالشفعة. (5) أي وإلا فإن طالب مقذوف قبل موته لم يسقط، للعلم بقيامه على حقه. فلجميع الورثة بصفة ما كان للموروث لأنه تعيير له، وطعن في نسبه. (6) للحوق العار بكل واحد منهم على انفراده، ولا يرث الولد حد القذف على أبويه لأنه لا يملك إقامته عليهما، كما لو وجب عليهما قود أيضا ولا يلزم الوالد الحد إذا قذف ولده. (7) خاصة لما فيه من التعيير، ولو كان الميت غير محصن فالإحصان هنا معتبر للوارث فقط، وإن كان الوارث غير محصن، بأن كان عبدا أو كافرا ونحوه فلا حد كما لو قذفه ابتداء.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (false accusation of zina) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2262)

باب القذف وهو: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة من قذف وهو

مكلف مختار ولو أخرس بإشارة محصنا ولو مجبوبا أو ذات محرم أو رتقاء حد حر ثمانين وقن ولو عتق عقب قذف أربعين ومبعض بحسابه ويجب بقذف على وجه الغيرة لا على أبوين وإن علوا لولد وإن سفل كقود عليهما وإن ورثه أخوه لأمه وحد له لتبعضه والحق في حده للآدمي فلا يقام بلا طلبه لكن لا يستوفيه قوله: (حد حر ... إلخ) هو جواب الشرط، أو خبر الموصول. قوله: (وحد له) أي: كاملا، كما لو طلبه بعض الورثة. قوله: (لتبعضه) بملك بعض الورثة الطلب به كاملا. قوله: (بلا طلبه) وكذا لا يقام إن صدقه مقذوف، أو قامت بينة بما قذفه به، أو لاعن زوج قذف.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved in qadhf cases?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2264)

وإن ثبت كونها كذلك لم يحد ولو قالت أردت قذفي في الحال وأنكرها ويصدق قاذف أن قذفه حال صغر مقذوف فإن أقاما بينتين وكانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان موجب أحدهما الحد والآخر التعزير وإن أرختا تأريخا واحدا وقالت إحداهما وهو صغير ووالأخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد ولا يسقط بردة مقذوف بعد طلب أو زوال إحصان لم يحكم بوجوبه.

Mas'alah: In what situations is qadhf permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2264)

فصل ويحرم إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأ فيه، فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني، فيلزمه قذفها ونفيه قوله: (أو زوال إحصانه) بزوال عقله أو عنة. قوله: (من الزاني) أي: بأن تأتي به لستة أشهر، وقبل أربع سنين.

Mas'alah: What are the rulings on permissible qadhf and explicit words of accusation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2265)

وكذا إن وطئها في طهر زنت فيه وقوي في ظنه أن الولد من الزاني لشبهه به ونحوه الثاني أن يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه أو يستفيض زناها أو يخبر به ثقة أو يرى معروفا به عندها فيباح قذفها به وفراقها أولى وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك بلا قرينة صريحه: يا منيوكة، بأن لم يفسره بفعل زوج أو سيد يا منيوك، يا زاني، يا عاهر. أو قد زنيت، أو زنى فرجك ونحوه أو يا معفوج أو يا لوطي قوله: (ونحوه) أي: ككون الزوج عقيما. قوله: (ثقة) أي: لا عداوة بينه وبينها. قوله: (وفراقها أولى) أي: لأنه أستر. قوله: (لونهما) أي: الزوجين. قوله: (بلا قرينة) كما لو رأى عندها معروفا به. قوله: (أو يا معفوج) من عفج، بمعنى: نكح، أي: منكوح، أي: موطوء

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous expressions of qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2266)

فإن قال أردت زاني العين أو عاهر اليد. وأنك من قوم لوط، أو تعمل عملهم غير إتيان الذكور، لم يقبل ولست لأبيك. وبولد فلان قذف لأمه إلا منفيا بلعان لم يستلحقه ملاعن ولم يفسره بزنا أمه وكذا لو نفاه عن قبيلته وما أنت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا ولست بولدي كناية في قذف أمه وأنت أزنى الناس أو من فلانة أو قال له يا زانية أو لها يا زان صريح في المخاطب بذلك كفتح التاء وكسرها لهما في زنيت وليس بقاذف لفلانة ومن قال عن اثنين أحدهما زان فقال أحدهما: أنا؟ فقال في الدبر، وأصله الضرب. قوله: (قذف لأمه) وكأنهم لم ينظروا لاحتمال الشبهة؛ لبعده. قوله: (إلا منفيا بلعان) أي: إلا إن كان المقول له ذلك منفيا ... إلخ. قوله: (عن قبيلته) أي: فهو قذف لأمه، إلا منفيا بلعان، ولم يفسره بزنا أمه. قوله: (مطلقا) أي: سواء أراد قذفه به، أو لا. قوله: (كناية) أي: له حكم الكناية الآتي. قوله: (لهما) أي: للذكر والأنثى. قوله: (وليس بقاذف لفلانة) لأن أفعل التفضيل في المنفرد بالفعل، كقولهم: العسل أحلى من الخل. "حاشية" . قال شيخنا محمد الخلوتي في "حواشي" الفنري على "المطول" : إن هذا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous insults as non-qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2269)

فإن فسره بمحتمل غير قذف قبل وعزر قوله: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث يا قرنان يا قواد ونحوهما يا ديوث يا كشخان يا قرطبان يا علق ومأبون كمخنث عرفا وإن قذف أهل بلد جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة أو اختلفا فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد كقوله: قوله: (قبل) ظاهره: بلا يمين. وفي

"الإقناع" : بيمين. قوله: (يا مخنث) بالكسر: اسم فاعل، وبالفتح: اسم مفعول. يقال: خنث خنثا، من باب: تعب: إذا كان فيه لين وتكسر، لا يشتهي النساء، وقال بعض الأئمة: خنث الرجل كلامه، بالتثقيل، إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة، فالرجل مخنث بالكسر. "مصباح" . قوله "(يا قرنان) القرنان والكشخان، كالديوث: من تدخل الرجال على امرأته. والقرطبان: من يرضى بدخولهم على امرأته. والقواد: السمسار في الزنا."

Mas'alah: What are the rulings on qadhf when the accused consents or the accuser is a spouse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2270)

من رماني فهو ابن الزانية ومن قال لمكلف: اقذفني فقذفه لم يحد لأنه حق له وعزر ومن قال لامرأته: يا زانية قالت: بك زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه ويحدان في زنى بك فلان، قالت: بل أنت زنى بك أو يا زانية قالت بل أنت زان وليس لولد محصن قذف مطالبة ما دام حيا فإن مات ولم يطالب به سقط وإلا فلا قوله: (من رماني) أي: بزنا، أو غيره. وظاهره: سواء عرف الرامي، أم لا. وفي "الإقناع" : وإن كان يعرف الرامي، فقاذف. قوله: (ويحدان) أي: يحد كل واحد من المتخاطبين لصاحبه، وأما: فلان، فينبغي أن يندرج حد كل واحد منهما لقذفه في حد كل منهما لصاحبه. قال في "الإقناع" : وإن قال لرجل: زنيت بفلانة. أو قال لها: زنى بك فلان، أو: يابن الزانيين، كان قاذفا لهما بكلمة واحدة، وإن قال: يا ناكح أمه، وهي حية، فعليه حدان. نصا.

Mas'alah: What are the rulings on qadhf of a deceased person, a prophet, or a group?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2271)

وهو لجميع الورثة فلو عفا بعضهم حد للباقي كاملا ومن قذف ميتا ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن خاصة ومن قذف نبيا أو أمه كفر وقتل حتى ولو تاب أو كان كافرا فأسلم ولا يكفر من قذف أباه إلى آدم ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة فطالبوه أو أحدهم فحد وبكلمات فلكل واحد حد ومن حد لقذف ثم أعاده أو بعد لعانه عزر ولا لعان وبزنا آخر حد مع طول الزمن وإلا فلا ومن قذف مقرا بزنا ولو دون أربع عزر قوله: (وهو لجميع الورثة) بشرط إحصانهم، كما يفهم من "الإقناع" . قوله: (ومن قذف ميتا ... إلخ) ويعايا بها، فيقال: شخص قذف غير محصن وحد؟ ! ، أو يقال: مقذوف اشترط في قذفه إحصان غيره؟ ! قوله: (لا إن سبه) أي: بغير قذف.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the repentance of a slanderer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2495)

ولا قاذف حد أو لا حتى يتوب وتوبته تكذيب لنفسه ولو صدقا وتوبة غيره ندم وإقلاع وعزم أن لا يعود وإن كان بترك واجب فلا بد من فعله ويسارع ويعتبر رد مظلمة أو يستحله أو يستمهله معسر ولا تصح معلقة ولا يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه ومن أخذ بالرخص فسق ومن أتى فرعا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي أوبنته من زنا أو شرب من نبيذ ما لا يسكره، أو أخر الحج قادرا إن اعتقد تحريمه ردت وإن تأول فلا قوله: (ولا قاذف حد) أي: لم يتحقق قذفه ببينة، أو

إقرار مقذوف، أو لعان إن كان القاذف زوجا، فإن حققه، لم يتعلق بقذفه فسق، ولا حد، ولا رد شهادة. قوله: (ولو كان صادقا) فيقول: كذبت فيما قلت. قوله: (ندم) أي: ندم بقلبه على ما فعل. قوله: (وإقلاع) أي: ترك. قوله: (أن لا يعود) إلى مثل فعله. قوله: (بترك واجب) كصلاة. قوله: (معلقة) أي: معلقة بشرط، لا في الحال، ولا عند وجوده. قوله: (ونحوهما) كنميمة، وشتم. قوله: (بالرخص) أي: تتبعها من المذاهب. قوله: (وإن تأول) أي: فعل ذلك مستدلا على حله باجتهاد، أو تقليد. ومنه يؤخذ أنه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I did not commit adultery, God willing' in the context of qadhf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1301)

قوله: لا زنيت إن شاء الله. يعني فلا يكون قذفا، بخلاف أنت زانية إن شاء الله، وأكثر ما قيل في الفرق بينهما أن الجملة الوضعية تدل على ثبوت الوصف، فلا تقبل التعليق، والجملة الفعلية تقبله، كقولهم للضعيف: طبت إن شاء الله، ولا يكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting the right to demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1417)

قوله: أن ورث حد قذف. بأن طالب به المقذوفه قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf committed out of jealousy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1420)

قوله: على وجه الغيرة. بفتح الغين المعجمة وفي الفروع احتمال لا يحد وفاقا لمالك وأنها عذر في غيبة ونحوها.

Mas'alah: How does inheritance of the right to demand the hadd penalty for qadhf work?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1420)

قوله: وأن ورثه أخوه لأمه. أي ولو ورث الحد أخو ولد القاذف لأمه عن أمه المقذوفة، بأن طالبت به قبل موتها ويحد له كاملا، كما يأتي، وأشار بقوله لتبعضه للفرق بينه وبين القود.

Mas'alah: Can the hadd penalty for qadhf be dropped for only part of the claim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1420)

قوله: لا عن بعضه. أي لا يسقط حدا لقذف بالعفو عن بعضه، كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة واحدة، فيحد القاذف لجميعهم حدا واحدا ولكل واحد منهم حق في طلب إقامتة، فلو عفى أحدهم لم يسقط حق الباقين، وكذا لو ورثه جماعة وأسقطه

بعضهم. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: When can a minor demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1421)

قوله: حتى يبلغ. يعني ويطالب بعد بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a woman who was a disbeliever, slave, or insane?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1421)

قوله: وإن ثبت كونها كذلك. أي كونها كانت كافرة أو أمة أو مجنونة عزر ولا حد.

Mas'alah: What is the ruling on false accusation using the term 'ya 'ahir'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1421)

قوله: أو يا عاهر. من العهر، وهو في الأصل: إتيان المرأة ليلا للفجور بها، ثم غلب على الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on false accusation using the term 'ya ma'fuj'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1421)

قوله: أو يا معفوج. بالجيم أصله الضرب، ثم استعمل في الوطئ في الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on false accusation when the speaker intends it or not?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1421)

قوله: مطلقا. أي سواء أراد قذفه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are more adulterous than so-and-so'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1421)

قوله: وليس بقاذف لفلانة. أي فيما إذا قال هو ازني من فلانة، لأن أفعل يستعمل في المنفرد بالفعل، كقولهم العسل أحلى من الخل.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zaniyat' as an explicit term for qadhf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1421)

قوله: وزنات. مهموزا صريح كبلا همز، لأن عامة الناس لا يفقهون لك إلا القذف وإن كان معناه لغة: الطلوع في الجبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation in qadhf and the inheritance of the hadd penalty?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1422)

فصل قوله: قبل. أي قبل منه ذلك التفسير. قال في الإقناع: بيمينه، فإن نكل لم يجد، وإن كان نوى الزنا بالكناية، لزمه الحد باطنا ويلزمه إظهار نيته انتهى. وحكى في الفروع، وغيره عن الترغيب: هو قذف بنيته، ولا يحلف منكرها، ويلزمه الحد باطنا وفي يلزم إظهارها وجهان. قال في تصحيح الفروع: والذي يظهر أنه يلزمه إظهار النية إذا سئل عما أراد، والله اعلم. قوله: وهو لجميع الورثة. أي الحد يرثه الجميع حتى الزوج أو الزوجة. قوله: ومن قذف نبيا أو أمه: كفر. أي أم نبي من الأنبياء. قال الشيخ تقي الدين: وكذا من قذف نساءه لقدحه في دينه وإنما لم يقتلهم، لأنهم تكلموا قبل علمه براءتها. قوله: أو كان كافرا فأسلم. أي كافرا ملتزما لا إن سبه بغير القذف ثم أسلم، كما مر أخر باب أحكام الذمة. قال في الإنصاف: ويسقط سبه بالإسلام كسب الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a judge of bribery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1502)

قوله: افتأت عليه. أي على القاضي، بأن قال: كاذبا ارتشيت على، أو حكمت على بغير

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing someone before a judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1553)

قوله: ورمى فتن ونحوه. ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a slanderer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1554)

قوله: وتوبة غيره... الخ. أي غير القاذف، وتقدم أن توبة الزانية: أن تراود فتمتنع، إلا أن يقال ذلك من حيث حل نكاحها فقط.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation (Qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب القذف... 1319

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=98)

فصل والقذف كبيرة، فإذا قذف مكلف محصنا جلد حر ثمانين، ورقيق نصفها، ومبعض بحسابه، أو غير محصن عزر.

Mas'alah: Who is considered muhsan for the purpose of the penalty for false accusation?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=98)

والمحصن هنا: الحر المسلم العاقل العفيف، وشرط كون مثله يطأ أو يوطأ لا بلوغه.

Mas'alah: What are the explicit words of false accusation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=98)

وصريحه: يا زاني يا لوطي يا عاهر ونحوها.

Mas'alah: What are the implicit words of false accusation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=98)

وكتايته: يا قحبة يا خبيثة يا فاجرة ونحوها.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=328)

باب حد القذف إذا قذف المكلف محصنا جلد ثمانين جلدة إن كان حرا، وإن كان عبدا أربعين، والمعتق بعضه بحسابه، وقذف غير المحصن يوجب التعزير، وهو حق للمقذوف، والمحصن هنا (*) : الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه. وصريح القذف: يا زاني، يا لوطي، ونحوه، وكنايته: يا قحبة، يا فاجرة يا خبيثة، فضحت زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قرونا ونحوه، وإن فسره بغير القذف قبل، وإن قذف أهل البلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر. ويسقط حد القذف بالعفو، ولا يستوفى بدون الطلب. ـــــــ (*) قوله: "والمحصن" إلى آخره عبارة المقنع: والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله. قال في الاختيارات: ولو شتم شخصا فقال: أنت ملعون ولد زنا، وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن المشتوم فعله كفعل الخبيث أو كفعل ولد الزنا، ولا يحد القاذف إلا بالطلب إجماعا ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses specify a large house and two others specify a different location?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=723)

وإن كان البيت كبيرا أو عين إثنان بيتا أو بلدة أو يوما وإثنان آخر فالأربعة قذفة ولو اتفقوا على أن الزنا واحد

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=725)

والقاذف من القذف وهو لغة الرمي بالزنا واللواطة أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، وهذه كبيرة محرم إجماعا إذا كان مكلفا مختارا ولو أخرس بإشارة مفهومة، وقذف شخصا محصنا ولو مجبوبا أو ذات محرم [يجلد حر ثمانين] جلدة لقوله تعالى 19 ((فاجلدوهم ثمانين جلدة)) الآية ويجلد قاذف رقيق ولو عتق عقب قذف اعتبارا بوقت الوجوب كالقصاص نصفه

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a minor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=725)

ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه إذ لا أثر لطلبه قبله لعدم اعتبار كلامه، ولا طلب لوليه عنه لأن الغرض منه التشفي

Mas'alah: What happens if the victim of qadhf becomes insane before demanding the penalty?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=726)

فلا يقوم غيره مقامه فيه كالقود، وكذا لو جن أو أغمي عليه قبل طلبه فلا يستوفي حتى يفيق ويطالب به وإن جن أو أغمى عليه بعده أي

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of an absent person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=726)

الطلب به يقام لوجود شرطه وانتفاء مانعه. ومن قذف غائبا لم

Mas'alah: What is the ruling on accusing a muhsan of zina during childhood?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=726)

يحد حتى يثبت طلبه في غيبته بشرطه أو يحضر ويطلب بنفسه. ومن قال لمحصنة: زنيت وأ

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accusation is known to be false?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=726)

نت صغيره فإن فسره بدون تسع عزر وإلا حد، وكذا إن قاله لذكر محصن وفسره بدون عشر. ومن قال لابن عشرين سنة: زنيت قبل ثلاثين سنة لم يحد للعلم بكذبه.

Mas'alah: In what situations is qadhf permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=726)

ويحرم القذف إلا في موضعين أحدهما: أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني فيلزمه قذفها أو نفيه، وكذا إن وطئها في طهر

زنت فيه وقوى ظنه أو الولد من الزاني لشبهه به أو لكون الزوج عقيما، لأن ذلك مع تحقيق الزنا دليل

Mas'alah: What is the second situation where qadhf is permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=726)

والموضع الثاني: أن يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه، أو يستفيض زناها أو يخبره به ثقة أويرى معروفا بالزنا عندها فيباح له قذفها به، وفراقها أولى. وله صريح وكناية، فصريحه يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد فإن فسره بذلك فليس قذفا، يا منيوك، يا زاني، يا عاهر وأصل العهر إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا فأطلق العاهر على الزاني سواء جاءها للفجور أو جاءته هي ليلا أو نهارا. وقد زنيت، أو زنى فرجك، أو يا لوطى، فإن قال: أردت

Mas'alah: What are the rulings on interpreting qadhf phrases in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=727)

بقولي يا زاني أي العين أو عاهر اليد أو إنك من قوم لوط أو تعمل عملهم غير إتيان الذكور لم يقبل منه، ولست لأبيك أو بولد فلان قذف لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous qadhf expressions?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=727)

فإن فسره بمحتمل كقوله: أردت بالنبطي نبطي اللسان وبالرومي رومي الخلقة، وبقولي أفسدت فراشه أي خرقته أو أتلفته وبقولي علقت عليه أولادا من غيره التقطت أولادا ونسبتهم إليه ونحو ذلك قبل وعزر لار

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a deceased person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=727)

تكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

Mas'alah: What are the rulings on qadhf of a group and on requesting to be accused?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=727)

وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة، أو اختلفا في أمر فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد نصا. ومن قال لمكلف: اقذفني، فقذفه لم يحد وعزر، ومن قذف ميتا ولو غير محصن، حد بطلب وارث محصن خاصة، فإن لم يكن الوارث محصنا، لم يحد قاذف، ويثبت حد قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين وإن عفا بعضهم حد للباقي كاملا.

Mas'alah: What are the rulings on qadhf of a prophet and on repeated qadhf?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=728)

ومن قذف نبيا أو أمه كفر وقتل حتى ولو تاب أو كان كافرا فأسلم، ومن قذف جماعة يتصور الزنا منهم عادة بكلمة واحدة فطالبوه أو أحدهم، فعليه حد واحد، وإن قذفهم بكلمات أي قذف كلا بكلمة أي جملة، فعليه لكل واحد حد، ومن حد لقذف ثم أعاده أو قذف مقرا بالزنا ولو دون أربع مرات عزر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who falsely accuses another of fornication?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب،

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer settling with the slandered party regarding the prescribed penalty for slander?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3597)

أو صالح قاذف مقذوفا عن حد القذف لم يصح وإن قلنا هو له فليس له الاعتياض عنه لأنه ليس بمال ولا يئول إليه بخلاف القصاص

Mas'alah: Can a non-Muslim be bequeathed the right to execute a hadd penalty for slander?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4622)

ولا تصح الوصية لكافر بحد قذف يستوفيه للمسلم المقذوف §

Mas'alah: Is there a hadd penalty for falsely accusing an umm walad of fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5062)

ولا حد على قاذفها كالمدبرة لأنها أمة حكمها حكم غيرها من الإماء في أكثر الأحكام ففي الحد أولى لأنه يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه ويعزر قاذفها لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of an unrelated woman and subsequent marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5974)

وإذا قذف أجنبية فعليه الحد لها إن كانت محصنة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية و عليه التعزير لغيرها أي لغير المحصنة وإن قذفها أي الأجنبية ثم تزوجها حد ولم يلاعن لأنه وجب في حال كونها أجنبية أشبه ما لو تزوجها §

أو قال لامرأته إن زنيت قبل أن أنكحك حد ولم يلاعن ولو كان اللعان لنفي الولد لأنه قذفها بزنا إضافة إلى حال كونها أجنبية أشبه ما لو قذفها قبل أن يتزوجها وفارق قذف الزوجة لأنه محتاج إليه وإذا تزوجها وهو يعلم زناها فهو المغر كما في نكاح حامل من الزنا وإن ملك أمة ثم قذفها فلا لعان ولو كانت فراشا لأنها ليست زوجة ولا حد عليه

لعدم الإحصان ويعزر لأنه ارتكب معصية وإن قال لامرأته أنت طالق يا زانية ثلاثا فله أن يلاعن لإبانتها بعد قذفها وكقذف الرجعية وإن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا يا زانية حد ولم يلاعن لأنه أبانها ثم قذفها إلا أن يكون بينهما ولد فله أن يلاعن لنفيه لأنه تعين إضافة قذفها إلى حال الزوجية لاستحالة الزنا بها بعد طلاقه لها وكذا لو أبانها بفسخ أو غيره ثم قذفها بالزنا في النكاح أو قذفها بالزنا في العدة أو في النكاح الفاسد لاعن لنفي الولد إن كان لأنه يلحقه نسبه بحكم عقد النكاح فكان له نفيه وإلا أي وإن لم يكن ولد فلا لعان لأنه لا حاجة إلى القذف لكونها أجنبية وسائر الأجنبيات لا يلحقه ولدهن فلا حاجة إلى قذفهن فلو لاعنها إذن لم يسقط الحد ولم يثبت التحريم المؤبد لأنه لعان فاسد سواء اعتقد أن النكاح صحيح أم لا ويحد أيضا إن لم يضف القذف إلى النكاح لأنه قذف أجنبية §

وإن قالت المرأة قذفتني قبل أن تتزوجني وقال الرجل بل بعده أي بعد أن تزوجتك فقوله أو قالت قذفتني بعد ما بنت منك وقال بل قبله فقوله لأن القول قوله في أصل القذف فكذا في وقته وإن قالت أجنبية قذفتني وقال كنت زوجتي حينئذ فأنكرت الزوجية فالقول قولها لأن الأصل عدمها وإذا اشترى زوجته الأمة ثم أقر بوطئها ثم أتت بولد لستة أشهر كان لاحقا به لأنها صارت فراشا له وقد أمكن لحاق الولد فلحق إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء فينتفي عنه الولد لأنه ملحق به بالوطء في الملك دون النكاح وقد انقطع حكم الوطء بالملك بالاستبراء وإن لم يكن أقر بوطئها أو أقر به أي بالوطء وأتت به لدون ستة أشهر منذ وطئ بعد الملك كان ملحقا به بالنكاح إن أمكن ذلك بأن ولدته لستة أشهر فأكثر منذ نكحها وله نفيه باللعان لأنه ملحق به بالنكاح وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد على وجهين ظاهر كلامهم أنه يثبته لأنه لعان صحيح وإن قذف زوجته الرجعية في عدتها صح لعانها لأنها زوجة ولو لم يكن بينهما ولد وكل

موضع قلنا لا لعان فيه فالنسب لاحق به أي بالزوج لعدم ما ينتفي به §

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a minor or insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5977)

ويجب بالقذف موجبه من حد أو تعزير لعموم والذين يرمون المحصنات إلا أن يكون القاذف صبيا أو مجنونا فلا ضرر فيه لحديث رفع القلم ولا لعان لعدم الاعتداد بقولهما وإن قذف زوجته الصغيرة التي لا يجامع مثلها أو قذف زوجته المجنونة حال جنونها عزر لأن القذف لا ينحط عن درجة السبب وهو يوجبه فكذا هنا ولا لعان بينهما لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف كسائر الأيمان حتى ولو أراد نفي المجنونة ويكون ولدها لاحقا به لعدم اللعان ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة من وليها أو غيره فيقيمه الحاكم بلا طلب إذا رآه لأنه مشروع للتأديب وإن كانت الزوجة الصغيرة المقذوفة يوطأ مثلها كابنة تسع فصاعدا فعليه الحد كسائر المحصنات وليس لوليها المطالبة به ولا بالتعزير لأنه يراد للتشفي فلا تدخله الولاية كالقصاص ولا لها المطالبة حتى تبلغ ليعتبر قولها ثم إن شاء الزوج بعد طلبها أسقط الحد باللعان كما لو قذفها إذن وإن قذف المجنونة وأضافه إلى حال إفاقتها أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليها المطالبة بالحد لأن طريقه التشفي فإذ أفاقت المجنونة فلها المطالبة بالحد وللزوج إسقاطه باللعان وإن قذفها الزوج وهو طفل لم يحد لحديث رفع القلم عن ثلاث §

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the circumstances of qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5983)

وكذلك إن اختلفا في الكفر بأن قال قذفتها وهي كافرة قالت بل مسلمة أو اختلفا في الرق بأن قال قذفتها وهي رقيقة فقالت بل حرة أو اختلفا في الوقت بأن قال قذفتها يوم الخميس فقالت بل يوم الجمعة فإذا أقاما بينتين بذلك فهما قذفان إلا أن يكونا مؤرختين تاريخا واحدا فيسقطان في أحد الوجهين وهو الصحيح على ما يأتي في تعارض البينتين وكذا لو اتفقا على أنه قذف واحد وفي الوجه الآخر يقرع بينهما فإن شهدا أنه قذف فلانة وقذفهما لم تقبل شهادتهما عليه لاعترافهما بعدوانه لادعائهما أنه قذفهما وإن أبرأه من القذف وزالت العداوة ثم شهدا عليه بذلك أي بقذف زوجته لم تقبل شهادتهما عليه بعد ردها للتهمة وإن ادعيا أنه قذفهما ثم زالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت شهادتهما لأنهما لم يردا في هذه الشهادة ولو شهد أنه قذف امرأته ثم ادعيا أنه قذفهما فإن أضافا دعواهما إلى ما قبل شهادتهما بطلت شهادتهما لاعترافهما بالعداوة حينها وإن لم يضيفاها وكان ذلك أي دعواهما قذفهما قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها أي بشهادتهما للتهمة و لا يمنع الحكم إن كانت دعواهما بعده أي بعد حكم الحاكم لأنه قد تم فلا يتغير بما حدث من العداوة وإن شهدا أنه قذف امرأته وأمهما لم تقبل شهادتهما لأنها §

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for qadhf when accusing a wife and a foreign woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5986)

وإن قذف امرأته و امرأة أجنبية غير زوجته أو قذف زوجته ورجلا أجنبيا بكلمتين فعليه

حدان لكل منهما حد فيخرج من حد الأجنبية أو الأجنبي بالبينة أو التصديق فقط و يخرج من حد الزوجة §

بها أي بالبينة وكذا بالتصديق أو باللعان وكذا إن قذفهما بكلمة واحدة إلا أنه إذا لم يلاعن ولم يقم بينة ولا تصديق فحد واحد لأن القذف واحد وإن قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفهما أي زوجته وأمها بكلمتين فعليه لهما حدان فإن حد لأحدهما لم يحد للآخر حتى يبرأ جلده من حد الأولى لأن الغرض زجره لا إهلاكه

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf against a slave and the ruling on parents accusing their child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6545)

أدركت أبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء وهلم جرا ما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين رواه مالك فيكون ذلك مخصصا للآية و حد معتق بعضه بحسابه كما تقدم في حد الزنا سوى أبويه أي المقذوف وإن علوا فلا يحدان بقذف ولد وإن نزل نص عليه كقود ولا يحدان أي الأبوان له لولدهما §

Mas'alah: Does a child inherit the right to the hadd penalty for qadhf against their parents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6546)

وإن نزل في قذف ولا غيره فلا يرث الولد حد القذفعلى أبويه كما لا يرث القود عليهما فإن قذف أم ابنه وهي أجنبية منه أي القاذف أي غير زوجة له فماتت المقذوفة قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة به عليه لأنه إذا لم يملك طلبه بقذفه لنفسه فلغيره أولى وكالقود فإن كان لها أي المقذوفة ابن آخر من غيره أي القاذف كان له أي ابنها الآخر استيفاؤه فله إذا ماتت بعد المطالبة لتبعضه بخلاف القود ويحد الابن بقذف كل واحد من آبائه وأمهاته وإن علوا لعموم الآية وكما يقاد بهم ويحد القاذف بقذف على وجه الغيرة بفتح الغين المعجمة أي الحمية والأنفة لعموم الآية وكأجنبي

Mas'alah: What is required for the hadd penalty for qadhf to be carried out?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6546)

ويشترط لإقامة الحد بالقذف مطالبة المقذوف للقاذف واستدامة الطلب إلى إقامة الحد بأن لا يعفو فلا يحد ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا

Mas'alah: What is the condition regarding the accuser bringing four witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6546)

و يشترط أيضا أن لا يأتي ببينة أي أربعة رجال ما قذفه به لمفهوم قوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

Mas'alah: What is the ruling if the accused confirms the accusation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6546)

و يشترط أيضا أن لا يصدقه المقذوف فإن صدقه لم يحد لأنه أبلغ من إقامة البينة

Mas'alah: Is the hadd penalty for false accusation a personal right that can be waived?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6547)

وهو أي حد القذف حق لآدمي يسقط بعفوه ولا يستحلف المنكر فيه أي في القذف لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده

Mas'alah: Is the retraction of a confession to false accusation accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6547)

ولا يقبل رجوعه أي المقر بالقذف عنه أي عن القذف كسائر حقوق الآدمي إذا أقر بها بخلاف حد الزنا وحد الشرب والسرقة لأنها حق لله تعالى

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation fall by pardon of some of the victims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6547)

ويسقط حد القذف بالعفو عن بعضه فلو قذف جماعة بكلمة واحدة فعفا بعضهم لم يسقط الحد بالنسبة لمن لم يعف ويستوفى له كاملا بخلاف القصاص لأنه لا يتبعض

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'accuse me of fornication'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6547)

وإن قال اقذفني عزر القاذف فقط لارتكابه معصية ولم يحد لأنه حق لآدمي وقد أذن فيه

Mas'alah: Can the victim of false accusation carry out the prescribed penalty himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6547)

وليس للمقذوف استيفاء بنفسه فلو فعل لم يعتد به وعلله القاضي بأنه تعتبر نية الإمام أنه حد

Mas'alah: What is the ruling on accusing a non-muhsan person of fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6547)

وقذف غير المحصن كمشرك وذمي وقن ولو كان القاذف سيده ومسلم له دون عشر سنين ومسلمة لها دون تسع سنين ومن ليس بعفيف يوجب التعزير فقط ردعا له عن

أعراض المعصومين وكفالة عن أذاهم

Mas'alah: What is the definition of muhsan in the context of qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6547)

والمحصن هنا أي في القذف غير المحصن في باب الزنا و §

هو الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر العفيف عن الزنا ظاهرا أما اعتبار الحرية والإسلام فلأن العبد والكافر حريتهما لا تنهض لإيجاب الحد والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة وغيرها ليس في معناها وأما العقل فلأن المجنون لا يعير بالزنا لعدم تكليفه وغير العاقل لا يلحقه شين بإضافة الزنا إليه لكونه غير مكلف وأما العفة عن الزنا فلأن غير العفيف لا يشينه القذف والحد إنما وجب لأجل ذلك وقد أسقط الله الحد عن القاذف إذا كان له بينة بما قال وأما كونه يجامع مثله فلأن من دونه لا يعير بالقذف لتحقق كذب القاذف

Mas'alah: Is uprightness a condition for muhsan in qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6548)

ولا يشترط في المحصن العدالة فلو كان فاسقا لشربه الخمر أو البدعة ولم يعرف بالزنا وجب الحد على قاذفه

Mas'alah: What is the ruling on accusing a repentant fornicator of fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6548)

ولو تائبا من زنا فيحد قاذفه لأن التوبة تجب ما قبلها

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman who performed li'an of fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6548)

أو كان المقذوف ملاعنة فيحد قاذفها كغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering the child of a li'an or a child of fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6548)

وولدها أي الملاعنة وولد زنا كغيرهما فيحد من قذفهما إذا كانا محصنين كغيرهما

Mas'alah: When is there no prescribed penalty for slandering someone whose fornication is established?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6548)

ومن ثبت زناه منهما أي من ولد الملاعنة وولد الزنا أو ثبت زناه من غيرهما ببينة أو بأربعة رجال فلا حد على قاذفه للآية

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering someone when two witnesses testify to his fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6548)

أو شهد به أي بزناه شاهدان فلا حد على قاذفه وفيه نظر لمفهوم قوله ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering someone who confesses to fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6548)

أو أقر المقذوف به أي بالزنا ولو دون أربع مرات فلا حد على قاذفه

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for slander when the accused is not muhsan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6549)

على قاذفة لعدم إحصانه ويعزر لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on slander against one who committed fornication during polytheism or married a mahram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6549)

ولو قال لمن زنى في شركه أو كان مجوسيا تزوج بذات محرم كأخته بعد أن أسلم يا زاني فلا حد عليه إذا فسره بذلك أي بالزنا في شركه أو بتزوجه بذات محرمه لأنه صادق ويعزر لإيذائه له

Mas'alah: Is the absence of doubtful intercourse a condition for the slander penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6549)

وظاهر كلام جماعة أنه لا يعتبر سلامته من وطء الشبهة

Mas'alah: When is the prescribed penalty for slander enforced against one who slanders a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6549)

ولا يقام عليه أي على قاذف ابن عشر ونحوه الحد حتى يبلغ المقذوف ويطالب به أي

الحد بعد بلوغه لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ

Mas'alah: Can the guardian of a minor demand the prescribed penalty for false accusation on his behalf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6549)

وليس لوليه أي ولي غير البالغ المطالبة عنه بالحد حذرا من فوات التشفي

Mas'alah: What is the ruling if the accused person becomes insane or unconscious before demanding the prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6549)

وكذا لو جن المقذوف قبل الطلب أو أغمي عليه قبل الطلب بالحد لم يقم على القاذف حتى يفيق المقذوف ويطالبه وليس لوليه المطالبة عنه لما سلف

Mas'alah: What is the ruling if the accused person is absent when the false accusation is made?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6549)

وإن قذف غائبا اعتبر قدومه وطلبه لأنه حق له أشبه سائر §

Mas'alah: What is the ruling on slandering an absent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6550)

إلا أن يثبت أنه طالبه في غيبته فيحد القاذف لوجود شرطه وهو الطلب

Mas'alah: What is the ruling on slander by an insane person, a child, or a sleeping person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6550)

وإن كان القاذف مجنونا أو مبرسما أو نائما أو صغيرا فلا حد عليه لعدم اعتبار كلامه بخلاف السكران لأنه مكلف

Mas'alah: What is the ruling on slandering a chaste free Muslim woman by accusing her of fornication as a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6550)

وإن قال لحرة مسلمة محصنة زنيت وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع لم يحد لأن حد القذف إنما وجب لما يلحق بالمقذوف من العار وهو منتف للصغر ويعزر

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor under ten years of age of fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6550)

وكذلك إن قذف صغيرا له دون عشر سنين أو قذف محصنا فقال له زنيت وأنت صغير وفسره بما دون العشر لما مر

Mas'alah: When does accusing a minor of fornication incur the hadd penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6550)

وإلا بأن قال لمحصنة زنيت وأنت صغيرة و فسره بتسع فأكثر من عمرها حد أو قال لمحصن زنيت وأنت صغير وفسره بعشر فأكثر من عمره حد لعدم اشتراط البلوغ

Mas'alah: Whose statement is accepted when the accuser and accused disagree about the age at the time of accusation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6550)

وإن قال القاذف للمقذوف كنت أنت صغيرا حين قذفتك فقال المقذوف بل كنت كبيرا فالقول قول القاذف لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence regarding the age of the accused handled in a qadhf case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6550)

وإن أقام كل منهما بينة بدعواه وكانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان يوجبان التعزير والحد أي القذف في الصغر يوجب التعزير والقذف في الكبر يوجب الحد إعمالا للبينتين

Mas'alah: What happens when conflicting testimonies about the age of the accused in qadhf are irreconcilable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6551)

تعارضتا وسقطتا لتعارضهما وعدم المرجح لإحداهما على الأخرى وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف الشاهدة بكبره قبل تاريخ بينة القاذف الشاهد بالصغر فتعارضتا ويرجع إلى قول القاذف أن القذف كان في صغر المقذوف والمراد بالصغر ما دون عشر في الذكر وتسع في الأنثى كما يعلم مما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if someone accuses a free Muslim woman of zina while falsely describing her as a Christian or slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6551)

وإن قال لحرة مسلمة زنيت وأنت نصرانية أو نحوها أو أمة لم تكن كذلك حد للعلم بكذبه في وصفها بذلك

Mas'alah: What is the ruling if the accuser's description of the woman as non-Muslim or slave is unproven but possible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6551)

وإن لم يثبت ذلك وأمكن أن تكون كذلك حد أيضا لأن الأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling if someone accuses a person of unknown lineage of zina and claims they are a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6551)

وكذا لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها وأنكرته فيحد وكذا لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وأنكره وتقدم في اللقيط

Mas'alah: What is the ruling if the accused woman is actually a Christian or slave at the time of the qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6551)

وإن كانت كذلك أي نصرانية أو أمة لم يحد لعدم الإحصان وقت القذف

Mas'alah: What is the ruling when the accused claims the qadhf was intended for the present state?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6551)

وإن قالت أردت قذفي الحال فأنكره لم يحد والقول قوله في إرادته لأنه أعلم بنيته

Mas'alah: What is the ruling when the qadhf includes an additional accusation like shirk or slavery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6551)

ولو قال زنيت وأنت مشركة فقالت أردت قذفي بالزنا والشرك فقال القاذف بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت مشركة فقوله مع يمينه لأن اختلافهما في نيته ولا تعلم إلا من قبله وهكذا إن قال لحر زنيت وأنت عبد فقال أردت قذفي بالزنا والرق فقال بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت قنا

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a Muslim convert who committed zina while a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6551)

وإن قال لها أي لمشركة أسلمت يا زانية ثم ثبت زناها في حال كفرها لم يحد لأنها غير محصنة

Mas'alah: Does the hadd for qadhf fall if the victim's ihsan ends before the penalty is carried out?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6552)

ومن قذف محصنا فزال إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف حكم الحاكم بوجوبه أم لا لأن العبد يعتبر بوقت وجوبه وكما لا يسقط بردته وجنونه بخلاف فسق الشهود قبل الحكم لضيق الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on qadhf being prohibited except in two cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6552)

فصل والقذف محرم لما تقدم أول الباب إلا في موضعين

Mas'alah: What is the first exception allowing qadhf: seeing one's wife commit zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6552)

أحدهما أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه

Mas'alah: When is qadhf obligatory to deny paternity of a child born from zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6552)

وفي المغني والشرح أو تقر به أي بالزنا فيصدقها فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني فيجب عليه قذفها لأن نفي الولد واجب لأنه إذا لم ينفه لحقه وورثه وورث أقاربه

وورثوا منه ونظر إلى بناته وأخواته ولا يمكن نفيه إلا بالقذف وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب و يجب نفي ولدها لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا لكونها أتت به لستة أشهر من حين الوطء وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله في §

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6555)

الولد الذي أتت به فإن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أن الولد من الرجل الذي رآه عندها وإن كان يعزل عنها لم يبح له نفيه لخبر أبي سعيد ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره لأن خبره ليس مقبولا ولا قذفها برؤيته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفيض زناها مع قرينة لعدم ما يدل على زناها انتهى فصل و ألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية كالطلاق وغيره صريح القذف ما لا يحتمل غيره نحو يا زاني يا عاهر وأصل العهر إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا فأطلق العاهر على الزاني سواء جاءها أو جاءته هي ليلا أو نهارا زنى فرجك بالوطء يا معفوج من عفج بمعنى نكح أي منكوح أي موطوء يا منيوك قد زنيت أو أنت أزنى الناس فتح التاء أو كسرها للذكر والأنثى في قوله زنيت لأن هذا اللفظ خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنا ولأن كثيرا من الناس يذكر المؤنث §

Mas'alah: What are the rulings on various explicit and implicit forms of qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6556)

ويؤنث المذكر ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به مرادا بما يراد باللفظ الصحيح أو قال أنت أزنى من فلانة يحد للمخاطب بذلك الكلام لأنه قاذف له وليس بقاذف لفلانة فلا يحد لها لأن لفظة أفعل تستعمل للمنفرد بالفعل لقوله تعالى أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أو قال لرجل يا زانية أو يا نسمة زانية أو لامرأة يا زان أو يا شخصا زانيا أو قذفها أي المرأة أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها أو قال لها يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد فإن فسره بفعل زوج أو سيد فليس قذفا لأنه ليس بزنا إذا كان القذف بعد حريتها أي الأمة وفسره بفعل السيد قبل العتق فلا حد ولا يقبل قوله أي لا يسمع تفسير القاذف للقذف بما يحيله أي يغير القذف ويخرجه عن معناه لأنه خلاف الظاهر ويحد لإتيانه بصريح القذف فإن قال أردت بقولييا زاني أو يا عاهر زاني العين أو عاهر البدن أو قال أردت بقولي يا لوطي أنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور ونحوه أي نحو ما ذكر من التأويل لم يقبل منه لأن إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه مع أن قوم لوط لم يبق منهم أحد وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذف به كوطء البهيمة والمباشرة دون الفرج والوطء بالشبهة وقذف المرأة §

Mas'alah: What statements constitute qadhf of a woman's mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6557)

بالمساحقة أو قذفها بالوطء مكرهة و ك القذف باللمس والنظر لأن ذلك ليس رميا بالزنا

Mas'alah: Does saying 'you are not your father's child' constitute qadhf of the mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6557)

وقوله لست لأبيك أو لست بولد فلان قذف لأمه لأن ذلك يقتضي أن أمه أتت به من غير أبيه وذلك قذف لها

Mas'alah: When does denying paternity not constitute qadhf of the mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6557)

إلا أن يكون منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره القائل بزنا أمه فإنه لا يكون قذفا لأمه لصدقه في أنه ليس بولده وكذا إن نفاه عن قبيلته بأن قال لست من قبيلة كذا فإنه يكون قذفا لأمه إلا أن يكون منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنا أمه

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of an adulteress'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6557)

أو قال يا ابن الزانية فهو قذف لأمه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional denial of paternity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6557)

أو قال إن لم تفعل كذا فلست بابن فلان فلا حد لأنه لم يقذف أحدا بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified accusation of adultery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6557)

أو رمى بحجر فقال من رماني فهو ابن الزانية ولم يعرف الرامي فلا حد لعدم تعيين الرامي

Mas'alah: What is the ruling on accusing an unspecified liar of being son of an adulteress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6557)

أو اختلف اثنان في شيء فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية فلا حد لعدم تعيين الكاذب

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the thrower is known?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6557)

وإن كان يعرف الرامي فقاذف لتعيينه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'whoever accuses me of zina is a zani'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6557)

وعبارة المنتهى كالفروع وغيرهإذا قال من رماني بالزنا فهو زان لا حد وظاهره مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6558)

وزنأت في الجبل مهموزا صريح ولو زاد في الجبل أو عرف العربية لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف وإن كان معناه في اللغة طلعت كما لو لم يقل في الجبل أو لحن لحنا غير هذا فالعبرة بما يفهم من اللفظ ولا أثر للحن قال في المبدع وعليهما إن قال أردت الصعود في الجبل قبل

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of two people with one word?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6558)

وإن قال لرجل زنيت بفلانة أو قال لها زنى بك فلان أو قال يا ابن الزانيين كان قاذفا لهما بكلمة واحدة فيحد لهما حدا واحدا بطلبهما أو طلب أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O fornicator, son of a fornicator'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6558)

ويا زاني ابن الزاني كذلك أي عليه حدان نصا إن كان أبوه حيا لأنه قذفهما بكلمتين وإن كان الأب ميتا فعلى ما يأتي في قذف الميت أنه لا يجب الحد بقذفه لأن هذا القذف لا يورث إلا بعد الطلب به

Mas'alah: What is the evidence that figurative slander does not incur the hadd penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6559)

الحد لقوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your body committed zina' as kinayah in qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6559)

أو زنى بدنك لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج

Mas'alah: What is the ruling on saying to a woman 'you have disgraced a man' as kinayah in qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6559)

ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحته لأنه يحتمل أن يكون بشكواك وغطيت رأسه أو نكست رأسه لأنه يحتمل أن يكون حياء من الناس

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you gave him horns and attributed children from another' as kinayah in qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6559)

وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره أي أنه يحتمل من زوج آخر أو وطء بشبهة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O lawful one, son of the lawful' as kinayah in qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6559)

أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال لأنه كذلك حقيقة ما يعير كل الناس بالزنا أي ما أنت زان ولا أمك زانية

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'fajirah'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6559)

أو يا فاجرة أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'qahbah'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6559)

يا قحبة قال السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في زماننا المعدة للزنا

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'A'jami'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6560)

ولو قال لعربي يا أعجمي بالألف لم يكن قذفا لأنه نسبه إلى العجمة وهي موجودة فيالعربي فكأنه قال له يا غير فصيح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am not a fornicator' or 'My mother is not a fornicator'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6560)

أو قال ما أنا بزان أو ما أمي زانية

Mas'alah: What is the ruling on affirming a false accusation of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6560)

أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت أو صدقت فيما قلت إذ يحتمل أن يكون صدق في غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reporting that someone accused another of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6560)

أو قال أخبرني أو أشهدني فلان أنك زنيت وكذبه فلان لأنه إنما أخبر أنه قد قذف فلم يكن قذفا كما لو شهد على رجل أنه قذف

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'child of fornication' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6560)

أو قال يا ولد الزنا

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'child of fornication' as a qadhf of the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6560)

وفي الكافي يا ولد الزنا قاذف لأمه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous words as slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6560)

فهذه الألفاظ التي سبقت كناية لاحتمالها غير الزنا كما قدمته إن فسره أي ما سبق بالزنا فهو قذف لأنه أقر على نفسه بما هو الأغلظ عليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of ambiguous words that is not slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6560)

وإن فسره بما يحتمله غير القذف قبل لأنه يحتمل غير الزنا كما ذكرناه مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on slander by intention and the denial of the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6560)

وفي الترغيب هو قذف بنيته ولا يحلف منكرها وعزر

Mas'alah: What is the ruling on accusing an entire town or group of fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6562)

فصل و إن قذف أهل بلد أو قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة لم يحد لأنه عار على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف وعزر على ما أتى به من المعصية والزور كسبهم بغيره أي القذف ولو لم يطلبه أي التعزير أحد منهم قال في المغني لا يحتاج التعزير إلى مطالبة

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife a fornicator and she responds 'by you I committed zina'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6562)

وإن قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنيت لم تكن قاذفة له لأنها صدقته وسقط عنه الحد بتصديقها له كما تقدم ولا يجب عليها حد القذف لأنها لم تقذفه لأنه يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانيا بها بأن يكون قد وطئها بشبهة وهي عالمة ولا يجب عليها حد الزنا لأنها لم تقر به أربع مرات

Mas'alah: Can an heir of a living but interdicted person demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6562)

ومن قذف له موروث حي محجور عليه لصغر أو غيره أو لا أو غير محجور عليه أما كان المقذوف أو غيرها لم يكن له أن §

Mas'alah: What are the rules regarding inheritance of the right to demand hadd for qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6563)

يطالب في حياته بموجب قذفه لأنه حق ثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص فإن مات المقذوف أما كان أو غيره وقد طالبه بالحد صار الحد للوارث بصفة ما كان للمورث اعتبارا بإحصانه أي الوارث لأنه يعتبر له وطعن في نسبه قال في الشرح والمبدع ولا يستحق ذلك بطريق الإرث فلذلك يعتبر الإحصان فيه ولا يعتبر في أمه أي إذا كانت هي المقذوفة ولأن القذف له وشرط فيه الطلب لأنه حق من الحقوق فلا يستوفى بغير طلب مستحقه كسائر الحقوق وإحصانه لأن الحد وجب للقدح في

نسبه وإن قذف بالبناء للمفعول ميت محصن أو لا أو أي غير محصن ولو كان الميت المقذوف من غير أمهات الوارث حد قاذف بطلب وارث محصن خاصة لما فيه من التعيير وإن كان الوارث غير محصن بأن كان عبدا أو كافرا ونحوه فلا حد كما لو قذفه ابتداء وثبت حد قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين لأنه حق ورث عن الميت فاشترك فيه جميع الورثة كسائر الحقوق وإن عفا بعضهم أي الورثة حد القاذف للباقي من الورثة حدا كاملا للحوق العار بكل واحد منهم على انفراده ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف أمه كفر لما في ذلك من §

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against the Prophet and his wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6564)

التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر وقتل من قذف النبي صلى الله عليه وسلم ولو تاب نصا أو كان كافرا ملتزما كالذمي فأسلم لأن قتله حد قذفه ولا يسقط بالتوبة كقذف غيرهما ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكما من قذف آحاد الناس قال في المنثور وهذا كافر قتل من سبه فيعايا بها فائدة قال الشيخ تقي الدين قذف نسائه كقذفه لقدحه في دينه صلى الله عليه وسلم وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها وأنها من أمهات المؤمنين لإمكان المفارقة فيخرج بها منهن وتحل لغيره و لا يقتل إن سبه كافر بغير القذف ثم أسلم لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام فسب النبي صلى الله عليه وسلم أولى وتقدم آخر باب أحكام الذمة وكذا حكم قذف كل أم نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبدوس في تذكرته ولعله مراد غيره قال في الإنصاف وهو عين الصواب الذي لا شك فيه لعله مرادهم وتعليلهم يدل عليه

ولم يذكروا ما ينافيه تتمة سأله حرب رجل افترى على رجل فقال يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جدا وقال عن الحد لم يبلغني فيه شيء ذهب إلى حد واحد وإن قذف مكلف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة ف عليه حد واحد إذا طالبوا ولو متفرقين أو طالب واحد منهم §

Mas'alah: What is the ruling when a person accuses a group of zina with a single statement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6565)

فيحد لمن طلب ثم لا حد بعده لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية فلم يفرق بين من قذف واحدا أو جماعة ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفي به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا فإن كذبه في قذفه لا يلزم منه كذبه في الآخر ولا تزول المعرة وإن أسقطه أي الحد أحدهم فلغيره المطالبة واستيفاؤه لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأيهم طلبه استوفاه وسقط ولم يكن لغيره الطلب كحق المرأة على أوليائها في تزويجها وسقط حق العافي بعفوه لأنه حق له كما لو انفرد وإن كان قذف جماعة يتصور الزنا منهم عادة بكلمات حد لكل واحد منهم حدا كاملا لما سلف وكالديون والقصاص ومن حد لقذف ثم أعاده أي القذف لم يعد عليه الحد لأنه حد به مرة فلم يحد ثانية ويعزر أو أعاد زوج القذف بعد لعانه لم يعد عليه الحد لأنه قذف لاعن عليه فلا يحد به كما لو أعاده قبل اللعان ويعزر ردعا له عن أعراض المعصومين ولا لعان أي لو كان المعيد للقذف زوجا بعد أن لاعن عليه فليس له إعادة اللعان لدرء التعزير لأن القذف واحد وقد لاعن عليه أو لا فلا يعيده وإن قذفه بزنا آخر أي غير

الذي قذف به حد للقذف الثاني مع طول الزمن لأن حرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى §

Mas'alah: What is the ruling on repeated false accusations and the penalty for multiple slanders?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6566)

القاذف أبدا بحيث يتمكن من قذفه بكل حال وإلا أي وإن لم يطل الزمن بين الحد الأول والقذف الثاني فلا يحد ثانيا لأنه قد حد له مرة ولم يجد له بالقذف عقبه كما لو قذفه بالزنا الأول وإن قذف رجلا أو امرأة مرات بزنا أو زنيات ولم يحد فحد واحد كما لو زنى بنساء أو شرب أنواعا من المسكر أو سرق من جماعة لأن القصد الردع وإظهار كذبه وذلك يحصل به حد واحد

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (false accusation of zina) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=982)

باب حد القذف مدخل باب حد القذف وهو: الرمي بالزنى. وهو من الكبائر المحرمة، لقوله تعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} 1. وقوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات" . قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" متفق عليه. "

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free person who commits qadhf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=982)

ومن قذف غيره بالزنى حد للقذف. ثمانين إن كان حرا" لقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} 2. "

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=982)

وأربعين إن كان رقيقا" لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكا افترى على حر ثمانين، فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم، فما رأيت أحدا ضرب المملوك المفتري ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو. ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنى. وإن كان مبعضا فعليه بالحساب. 1 النور من الآية/ 23. 2 النور من الآية/ 4.

"

Mas'alah: What is the ruling on one who falsely accuses a non-muhsan person of fornication?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=984)

ومن قذف غير محصن عزر" ردعا له عن أعراض المعصومين، وكفا له عن إيذائهم. "

Mas'alah: How is the prescribed penalty for false accusation established?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=984)

"ويثبت الحد هنا، وفي الشرب. والتغرير بأحد أمرين. إما بإقراره مرة، أو شهادة عدلين ويأتي في الشهادات.

Mas'alah: What are the four things that nullify the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=985)

فصل ويسقط حد القذف بأربعة أشياء "بعفو المقذوف" لما روي عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم: كان إذا أصبح يقول: تصدقت بعرضي ..." . الحديث رواه ابن السني. والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما وجب له، ولأنه حق له لا يقام إلا بطلبه فيسقط بعفوه، كالقصاص. "أو بتصديقه" أي إقراره، ولو دون أربع مرات، لأن المعرة عليه بإقراره لا بالقذف. "أو بإقامة البينة" "أو باللعان" لما تقدم في اللعان. "

Mas'alah: What are the rulings on false accusation being forbidden, obligatory, or permissible?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=985)

والقذف: حرام، وواجب، ومباح. فيحرم فيما تقدم" لأنه من الكبائر. "

Mas'alah: When is qadhf permissible but not obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=986)

ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه" أو استفاض زناها بين الناس، أو أخبره به ثقة لا عداوة بينه وبينها، أو يرى معروفا به عندها خلوة، لأن ذلك مما يغلب على الظن زناها، ولم يجب لأنه لا ضرر على غيرها حيث لم تلد. "

Mas'alah: What are the explicit words that constitute qadhf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=987)

فصل وصريح القذف يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أوسيد، فإن فسره بذلك لم يكن قذفا. "يا منيوك، يا زاني، يا عاهر" وأصل العهر: إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها، ثم غلب على الزاني، سواء جاءها أو جاءته، ليلا أو نهارا. "يا لوطي" وهو في العرف: من يأتي الذكور، لأنه عمل قوم لوط لأن هذه الألفاظ صريحة في القذف لا تحتمل غيره، فأشبه صريح الطلاق.

Mas'alah: Does denying a child's lineage constitute qadhf against the mother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=988)

"ولست ولد فلان فقذف لأمه" أي: المقول له في الظاهر من المذهب. وكذا لو نفاه عن قبيلته، لحديث الأشعث بن قيس مرفوعا: "لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته" وروي عن ابن مسعود: أنه قال: لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة،

أو نفي رجل عن أبيه ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions that imply qadhf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=989)

وبالفاجرة: الكاذبة، ونحو ذلك. وعنه: أن الحد يجب بذلك كله، لما روى سالم عن أبيه: أن رجلا قال: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية فجلده عمر الحد وروى الأثرم: أن عثمان جلد رجلا قال لآخر: يا ابن شامة الوذر: يعرض بزنى أمه1 ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفا، فجرت مجرى الصريح. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on accusing an entire town or group where zina is inconceivable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=989)

"ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عزر ولا حد" لأنه لا عار عليهم بذلك، للقطع بكذب القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on accusing multiple individuals of zina with separate statements?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=989)

"وإن كان يتصور الزنى منهم عادة، وقذف كل واحد بكلمة: فلكل واحد حد" لتعدد القذف، وتعدد محله، كما لو قذف كلا منهم من غير أن يقذف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a group of zina collectively?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=989)

"وإن كان إجمالا" كقوله: هم زناة. "فحد واحد" لقوله: {والذين يرمون المحصنات} 2 ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة، ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a prophet or the mother of a prophet?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=989)

ومن قذف نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قذف أمه كفر، وقتل حتى ولو تاب، لأن القتل هنا حد للقاذف، وحد القذف لا يسقط بالتوبة. قال الشيخ تقي الدين: وكذا لو قذف نساءه، لقدحه في دينه. ولا يكفر من قذف أبا شخص إلى آدم. نص عليه. وسأله حرب رجل افترى على رجل، فقال: يابن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جدا، وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء وذهب إلى حد واحد. 1 الوذر: القطع الصغار. أي: أنها تشم مذاكير كثيرة. 2 النور من الآية/4.

Mas'alah: Is a person who slanders a prophet executed even if he becomes Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1027)

ويقتل، حتى ولو كان كافرا فأسلم" لأن قتله حد قذفه فلا يسقط بالتوبة، كقذف غيرهما. ومن قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف. 1 النساء من الآية/ 137. 2 آل عمران من الآية/90.

Mas'alah: What are the rulings on Qadhf (false accusation of adultery) and paternity in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=82)

{ومن أبواب اللعان القذف ولحوق النسب} 702 – ونفي حمل وكذا استلحاقه ... فلا يصح جاءنا إطلاقه 703 – حتى بعيد الوضع جوز ضد ما ... فاه به في زمن تقدما 704 – وقاذف المحصن فيما يبدو ... وإن زنا فقاذف يحد 705 – وقاذف الخصي والمجبوب ... يحد نصا ليس بالمكذوب 706 – كذا صبي مثله يجامع ... قاذفه يحد لا تمانع 707 – لأم حر مسلم من قذفا ... يحد إن شاء وعنه ما عفا 708 – حتى ولو ذمية قد كانت ... أو مسها الإرقاق أو قد ماتت 709 – وقافة إن ألحقت للطفل ... حتى بآبا صح ذا في النقل 710 – إمكان وطء في لحوق النسب ... فعندنا معتبر في المذهب 711 – كامرأة تكون في شيراز ... وزوجها يقيم في الحجاز 712 – فإن تلد لستة من أشهر ... من يوم عقد واضح في النظر 713 – فمدة الحمل مع المسير ... لا بد أن تمضي في التقدير 714 – إن مضتا غدا به ملتحقا ... ومالك والشافعي وافقا 715 – وعندنا في صورتين حققوا ... والمدتان إن مضت لا يلحق 716 – من كان كالقاضي وكالسلطان ... وسيره لا يخف عن عيان 717 – أو غاصب صد عن اجتماع ... ونحوه فامنع ولا تراع

Mas'alah: What is the penalty for a husband who divorces his wife three times and then accuses her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=333)

1021 – قلت : طلقها ثلاثا ؟ قال : يجلد .

Mas'alah: What is the penalty for accusing a woman of fornication committed before Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=336)

1030 – قلت : (من) رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية ؟ قال : عليه الحد . قال إسحاق : كما قال شديدا . لحرمة الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf (false accusation of adultery) against a deaf-mute wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=412)

1255 – (قال) : قلت : سئل سفيان عن رجل قذف امرأته وهي صماء خرساء . قال الشعبي : يجلد . وكان غيره يقول : لا يجلد . قال أحمد : لا أرى وقع شيء ، لعلها كانت تقر ، ولعلها كانت تعفو عنه أو تسكت عنه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses his wife of not being a virgin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=777)

2348 – قلت : إذ قال الرجل لامرأته : لم أجدك عذراء ؟ قال : لا يكون (راميا) ،

ليس عليه شيء . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن العذرة (تذهبها الحيضة) .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf between a father and son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=787)

2382 – قلت : رجل قذف ابنه ؟ قال : لا يحد . قلت : إن قذف أباه ؟ قال : يحد ويقاد منه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted if he repents?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=796)

2419 – قلت : القاذف إذا تاب تقبل شهادته ؟

Mas'alah: What is the repentance of a false accuser and is he flogged again?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=797)

قال : نعم ، ولكن توبته أن يكذب نفسه . قلت : يضرب ؟ قال : لا ، إذا كان أقيم عليه الحد لا يضرب ، وتقبل شهادته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who falsely accuses a free person of zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=814)

2481 – قلت : المملوك يقذف الحر ؟ قال : عليه أربعون ؛ حديث أبي الزناد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person who falsely accuses someone of fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=815)

2485 – قلت : السكران يقذف ؟ قال : أجبن عن السكران . قال إسحاق : لا يؤخذ / 211 ع / بجنايته ولكن يؤدب .

Mas'alah: What is the ruling on a father falsely accusing his son or slave of fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=828)

2531 – قلت : رجل افترى على (ابنه) ؟ قال : ليس عليه حد ، ولا إذا افترى على مملوكه ، ولكن لا ينبغي له أن يشيع الفاحشة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can the heir forgive the prescribed penalty for false accusation after the victim's death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=828)

2532 - قلت : رجل افترى على أبيه ، فهلك ، فعفا ابنه أله أن يعفو ؟ قال : عفوه جائز . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a single prescribed penalty for falsely accusing a group?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=828)

2533 - قلت : رجل قذف قوما جماعة ؟ قال : حدا واحدا حتى يفرق ، فإن جاء واحد فأخذه فضرب له لم يضرب (للباقين) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the hadd for calling someone 'son of two adulterers'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=839)

2573 - قلت : (رجل) قال لرجل : يابن الزانيين ؟ قال : إذا جاءا جميعا (فحدا واحدا) وإذا جاء واحد (يضرب له ، وليس) عليه غير ذلك . قال إسحاق : كما قال / 158 ظ /

Mas'alah: What is the ruling on slandering a Jewish or Christian woman with a Muslim child or

husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=840)

2575 – قلت : رجل قذف يهودية أو نصرانية ، ولها ولد مسلم أو زوج مسلم ؟ قال أحمد : يقام عليه الحد . قال إسحاق : كما قال بناء على قول عمر (بن الخطاب رضي الله عنه) لحرمة المسلم .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a slave who accuses someone of fornication and then is freed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=862)

2638 – قلت : قال الشعبي في المملوك يقذف ، ثم يعتق ثم (يرجع) بعدما يعتق ؛ حد المملوك . قال سفيان : لا تجوز شهادته . قال أحمد : نعم ، حد المملوك فإن تاب (جازت) شهادته ، وتوبته أن يرجع عما قذف به صاحبه . قيل : أين يتوب ؟ قال : (يتوب) عند الحاكم . قيل : فإن كان (ذا فيه) ما قذفه به . قال : يتوب إن كان رآه يستر عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for qadhf when accusing multiple people?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=863)

2641 - قلت : قال الشعبي : إذا قذفهم جميعا (فحدا واحدا) وإذا فرق ؛ ضرب لكل إنسان حدا . (سئل سفيان : أي شيء كان يقول ابن ابي ليلى ؟ قال : مثل قول الشعبي ، قال سفيان : ما أراه إلا حدا) واحدا جمع أو فرق . قال أحمد : إذا فرق ضرب لكل إنسان حدا . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a fajir (sinner) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=866)

2648 - قلت : سئل سفيان عن رجل قال لرجل : يا فاجر ؟ قال : ليس فيه حد .

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's mother or a mahram of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=867)

2650 - قلت : قال سفيان : إذا قذف الرجل أمه أو ذات محرم (منه) . قال : يضرب لهم الحد . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on conditional accusations of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=867)

2651 – قلت : قال (سألت) سفيان عن رجل قال : إن كنت / 229 ع / دخلت دار فلان فامرأته زانية . فشهد رجلان أنه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional accusation of fornication when witnesses confirm entry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=868)

دخلها . قال : ما أرى حدا (بينا) . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses a woman of zina then she commits zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=869)

2657 – قلت : سئل سفيان عن رجل قذف امرأة ، ثم زنت ؟ قال : عليه الحد : يجلد .

Mas'alah: What is the ruling on flogging for false accusation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=870)

(قال أحمد : يجلد) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on accusing a castrated man of fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=870)

2659 – قلت لأحمد : سئل سفيان عن رجل قذف خصيا ؟ قال : إن كان يطيق الجماع فعلى قاذفه الحد . قال أحمد (رضي الله عنه) : أطاق أو لم يطق عليه الحد . قال إسحاق : عليه الحد كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person punished for qadhf who then confesses to zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=871)

2663 – قلت : سئل سفيان عن محدود في القذف أقر على نفسه بالزنا أربع مرات . قال : يقام عليه الحد . قال أحمد : صدق . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of sodomy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=896)

كما شددوا فيما خفف الله (عز وجل) وقد أولعوا بذلك أن يميزوا بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يجمعوا بين ما ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنا لله) ما أعظمها من مصيبة أن ينسب إلى العلم من يكون أمره كما وصفنا حتى يضل

الناس به ، ولا يدرون فكلما قذف قاذف (رجلا) بأنك تعمل عمل قوم لوط مصرحا ، فحكم ذلك كما يقذف الرجل بالزنا إن أقام (العدول) بما رماه وإلا حد كما يحد في القذف في الزنا (بل) حكمه أشد وأوكد إذا كان الراكب كذلك حكمه فيما وصفنا .

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=226)

)

Mas'alah: What is the ruling on multiple false accusations and the prescribed penalty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=226)

باب الحد في القذف) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل قذف قوما؟ قال إن قذفهم متفرقين قال يحد لكل واحد، وإن قذفهم جميعا فحد واحد.

Mas'alah: What is the penalty for falsely accusing a virgin or a married woman of fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=424)

البكر اذا قذفت 1533 – سمعت ابي يقول في بكر قذفت قال يجلد قاذفها وكذلك الثيب ايضا يجلد قاذفها قال له فأربعة شهدوا بالزنا فوجدوها بكرا قال لا يجلدون لانهم قد حصنوا ظهورهم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim falsely accusing a Christian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=424)

مسلم يقذف نصرانيا 1535 – سئل ابي وانا اسمع عن مسلم قذف نصرانيا فقال ليس عليه حد فقيل له فيما بينه وبين ربه قال ليس ينبغي له ان يفعل بئس ما صنع 1536 – فقيل له نصراني يقذف مسلما قال يجلد الحد

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a false accuser?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=324)

432 – قلت جلد أو لم يجلد قال نعم أذهب إلى قول عمر بن الخطاب وتوبته أن يكذب نفسه

أن يتوب مما قذف به

Mas'alah: Is there a hadd penalty for slandering an umm walad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3085)

)

Mas'alah: What is the ruling on slandering an umm walad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3085)

ولا حد بقذف أم ولد) كالمدبرة؛ لأنها أمة حكمها حكم غيرها من الإماء في أكثر الأحكام، ففي الحد أولى؛ لأنه يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه ويعزر قاذفها؛ لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for qadhf of one's wife and a foreign woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3623)

(ومن قذف زوجته و) امرأة (أجنبية) أو قذف زوجته ورجلا أجنبيا بكلمتين (فعليه حدان) لكل منهما حد (إلا إن أقام بينة) على صدق ما قاله، فيخرج من حد الأجنبية أو الأجنبي بتلك البينة، أو بالتصديق وإن أقام بينة (أولا عن الزوجة) أو صدقته؛ خرج من حدها، وكذا إن قذفهما بكلمة واحدة، إلا أنه لم يلاعن، ولم يقم بينة – ولا تصديق –

فحد واحد، لأن القذف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who calls his wife a daughter of a fornicator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3623)

وإن قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية، فقد قذفها وأمها بكلمتين؛ فعليه لهما حدان، فإن حد لأحدهما لم يحد للأخرى حتى يبرأ جلده من حد الأولى؛ لأن الغرض زجره، لا هلاكه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a husband claims he qadhaf his wife while insane?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3625)

(و) إن قال لها: (قذفتك حال جنوني) فأنكرت - ولا بينة - ولم يكن له حال يعلم فيها زوال عقله؛ (ف) القول (قولها) مع يمينها، لأن الأصل السلامة، ولا قرينة ترجح قوله، وإن عرف جنونه، ولم تعرف له حال إفاقة؛ فالقول قوله مع يمينه عملا بالظاهر (وإن علم له حالان) أي حال إفاقة وجنون، وادعى أنه قذفها في جنونه ففي أيهما يقبل قوله وجهان قال في "المبدع:" قبل قوله في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the accuser claims to have absent witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3626)

تتمة وإن قال القاذف: لي بينة غائبة أقيمها، أمهل اليومين أو الثلاثة ليحضرها، لأن ذلك قريب، فإن أتى بالبينة، وشهدت فلا حد، فإن قام رجلين بتصديقها له؛ ثبت التصديق؛ فلا حد عليه؛ لأنه لا يثبت زناها إلا بإقرار أربعا، وإن لم يأت بالبينة؛ أو أتى بها غير كاملة؛ حد للقذف إلا أن يلاعن

Mas'alah: What is the ruling on denying the pregnancy of a non-wife and conditional accusations of zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3629)

ولو نفى) شخص (حمل أجنبية) غير زوجته (لم يحد) لأن نفيه مشروط بوجوده، والقذف لا يصح تعليقه ولذلك لم يصح اللعان عليه (كتعليقه) أي: الزوج أو غيره (قذفا بشرط كأنت إن قمت فأنت زانية إلا قوله: أنت زانية إن شاء الله؛ فقذف و) قوله لها: (زنيت إن شاء الله لا) يكون قذفا، وأكثر ما قيل في الفرق بين الصورتين أن الجملة الاسمية؛ تدل على ثبوت الوصف، فلا تقبل التعليق، والجملة الفعلية تقبله؛ كقولهم للضعيف: طبت إن شاء الله، ويكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses specify different houses, towns, or days for zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3947)

(وإن كان البيت كبيرا) عرفا وعين اثنان زاوية واثنان أخرى فقذفة (أو عين اثنان بيتا أو) عينا (بلدا أو) عينا (يوما و) عين (اثنان) في شهادتهما بيتا أو بلدا أو يوما (آخر) (ف) الأربعة (قذفة) لشهادة كل اثنين منهم بزنا غير الذي يشهد به الآخران، ولم تكمل الشهادة في واحد منهما؛ فيحدون للقذف (ولو اتفقوا على أن الزنا واحد) للعلم بكذبهم.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses say zina was consensual and two say it was coerced?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3947)

(وإن قال اثنان) من أربعة زنى بها مطاوعة، (وقال: اثنان) زنى بها مكرهة؛ (لم تكمل) شهادتهم؛ لاختلافهم (وعلى شاهدي المطاوعة حدان) حد لقذف الرجل، وحد لقذف المرأة (وعلى شاهدي الإكراه حد واحد لقذف الرجل وحده) لشهادتهما أنها كانت مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina and four others testify that the witnesses are the actual fornicators?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3948)

(وإن شهد أربعة بزناه) ، أي: فلان (بفلانة، فشهد أربعة آخرون [أن الشهود هم الزناة بها]) دون المشهود عليه (حد) الأربعة (الأولون) الشاهدون به (فقط) دون الشهود

عليه لقدح الآخرين في شهادتهم عليه (للقذف والزنا) لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت فهم قذفة، ويثبت عليهم الزنا بشهادة الآخرين.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (false accusation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3948)

[باب القذف] (القذف وهو) لغة الرمي بقوة ثم غلب على (الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما) ، أي: الزنا واللواط (ولم تكمل البينة) بواحد منهما، وهو محرم إجماعا لقوله تعالى

Mas'alah: How does inheritance of the right to demand the prescribed penalty for slander work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3950)

القاذف، فلا يرث الحد على أبيه (وحد القاذف له) ، أي: للقذف بطلب الولد الآخر (لتبعضه) ؛ أي: ملك بعض الورثة الطلب به كاملا مع ترك باقيهم إذا طالب به مورثهم قبل موته، للحوق العار بكل واحد من الورثة على انفراده.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for slander a personal right of the accused person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3950)

)

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for slander to be carried out?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3950)

والحق في حده) أي القذف (للآدمي) كالقود (فلا يقام) حد قذف (بلا طلب) ؛ أي: المقذوف، ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه. ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا (لكن لا يستوفيه) مقذوف (بنفسه، فلو فعل) بأن استوفاه بنفسه (لم يسقط) لأنه يعتبر نية الإمام أنه حد. (ويسقط) حد قذف (بعفوه) ؛ أي: المقذوف (ولو عفا بعد طلبه) به، كما لو عفا قبله، وكذا يسقط بإقامة البينة بما قذفه به، وبتصديق مقذوف له فيه، وبلعانه إن كان زوجا، ولا يسقط حد قذف بعفو (عن بعضه، قاله القاضي) كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة؛ فإن عليه لجميعهم حدا واحدا، ولكل واحد منهم حق في مطالبته، فلو كانوا خمسة مثلا، وعفا أحدهم عن حقه، لم يسقط حق الأربعة الباقين، فلو طلب أحدهم حقه، فلما جلد عشرين قال: عفوت عن باقي الحد؛ لم يسقط حق الثلاثة الباقين من تتمته الحد، فلو طلبها أحد الثلاثة الباقين فلما جلد عشرين أخرى قال عفوت عن باقي الحد؛ لم يسقط حق الاثنين الباقيين من تتمته [فلو طلبها] أحدهما فلما جلد عشرين قال عفوت عن تتمته؛ لم يسقط حق الواحد الباقي؛ فله طلب جلد العشرين الباقية من الثمانين. (

Mas'alah: What happens if some of the slandered parties forgive the slanderer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3950)

وإن عفا بعضهم) ؛ أي المقذوفين عن القاذف، ولم يعف باقيهم (فلمن لم يعف إقامته) ؛ أي: الحد (كاملا) فلا يسقط بالمصالحة عليه ولا عن بعضه بمال، وهذا بخلاف عفو بعض مستحقي القود عن حقه؛ فإنه يسقط بذلك حق باقيهم؛ لتعذر استيفائه، فلا حق للعافي فلم يتبعض، بخلاف حد القذف

لأنه ليس كقود فيسقط، ولا يستوفى ناقصا كباقي الحدود.)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a non-muhsan person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3951)

ومن قذف غير محصن [ولو قنه]) ؛ أي: قن قاذف (أو) قذف (من أقر بزنا ولو دون أربع) مرات (عزر) ردعا له عن أعراض المعصومين، وكفا عن إيذائهم (والمحصن هنا) ؛ أي: في باب القذف (الحر المسلم العاقل) [الذي يطأ] : مثله كابن عشر (أو يوطأ مثلها) كبنت تسع؛ للحوق العار لهما، وإن لم يكونا بالغين؛ إذ البلوغ ليس شرطا للوطء (العفيف عن الزنا ظاهرا) أي: في ظاهر حاله (ولو) كان (تائبا منه) ؛ أي: الزنا؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. (وملاعنة وولدها وولد زنا [كغيرهم] نصا) فيحد بقذف كل منهم إن كان محصنا.)

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person being slandered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3951)

ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ) ويطالب به بعد بلوغه؛ إذ لا أثر لطلبه قبل بلوغه لعدم اعتبار كلامه، ولا طلب لوليه عنه؛ لأن الغرض منه التشفي؛ فلا يقوم غيره مقامه فيه كالقود (وكذا لو جن) مقذوف (أو أغمي عليه قبل طلبه) فلا يستوفي حتى يفيق ويطالب به، (و) إن جن مقذوف أو أغمي عليه (بعده) ؛ أي: بعد الطلب به (يقام) ، أي: يقيمه الإمام أو نائبه على القاذف؛ لوجود شرطه وانتفاء مانعه. (ومن قذف) محصنا (غائبا لم يحد) قاذفه (حتى يثبت طلبه) ؛ أي: المقذوف الغائب (في غيبته) بشرطه (أو يحضر ويطلب) بنفسه. (

Mas'alah: What is the ruling on accusing a muhsan of zina with a qualifying condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3951)

ومن قال لمحصنة زنيت وأنت صغيرة، فإن فسره بدون تسع سنين عزر) أو قاله؛ أي: زنيت وأنت صغير لمحصن (ذكر، وفسره بدون عشر) سنين؛ عزر لما تقدم (وإلا) يفسره بدون ذلك (حد) لأنه لا يشترط بلوغ مقذوف. (وإن قال) لمحصنة زنيت (وأنت كافرة، أو) وأنت (أمة، أو) وأنت

(مجنونة، ولم يثبت كونها كذلك) ؛ أي: كافرة أو أمة أو مجنونة (حد) لأن الأصل عدم ذلك (كما لو قذف مجهولة النسب، وادعى رقها فأنكرت) فيحد؛ لأن الأصل الحرية

(وإن ثبت كونها كذلك) ؛ أي: كانت كافرة أو مجنونة أو أمة (لم يحد) لإضافة الزنا إلى حال لم تكن فيها محصنة. (

Mas'alah: How is a slanderer's claim of intent or the victim's minority treated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3952)

ولو قالت أردت قذفي حالا) ؛ أي في الحال (وأنكرها) لم يحد؛ لاختلافهما في نيته، وهو أعلم بها، وقوله وأنت كافرة ونحوه جملة حالية، (ويصدق قاذف) محصن (ادعى أن [قذفه) كان] (حال صغر مقذوف) لأن الأصل في صغره البراءة من الحد (فإن أقاما بينتين وكانتا مطلقتين) بأن قالت إحداهما قذفه وهو صغير والأخرى وهو [كبير (أو) كانتا (مؤرختين تاريخين مختلفين) بأن قالت إحداهما قذفه: وهو صغير سنة عشرين، والأخرى وهو كبير سنة ثلاثين، مثلا (فهما قذفان موجب) بفتح الجيم (أحدهما الحد) وهو] القذف في الكبر (و) موجب (الآخر) وهو القذف زمن الصغر (التعزير) إعمالا للبينتين؛ لعدم التنافي وإن أرختا تاريخا واحدا (وقالت: إحداهما وهو) ؛ أي: المقذوف حال قذفه (صغير و) قالت (الأخرى وهو) إذ (ذاك كبير؛ فعارضتا، وسقطتا) لأنه لا مرجح لإحداهما على الأخرى (وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف) الشاهدة بكبره (قبل تاريخ بينة القاذف) الشاهدة بصغر مقذوف؛ فيتعارضان؛ ويسقطان؛ ويرجع لقول قاذف أن القذف كان حين صغر المقذوف؛ لأن الأصل براءته من الحد. (

Mas'alah: What is the ruling on an impossible accusation of zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3952)

ومن قال لابن عشرين سنة زنيت من ثلاثين عاما) لم يحد (أو) قال له زنيت (من خمسة عشر) عاما (لم يحد) للعلم بكذبه (ولا يسقط) حد قذف (بردة مقذوف بعد طلب أو زوال إحصان ولو لم يحكم بوجوبه) ، أي: الحد، اعتبارا بوقت الوجوب، وكما لو زنى بامرأة ثم تزوجها.

Mas'alah: What is the classification of explicit and implicit slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3954)

[فصل للقذف صريح وكناية]

Mas'alah: What constitutes explicit slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3954)

فصل وللقذف صريح وكناية (وصريحه يا منيوكة إن لم يفسره) قاذف (بفعل زوج أو سيد) فإن فسره بذلك فليس قذفا (ويتجه) أنه يقبل تفسيره ذلك بفعل زوج أو سيد (ولو تراخى) وهو متجه (يا منيوكة يا زاني يا عاهر، أو قد زنيت أو زنى فرجك ونحوه) ك رأيتك تزني، وأصل العهر إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها، ثم غلب على الزنا، سواء جاءها أو جاءته؛ ليلا أو نهارا، (أو) قال له (يا مفعوج) بالفاء والجيم نصا، لاستعمال الناس له بمعنى

الوطء في الدبر، وأصله الضرب (أو) قال له (يا لوطي) لأنه في العرف من يأتي الذكور؛ لأنه عمل قوم لوط (فإن قال أردت) بقولي: يا زاني ونحوه (زاني العين) ونحوه، (أو) أردت بقولي يا عاهر (عاهر اليد) (أو) قال أردت بقولي يا لوطي (أنك من قوم لوط، أو إنك تعمل عملهم من غير إتيان الذكور لم يقبل منه) ذلك؛ لأنه خلاف الظاهر ولا دليل عليه (وحد) لإتيانه بصريح القذف. (و) قول المكلف لشخص (لست لأبيك أو) لست (بولد فلان) الذي ينسب إليه (قذف لأمه) ؛ أي: المقول له لإثباته الزنا لأمه؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون لأبيه أو غيره، فإذا نفاه عن أبيه فقد أثبت لغيره، والغير لا يمكن إحباله لها في زوجية أبيه إلا بزنا، فكان قذفا، وكأنهم لم ينظروا لاحتمال الشبهة؛ لبعده، ومحل ذلك إذا لم يسأل عما أراد، وإليه الإشارة. قوله (ويتجه الأصح) أن قوله لست لأبيك، أو لست بولد فلان (لا) يكون ذلك قذفا لأمه؛ لاحتمال إرادته أنه لا يشبه أباه في كرمه وأخلاقه، أو أنه من وطء شبهة أو إكراه، وهو متجه، يؤيده قول (إلا) أن يكون المقول له ذلك (منفيا بلعان لم يستلحقه ملاعن) بعد نفيه، فإن استلحقه فهو قذف، نص عليه، وإن لم يستلحقه ملاعن (ولم يفسر) قائل ذلك (بزنا أمه) فلا يكون قذفا لها ولا حد، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى الولد المنفي باللعان عن أبيه، إلا أن يفسره بأن أمه زنت (وكذا إن نفاه عن قبيلته) بأن قال: لست من قبيلة كذا، فإنه يكون قذفا لأمه إلا أن يكون منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه، ولم يفسره بزنا أمه. لحديث الأشعث بن قيس مرفوعا «لا أوتى برجل يقول إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته» وعن ابن مسعود: "لا"

أجلد إلا في اثنتين رجل قذف محصنة أو نفى رجلا عن أبيه "(و) قوله لآخر (ما أنت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا) سواء أراد قذفه به أو لا إذ الولد من أمه بكل حال، (و)

قوله لولده: (لست بولدي كناية في قذف [أمه]) نصا، لأن الوالد إذا أنكر شيئا من أحوال ولده يقول له ذلك كثيرا، يريد بذلك أنه لا يشبهه؛ لا أنه ليس مخلوقا من مائه؛ فلا يكون قذفا لأمه مع الاحتمال إلا مع إرادته أنه ليس منه بخلاف الأجنبي." (و) قول إنسان لغيره: (أنت أزنى الناس أو) : أنت أزنى (من فلانة) أو فلان صريح في المخاطب بذلك فقط؛ لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل كقوله تعالى: " {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي} [يونس: 35] وقوله: {فأي الفريقين أحق بالأمن} [الأنعام: 81] ." (و) قولهم: العسل أحلى من الخل (أو قال له) ؛ أي: الرجل (يا زانية أو قال) [(لها) أي المرأة (يا زاني)] (صريح في المخاطب بذلك) لأن ما كان قذفا لأحد الصنفين كان قذفا للمخاطب، وقد يكون التذكير والتأنيث بملاحظة الذات والشخص و (كفتح التاء وكسرها لهما) ؛ أي: الذكر والأنثى (في زنيت) لأنه خطاب لهما، وإشارة إليهما بلفظ الزنا كقوله لامرأة: يا شخصا زانيا، ولرجل: يا نسمة زانية (وليس) القائل أنت أزنى من فلانة (بقاذف لفلانة) ، ولما تقدم، لقوم لوط – عليه الصلاة والسلام – {هؤلاء بناتي هن أطهر لكم} [هود: 78] ، أي: من أدبار الذكور، ولا طهارة فيها. (ومن قال عن اثنين أحدهما زان، فقال له أحدهما أنا، فقال لا فهو قذف للآخر) لتعينه بنفيه عن الآخر، (و) قوله لآخر (زنأت مهموزا صريح) في قذفه (ولو زاد في الحيل أو عرف العربية) لأن عامة الناس لا يفهمون منه إلا

Mas'alah: What is the ruling on slanderous statements that imply multiple offenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3957)

القذف كغير المهموز، وإن كان معناه في اللغة طلعت (أو) قال لرجل (يا ناكح أمه) وهي حية (يلزمه حدان) نصا (وكذا:) لو قال له (يا زاني ابن الزاني) إذ لا فرق بينهما. (ومن أقر أنه زنى بفلانة، فقاذف [لها]) فيلزمه حده (ولم يلزمه حد الزنا) بإقراره بأن لم يقر أربعا، أو أقر أربعا ثم رجع. (ومن قال لامرأته يا زانية، فقالت: بك زنيت) لم تكن، قاذفة له، لأنها صدقته (وسقط حقها) من إقامة الحد عليه (بتصديقها له و) لا يجب عليها حد القذف لأنها (لم تقذفه) لأنه يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانيا بها بأن يكون قد وطئها بشبهة، وهي عالمة، ولا يجب عليها حد الزنا، لأنها لم تقر به أربع مرات (ويحدان) ، أي: المتكلمان (فيما إذا قال) لامرأته (زنى بك فلان، فقالت: بل أنت زنى بك أو) قال لها (يا زانية، فقالت بل: أنت زان) لأن كلا منهما قذف الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on implicit slander and insinuation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3957)

]

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against the people of a town?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3961)

فصل قذف أهل بلدة]

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a group or in a dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3961)

فصل (ومن قذف أهل بلدة) عزر (أو) قذف (جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة) عزر؛ لأنه لا عار عليهم بذلك؛ للقطع بكذب القاذف (أو اختلفا في شيء، فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية؛ عزر، ولا حد) عليه نصا؛ لعدم تعيين القاذف (كقوله من رماني بالزنا فهو ابن الزانية) ويعزر. قال في "الفروع" لكن يتوجه أنه لحق الله تعالى، فدل ذلك على تحريم غيبة أهل قرية لا أحد هؤلاء. أو وصف رجلا بمكروه لمن لا يعرفه؛ لأنه لا يتأذى غير المعين، كقوله في العالم من يزني ونحوه إلا أن يعرف بعد البحث. (ومن قال لمكلف: اقذفني، فقذفه؛ لم يحد؛ لأنه) ؛ أي: الحد (حق له) ؛ أي: المقذوف وقد سقط بالإذن فيه (وعزر) لفعله معصية، و (لأنه رضي أن يشتم أو يغتاب أو يجنى عليه ونحوه) كما لو تصدق بعرضه على الناس؛ لم يملكه ولم يبح لأنه إسقاط الحق قبل وجود سببه، وهو لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a muhsan seeking punishment for qadhf against their parent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3962)

(وليس لولد محصن) ذكرا أو أنثى (قدف) بالبناء للمفعول (مطالبة) على قاذف والده (ما دام والده) أي والد المقذوف (حيا) ؛ لأن صاحب الحق موجود؛ فليس لغيره المطالبة بدون توكيله. (فإن مات) مقذوف (ولم يطالب) قاذفا (به) ؛ أي: الحد (سقط)

كالشفيع إذا مات قبل طلب الشفعة، (وإلا) بأن طالب به مقذوف قبل موته (فلا) يسقط؛ لأنه بمطالبة الميت قبل موته علم أنه قائم على حقه؛ فقام وارثه مقامه في ذلك. (وهو) ؛ أي: حد القذف حق (لجميع الورثة ولو زوجا) أو زوجة (كإرث) لأنه حق ورث عن الميت؛ فاشترك فيه جميع الورثة كسائر الحقوق (فلو عفا بعضهم) ؛ أي: الورثة (حد لباق) من الورثة الذي لم يعف (كاملا) للحوق العار لكل منهما على انفراده، ولأن حد القذف لا يسقط إلى بدل؛ فلا يملك أحدهم إسقاط حق غيره؛ فوجب لمن لم يعف كاملا، كما لو استوفاه المقذوف قبل موته

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3962)

(ومن قذف ميتا، ولو) كان الميت (غير محصن؛ حد) قاذف (بطلب وارث محصن خاصة) لأن الحق فيه يثبت للوارث لما يلحقه من العار؛ فاعتبر إحصانه، كما لو كان هو المقذوف؛ لأن حد القذف شرع للتشفي بسبب الطعن والفرية، وكما يلحق العار بقذفه كذلك يلحق العار وارث الميت بقذف مورثه؛ لأنه طعن في أصله الذي يستند إليه؛ فثبت له الحق رفعا للعار عنه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a prophet or his mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3962)

(ومن قذف نبيا من الأنبياء) – عليهم الصلاة والسلام – كفر (أو) قذف (أمه) ؛ أي: أم نبي من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – (كفر) لما في ذلك من التعريض للقدح بالنبوة الموجب للكفر (وقتل) حتى (ولو تاب) نصا؛ لأن توبته لا تقبل ظاهرا (أو كان) القاذف في الصورتين (كافرا ملتزما) لأحكامنا (فأسلم) بعد القذف؛ لأن القتل ها هنا حد للقذف. وحد القذف لا يسقط بالتوبة كقذف غيرهما، ولأنه لو قبلت توبته لسقط حده الذي هو القتل؛ فيصير

أحق حكما من قذف آحاد الناس؛ لأن حد غيرهم لا يسقط بالتوبة، ويستوفى منه الحد مع توبته، وكونه يقتل – ولو قذف وهو كافر ثم أسلم – لأن القتل هو حد قذف الأنبياء وأمهاتهم؛ فلا يسقط بالإسلام كحد غيرهم. قال الشيخ تقي الدين: قذف نسائه – صلى الله عليه وسلم – كقذفه؛ لقدحه في دينه، وإنما لم يقتلهم؛ لأنهم تكلموا قبل علمه براءتها وأنها من أمهات المؤمنين؛ لإمكان المفارقة فتخرج بها منهن، وتحل لغيره. ولا يقتل كافر سب نبيا بغير القذف ثم أسلم؛ لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام، فسب النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى، وتقدم آخر باب أحكام الذمة (ولا يكفر من قذف أبا شخص إلى آدم) نصا وسأله حرب عن رجل افترى على رجل، فقال يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فعظمه جدا، وقال عن الحد لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group with a single word?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3963)

(ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة) واحدة كقوله هم زناة

Mas'alah: What is the ruling if a group demands punishment for a single slanderous word?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3964)

(ويتجه ولو كررها) ؛ أي: الكلمة، وهو متجه (فطالبوه) كلهم ولو متفرقين (أو) طالبه (أحدهم) (ف) عليه (حد واحد) فيحد لمن طلبه ثم لا حد بعده؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية فلم يفرق بين من قذف واحدا أو جماعة، ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد، ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة؛ فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما لو قذف كلا منهم قذفا منفردا، فإن كذبه في قذفه لا يلزم منه كذبه في قذف آخر، ولا تزول المعرة، ولا يسقط الحد بإسقاط أحدهم؛ فلغيره الطلب؛ لأن المعرة لم تزل عنه بعفو صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering each person with a separate statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3964)

(و) إن قذفهم (بكلمات) بأن قذف (كل واحد بكلمة) ؛ أي: جملة (ف) عليه (لكل واحد) منهم (حد) ؛ لتعدد القذف وتعدد محله، كما لو قذف كلا منهم من غير أن يقذف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating slander after being punished?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3964)

(ومن حد لقذف، ثم أعاده) ؛ أي: القذف عزر لأنه قذف واحد حد له؛ فلا يعاد كما لو أعاده قبل الحد أو أعاد ملاعن القذف (بعد لعانه؛ عزر، ولا) يعاد (لعان) لأنه قذف واحد لاعن عليه مرة، كما لو أعاده قبل اللعان، (و) إن قذف (بزنا آخر) غير الذي حد له (حد مع طول الزمن) لأنه غير الأول، وحرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى القاذف أبدا بحيث يتمكن من قذفه بكل حال (وإلا) يطل الزمن بين الحد الأول والقذف الثاني (فلا) يحد ثانيا؛ لأنه قد حد مرة فلم يحد له بالقذف (عقبه) كما لو قذفه بالزنا الأول.

Mas'alah: What is the ruling on slandering the Prophet's other wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4041)

(وفي قذف غيرها من نسائه) - صلى الله عليه وسلم - (قولان؛ صحح الشيخ) تقي الدين (أنه كهو) ؛ أي كقذف عائشة - رضي الله عنها - والثاني أنه كسب واحد من الصحابة، لعدم نص خاص.

Mas'alah: Does the ruling on slandering the Prophet's wives differ during his life and after his death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4041)

(ويتجه) محل كون قذف إحدى نسائه الطاهرات غير عائشة (في حياته خاصة لتنقيصه – عليه الصلاة والسلام –) ولما فيه من الغضاضة والعار – عليه الصلاة والسلام – وهذا مفقود بعد وفاته كذا قال: ومقتضاه أنه فرق بين وقوع ذلك، في حياته وبعد وفاته كذا قال: مع أنه – صلى الله عليه وسلم – واجب الاحترام حيا وميتا، بل جرم متنقصه بعد موته أعظم من جرم من تنقصه في حياته؛ إذ يمكن في حياته العفو عمن فرط منه ذلك، وأما بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – فالعفو متعذر ولا ريب أن أذاه بقذف نسائه الطاهرات أعظم من أذاه بنكاحهن بعده

Mas'alah: What is the ruling if a person explicitly accuses another of fornication without complete evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4270)

(فإن صرح) بالرمي بالزنا (ولم تكمل البينة) بأن لم يشهد معه ثلاثة (حد) لقوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] وإن أقام مدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا المدعى به عند حاكم، فردت شهادتهما لفسقهما بطلب شهادتهما؛ لأنها إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for a slanderer (qadhf)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4371)

(وتوبته) ؛ أي: القاذف (تكذيبه نفسه، ولو كان صادقا، فيقول: كذبت فيما قلت) لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: 5] . قال توبته إكذاب نفسه "ولتلوث عرض المقذوف بقذفه؛ فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث."

Mas'alah: What constitutes the repentance of a slanderer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4371)

وتوبة غيره) ؛ أي: القاذف "ندم" بقلبه على ما مضى من ذنبه (وإقلاع) بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل؛ لقوله تعالى: {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما} [النساء: 110] ومع المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها. وهو الفسق؛ لأنه فسق مع زوال الذنب

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a slanderer informing his victim after repentance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4372)

قال أحمد: إذا قذف ثم تاب لا ينبغي له أن يقول قد قذفتك هذا يستغفر الله

Mas'alah: What is the ruling on informing the victim of slander according to Qadi Abu Ya'la?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4372)

بل قال القاضي أبو يعلى (والشيخ عبد القادر الكيلاني) (يحرم إعلامه) لأن فيه إيذاء صريحا،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of a confession as a hadd penalty for slander?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of a confession as a hadd penalty for slander?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

ويقبل تفسيره بحد قذف) عليه للمقر له؛ لأنه حق عليه؛ فيحد لقذفه بطلبه، ويقبل تفسيره

Mas'alah: Is settlement with compensation valid for the prescribed penalty for false accusation (hadd al-qadhf)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2339)

(أو حد قذف)؛ لأنه لم يشرع واحد منهما لاستفادة مال. وإنما شرع الخيار للنظر في الأحظ والشفعة؛ لإزالة الضرر بالشركة، وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple victims of false accusation sharing a single hadd penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2515)

النوع الرابع: أن تكون في حقوق الرقاب؛ كما لو قذف اثنان أو جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة: فإن المقذوفين شركاء في حقهم الواجب على رقبة القاذف. وهو حد القذف. فإذا طالبوا كلهم وجب لهم حد واحد؛ لأن القذف بكلمة واحدة.

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for falsely accusing an umm al-walad of fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3917)

)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slandering an umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3917)

ولا حد بقذف أم ولد) على الأصح؛ لأنها أمة حكمها حكم غيرها من الإماء في أكثر الأحكام. ففي الحد أولى؛ لأنه يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه. ولأنها أمة تعتق

بالموت. أشبهت المدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when a man accuses a non-wife or a wife of pre-marital zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4500)

إذا تقرر هذا (فيحد) الرجل (بقذف أجنبية بزنا ولو نكحها بعد) أي: بعد أن قذفها. ولا يملك إسقاطه باللعان؛ لأنه وجب في حال كونها غير زوجة. (أو قال لها) أي: لزوجته: (زنيت قبل أن أنكحك) فإنه يحد للقذف. ولا يملك أسقاطه باللعان على الأصح؛ لأنه أضافه إلى حال لم تكن فيه زوجة له. فلا يلاعن؛ كما لو قذف غير زوجته. وفارق قذف الزوجة؛ لأنه محتاج إليه؛ لأنها خانته. وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه. وأما إذا تزوجها وهو يعلم زناها فهو المفرط في نكاح حامل من الزنا. فلا يشرع له طريق إلى نفيه ولا إلى لعانها؛ (كمن أنكر قذف زوجته مع بينة) لها عليه؛ لأنه منكر لقذفها فكيف يحلف على إثباته، (أو) كمن (كذب نفسه) بعد أن قذفها؛ لأنه مكذب نفسه في قذفها فكيف يحلف على إثباته. ؟

Mas'alah: What is the ruling on denying the pregnancy of a non-wife and conditional accusations of zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4507)

(ولو نفى) إنسان (حمل اجنبة) أي: مخير زوجته: (لم يحد) ؛ لأن ذلك ليس بقذف؛ (كتعليقه) أي: تعليق الزوج أو غيره (قذفا بشرط) ؛ كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر

فأنت زانية، أو إن دخلت الدار فأنب زانيه. (إلا) إن قال لها: (أنت زانية إن شاء الله) فيكون قذفا. (لا) إن قال لها: (زنيب إن شاء الله) فإنه لا يكون قذفا. وأكثر ما قيل في الفرق بين الصورتين: أن الجملة الإسمية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق. والجملة الفعلية تقبله؛ كقولهم، للضعيف: طبت إن شاء الله ويكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are found to be the actual adulterers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4868)

فقط) أي: دون من شهدوا عليهما من فلان وفلانة: (للقذف وللزنا) على الأصح؛ لأن الزنا ثبت عليهم بشهاده الآخرين. فوجب الحد عليهم لذلك، ويجب عليهم حد القذف؛ لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (false accusation of zina) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4869)

[باب: القذف] هذا (باب القذف. وهو: الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادة بأحدهما) أي: بالزنا أو اللواط (ولم تكمل البينة) بواحد من الزنا أو اللواط. والقذف محرم بالإجماع. والأصل في تحريمه الكتاب والسنة. أما الكتاب "فقوله سبحاله وتعالى (1) : {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] . وقوله سبحانه وتعالى: {إن الذين

يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم{ [النور: 23] ." وأما السنة "فقول النبي صلى الله عليه وسلم:" اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وماهن يا رسول الله! قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "(2). متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4870)

(ويجب) حد القذف (بقذف) لقريب للقاذف؛ كما لو قذف أخته لو (على وجه الغيرة) بفتح الغين المعجمة؛ كأجنبى، (لا على أبوين- وإن علوا- لولد وإن سفل) يعني: أنه لا يجب حد قذف على من قذف ولده، أو ولد ولده، أو ولد بنته، أو بنت بنته وإن سفل أو سفلت (كقود) يعني: كما أن الإنسان لا يجب له على أحد من أبويه أو على أبوي أبويه وإن علوا قود.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the prescribed penalty for qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4870)

إذا علمت ذلك (فلا يرثه) أي: يرث الولد وإن سفل حد القذف (عليهما) أي: على أبويه وإن علوا (وإن ورثه اخوه) أي: أخو ولده الأمه) بقذف أمه وبمطالبتها بذلك قبل موتها، (وحد له) أي: لقذفه أمه بطلب أخيه لأمه؛ التبعضه) يعني: لملك بعض الورثة

طلبه كاملا مع عفو باقيهم إذا طالب به مورثهم قبل موته؛ للحوق العار بكل واحد من الورثة على انفراده.

Mas'alah: Who has the right to demand the prescribed penalty for qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4870)

(والحق في حده) أي: حد القذف (للآدمي) على الأصح: (فلا يقام بلا طلبه) أي: طلب المقذوف فلا يجوز أن (2) يعرض له إلا بطلب. وذكره الشيخ تقي الدين إجماعا 1 (لكن: لا يستوفيه) المقذوف (بنفسه) وأنه لو فعل لم يعتد به. وعلله القاضي بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد.

Mas'alah: How does the victim's pardon affect the prescribed penalty for qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4870)

(ويسقط) الحد (بعفوه) أي: عفو المقذوف (ولو بعد طلب) ؛ كما لو عفا قبل طلبه، (لا عن بعضه) ؛ كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة فإن عليه ؟ (1) في ب: وهذا هو. (2) في ج: فلا يجب أن.

لجميعهم حدا واحدا (1) . ولكل واحد منهم حق في طلب إقامته. فلو كانوا خمسة مثلا وعفا أحدهم عن حقه: لم يسقط حق الأربعة الباقين. فلو طلب أحدهم حقه فلما جلد عشرين، قال: عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الثلاثة الباقين من تتمته. فلو

طلبها أحد الثلاثة الباقين فلما جلد عشرين أخرى، قال: عفوت عن باقي الحد (2) : لم يسقط حق الاثنين الباقيين من تتمة الحد. فلو طلبها أحدهما فلما جلد عشرين، قال: عفوت عن تتمته (3) : لم يسقط حق الواحد الباقي، فله طلب جلد العشرين الباقية من الثمانين. ولهذا لا يسقط بالمصالحة عليه ولا عن بعضه بمال. وهذا بخلاف عفو بعض مستحقي القود عن حقه فإنه يسقط بذلك حق باقيهم؛ لتعذر استيفائه خلا حق العافي فلم يتبعض. بخلاف حد القذف؛ لأنه ليس كقود فيسقط، ولا يسموفى ناقصا؛ كباقي الحدود.

Mas'alah: What is the punishment for falsely accusing a non-muhsan person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4871)

(ومن قذف غير محصن ولو قنه) أي: ولو كان المقذوف رقيقا للقاذف: (عزر)؛ لأنه لما انتفى وجوب الحد عن القاذف وجب. التأديب ردعا له عن أعراض المعصومين، وكفا له عن إيذائهم.

Mas'alah: Who is considered muhsan in the context of the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4871)

(والمحصن هنا) أي: في باب القذف هو: (الحر، المسلم، العاقل، العفيف عن الزنا ظاهرا) أي: في ظاهر حاله (ولو) كان المقذوف (تائبا منه) أي: من الزنا، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a mula'anah or a child of zina of zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4871)

(وملاعنة) في ذلك (وولدها، وولد زنا كغيرهم) . نص عليه. فيحد بقذف كل من أولئك.

Mas'alah: What condition regarding age is required for the victim of false accusation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4871)

(ويشترط كون مثله) أي: مثل المقذوف (يطأ أو يوطأ، لا بلوغه) على الأصح. فعلى هذا: يشترط أن يكون الغلام: ابن عشر، وأن تكون الجارية بنت تسع.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for accusing a minor of zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4871)

(ولا يحد قاذف غير بالغ) أي: من لم يبلغ، (حتى يبلغ) المقذوف ؟ (1) في أ: حد واحد. (2) في ج: عن تتمته. (3) في ج: باقيه.

Mas'alah: Can a guardian demand the hadd penalty for a minor who was falsely accused of fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4872)

ويطالب به بعد بلوغه؛ لأن مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد؛ لعدم اعتبار كلامه.

وليس لوليه المطالبة عنه؛ لأنه حق شرعي ثبت للتشفي. فلم يقم غيره مقامه في استيفائه؛ كالقصاص. فإذا بلغ وطالب أقيم حينئذ.

Mas'alah: What happens if the accused person becomes insane or unconscious before demanding the hadd penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4872)

(وكذا لو جن) المقذوف (أو أغمي عليه قبل طلبه) ؛ فلأنه لا يستوفى حتى يعقل أو يفيق ويطالب به بعد عقله وإفاقته.

Mas'alah: Can the hadd penalty be carried out if the accused becomes insane after demanding it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4872)

(و) إن كان قد جن أو أغمي عليه (بعده) أي: بعد طلبه فإنه (يقام) أي: يجوز أن يقام حد القذف عليه؛ لوجود شرطه وعدم المانع.

Mas'alah: What is the ruling on accusing an absent person of fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4872)

(ومن قذف) محصنا (غائبا: لم يحد) القاذف (حتى يثبت طلبه) اي: طلب المقذوف الغائب (في غيبته بشرطه) في الأصح، (أو يحضر ويطلب) بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of fornication when she was a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4872)

(ومن قال لمحصنة: زنيت وأنت صغيرة، فإن فسره بدون تسع) أي: تسع سنين، (أو قاله لذكر) أي: قال لمحصن: زنيت وأنت صغير (وفسره بدون عشر) أي: عشر سنين: (عزر) ؛ لما تقدم من أن قذف من دون هذا السن يوجب التعزير.

Mas'alah: What is the ruling if the qadhf of a minor is not interpreted as underage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4872)

(وإلا) أي: وإن لم يفسره بدون ما ذكر (حد) ؛ لأنه لا يشترط في المقذوف أن يكون بالغا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a muhsan claiming she was a disbeliever, slave, or insane?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4872)

(وإن قال) لمحصنة زنيت (وأنت كافرة، أو) وأنت (أمة، أو) وأنت (مجنونة، ولم يثبت كونها كذلك) [أي: أنها كانت كافرة، أو كانت أمة، أو كانت مجنونة: (حد) على الأصح؛ لأن الأصل عدم الكفر وعدم الرق وعدم الجنون؛ (كما لو قذف مجهولة النسب، وادعى رقها، فأنكرته) فإنه يحد؛ لأن الأصل كونها حرة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the muhsan's status as disbeliever, slave, or insane is proven?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4872)

(وإن ثبت كونها كلذلك) [(1) أي: أنها كانت كافرة أو أمة أو مجنونة: (لم يحد) ؛ لأنه أضاف الزنا إلى حالة لا يجب الحد بالقذف فيها، حتى (ولو قالت: ? (1) ساقط من أ.

أردت قذفي في الحال، وانكرها)؛ لأن اختلافهما في نيته، والقاذف أعلم بها. وقوله: وأنت كافرة مبتدأ وخبر وهو حال لقوله: زنيت وكذا الباقي. قال الله سبحانه وتعالى: {إلا استمعوه وهم يلعبون} [الأنبياء: 2] .

Mas'alah: Is the qadhif believed if he claims the qadhf occurred during the victim's minority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4873)

(ويصدق قاذف) لمحصن: (أن قذفه) كان (حال صغر مقذوف) ؛ لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد.

Mas'alah: What is the ruling if two conflicting bayyinas are presented regarding the age of the victim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4873)

(فإن أقاما بينتين، وكانتا مطلقتين) بأن قالت إحداهما: نشهد أنه قذفه وهو صغير،

وقالت الأخرى: نشهد أنه قذفه وهو كبير، (أو) كانتا (مؤرختين تاريخين مختلفين) بأن قالت إحداهما: نشهد أنه قذفه (1) مثلا في سنة عشرين، وقالت الأخرى: نشهد أنه قذفه في سنة ثلاثين: (فهما) أي: فالذي به البينتان (قذفان، موجب أحدهما: الحد، و) موجب (الآخر: التعزير) إعمالا للبينتين (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the date of the accuser's testimony precedes that of the accused?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4873)

(وكذا: لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف) ورجعنا (3) إلى قول القاذف: أن القذف كان حال صغر المقذوف.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a twenty-year-old of fornication thirty years ago?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4873)

(ومن قال لابن عشرين) سنة: (زنيت من ثلاثين سنة: لم يحد) ؛ للعلم بكذبه.

Mas'alah: Does apostasy of the accused after the request for punishment nullify the prescribed penalty for slander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4873)

(ولا يسقط) حد القذف (بردة مقذوف بعد طلب أو زوال إحصانه، ولو لم يحكم بوجوبه) أي: بموجب الحد "؛لأن الحدود تعتبر بوقت وجوبهما." ولأن الحد قد وجب

وتم بشروطه. فلم يسقط بزوال شرط الوجوب؛ كما لو زنى بأمه ثم اشتراها، أو بامرأة ثم تزوجها، أوسرق عينا فنقصت قيمتها أو ملكها، أو لاعن ذمي أو مرتد ثم لحق بدار الحرب ثم عاد، لأنه حد وجب. فلم يسقط بدخول دار الحرب؛ كما لو كان مسلما ودخل بأمان. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: بالبينتين. (3) في ج: ورجعا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of slander and its exceptions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4874)

[فصل: ويحرم القذف إلا في موضعين] (فصل. ويحرم) القذف (إلا في موضعين:

Mas'alah: What is the second exception where qadhf is not prohibited: when the husband sees his wife committing adultery but she does not give birth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4875)

الموضع (الثاني) الذي لا يحرم فيه القذف أيضا: (أن يراها تزني ولم تلد ما) أي: ولدا (يلزمه نفيه) ، أو تلد ولدا لا يغلب على الظن أنه من الزنى، فإنها إذا لم تلد لم يكن في زناها ضرر على أحد فإنه لا يلزمه قذفها ويباح. وفراقها أولى، لأنه أستر.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's adultery becomes widely known or a trustworthy person reports it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4875)

(أو يستفيض زناها) في الناس، (أو يخبره به ثقة) غير متهم لعداوة (3) بينها وبين المخبر أو نحو ذلك، (أو يرى) إنسانا (معروفا به) أي: بالزنا (عندها. فيباح قذفها به) أي: بالرجل المعروف بالزنا، لأن ذلك كله مما يغلب لحى الظن زناها؛ لما تقدم من أن غلبة الظن تقوم مقام التحقيق فيما لا يمكن تحقيقه. (وفراقها) مع وجود ذلك (أولى) ؛ لأنه أستر. ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذبا، أو تقر فتفتضح. وقد علم مما تقدم أنه لا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق به؛ لأنه غير مأمون على الكذب عليها، ولا برويته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفيض زناها؛ لأنه يجوز أن يكون دخل سارقا، أو لحاجة، أو لغرض فاسد.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of slander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4877)

[فصل: في الفاظ القذف] (فصل) والقذف تنقسم ألفاظه إلى صريح وكناية.

Mas'alah: What is the explicit wording of slander for a woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4877)

(وصريحه) أي: وصريح القذف للمرأة: (يا منيوكة إن لم يفسره) القاذف (بفعل زوج) أو سيد. فإن فسره بذلك لم يكن قذفا.

Mas'alah: What is the explicit wording of slander for a man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4877)

وللذكر: (يا منيوك، يا زانى، يا عاهر، أو قد زنيت، أو زنى فرجك، ونحوه) ؛ كقوله: رأيتك تزني. وأصل العهر: أن يأتي الرجل المرأة ليلا للفجور بها. ثم غلب على الزنا فأطلق العاهر على الزاني، سواء جاءها للفجور أوجاءته هي ليلا أو نهارا.

Mas'alah: Is the term 'ya ma'fuj' explicit slander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4877)

أو قال له: (يا معفوج) (1) بالفاء والجيم كان ذلك صريحا نصا. قال أحمد: يحد (2) ؛ وذلك لأن الناس استعملوه بمعنى الوطء في الدبر. وأصله الضرب (3) . وقيل: كناية.

Mas'alah: Is calling someone 'ya luti' explicit slander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4877)

(أو) قال له: (يا لوطي) كان ذلك صريحا على الأصح؛ لأن المستعمل بين الناس أن اللوطي من يأتي الذكران؛ لأنه عمل قوم لوط.

Mas'alah: When is an interpretation of a slanderous statement not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4877)

(ف) على المذهب: (إن قال: أردت) بقولي: يا زانى (زاني العين، أو) أردت بقولي: يا عاهر (عاهر اليد، أو) قال: أردت بقولي: يا عاهر (أنك من قوم لوط، أو) أنك (تعمل عملهم غير إتيان الذكور: لم يقبل) ؛ ? (1) العفج: أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط عليه السلام، وربما يكنى به عن الجماع. ر. "لسان العرب" 2: 325 ما دة (عفج) . (2) ساقط من ب. (3) ساقط من ب.

لأن القذف بما تقدم صريح على الأصح. فلا يقبل تفسيره بما (1) يخالف ظاهره؛ لأنه لا دليل عليه. (و) قول المكلف لغيره: (لست لأبيك، أو) لست (بولد فلان) الذي هو منسوب إليه (قذف لأمه) اي: أم المقول له ذلك؛ لأنه إذا ولد على فراش إنسان ونفى أن يكون منه فقد أثبت الزنا على أمه؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون من أبيه أو من غيره. فإذا نفاه عن أبيه فقد أثبته لغيره، والغير لا يمكن أن يحبلها في زوجية أبيه إلا من زنا فيكون قاذفا لها بذلك. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (إلا منفيا بلعان) يعني: إلا أن يكون المقول له ذلك منفيا بلعان: (لم يستلحقه ملاعن) بعد نفيه، (ولم يفسره) القائل له ذلك (بزنا أمه) فإن ذلك لا يكون قذفا. (وكذا) أي: وكنفيه إنسانا عن أبيه: (إن نفاه عن قبيلته) ؛ لما روى الأشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلاجلدته" (2) . وعن ابن مسعود أنه قال: "لا جلد إلا في اثنتين: رجل قذف محصنة، أو" نفى رجلا عن أبيه "(3). وهذا لا يقوله ابن مسعود إلا توقيفا. وهذا على الأصح. وقال الموفق: والقياس يقتضي أن لا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته؛ لأن ذلك لا يتعين فيه الرمي بالزنا. فأشبه ما لو قال للأعجمي: إنك عربي. انتهى. (و) قول الإنسان لآخر: (ما أنت ابن فلانة، ليس بقذف مطلقا) أي: سواء أراد بذلك قذفه أولا." (و) من قال لولده: (لست بولدي) فالأصح أن ذلك (كناية في قذف أمه) أي: أم الولد وليس بصريح. نص على

ذلك؛ لأنه قد استفاض بين ؟ (1) في أ: فلا يقبل ما. (2) أخرجه أحمد فى "مسنده" (21591) 5: 211. (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 8: 252 كتاب الحدود، باب من قال: لا حد إلا في القذف الصريح. عن القاسم بن عبدالرحمن.

الناس: أن الأب إذا أنكر شيئا من أحوال الولد أن يقول: لست بولدي مريدا بذلك أنه لا يشبهه، لا أنه ليس مخلوقا من مائه. وإذا احتمل هذا لا يكون قذفا للأم إلا مع قصده؛ لأنه ليس منه؛ لقيام الاحتمال فيه. بخلاف الأجنبي. (و) قول الإنسان لغيره: (أنت أزنى الناس، أو) أنت أزنى (من فلانة) ، أو من فلان، (أو قال له) أي: للرجل: (يا زانية، أو) قال (لها) أي: للمرأة: (يا زان صريح في المخاطب بذلك) فقط في الأصح؛ لأن لفظة أفعل تستعمل للمنفرد بالفعلى؛ لقوله سبحانه وتعالى: {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى} [يونس: 35] . وقال تعالى: {فأي الفريقين أحق بالأمن} [الأنعام: 81] . ولأن موضوع اللفظ يقتضي في بقية الأمثلة أن يكون صريحا في حق المخاطب. ولأن ما كان قذفا لأحد الجنسين كان قذفا للآخر؛ (كفتح التاء وكسرها لهما) أي: للذكر والأنثى (في) قوله: (زنيت) . ولأن هذا اللفظ خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنا. ولذلك لو قال لامرأة: يا شخصا زانيا، أو لرجل: يا نسمة زانية كان ذلك قذفا بغير خلاف. (وليس) القائل: أنت أزنى من فلانة (بقاذف لفلانة) في الأصح؛ لقول لوط عليه الصلاة والسلام: (بناتى هن أطهر) [. هود: 78] أي: من أدبار الذكور ولا طهارة فيهم. (ومن قال عن اثنين: أحدهما زان، فقال أحدهما) له: (أنا؛ فقال) له: (لا. ف) ذلك (قذف للآخر) ؛ لتعينه بنفيه عن الآخر. (و) من قال لغيره: (زنأت مهموزا) فهو (صريح) في القذف في الأصح. (ولو زاد: في الجبل أو عرف العربيه) في الأصح؛ لأن عامة الناس لا يفقهون من ذلك إلا القذف. فكان صريحا؛ كما لو قال له: زنيت من غير همز. *** ؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hands committed zina' as allusive slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4880)

ومن أمثلة الكناية قول الإنسان لغيره: (زنت يداك، أو) زنت (رجلاك، أو) زنت (يدك، أو) زنت (رجلك، أو) زنى (بدنك) في الأصح؛ لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد؛ بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه" (1) .

Mas'alah: What are examples of kinayah used against a wife in qadhf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4880)

ولزوجة شخص: قد فضحته، وغطيت) رأسه، (أو نكست رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab by non-Arab ethnic terms as kinayah in qadhf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4880)

و) قوله (لعربي: يا نبطي) ، أو (يا فارسي) ، أو (يا رومي، و) قوله (لأحدهم) أي: للفارسي والنبطي والرومي: (يا عربي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya halal ibn al-halal' as kinayah in qadhf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4880)

و) قول الإنسان (لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنا) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (indirect expression) in qadhf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4880)

ومن التعريض ما أشير إليه بقوله: (أو ما أنا بزان، أو ما أمي بزانية.

Mas'alah: What is the ruling on hearing someone accuse another and affirming it in qadhf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4880)

أو يسمع من) أي: يسمع إنسان إنسانا (يقذف شخصا، فيقول) له: (صدمت، أو) يقول له: (صدقت فيما قلت. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده (9320) 2: 411"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'someone informed me that you committed zina'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4881)

او أخبرني) فلان أنك زنيت، (أو أشهدني فلان أنك زنيت وكذبه فلان) على الأصح.

Mas'alah: Is saying 'I did not find you a virgin' considered kinayah in qadhf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4881)

وفي "الرعاية" قوله: لم أجدك عذراء كناية.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about applying the hadd penalty only for explicit qadhf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4881)

قال أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا على من صر بالقذف والشتمة.

Mas'alah: What is the ruling when ambiguous insults are interpreted as not implying zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4881)

(ف) على هذا (إن فسره بمحتمل غير قذف) ؛ كما لو قال: أردت بالنبطى نبط اللسان، وبالفارسي فارسي الطبع، وبقولي: يا رومي رومي الخلقة، وبقولى لها: أفسدت فراشه أي: حرقته أو أتلفته (1) ، وبقولي: علقت عليه أولادا من غيره (2) أي: التقطت ولدا وذكرت أنه ولده، وبقوله (3) : مخنث أن (4) فيه طباع التخنيث (5) أي: طباع التأنيث وهو التشبه (6) بالنساء ونحو ذلك، وبقوله: يا قحبة أنها تستعد لذلك أي: المتصنعة للفجور فإطلاق ذلك عليها. لا يوجب إضافة الزنا إليها، لأنها قد تتصنع في نفسها من غير فجور: (قبل وعزر) . نقله حنبل.

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'qarnan', 'kashhan', and 'qawwad' in the context of insults?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4882)

وقال: القرنان والكشحان لم أرهما في كلام العرب. ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث أو قريبا منه. والقواد عند العامة: السمسار في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ma'bud' (sodomite) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4882)

(ومأبون) يعني: وقول إنسان لآخر: يا مأبون (كمخنث عرفا) أي: كقوله له: يا مخنث في العرف. وعبارته في "التنقيح" كعبارة المتن.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against an entire town or a group where zina is inconceivable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4882)

(وإن قذف) إنسان (أهل بلدة، أو) قذف (جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة) عزر؛ لأنه لا عار على المقذوف بذلك؛ للقطع (1) بكذب القاذف، (أو اختلفا) أي: بأن قال أحد اثنين: الأمر كذا، فقال الآخر: بل كذا، (فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد) عليه. نص عليه وما أشبهه؛ لعدم تعين الكاذب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Whoever accuses me of zina is the son of a z niyah'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4882)

ولا على من قذف أهل بلدة أو جماعة لايتصور الزنا منهم في العادة (كقوله: من رماني بالزنا (فهو ابن الزانية) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who asks to be accused of zina and then is accused?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4883)

(ومن قال لمكلف أو غيره: اقذفني فقذفه لم يحد) في الأصح؛ (لأنه حق له) أى (1) : للذى قال: اقذفني، (وعزر) ، لأن ذلك محرم.

Mas'alah: What is the ruling when a man calls his wife a z niyah and she responds 'You committed zina with me'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4883)

(ومن قال لآمراته: يا زانية، قالت: بك زنيت سقط حقها، بتصديقها، ولم تقذفه). نص عليه؛ لأنه ليس بقذف صريح من جهتها؛ لأن الإقرار بالزنا إذا كان مضافا إلى معين لا يكون قذفا له؛ كما لو قال: زنيت بفلانة. فإنه لا يكون قذفا لها.

Mas'alah: When are both parties subject to the prescribed penalty for slander in a mutual accusation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4883)

(ويحدان) أي: القائل والمقول له (في) ما إذا قال مكلف لمكلف: (زنى بك فلان،

قالت: بل أنت زنى بك، أو) قال لامرأة: (يا زانية، قالت) له: (بل انت زان) ، لوجود القذف من كل منهما للاخر.

Mas'alah: Can a child demand the prescribed penalty for slander against their father's slanderer while the father is alive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4883)

(وليس لولد محصن قذف مطالبة) على قاذف والده (2) (ما دام) والده المقذوف (حيا) ، لأن صاحب الحق موجود فليس لغيره المطالبة به بدون توكيله كسائر حقوقه.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for slander lapse if the victim demanded it before death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4883)

(وإلا) أي: وإن لم يمت قبل مطالبته بحد القذف بأن طالب به قبل موته: (فلا) يسقط؛ لأنه بمطالبة الميت قبل موته علم أنه قائم على حقه فقام وارثه مقامه في ذلك.

Mas'alah: Who inherits the right to demand the prescribed penalty for slander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4883)

(وهو) أي: وحد القذف حق (لجميع الورثة) حتى الزوج أو الزوجة في الأصح؛ لأنه حق ورث عن الميت. فاشترك فيه جميع الورثة؛ كسائر الحقوق. وقيل: سوى الزوجين. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: ولده.

Mas'alah: What happens if some heirs pardon the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4884)

(فلو عفا بعضهم) أي: بعض الورثة (حد للباقي) من الورثة الذي لم يعف حدا (كاملا) ؛ للحوق العار بكل واحد منهم على انفراده.

Mas'alah: Why does the hadd penalty for false accusation not fall if some heirs pardon it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4884)

ولأن حد القذف حق لا يسقط إلى بدل فإذا عفا بعض من هو له لم يسقط؛ لأنه لا يملك إسقاط حق غيره. فوجب لمن لم يعف كاملا؛ كما لو استوفاه المقذوف قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a deceased person of fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4884)

[(ومن قذف) إنسانا (ميتا ولو) كان المقذوف (غير محصن) والوارث له محصن: (حد) القاذف (بطلب وارث محصن خاصة) للميت فى الأصح؛ لأنه حق ثبت للوارث لما يلحقه فيه من العار. فاعتبر إحصانه؛ كما لو كان هو المقذوف؛ وذلك لأن حد القذف شرع للتشفي بسبب الطعن والفرية، وكما يلحق العار بقذفه كذلك يلحق وارث الميت العار بقذف مورثه؛ لأنه طعن في أصله الذي يستند إليه. فثبت له الحق؛ رفعا للعار عنه]

. (1)

Mas'alah: What is the ruling if a slanderer was a disbeliever and then embraced Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4884)

(أو كان) القاذف في الصورتين (كافرا فأسلم) بعد القذف على الأصح.

Mas'alah: Why is the repentance of one who slanders a prophet not accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4884)

أما كونه لا تقبل توبته؛ فإن القتل هنا حد للقذف، وحد القذف لا يسقط بالتوبة؛ كقذف غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقذف أمهاتهم.

Mas'alah: Why is a slanderer of a prophet killed even if he was a disbeliever and then embraced Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4884)

وأما كونه يقتل ولو قذف وهو كافر ثم أسلم؛ فلأن القتل هو حد قذف الأنبياء وأمهاتهم. فلا يسقط بالإسلام؛ كقذف غيرهم. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Does one who slanders his father up to Adam become a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4885)

(ولا يكفر من قذف أباه) أي: أبا إنسان (إلى أدم) نصا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone by tracing lineage back to Adam and Eve?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4885)

قال في "الفروع" : وسأله حرب رجل افترى على رجل، فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحوى. فعظمه جدا وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء. وذهب إلى حد واحد. انتهى.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for slandering a group with a single word?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4885)

(ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة) واحدة "بأن قال: هؤلاء" زناة، (فطالبوه) جميعهم (أو) طا لبه (احدهم: ف) عليه (حد) واحد على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . ولم يفرق بين القذف لواحد أو لجماعة. ولأنه قذف واحد. فلم يجب به أكثر من حد واحد. ولأن الحد إنما "شرع لإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد" يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فيجب أن يكتفى بحد واحد. بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في القذف الآخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين على انفراده بحده للآخر.

Mas'alah: How is the prescribed penalty applied when multiple victims of slander demand it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4885)

إذا ثبت هذا فإنهم إن طلبوا جملة حد لهم، وإن طلبه واحد أقيم الحد؛ لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأيهم طلب استوفى وسقط الحد عنه لغير المستوفي. وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة واستيفاوه "لأن المعرة لم تزل عنه بعفو صاحبه."

Mas'alah: What is the ruling on slandering multiple people with separate words?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4885)

(و) إن قذفهم (بكلمات) كل واحد بكلمة (ف) عليه (لكل واحد حد) ؛ لأنه قد تعدد القذف وتعدد محله. فتعدد الحد بتعددهما؛ كما لو قذف كل واحد منهم من غير أن يقذف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating slander after being punished for it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4885)

(ومن حد لقذف ثم أعاده) أي: أعاد القذف بعد أن حد له، (أو) أعاد الملاعن القذف (بعد لعانه: عزر) فقط على الأصح، (ولا لعان) اي: ولا يعاد اللعان، لأنه قذف واحد حد عينه مرة، أو لاعن عليه مرة، لكون القاذف زوجا للمقذوفة. فلا يجب مرة أخرى؛ كما لو أعاده قبل الحد أو قبل اللعان. ?

Mas'alah: What is the ruling on a second hadd penalty for a different false accusation of fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4886)

(و) إن قذفه (بزنا آخر) أي: غير الذي حد له: (حد) أيضا (مع طول الزمن) في الأصح؛ لأن حرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى القاذف أبدا بحيث يتمكن من قذفه بكل حال بحده مرة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a hadd penalty for a false accusation if the time interval is short?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4886)

(وإلا) أي: وإن لم يطل الزمن (فلا) يعاد عليه الحد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone who has confessed to fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4886)

(ومن قذف مقرا بزنا ولو) كان إقرار المقذوف بزناه (دون أربع) أي: أربع مرات: (عزر) فقط؛ لأن المقذوف مقر بالزنا. فلم يظهر كذب القاذف، والمقرة على المقذوف بإقراره لا بسبب القذف. وأما كونه يعزر؛ فلأنه ارتكب محرما.

Mas'alah: What is the ruling on a minor accusing someone of zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4898)

ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل: يا زانى ليس قوله شيئا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

باب: القذف 438

Mas'alah: When is false accusation of fornication prohibited and when is it permitted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

فصل: ويحرم القذف إلا في موضعين 443

Mas'alah: What are the explicit words that constitute false accusation of fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

فصل: في ألفاظ القذف 446

Mas'alah: What are the metaphorical expressions that constitute false accusation of fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

فصل في كناية القذف 449

Mas'alah: What is the ruling on a witness who insinuates adultery without sufficient proof?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5281)

(ويعرض جارح بزنا. فإن صرح ولم تكمل بينته) بأن لم يشهد معه ثلاثة: (حد) للقذف؛ لقوله سبحانه وتعالى: {لولا جاؤو عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] .

Mas'alah: What is the ruling on being called to hear a testimony of slander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5403)

قال في "الفروع" : قار في "الرعاية" : وإن قال احضرا لتسمعا قذف زيد لي لزمهما. ويتوجه إن لزم إقامة الشهادة. انتهى.

Mas'alah: What must be mentioned in testimony regarding false accusation of fornication (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5414)

(و) يعتبر في الشهادة (في قذف: ذكر مقذوف) ليعلم هل يجب بقذفه الحد أوالتعزير؛ (و) ذكر) صفة قذف) بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زانى، أوقال له: يا لوطي أوغير ذلك.

Mas'alah: How does disagreement among witnesses affect testimony for slander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5420)

وإذا شهد شاهد أنه قذفه غدوة وشهد آخر أنه قذفه عشية، أوشهد أحدهما أنه قذفه خارج البلد وشهد آخر أنه قذفه داخل البلد، أوشهد أحدهما أنه قذفه بالعجميه وشهد الآخر أنه قذفه بالعربية: لم تكمل البينة على قذفه في الأصح؛ لأناختلاف الشهود في الوقت ونحوه شبهه، والحدود تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for a slanderer (qadhf)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5439)

(وتوبته) أي: توبة القاذف: (تكذيب نفسه ولو كان صادقا) في الأصح. فيقول: كذبت فيما قلت. وهذا منصوص الشافعي. قال ابن عبد البر: وممن قال بهذا سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والشعبي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: 5] ، قال: توبته إكذاب نفسه" . ولأن عرض المقذوف تلوث بقذفه.، فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث. ولأن الله سبحانه وتعالى سمى القاذف كاذبا إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق بقوله سبحانه وتعالى: {لولا جاؤو عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] . فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم أالله سبحانه وتعالى وإن كان في نفس الأمر صادقا ؟ (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (642) 2: 181كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication (qadhf)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=717)

وقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصنا، وأن حده ثمانون إن كان حرا، للآية، وإن كان عبدا فحده أربعون، في قول الأكثر.

Mas'alah: What conditions are required for the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=717)

ويشترط مطالبة المقذوف، وأن يأتي ببينة.

Mas'alah: What are the rulings on false accusation of zina (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=114)

عما أراد فإذا قال أردت أنك من قوم لوط فلا شيء عليه وغن قال أردت أنك تعمل عمل قوم لوط فهو كمن قذف بالزنا وكذلك من قال يا معفوج ولو قذف رجلا فلم يقم عليه الحد حتى زنى بالمقذوف لم يزل الحد عن القاذف ومن قذف عبدا أو مشركا أو مسلما له دون العشر سنين أو مسلمة لها دون التسع سنين أدب ولم يحد ومن قذف من كان مشركا وقال أردت أنه زنى وهو مشرك لم يلتفت إلى قوله وحد القاذف إذا طالب المقذوف وكذلك من كان عبدا قال ويحد من قذف الملاعنة واذا قذفت امرأة لم يكن لولدها المطالبة إن كانت الأم في حال الحياة واذا قذفت امة وهي ميتة مسلمة

كانت أو كافرة حرة كانت أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان مسلما حرا ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان أو كافرا ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم ومن أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد وإن قتل أو أتى حدا في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a repentant false accuser?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

وإذا تاب القاذف قبلت شهادته وتوبته أن يكذب نفسه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses give contradictory testimony in a zina case?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

وإذا شهد من الأربعة اثنان إن هذا زنى بهذه في هذا البيت وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر فالأربعة قذفة وعليهم الحد

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for falsely accusing an umm al-walad of fornication?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

ولا حد على من قذفها

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for falsely accusing an umm walad?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1730)

ولا حد بقذف أم ولد

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2287)

باب القذف وهو: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة من قذف وهو مكلف مختار ولو أخرس بإشارة محصنا ولو مجبوبا أو ذات محرم أو رتقاء حد حر ثمانين وقن ولو عتق عقب قذف أربعين ومبعض بحسابه ويجب بقذف على وجه الغيرة لا على أبوين وإن علوا لولد وإن سفل كقود عليهما وإن ورثه أخوه لأمه وحد له لتبعضه والحق في حده للآدمي فلا يقام بلا طلبه لكن لا يستوفيه

Mas'alah: How does the right to demand the hadd penalty for qadhf operate?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2288)

بنفسه ويسقط بعفوه ولو بعد طلبه به لا عن بعضه

Mas'alah: What is the penalty for qadhf against a non-muhsan person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2288)

ومن قذف غير محصن ولو قنه عزر

Mas'alah: Who is considered muhsan for the purpose of qadhf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2288)

والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه وملاعنة وولدها وولد زنا كغيرهم

Mas'alah: What condition is required for the victim of qadhf regarding sexual capacity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2288)

ويشترط كون مثله يطأ أو يوطأ لا بلوغه

Mas'alah: What is the ruling on qadhf committed by a minor or insane person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2288)

ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ وكذا لو جن أو أغمي عليه قبل طلبه وبعده يقام

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for accusing an absent person of fornication?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2288)

ومن قذف غائبا لم يحد حتى يثبت طلبه في غيبته بشرطه أو يحضر ويطلب

Mas'alah: What is the ruling on accusing a chaste woman of fornication when she was a minor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2288)

ومن قال لمحصنة زنيت وأنت صغيرة فإن فسره بدون تسع أو قاله ل ذكر وفسره بدون عشر عزر وإلا حد

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty when the accused claims the victim was a disbeliever or slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2288)

وإن قال وأنت كافرة أو أمة أو مجنونة ولم يثبت كونها كذلك حد كما لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها فأنكرته

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented in a qadhf case?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2289)

فإن أقاما بينتين وكانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان موجب

أحدهما الحد والآخر التعزير

Mas'alah: What is the ruling on accusing a twenty-year-old of fornication thirty years ago?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2289)

ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد

Mas'alah: Does apostasy of the accused after the request for hadd nullify the penalty?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2289)

ولا يسقط بردة مقذوف بعد طلب أو زوال إحصان لم يحكم بوجوبه ها

Mas'alah: What are the explicit words that constitute slander (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2290)

صريحه: يا منيوكة، بأن لم يفسره بفعل زوج أو سيد يا منيوك، يا زاني، يا عاهر. أو قد زنيت، أو زنى فرجك ونحوه أو يا معفوج أو يا لوطي

Mas'alah: Are interpretations of slanderous words accepted if the speaker claims a different meaning?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2291)

فإن قال أردت زاني العين أو عاهر اليد. وأنك من قوم لوط، أو تعمل عملهم غير إتيان الذكور، لم يقبل

Mas'alah: Does saying 'you are not your father's son' constitute slander against the mother?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2291)

ولست لأبيك. وبولد فلان قذف لأمه إلا منفيا بلعان لم يستلحقه ملاعن ولم يفسره بزنا أمه

Mas'alah: Does denying someone's lineage from their tribe constitute slander?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2291)

وكذا لو نفاه عن قبيلته

Mas'alah: Is saying 'you are not the son of so-and-so woman' considered slander?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2291)

وما أنت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا

Mas'alah: What expressions are considered explicit slander (sarih) in qadhf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2291)

وأنت أزنى الناس أو من فلانة أو قال له يا زانية أو لها يا زان صريح في المخاطب بذلك كفتح التاء وكسرها لهما في زنيت وليس بقاذف لفلانة

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'one of these two is a fornicator' and one asks 'me?'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2291)

ومن قال عن اثنين أحدهما زان فقال أحدهما: أنا؟ فقال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zana't' with a hamzah as explicit slander?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2292)

لا فقذف للآخر وزنأت مهموزا صريح ولو زاد في الجبل أو عرف العربية

Mas'alah: What are the kinayah and ta'rid forms of qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2293)

فصل وكنايته والتعريض: زنت يداك أو يدك أو رجلك أو بدنك ويا خنيث بالنون ويا نظيف يا عفيف ويا قحبة يا فاجرة يا خبيثة، ولزوجة شخص قد فضحته وغطيت أو نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي ولأحدهم يا عربي ولمن يخاصمه يا حلال يا ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا، أو ما أنا بزان ما أمي بزانية، أو يسمع من يقذف شخصا فيقول

صدقت أو صدقت فيما قلت، أو أخبرني فلان أو أشهدني أنك زنيت وكذبه فلان

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous qadhf and ta'zir for insults in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2294)

فإن فسره بمحتمل غير قذف قبل وعزر قوله: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث يا قرنان يا قواد ونحوهما يا ديوث يا كشخان يا قرطبان يا علق ومأبون كمخنث عرفا وإن قذف أهل بلد جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة أو اختلفا فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد كقوله:

Mas'alah: What are the rulings on qadhf when the accused requests it or when a spouse accuses each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2295)

من رماني فهو ابن الزانية ومن قال لمكلف: اقذفني فقذفه لم يحد لأنه حق له وعزر ومن قال لامرأته: يا زانية قالت: بك زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه ويحدان في زنى بك فلان، قالت: بل أنت زنى بك أو يا زانية قالت بل أنت زان وليس لولد محصن قذف مطالبة ما دام حيا فإن مات ولم يطالب به سقط وإلا فلا

وهو لجميع الورثة فلو عفا بعضهم حد للباقي كاملا ومن قذف ميتا ولو غير محصن حد

بطلب وارث محصن خاصة ومن قذف نبيا أو أمه كفر وقتل حتى ولو تاب أو كان كافرا فأسلم ولا يكفر من قذف أباه إلى آدم ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة فطالبوه أو أحدهم فحد وبكلمات فلكل واحد حد ومن حد لقذف ثم أعاده أو بعد لعانه عزر ولا لعان وبزنا آخر حد مع طول الزمن وإلا فلا ومن قذف مقرا بزنا ولو دون أربع عزر

Mas'alah: Why are the first set of witnesses punished for both qadhf and zina?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=839)

ولهذا قال: (وحد الأولون فقط) أي دون من شهدوا عليهما من فلان وفلانة [1]، (للقذف، والزنا،) لأن الزنا ثبت عليهم بشهادة الآخرين، فوجب الحد عليهم لذلك، ويجب عليهم حد القذف لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت.

Mas'alah: What is the definition of qadhf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=840)

باب حد القذف وهو الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf for a free person and a slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=840)

(من قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانين إن كان حرا؛ و) حد للقذف (أربعين إن كان

رقيقا) وبالحساب إن كان مبعضا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation of a minor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=841)

(لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ) ويطالب به بعد بلوغه، (لأن الحق في حد القذف للآدمي) أي المقذوف (فلا يقام بلا طلبه) أي طلب المقذوف، ولأن مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه، وليس لوليه المطالبة عنه لأنه حق شرعي ثبت للتشفي، فلم يقم غيره مقامه في استيفائه، كالقصاص، فإذا بلغ وطلب أقيم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of a non-muhsan person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=841)

(ومن قذف غير محصن عزر) والمحصن هو الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة المتقدمة.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for false accusation established?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=841)

(ويثبت الحد هنا) أي في القذف، (وفي الشرب، وفي التعزير بأحد أمرين: إما بإقراره مرة، أو شهادة) رجلين (عدلين.)

Mas'alah: What are the rulings on slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=842)

(والقذف حرام، وواجب، ومباح).

Mas'alah: When is slander prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=842)

(ويحرم فيما تقدم،) وهو من الكبائر.

Mas'alah: When is slander obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=842)

(ويجب) القذف (على من يرى زوجته تزني، ثم تلد ولدا يقوى في ظنه أنه من الزاني، لشبهه به،) أي لكون الولد يشبه الزاني.

Mas'alah: What are the categories of words used in qadhf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=843)

فصل [في ألفاظ القذف] والقذف تنقسم ألفاظه إلى صريح وكناية.

Mas'alah: What are the explicit words of qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=843)

(وصريح القذف) للمرأة: (يا منيوكة) إن لم يفسره القاذف بفعل زوج أو سيد، وللذكر: (يا منيوك، يا زاني، يا عاهر) أو: قد زنيت، أو: زنى فرجك، ونحوه. أو قال له: (يا لوطي.) فإن قال: أردت زاني العين، أو عاهر اليد، أو: أنك من قوم لوط، أو: أنك تعمل عملهم غير إتيان الذكور، لم يقبل، لأن القذف بما تقدم صريح،

Mas'alah: Does saying 'you are not the son of so-and-so' constitute qadhf of the mother?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=843)

(و: لست ولد فلان،) أو: لست لأبيك، (فقذف لأمه) أي أم المقول له ذلك، لأنه إذا ولد على فراش إنسان، ونفى أن يكون منه، فقد أثبت الزنا على أمه، لأنه لا يخلو إما إن يكون من أبيه، أو من غيره، فإذا نفاه عن أبيه، فقد أثبته لغيره. والغير لا يمكن أن يحبلها في زوجية أبيه إلا من زنا، فيكون قاذفا لها لذلك.

Mas'alah: What are the metaphorical expressions (kinayah) of slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=843)

(وكنايته: زنت يداك، أو) زنت (رجلاك، أو) زنت (يدك، أو) زنت رجلك، (أو) زنى (بدنك.) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد.

Mas'alah: What are additional examples of metaphorical slander and their rulings?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=843)

ومن الكنايات: يا نظيف، يا عفيف، (يا مخنث، يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة. أو يقول لزوجة شخص: قد فضحت زوجك، وغطيت رأسه،) أو نكست رأسه، (وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه،) ولعربي: يا نبطي. يا فارسي. يا رومي. وقوله

لأحدهم: يا عربي. ولمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، وما يعرفك الناس بالزنا. أو: ما أنا بزان أو: ما أمي بزانية. أو يسمع من يقذف شخصا، فيقول له: صدقت. أو: صدقت فيما قلت، أو أخبرني فلان أنك زنيت، أو أشهدني فلان أنك زنيت، وكذبه فلان. (فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حد) للقذف، (وإلا،) بأن قال: أردت بالنبطي نبطي اللسان، وبالفارسي فارسي الطبع، وبقولي الرومي رومي الخلقة، وبقولي لها: أفسدت فراشه أي أحرقتيه، أو أتلفتيه، وبقولي: علقت عليه أولادا من غيره، أي؛ التقطت ولدا وذكرت أنه ولده، وبقولي: مخنث أنه فيه طباع التأنيث، وهو التشبه بالنساء، ونحو ذلك. قبل، و (عزر) نقله حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group with one word?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=844)

[قذف جماعة بكلمة]

Mas'alah: What is the ruling on slandering an entire town or a group where fornication is inconceivable?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=844)

(ومن قذف أهل بلدة، أو) قذف (جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة) عزر، لأنه لا عار على المقذوف بذلك، للقطع بكذب القاذف، و (لا حد) عليه. ومن قال لمكلف: اقذفني، فقذفه، لم يحد، لأنه حق له، وعزر، لأن ذلك محرم. (وإن كان يتصور الزنا منهم عادة، وقذف كل واحد بكلمة، فعليه لكل واحد حد) لأنه قد تعدد القذف، وتعدد محله، فتعدد الحد بتعدده. (وإن كان إجمالا) أي بكلمة واحدة، فإن قال: هؤلاء: زناة، فطالبوه جميعهم، أو طالبه أحدهم (ف) عليه (حد واحد) لقوله تبارك وتعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ولم يفرق بين القذف لواحد أو لجماعة، لأنه قذف واحد، فلم يجب فيه إلا حد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on executing one who slanders a prophet even if he later embraces Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=874)

(ويقتل حتى ولو كان كافرا) ملتزما (فأسلم) لأن قتله حد قذفه، فلا يسقط بالتوبة، كقذف غيرهما. = الحلولية فهم الذين يزعمون أن الله -جل وعلا- حل في أشياخهم أو أقطابهم. (1) النصارى حلولية، وقد قالوا (إن الله هو المسيح بن مريم) ويقبل إسلامهم. ففيما قاله بالنسبة إلى الحلولية فيه نظر، ويحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses both his wife and her mother of adultery?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1581)

إذا قذف زوجته وأمها وجب عليه حد لكل منهما، ويملك إسقاط حد الأم بالبينة، وكذا البنت بالبينة واللعان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجب عليه الحد للأم، واللعان للبنت، فإن أحد الأم وكذلك إذا قذف أجنبية. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. فقد جاء في كشاف القناع5/ 347: (الشرط الثاني: القذف الذي يترتب عليه الحد أو اللعان، صوابه التعزيز: بأن يقذفها بالزنى في القبل أو الدبر، لأن كل قذف يجب به الحد) . وجاء في روضة الطالبين8/ 311: (إذا رمى بالإصابة في الدبر كقوله: لطت، أو لاط بك فلان، فهو قذف سواء خوطب به رجل أو امرأة ...) وجاء في الكافي: 3/ 276: (ومتى قذف الرجل زوجته المحصنة بزنى في قبل أو دبر، فقال: زنيت، أو يازانية لزمه الحد إلا أن يأتي ببينة، أو يلاعنها) . القول الثاني: أن من قال لزوجته: أصابك رجل في دبرك أنه لا حد عليه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. ولقد لخص ابن قدامة في المغني11/ 136: (وقال أبو حنيفة: لا يثبت اللعان بالقذف بالوطء في الدبر، وبناه على أصله في أن ذلك لا يجب به الحد. ولنا: أنه رمي لزوجته بوطء في فرجها، فأشبه ما لو قذفها بالوطء في قلبها. (1) ما الحكم لو أن الرجل قذف زوجته وأمها. فهل يحد لهما، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الزوج إذا قذف زوجته وأمها، فإنه يجب الحد لكل واحدة منهما، ويملك الزوج إسقاط حد الأم إذا أتى ببينة على دعواه. أما الزوجة فإنه يملك إسقاط حدها بشيئين: إما باللعان، أو البينة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. القول الثاني: أن الزوج لو قذف زوجته وأمها فإنه يقام عليه حد واحد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في المغني11/ 82: (ولو قذف امرأته وأجنبية أو أجنبيا بكلمتين، فعليه حدان لهما، فيخرج من حد الأجنبية بالبينة خاصة، ومن حد الزوجة بالبينة أو اللعان، وإن قذفهما بكلمة واحدة فكذلك، إلا أنه إذا لم

يلاعن ولم تقم بينة، فهل يحد لهما حدا واحدا، أو حدين على روايتين؛ إحداهما: يحد حدا واحدا، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم. وزاد أبو حنيفة: سواء

سقط حد البنت، وإن لاعن البنت لم يسقط حد الأم، لأنهما حقان وجبا بالقذف فلم يسقط أحدهما باستيفاء الآخر، كما لو لاعن البنت فإنه لا يسقط حد الأم، ولأنهما حقان مقصودان لآدميتين فلم يسقط أحدهما باستيفاء الأخر، كالديون، والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you climbed the mountain' as a form of slander?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1599)

المسألة رقم (1564) (إذا قال لزوجته زنأت فى الجبل) (5) إذا قال: زنأت فى الجبل فهو قذف، ذكره ابو بكر، ولم يفرق بين أن يكون المتكلم من اهل العربية أو غيرها، خلافا للشافعى فى قوله: لا يكون قذفا، وهو كتابة فى حق العربى وغيره، (1) سورة الزمر: الاية:59. (2) سورة الزمر: الاية:56. (3) سورة المزمل: الاية:18. (4) ما بين المعكوفين طمس فى المخطوط. (5) ما الحكم إذا قال: زنت فى الجبل. فهل يعتبر ذلك قذفا، او لايعتبر قذفا ... ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على اقوال:- القول الاول: أن من قال لزوجته: زنأت فى الجبل، فإنه يعتبر فذفا، لان العرب قد تهمز بما ليس بمهموز كقولهم: ليأت بالحج، وحلات بالسويق بالسكر. ذهب الى ذلك ابو بكر. جاء فى المغنى 12/ 396: (واذا قال: زنأت مهموزا، فقال ابوبكر، والخطاب: هو قذف؛ لآن عامة الناس لايفهمون من ذلك إلا القذف فكان قذفا) . القول الثانى: أن من قال لزوجته: زنأت فى الجبل، فإن لا يكون قذفا بل هو كناية ويستحلف على ذلك.

جاء فى المهذب 5/ 404: (فإن قال: زنأت فى الجبل فليس بقذف من غير نيه، لان الزنا هو الصعود فى الجبل. والدليل عليه قول الشاعر: (وارق إلى الخيرات زنا فى الجبل) . القول الثالث: أن من قال: زنأت فى الجبل أن كان ممن يعرف اللغة العربية لم يكن قذفا. جاء فى المبسوط 9/ 127: (قال: وإن قال: زنأت فى الجبل، وقال عنيت الصعود فيه، عليه الحد فى قول أبى حنيفة، وابى يوسف، ولا حد عليه فى قول محمد) .

خلافا لابى حنيفة فى قوله: إن كان ممن يعرف العربية لم يكن قاذفا، وإن لم يكن ممن يعرف فهو قاذف، وهو اختيار شيخنا أبى عبد الله، لآن العامة لا تفرق فى العادة بين قوله: زنأت، وزنيت، ويعقل من هذا ما يعقل من هذا، فصار كلمة قائمة فيما بينهم اصطلحوا عليها فعلق الحد مثل أن يقذفه بالفارسية، ومثل أن يقول: زنات ولم يقل فى الجبل.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a group with a single statement?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1601)

المسألة رقم (1566) (قذف الجماعة بكلمة واحدة) إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد، وإن فرقهم بكلمات أقيم عليه لكل واحد حد، (2) (1) إذا قال الرجل لزوجته: يا زانية، فقالت له: أنت زان. فإن الزوج لإسقاط حد القذف يلاعن. هذا ما ذهب اليه الجمهور. وقال ابو حنيفة: إذا الرجل لزوجته: يا زانية، فقالت: انت زان. فإن الزوج إذا طلب الحد حدث، وسقط اللعان. وإن طلبت اللعان لاعن القاضى

بينهما، ولم يسقط الحد. (2) جاء فى الكافى 4/ 223: (وإن قذفهم بكلمة واحدة ففيه ثلاث روايات؛ احداهن عليه حد واحد، لان كلمة القذف واحدة، فلم يجب بها اكثر من حد واحد، كما لو كان المقذوف واحدا، ولآنه بالحد الواحد يظهر كذبه، ويزول عار القذف عن جميعهم. فعلى هذا إن طلب الجميع اقيم لهم، وإن طالبه واحد أقيم له ايضا، ولا مطالبة لغيره، وإن أسقط احدهم حقه لم يسقط حق غيره، لآنه ثابت لهم على سبيل البدل فأشبه ولاية النكاح.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يحد حدا واحدا سواء قذفهم بكلمة واحدة، او بكلمات، وخلافا للشافعى فى الجديد: يحد لكل واحد حدا سواء كان القذف بكلمة او بكلمات. فالدلالة على انه قذفهم بكلمة واحدةحد واحدا أنه قذف بكلمة فجاز أن يجب فيه حد واحد؛ دليله: إذا قذف زوجته برجل بعينه فقال: زنى بك فلان، فإنه يجب حد واحد رواية واحدة، وقول واحد للشافعى. كذلك إذا قذف أجنبيتين. ولا يلزم عليه إذا قذف زوجته واجنبية فقال: زنيتما، انه يجب لهما حدان، لآن التعليل بجواز أن يجب بالقذف بكلمة واحدة حد واحد. ولامعنى لقولهم: إن هناك قذف فلا يكفى حد واحد، وليس كذلك قذف الجماعة، لآنه وإن كان قذفا بزنا واحد فهو فى حكم الزنابين، يبين صحة هذا انه قد يجب على احدهما دون الاخر، وهو إذا مكنت العاقلة من نفسها مجنونا وجب عليها الحد دونه عندنا، خلافا للشافعى، ولو كان فى حكم الفعل الواحد أسقط عنها الحد، لآن الشبهة قد حصلت فى بعضه، وكذلك المسمل إذا زنى بحربية وجب عليه الحد دونها. فالدلالة على انه إذا قذف بكلمات لم تتداخل أن حد القذف عقوبه تجب لقول المنكر والزور، فجاز ان لا تتداخل عند الاجتماع، دليله: كفارة الظهار إذا ظاهر من جماعة نسائه بكلمات فإنها لا تتداخل.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for false accusation a right of the individual or of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1620)

المسألة رقم (1576) (حد القذف هل هو حد لآدمي، أم لله تعالى) (1) حد القذف حق لآدمي يصح أن يبرأ منه ويعفو، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو حق الله تعالى لا يصح الإبراء منه، غير أنه لا يستوفيه إلا بعد المطالبة، لأنه حق لا يستوفيه إلا بعد المطالبة به، فوجب أن يكون حقا لآدمي كالقصاص والأموال، ولا يلزم عليه حد الزنا وشرب الخمر، لأنه يستوفيه من غير مطالبة، ولا يلزم عليه القطع في السرقة لأنه يستوفيه من غير مطالبة بالقطع، وإنما المطالبة هناك بالعوض وحد السرقة. ألا ترى لأنه إذا طولب بها استوفى الإمام القطع وإن لم يوجد من المسروق منه مطالبة بها، ولأن حقوق الله تعالى لا تسمع الدعوى بها، ولا يستحلف عليها، ولا يقضي بعلمه فيها، فلما ثبت أن حد القذف يستمع الدعوى فيه، ويستحلف عليه ويقضي بعلمه عندهم دل على أنه من حقوق الآدميين. (1) هل حق القذف حق لله تعالى، أم حق لأدمي.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن حق القذف حق لأدمي، لأنه حق لا يستوفيه الإمام إلا بعد المطالبة به، فوجب أن يكون حقا لأدمي كالقصاص، والأموال. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأغلب الفقهاء. جاء في المهذب 5/ 409: (وما يجب بالقذف من الحد، أو التعزيز بالأذى فهو حق للمقذوف، يستوفي إذا طالب به، ويسقط إذا عفا عنه والدليل عليه ما روى أن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان يقول: تصدقت بعرضي»، والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفي إلا بمطالبته، فكان له العفو

كالقصاص) . وجاء في الكافي 4/ 222: (والحد في القذف والتعزيز الواجب بما دونه حق للمقذوف، يستوفي إذا طالب، وسقط إذا عف عنه) . القول الثاني: أن حد القذف حق لأدمي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. ويمكن أن نلخص آراء الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:- (أن حد القذف حد مشترك في حق الله سبحانه وتعالى، وحق العبد .... أما كونه حق لله تعالى، فمن حيث أن نفعه يقع عاما بإخلاء المجتمع من الفساد. وأما كونه حق للعبد؛ فلأن فيه صيانة للعرض، ودفع العار عن المقذوف. ولقد اختلف الفقهاء في أي منها، على النحو التالي: 1 – ذهب الجمهور: إلى تغليب حق العبد على حق الشرع. 2 – ذهب الحنفية: إلى تغليب حق العبد على حق الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of fornication during their period of disbelief in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1624)

المسألة رقم (1579) (قال لها: زنيت في كفرك) إذا قال لها: زنأت في كفرك، وثبت أنه كان كافرا فلا حد عليه (1) ، خلافا لمالك، والثانية: عليه الحد، لأنه حين إضافة الزنا إليها كانت ناقصة بالكفر فلم يجب الحد على قاذفها، كما لو كانت حين القذف كافرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if someone calls another a fornicator and then proves he fornicated while a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1624)

المسألة رقم (1580) (قال له يازان ثم أقام البينة على انه زني في كفره) (2) فإن قال له: يا زان، ثم أقام البينة أنه زني حين كفره فلا حد عليه، خلافا لمالك في قوله: يلزم القاذف الحد ولا تسقط حصانته مادام وجد منه فعل الزنا، فلم يجب على قاذفه الحد؛ دليله: لو زني في حال الإسلام ثم قذفه قاذف. (1) جاء في المهذب 5/ 417: (وإذا قال للمحصنة: زنيت في الوقت أذى كنت فيه نصرانية، أو أمة، فإن عرف أنها كانت نصرانية أو أمة لم يجب الحد، لأنه أضاف القذف إلى حال هي فيه غير محصنة .... ولكنه في هذه الحالة يعزر للأذى الذي ألحقها به ..) . راجع: روضة الروضة 8/ 362، والمجموع 18/ 446. وجاء في المغني 12/ 402: (ولو قال لمن زني في شركة فلا حد عليه إن فسره بذلك. وقال مالك: عليه الحد) . (2) ما الحكم لو شخصا قال لآخر يا زان، ثم أقام البينة أنه زنى حين كفره .. فهل يقام عليه الحد، وتسقط حصانته، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: لا حد عليه. القول الثاني: يلزم إقامة الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's qadhf of his son?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1625)

المسألة رقم (1581) (قذف الأب لابنه) لا يجب على الأب حد القذف في حق ابنه (1) ، خلافا لمالك في قوله: إن حقق المطالبة كان له ذلك؛ لأن الأب معنى يؤثر في إسقاط القود فجاز أن يؤثر في إسقاط حد القذف. دليله: الرق والكفر، وهذا مسلم لأنه يؤثر في القتل حدا بالسبب عندهم، وعندنا في جميع الجهات.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accuser says someone informed him of the zina?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1625)

المسألة رقم (1582) (قال: أشهدني فلان بأنك زان) (2) إذا قال: أشهدني فلان وأخبرني بأنك زان، لم يحد، خلافا لمالك في قوله: عليه الحد إلا أن يقيم بينة على ما ادعاه. (1) إذا قذف الأب ابنه بالقذف، فهل يحد الأب بهذا القذف.؟؛ قال صاحب المهذب: (وإذا قذف الوالد ولده، أو قذف الجد ولد ولده، لم يجب عليه الحد. وقال أبو ثور: يجب عليه الحد لعموم الآية. والمذهب الأول، لأنه عقوبة تجب لحق الأذى فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص) . المهذب: 5/ 400. وجاء في الكافي 4/ 217: (الثالث: ألا يكون القاذف والدا، فإن قذف والد ولده وإن سفل فلا حد عليه أيا كان أو أما، لأنها عقوبة تجب لحق الآدمي، فلم تجب لولد على والده كالقصاص) . وجاء في نهاية المحتاج 7/ 415: (ولا يحد أصل أب أو أم وإن علا بقذف الولد ومن ورثة الولد وإن سفل، كما لا يقتل به، ولكنه يعزر للأذى. والمرء لهذا أن لا يكون القاذف أبا ولا جدا وإن علا، ولا أما ولا جدة وإن علت، لأن حد الأصل في قذف الفرع مناف للإحسان المطلوب منه في قوله تعالى: (وبالوالدين إحسانا) . كما أن توقير الوالدين واجب شرعا وعقلا، وفي المطالبة بحدهما أو حد أحدهما ترك التعظيم والاحترام. هذا ولكن هل يعزر الأصل إذا قذف الفرع.؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فقيل: لا يعزر. وقيل: يعزر، لأن العرض لا يباح بالإباحة. (2) ما الحكم لو أن شخصا قال لآخر: أخبرني فلان أنك زان. فهل يعتبر قاذفا، ويقام عليه الحد، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أنه لو قال شخص لآخر: أخبرني فلان، أو أشهدني بأنك زان، فإنه لا يعتبر قاذفا، ولا يقام عليه الحد، لأنه لم يتحقق

القذف، وإنما أخرجه مخرج الخبر، فلم يوجد شرط الوجوب. ذهب إلى ذلك أغلب الفقهاء. فقد جاء في المهذب 5/ 415: (وإن قال: سمعت رجلا يقول: إن فلانا زنى لم يحد، لأنه ليس بقاذف، وإنما هو حاك، ولا يسأله عن القاذف، لأن الحد يدرأ بالشبهة) . ولقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

لأنه لم يقذفه وإنما أخبر عن غيره، فلا يكون قاذفا له، لأنه لم يتحقق عليه الزنا، وهو كما لو قال: فلان قد قذفك.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accuser was already punished for qadhf regarding the same zina?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1627)

المسألة رقم (1583) (قذف أجنبيا بالزنى فحد له، ثم ادعى قذفه بذلك الزنى) (1) إذا قذف أجنبيا بالزنا فحد له، ثم ادعى قذفه بذلك الزنا لم يحد له، خلافا لأبي القاسم من أصحاب مالك. لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وهو قد تحقق كذبه فلا حد عليه. ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)؛ النور: آية 4. فقد بين الله سبحانه وتعالى في تلك الآية أن الحد يقام على القاذف لا على الشاهد ولا على المخبر، ولأن الشهادة على الزنى أمر جائز، فلا يوجب الحد كسائر الجائزات التي منها الإخبار. القول الثاني: أنه لو قال شخص لآخر: أخبرني فلان، أو أشهدني بأنك زان أنه يعتبر زاينا، ويقام عليه حد القذف إلا أن يقسم بينة على الإخبار فيسقط الحد عنه ويقام على من أخبره .... لأن

غاية الشارع من التشريع هو حماية الجماعة من أن يظهر فيها الفساد والشر، وأن تسود الفضيلة جو هذه الجماعة. (1) ما الحكم لو قذف شخص آخر فأقيم عليه الحد. ثم أعاد ذلك القذف. فهل يقام عليه الحد مرة ثانية، أم لا.؟ لد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من قذف آخر فأقيم عليه الحد، ثم أعاد ذلك القذف فإنه لا يحد له، لأن الحد لإدخال العار بالقذف وهذا معدوم هاهنا، لأننا قد حكمنا بكذبه فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 4/ 225: (وإن حد مرة ثم قذفه بذلك الزنى، عزر ولم يحد، لأن أبا بكرة شهد على المغيرة بالزنى فجلده عمر، ثم أعاد أبو بكرة القذف، فأراد عمر جلده فقال علي: إن كنت تريد أن تجلده فأرجم صاحبه، فترك عمر جلده، يعني إذا أنزلته منزلة أجنبي شهد بزناه فقد كملت شهادة أربعة، فإن لم تجعله كشاهد آخر فلا تحده) . وجاء في المهذب 5/ 413: (وإذا قذف أجنبيا بالزنى فحد، فقذفه ثانيا بذلك الزنى، عزر للأذى ولم يحد، لأن أبا بكرة شهد على المغيرة بالزنى فجلده عمر - رضي الله عنه -، ثم أعاد القذف، وأراد أن يجلده، فقال له علي - كرم الله وجهه: إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك، فترك عمر - رضي الله عنه - جلده، ولأنه قد حصل التكذيب بالحد) . انظر: سنن البيهقي 8/ 235، والمجموع 18/ 441. القول الثاني: أن من قذف أجنبيا فأقيم عليه الحد، ثم أعاد ذلك القذف فإنه يحد له. ذهب إلى ذلك ابن القاسم من المالكية.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a woman 'you committed zina under duress' as qadhf?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1629)

المسألة رقم (1584) (قال لأجنبية: زنيت مكرهة) (1) إذا قال لأجنبية: زنيت مكرهة، لم يكن قاذفا، خلافا لمالك في قوله: هو قاذف يحد. لأنه ما قذفها ولا أدخل عليها المعرة بهذا القول، فلم يلزمه الحد كما لو قال: زنيت وأنت صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who accuses a Muslim of adultery?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1635)

المسألة رقم (1589) (قذف الذمي للمسلم) (1) إذا قذف ذمي مسلما وجب عليه حد القذف، ثم نق ... العهد، ولحق بدار الحرب، ثم سبي واسترق في دار الإسلام، أقيم عليه الحد، وكذلك المسلم إذا قذف ثم ارتد، ثم أسلمن أقيم عليه الحد، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يقام عليه الحد. لأنه حد واجب عليه فلا يسقط بلحوقه بدار الحرب، أصله المسلم إذا قذف مسلما ثم دخل دار الحرب بأمان ثم رجع إلى الإسلام، فإن الحد لا يسقط عنه، وإن ما يطرأ بعد وجوب الحد لا يسقط مع إمكان استيفائه؛ أصله الجنون، فإنه لو وجب الحد، ثم جن، ثم أفاق أقيم عليه الحد، وجواب الحد بعد وجوب القطع وجنون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who do not complete the required number for zina?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1984)

المسالة رقم (1861) (اذا لم يكمل عدد الشهود اربعة) (1) اذا لم يكمل عدد الشهود

اربعا فهم قذفة يحدون. خلافا للشافعى فى احد قوليه: لا يحدون؛ لانهم ادخلوا المعرة عليه باضافة الزنا بسب لم يسقط حصانته فصار كما لو قد قذفوه، بل هذا اولى، لان قول الشاهد ما لا يقبل عند قول القاذف فكان ايجاب الحد عليه اولى، ولا يلزم عليه اذا كان الشهود اربعة فساقا، او عبيدا، او عميانا، لان الحد يجب عليهم على احد الروايات، نص عليه ابن منصور، وابى النضر العجلى، وحنبل، والمرذوى. ولانا قلنا: انه اذا انضم الى لفظ القذف قوله؛ لم يجب عليه الحد، لادى ذلك الى ان كل من يريد ان يقذف غيره يقول: اشهد انه فعل كذا ويذقفه فلا يحد، فيكون ذريعة الى القذف، ولهذا لا يجوز. ولهذا قلنا: يجب القود بالقتل بالمثقل لئلا (1) اذا شهد بالزنى اقل من اربعة. فهل يكونوا قذفة ويقام عليهم الحد، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء، على قولين:- القول الاول: اذا شهد بالزنى اقل من اربعة رجال، فانهم يكونون قذفة ويقام عليهم القذف. جاء فى المغنى12/ 367: (واذا لم تكتمل شهود الزنى فعليهم الحد فى قول اكثر اهل العلم منهم: مالك، والشافعى، واحصاب الرأى لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين لدة) ؛النور: اية44،وهذا يوجب الحد على كل رام لم يشهد بما قال اربعة، ولانه اجماع الصحابة). القول الثانى: اذا شهد بالزنى اقل من اربعة رجال فلم يجب عليهم الحد. جاء فى المغنى12/ 367: (وذكر ابو الخطاب فيهم روايتين، وحكى عن الشافعى فيه قولان؛ احدهما: لاحد عليهم، لانهم شهود فلم يجب عليهم الحد كما لو كانوا اربعة احدهم فاسق) .

يكون ذريعة الى ان من اراد ان يقتل غيره فقتله بالمثقل، فكذلك يقتل الجماعة بالواحد. ولا معنى لقولهم: ان ايجاد الحد يؤدى الى ان لا يشأ احد يوجب حد القذف على الشاهد الا امتنع من الشهادة، او افسدها، او رجع عنها، وهذا فيه فساد، فوجب ان لا يجب الحد ولك ان يسمع الشاهد التوقف عن هذه الشهادة والتسرع اليها، فاذا شهد

فوف غيره عن الشهادة فالسبب من جهته.

Mas'alah: What is the description of repentance for a false accuser?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2586)

المسالة رقم (2255) (صفة التوبة) (1) وصفة التوبة ان يكذب نفسه فيقول: كذبت فيا قلت، خلافا للشافعى فى قوله: صفة التوبة ان يقول: القول باطل، حرام، ولا اعود الى ما قلت، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((توبته اكذابه نفسه)) ،فجعل التوبة مجرد اكذابه نفسه، ولان التوبة من الكفر ليس من شرطها ان يقول الكفر باطل حران، ولا اعود الى ما قلت، بل يكفى ثن ياتى بالشهادتين التى هى ضد ما كان عليه، ولان القذف لو كان بلفظ الشهادة لم يحتج فى توبته الى ان يقول: لا اعود الى مثل ما كان منى، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a false accusation case?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3370)

ويعتبر في الأربعة شروط: (أحدها) : أن يكونوا رجالا، فلا يقبل فهم امرأة، ولا خنثى مشكل بحال، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين، فظاهره الاكتفاء بأربعة، فلو أقمنا المرأتين مقام الرجل خرجنا عن ظاهر الآية لاشتراط خمسة.

Mas'alah: Must the witnesses in a false accusation case be free men?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3371)

(الثالث) : أن يكونوا أحرارا، فلا تقبل شهادة العبد، للاختلاف في شهادته في سائر الحقوق، وذلك يؤثر شبهة في عدم قبوله في الحد، لاندرائه بالشبهة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3376)

[حد القذف]

Mas'alah: Who qualifies for the hadd punishment for false accusation of zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3376)

قال: وإذا قذف بالغ عاقل حرا مسلما أو حرة مسلمة

Mas'alah: What is the punishment for qadhf when the accuser has no evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3377)

بالزنا، جلد الحد ثمانين جلدة إن طالب المقذوف، ولم تكن للقاذف بينة.

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of fornication (qadhf)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3377)

ش: القذف محرم بالإجماع، للأذى الحاصل به المأمور بانتفائه شرعا، وقد نص الله تعالى ورسوله على القذف بالزنا، لتأكد تحريمه، قال سبحانه: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] ، وقال تعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور: 23] .

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for false accusation of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3377)

ويجب الحد بالقذف بالزنا بالإجماع، للآية الكريمة، ووجوبه بشروط أربعة: اثنان منها في القاذف، واثنان في المقذوف؛ فأما اللذان في القاذف: (فأحدهما) : أن يكون مكلفا، وهو العاقل البالغ، إذ غيرهما لا يتعلق به حكم خطابي، لرفع القلم عنه، فلا حد على مجنون، ولا مبرسم، ولا نائم، ولا سكران، على ظاهر كلامه، وعموم كلام غيره

Mas'alah: Why are freedom and Islam required for the accused in the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3378)

وكونه يجامع مثله يذكره بعد، واقتصاره على ذلك يفهم منه أنه لا يشترط البلوغ، والعقل يؤخذ من نفيه الحد عن قاذف الطفل، والسلامة من وطء الشبهة لا يشترطها، وبيان ذلك، أما الحرية والإسلام، فلأن العبد والكافر حرمتهما ناقصة، فلا ينتهض لإيجاب الحد، والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة، وغيرهما ليس في معناهما، وأما العقل فلأن غير العاقل لا يعير بالزنا، لعدم تكليفه، والحد إنما

Mas'alah: When is the prescribed penalty for false accusation of fornication carried out for a minor or absent person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3380)

(تنبيهان) : أحدهما: إذا وجب الحد بقذف من لم يبلغ لم يقم حتى يبلغ ويطالب، لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ، وليس لوليه المطالبة، حذارا من فوات التشفي، ولو قذف غائبا اعتبر قدومه وطلبه، إلا أن يثبت أنه طالب في غيبته، فيقام على المذهب، وقيل: لا، لاحتمال عفوه، ولو قذف عاقلا فجن أو أغمي عليه قبل الطلب، لم يقم حتى يفيق ويطالب، فإن

كان قد طالب ثم جن أو أغمي عليه جازت إقامته.

Mas'alah: Is a father subject to the hadd penalty for falsely accusing his child of fornication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3381)

(الثاني) : يستثنى مما تقدم الوالد لا يحد بقذف ولده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who falsely accuses someone of fornication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3381)

قال: وإن كان القاذف عبدا أو أمة جلد أربعين، بدون السوط الذي يجلد به الحر. ش: الإجماع على وجوب الحد على العبد بقذف المحصن، لشمول الآية الكريمة له، ثم مقدار الحد إن كان القاذف حرا ثمانون للآية الكريمة، وإن كان القاذف عبدا فأربعون، جعلا له على النصف من الحر، لأن ذلك مما يتبعض. 3151 - وقد قال أبو الزناد: جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء هلم جرا، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين. . رواه مالك في الموطأ. 3152 - وقال سعيد: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، قال: حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في فرية ثمانين، فأنكر ذلك من حضره من الناس والفقهاء، وهذا كنقل الإجماع

من الصحابة، والإنكار على من خالفهم، وهو يخص عموم الآية، وإن كان القاذف نصفه

حرا فبحساب ذلك، على ظاهر كلام أحمد، لأن ذلك مما يتبعض، وقيل: هو كالعبد، لأن الإجماع إنما انعقد على الثمانين في الحر، فيبقى فيما عداه على أصل براءة الذمة، ولو قيل بالعكس لاتجه، لشمول الآية الكريمة للجميع، خرج منه العبد لأقوال الصحابة، فما عداه على العموم.

Mas'alah: Should the whip used for a slave in the hadd penalty for false accusation be lighter than that used for a free person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3382)

واشترط الخرقي أن يكون جلد العبد بسوط دون الذي يجلد به الحر، تخفيفا للصفة كما خفف في القدر، ولأبي محمد احتمال بتساويهما، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، لأنه على النصف، ولا يتحقق التنصيف إلا مع المساواة.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya luti' and its interpretation for the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3382)

قال: وإذا قال له: يا لوطي، سئل عما أراد، فإذا قال: أردت أنك من قوم لوط، فلا شيء عليه، وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط، فهو كمن قذف بالزنا. ش: إذا قال له: يا لوطي، فعند الخرقي – وهو إحدى الروايتين عن أحمد – رضي الله عنه – أن هذا ليس بصريح في القذف،

لاحتماله له ولغيره، إذ يحتمل أنه منهم أي ينسب إليهم. وإذا احتمل واحتمل، والحد يدرأ بالشبهة، مع أن الأصل براءة الذمة، لم يحكم بأنه صريح، وعند ذلك يسأل عما أراد، فإن فسره بما لا يوجب الحد، كما إذا قال: أردت أنك من قوم لوط، أي تنسب إليهم، فلا حد عليه، لأنه فسر كلامه بما يحتمله مما لا يوجب حدا، وإن فسره بما يوجب الحد، كما إذا قال: أردت أنك تأتي الذكران؛ وجب الحد عندنا بلا ريب، لوجوب حد الزنا على فاعل ذلك كما تقدم، وهذا هو الضابط، وهو أن كل ما وجب حد الزنا بفعله، وجب الحد بالقذف به، وما لا، فلا، ومن ثم خرج الخلاف إذا قذفه بإتيان بهيمة، انتهى. وكذلك إن فسره بما يشمل الوطء

وغيره، كقوله: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط؛ لأن من أشهر أعمالهم إتيان الذكران. (وعن أحمد) لا يقبل تفسيره في حال الغضب، لأن القرينة تكذبه، والمنصوص عن أحمد في رواية الجماعة – وعليه عامة الأصحاب – أن ذلك صريح في القذف، فلا يقبل قوله بما يحيله، لأن هذا اللفظ إذا أطلق لا يكاد يفهم منه إلا إتيان الذكران، وإرادة الانتساب إلى قوم لوط بعيدة جدا؛ إذ الظاهر أو القطع بأنهم لم يبق منهم أحد، والاحتمال البعيد وجوده كعدمه، ومن ثم بعد الشيخان قول الخرقي، فعلى هذا إذا قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكران، فهل يقبل منه، نظرا إلى أنه من باب إطلاق العام، وإرادة الخاص، وهو سائغ كثيرا، أو لا يقبل، لمخالفته الظاهر؟ فيه وجهان. أما على قول الخرقي فيقبل منه بطريق الأولى، لأنه إذا قبل منه صرف اللفظ عن مقتضاه عرفا، فلأن يقبل منه إطلاق العام وإرادة الخاص أولى، هذا هو التحقيق، تبعا لأبي البركات. وأبو محمد في مغنيه يبني الوجهين على روايتي الصراحة وعدمها، فإن قلنا صريح لم يقبل، وإلا قبل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya ma'fuj' and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3384)

قال: وكذلك من قال يا معفوج. ش: هذا التشبيه (يحتمل) أن يرجع إلى أصل المسألة السابقة، فعلى هذا إن فسره بما لا يوجب الحد، كما إذا قال: أردت أنك معفوج دون الفرج ونحوه، قبل منه عند الخرقي، ولم يقبل منه عند غيره، وعلى هذا جرى الشيخان.

(ويحتمل) أن يرجع إلى قوله: فهو كمن قذف بالزنا، فيجب الحد، ولا يقبل التفسير. ولعله أظهر، إذ المعفوج مفعول من عفج بمعنى نكح، فهو بمعنى منكوح أي موطوء. (تنبيه) : قد أخذ من كلام الخرقي في هذه المسألة، وفي التي قبلها أن الحد لا يجب إلا بلفظ صريح، كقوله: يا زاني، أو يأتي باللفظ الحقيقي في الجماع، أما الألفاظ المحتملة كقوله لامرأة: يا قحبة، أو لرجل: يا مخنث، أو يقول لعربي: يا نبطي، يا فارسي، أو يعرض بالزنا، كأن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزان، ما يعرفك الناس بالزنا، يا حلال ابن الحلال، ونحو ذلك، فلا يجب به الحد، وهذا إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر، وأبي محمد. (والثانية) : يجب الحد بجميع ذلك في الجملة، وهي اختيار القاضي، وكثير من أصحابه في التعريض، وتحقيق الروايتين وتوجيههما له محل آخر، والله أعلم.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation fall if the accused later commits zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3385)

قال: ولو قذف رجل فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف، لم يزل الحد عن القاذف.

ش: نظرا إلى أن شرط وجوب الحد وهو الإحصان قد وجد، فلا عبرة بما يطرأ بعده، وصار هذا كما لو سرق عينا ثم ملكها، ونحو ذلك، وفي قوله: فلم يقم عليه الحد حتى زنى إشعار بأنه لو ثبت أنه كان زنى قبل القذف أن الحد يزول عن القاذف، وهو كذلك، لتبين زوال شرط الوجوب، والله أعلم.

Mas'alah: Is a father subject to the prescribed penalty for accusing his child of zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3387)

(تنبيه) : لا يحد والد لقذف ولده، نص عليه في رواية ابن منصور وأبي طالب، وهل يؤدب؟ لفظه في رواية ابن منصور: لا يحد، فيحتمل أنه يؤدب، ولفظه في رواية أبي طالب: ليس عليه شيء، لا يؤخذ لابن من أبيه حد، فيحتمل أنه لا يؤدب، وهو أظهر، وهل حكم الأم حكم الأب؟ فيه وجهان، أصحهما – وهو الذي قطع به أبو محمد في الكافي، وابن البنا – أن حكمها حكمه، وحكم الجد والجدة، وإن علوا حكم الأب، قاله ابن البنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a former disbeliever of zina committed while a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3387)

قال: ومن قذف من كان مشركا، وقال: أردت أنه زنى وهو مشرك؛ لم يلتفت إلى قوله، وحد إذا طالب المقذوف. ش: نظرا إلى الحالة الراهنة، وهو إذا مسلم، فيدخل في الآية الكريمة، ولو كان قال: زنيت وأنت مشرك، فهل يحد أو لا يحد؟ على روايتين، أصحهما وأنصهما الثاني، وعليها إذا قال: أردت قذفي في الحال، فأنكره، فهل يحد، وهو اختيار القاضي، أو لا يحد، وهو اختيار أبي الخطاب؟ فيه وجهان، وأبو محمد يحكي الروايتين فيما إذا قال: زنيت في شركك، ولعل مدرك ذلك أنه وصل قوله بما يبطله، ومدرك الأول أن الواو هل هي للحال أو عاطفة؟ وقوله: إذا طالب المقذوف، زيادة إيضاح، وإلا لا بد من شروط الوجوب في كل موضع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a former slave of zina committed while a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3387)

قال: وكذلك من كان عبدا. ش: أي إذا قذفه بعد أن أعتق وقال: أردت أنه زنى وهو عبد.

لم يلتفت إلى قوله، كالمسألة السابقة، لأنهما متساويان معنى، فتساويا حكما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf of a mula'anah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3388)

[الحد في قذف الملاعنة]

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf of a mula'anah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3388)

قال: ويحد من قذف الملاعنة. ش: لأن لعانها لم يثبت زناها، فإحصانها باق. 3153 - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في الملاعنة أن لا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» ، رواه أبو داود، والله أعلم.

Mas'alah: Can a child demand the hadd penalty for qadhf of their mother while she is alive?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3388)

قال: وإذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إن كانت الأم في حال الحياة. ش: لأن الحق لها، فلا يطالب به غيرها، ولا فرق بين أن يتعذر الطلب منها لجنونها ونحو ذلك، أو لا يتعذر، لما فيه من فوات التشفي المقصود قطعا. وقول الخرقي: إذا كانت الأم في حال الحياة، مفهومه أن للولد المطالبة إذا ماتت الأم، وهذا بشرط أن تطالب الأم على المذهب المنصوص، وعلى تخريج لا يشترط الطلب، واعلم أن هذا الذي ذكره الخرقي على سبيل المثال، وإلا جامع المسألة بأن الحي ليس لوارثه المطالبة بموجب قذفه في

حياته، وله ذلك بعد مماته بشرطه، ثم من يرثه هل هم جميع الورثة، وهو ظاهر كلام أبي محمد، وبه قطع القاضي في خلافه فيما أظن، ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور، أو يختص به من سوى الزوجين، وهو قول القاضي في موضع آخر، أو تختص به العصبة؟ على ثلاثة أقوال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a deceased mother?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3389)

قال: وإذا قذفت أمه وهي ميتة، مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة، حد القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما. ش: دفعا للحقوق العار بالابن، فإنه والحال هذه يلحقه العار، بخلاف ما إذا كانت الأم في الحياة، فإن معظم العار لاحق بها، وقول الخرقي: وهي ميتة، مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة، إذا طالب الابن، وكان حرا مسلما؛ تنبيه على أن شرط الوجوب من الإحصان والمطالبة إنما يشترطان في الولد نظرا إلى أن القذف في الحقيقة كأنه له، لا في الأم. (تنبيه) : جعل أبو البركات ذكر الخرقي الأم هنا على سبيل المثال، فقال: إن حد قذف الميت يثبت لجميع الورثة حتى الزوجين؛ نص عليه، وقال في موضع: يختص به من سواهما، وقيل تختص به العصبة، وأبو محمد عدى ذلك

إلى الأمهات بطريق القياس، معللا بالقدح في النسب كالمسألة قبل، وحكى فيمن يرث قذف الميت الأقوال الثلاثة في القذف الموروث، والقاضي في الجامع الصغير قطع بأن الوارث هنا جميع الورثة، وأبو محمد والشيرازي وابن البنا اقتصروا على الأم، معللين

بالقدح في النسب، واقتصر على ذلك.

Mas'alah: Who inherits the right to demand the hadd penalty for qadhf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3390)

ولا خلاف عنده أنه لو كان المقذوف جده أو أخاه ونحوهما من الأقارب عدا الأمهات أن الحد لا يجب، لانتفاء القدح في النسب والأقوال التي ذكرها أبو البركات جارية عنده في القذف الموروث، والمنصوص والله أعلم إنما هو فيه، فإن القاضي في تعليقه جزم فيه بأنه لجميع الورثة، معتمدا على قول أحمد في رواية ابن منصور في رجل قذف يهودية أو نصرانية، ولها ولد مسلم، أو زوج مسلم، يقام عليه الحد. قال: فقد جعل للزوج حقا فيه. اهـ. وأبو محمد يوافق في هذه الصورة أنه لجميع الورثة على ظاهر كلامه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering the mother of the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3390)

[قذف أم النبي]

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering a group with a single word?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3391)

[قذف الجماعة بكلمة واحدة]

Mas'alah: What are the different narrations regarding the prescribed penalty for slandering a group with a single word?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3391)

قال: ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوه، أو واحد منهم. ش: هذا هو المشهور من الروايات، نظرا إلى أن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف في قوله، ولأن الذين شهدوا على المغيرة - رضي الله عنه - تضمن قولهم قذف امرأة، ولم يحدهم عمر - رضي الله عنه - إلا حدا واحدا. (وعن أحمد) : لكل واحد حد، نظرا إلى أن كل واحد مقذوف، والبراءة من المقذوف بحد كامل. (والرواية الثالثة) : إن طلبوا جملة فحد واحد وإلا فحدود، لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع الحد للجميع، بخلاف ما إذا تفرقوا، فإن طلب أحدهم لا يكون طلبا من الآخر، ولا مسقطا لحقه، وعلى المذهب: الحق واجب لهم على سبيل البدل، فأيهم طلب به استوفى، ولم يكن لغيره الطلب، وإن أسقط أحدهم فلغيره طلبه واستيفائه، لأن المعرة عنه لم تزل. ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا قذف الجماعة بكلمات أن لكل واحد حدا، وهو المذهب المشهور من الروايتين، لأن ظهور كذبه في أحد اللفظين لا يدل على كذبه في اللفظ

الآخر، وبهذا فارق ما إذا كان بكلمة واحدة، ولأنها حقوق لآدميين، فلم تتداخل

كالديون. (والرواية الثانية) : إن طلبوا جملة فحد واحد، لوقوع الحد إذا لهم كالأيمان، وإلا فحدود، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes the repentance of a slanderer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4129)

قال: وتوبته بأن يكذب نفسه. ش: هذا هو المشهور من المذهب، جزم به القاضي في الجامع الصغير، وأظن وفي التعليق الكبير، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة وغيرهم. 3859 - لأنه يروى عن عمر - رضي الله عنه - «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: 5]

Mas'alah: What is the repentance of a false accuser by discrediting himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4130)

قال: «توبته إكذاب نفسه» » . وهذا نص إن ثبت، ولأن عرض المقذوف تلوث بالقذف، والإكذاب يزيل ذلك التلوث، فيصير كأن لم يوجد قذف وهو المقصود، وفرق القاضي أظنه في المجرد، وزعم أنه المذهب، فقال إن كان قذفه بالسب والشتم فكما تقدم، وإن كان بالشهادة فتوبته أن يقول: القذف حرام باطل، ولن أعود إلى ما قلت. حذارا من أن يكون صادقا، فلا يؤمر بالكذب، ونحو هذا قال السامري، ولفظه:

ندمت على ما كان مني، ولا أعود إلى ما أتهم فيه. قال: ولا يقول: ولا أعود إلى ما كان مني. لما فيه من منع الشهادة، واختار أبو محمد في المغني أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول، وإن علم صدقه فتوبته الاستغفار والإقرار ببطلان ما قاله، وتحريمه، وأنه لا يعود إلى مثله، وعلله بأنه قد يكون كاذبا في الشهادة، صادقا في السب، ونحو هذا جزم به في

الكافي، وفيه نظر، فإن الكذب مخالفة الواقع، والصادق لم يخالف الواقع، فكيف يقر ببطلان ما قاله، ثم كيف يكون كاذبا في الشهادة، مع أنه صادق فيما لفظ به، نعم الشرع منعه من الشهادة حيث لم يكمل النصاب ونحو ذلك، فإن قيل: إن الله سبحانه جعله عنده – أي في حكمه – كاذبا مطلقا، قلنا: فإذا يتوجه إطلاق الخرقي والأكثرين، ويكون تكذيبه نفسه راجعا لما في حكم الله سبحانه، وحكى في المقنع قولا ظاهره أنه رابع أنه إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول: قد ندمت على ما قلت، ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه. وهو حسن. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يعتبر مع توبة القاذف إصلاح العمل، وجزم به كثير من الأصحاب، وظاهر كلام أبي محمد في المقنع – وتبعه ابن حمدان – أن فيه الخلاف الآتي، ومقتضى ما في المغني نفي الخلاف من القاذف بلفظ الشهادة، أما غير القاذف فهل يكتفى بمجرد توبته، أو لا بد من إصلاح عمله سنة؟ فيه روايتان مشهورتان، المشهور منهما الأول، ولأبي محمد في الكافي احتمال أنه يعتبر مضي مدة نعلم

توبته فيها، من غير توقيت، والقاضي يجعل محل الخلاف في غير المبتدع، أما المبتدع فيعتبر له مضي سنة، وهو مقتضى كلام السامري. (تنبيه) : هل من إصلاحه مجانبة من كان يواليه في ذلك أم لا؟ على روايتين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering an umm walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4328)

[قذف أم الولد]

Mas'alah: Is there a hadd penalty for slandering an umm walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4328)

قال: ولا حد على من قذفها. 3936 - ش: هذا منصوص أحمد قال: ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: عليه الحد، وأنا لا أجترئ على ذلك، إنما هي أمة،

أحكامه أحكام الإماء، وقد أشار أحمد في النص إلى التعليل، وهو أن حكمها حكم الإماء، فكذلك في القذف، بل أولى، لأن الحد يحتاط لإسقاطه، ويدرأ بالشبهة، وهذا هو المذهب عند الأصحاب (وعن أحمد) رواية أخرى: عليه الحد، نقلها أبو طالب، فقال: إذا كان لها ابن يحد، إنما أراد ابنها، واحتج بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وهذه الرواية أيضا معللة من أحمد، ثم إن كثيرا من الأصحاب يطلق هذه الرواية، وظاهرها أنها مقيدة بما إذا كان لها ولد، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق، قال بعد أن حكاها: فأوجب الحد لا لأجلها، لكن لأجل ما يقدح في نسب ولدها، وعلى هذا ينتفي الخلاف إذا لم يكن لها ولد، فيكون المذهب رواية واحدة أنه لا يحد قاذفها، ويكون محل الخلاف فيما إذا كان لها ابن حر، واشترط حرية الابن، وإن لم يكن في

نص أحمد، لكنه معلوم قطعا، إذ صيرورتها أم ولد مشروط بذلك كما تقدم. وينبغي إجراء الروايتين فيما إذا كان لها زوج حر، وكذلك ينبغي إجراؤها

Mas'alah: What is the ruling on slandering a slave woman or a dhimm woman who has a Muslim son or husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4330)

في الأمة القن، والحال ما تقدم، ونظير ذلك لو قذف أمة أو ذمية لها ابن أو زوج مسلمان، فهل يحد؟ على روايتين، ذكرهما أبو البركات، وغيره، وينبغي أن يقيد الابن والزوج بأن يكونا حرين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for falsely accusing a non-wife of adultery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1508)

(فيحد) القاذف (بقذف أجنبية بزنا ولو نكحها بعد) قذفه لها وليس له إسقاطه بلعان لأنه وجب في غير حال الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery before marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1508)

(أو قال لها) أي لزوجته (زنيت قبل أن أنكحك) فيحد للقذف ولا لعان لإضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة ويفارق قذف الزوجة ; لأنه محتاج إليه لأنها خانته وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه وأما من تزوجها وهو يعلم زناها فهو مفرط في نكاح حامل من زنا فلا

Mas'alah: What is the ruling on denying the pregnancy of a non-wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1511)

ولو نفى) شخص (حمل أجنبية) غير زوجته (لم يحد) ; لأن نفيه مشروط بوجوده والقذف لا يصح تعليقه ولذلك لم يصح اللعان عليه (كتعليقه) أي الزوج أو غيره (قذفا بشرط) كإذا قدم زيد فأنت زانية (إلا) قوله (أنت زانية إن شاء الله) فقذف (لا زنيت إن شاء الله) فليس قذفا وأكثر ما قيل في الفرق أن الجملة الاسمية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق بخلاف الفعلية فتقبله كقولهم للمريض طبت إن شاء الله تبركا وتفاؤلا بالعافية)

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty for qadhf when only some heirs request it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1598)

(و) بخلاف (حد قذف) فيقام إذا طلبه بعض الورثة حيث يورث (لوجوبه) أي حد القذف (لكل واحد) من الورثة إذا طلبه (كاملا) ومن لا وارث له يستوفي الإمام

القصاص فيه بحكم الولاية لا بحكم الإرث وإنما قتل الحسن ابن ملجم كفرا ; لأن من اعتقد حل ما حرم الله كافر وقيل لسعيه في الأرض بالفساد، ولذلك لم ينتظر قدوم من غاب من الورثة (ومن مات) من ورثة مقتول (فوارثه) أي الميت (كهو لقيامه مقامه ; لأنه حق للميت فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه.

Mas'alah: Why is the prescribed penalty for false accusation (qadhf) executed after amputation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

(ثم حد القذف) للاختلاف في كونه حق الآدمي

Mas'alah: What is the ruling when the house is large and witnesses specify different corners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1676)

وإن كان البيت كبيرا) عرفا وعين اثنان زاوية واثنان أخرى فقذفة (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses specify different houses, towns, or days?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1676)

أو عين اثنان بيتا أو) عينا (بلدا أو) عينا (يوما و) عين (اثنان) في شهادتهما بيتا أو بلدا

أو يوما (آخر ف) الأربعة (قذفة) لشهادة كل اثنين منهم بزنا غير الذي شهد به الآخران ولم تكمل الشهادة في واحد منهما فيحدون للقذف (ولو اتفقوا على أن الزنا واحد) للعلم بكذبهم)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or coerced?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1676)

وإن قال اثنان) من أربعة (زنى بها مطاوعة وقال اثنان) زنى بها (مكرهة لم تكمل) شهادته لاختلافهم (وعلى شاهدي المطاوعة حدان) حد لقذف الرجل وحد لقذف المرأة (و) على (شاهدي الإكراه) حد (واحد لقذف الرجل وحده) لشهادتهما أنها كانت مكرهة لاختلافهم)

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (false accusation of zina or sodomy)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1677)

باب القذف] (وهو) لغة الرمي بقوة ثم غلب على (الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما) أي الزنا أو اللواط (ولم تكمل البينة) بواحد منهما وهو محرم إجماعا لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية وقوله: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات} [النور: 23] الآية وحديث «اجتنبوا السبع الموبقات» متفق عليه)

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1677)

من قذف وهو) أي: القاذف (مكلف مختار ولو أخرس) وقذف (بإشارة محصنا ولو مجبوبا) أي مقطوع الذكر (أو) كانت مقذوفة (ذات محرم) من قاذف (أو) كانت مقذوفة (رتقاء حد) لعموم الآية والأخبار

Mas'alah: What is the hadd penalty for accusing a free person of zina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1677)

قاذف (حر ثمانين) جلدة لقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] (

Mas'alah: What is the hadd penalty for accusing a slave of zina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1677)

و) حد قاذف (قن ولو عتق عقب قذف) اعتبارا بوقت الوجوب كالقصاص (أربعين) جلدة (

Mas'alah: What is the prescribed penalty for slandering a partially free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1677)

و) حد قاذف (مبعض بحسابه) فمن نصفه حر ونصفه رقيق يجلد ستين ; لأنه حد يتبعض فكان على القن فيه نصف ما على الحر والمبعض بالحساب كجلد الزنا وهو يخص عموم الآية)

Mas'alah: Is the prescribed penalty for slander obligatory when slandering a relative out of jealousy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1677)

ويجب) حد قذف (بقذف) نحو قريب كأخته ولو (على وجه الغيرة) بفتح الغين المعجمة كأجنبي لعموم الآية

Mas'alah: Is the prescribed penalty for slander obligatory on parents for slandering their child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1677)

و (لا) يجب حد قذف (على أبوين وإن علوا لولد وإن سفل) من ولد البنين والبنات (كقود) أي: كما لا يجب قود لولد وإن سفل على أبويه وإن علوا فلا يرثه أي: حد قذف ولد وإن سفل (عليهما) أي على أبويه وإن علوا (وإن ورثه) أي: الحد (أخوه)

أي: أخو الولد (لأمه) كأن قذف رجل امرأته وطالبته بحد القذف ثم ماتت عن ولدين

أحدهما من القاذف فلا يرث الحد على أبيه (وحد) القاذف (له) أي: للقذف بطلب الولد الآخر (لتبعضه) أي: ملك بعض الورثة الطلب به كاملا مع ترك باقيهم إذا طالب به مورثهم قبل موته للحوق العار بكل واحد من الورثة على انفراده (

Mas'alah: Who has the right to demand the prescribed penalty for slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1678)

والحق في حده) أي: القذف (للآدمي) كالقود (فلا يقام) حد قذف (بلا طلبه) أي المقذوف ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا (لكن لا يستوفيه) مقذوف (بنفسه) فإن فعل لم يعتد به. قال القاضي: لأنه يعتبر فيه نية الإمام أنه حد (

Mas'alah: What causes the prescribed penalty for slander to be dropped in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1678)

ويسقط) حد قذف (بعفوه) أي: المقذوف (ولو) عفا (بعد طلبه به) كما لو عفا قبله وكذا يسقط بإقامة البينة بما قذفه به وبتصديق مقذوف له فيه ولعان منه إن كان زوجا و (لا) يسقط حد قذف بعفو (عن) (بعضه) بأن وجب حد القذف لاثنين فأكثر فعفا

بعضهم حد لمن طلب كاملا وإن طالب به أحدهم فحد له بعض الحد ثم عفا فطلب الباقون تمم ما بقي من الحد بخلاف قود لأنه لا يتبعض)

Mas'alah: What is the ruling on one who falsely accuses a non-muhsan person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1678)

ومن قذف غير محصن ولو قنه) أي: قن قاذف (عزر) ردعا له عن أعراض المعصومين وكفالة عن إيذائهم)

Mas'alah: Who is considered muhsan in the chapter of qadhf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1678)

والمحصن هنا) أي: في باب القذف (الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا) أي: في ظاهر حاله (ولو) كان (تائبا منه) أي الزنا لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وملاعنة وولدها وولد زنا كغيرهم) نصا فيحد بقذف كل منهم إن كان محصنا)

Mas'alah: What is the condition regarding the age of the person falsely accused for the hadd penalty to apply?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1678)

ويشترط كون مثله) أي المقذوف (يطأ أو يوطأ) وهو ابن عشر فأكثر وبنت تسع فأكثر للحوق العار لهما و (لا) يشترط (بلوغه) أي المقذوف (

Mas'alah: Is a minor who falsely accuses someone subject to the hadd penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1678)

ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ) ويطالب به بعد بلوغه إذ لا أثر لطلبه قبل بلوغه لعدم اعتبار كلامه ولا طلب لوليه عنه لأن الغرض منه التشفي فلا يقوم غيره مقامه فيه كالقود)

Mas'alah: What is the ruling if the person falsely accused becomes insane or unconscious before or after demanding the penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1678)

وكذا لو جن) مقذوف (أو أغمي عليه قبل طلبه) فلا يستوفي حتى يفيق ويطالب به (و) جن أو أغمي عليه (بعده) أي الطلب به (يقام) أي: يقيمه الإمام أو نائبه على القاذف لوجود شرطه وانتفاء مانعه)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf of an absent person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1678)

ومن قذف) محصنا (غائبا لم يحد) قاذفه (حتى يثبت طلبه) أي: المقذوف الغائب (في غيبته بشرطه أو يحضر ويطلب) بنفسه (

Mas'alah: What is the ruling on qadhf with an interpretation of minority or other status?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1678)

ومن قال لمحصنة زنيت وأنت صغيرة فإن فسره بدون تسع) سنين عزر (أو قاله) أي: زنيت وأنت صغير (ل) محصن (ذكر وفسره بدون

عشر) سنين (عزر) لما تقدم (وإلا) يفسره بدون ذلك (حد) لأنه لا يشترط بلوغ مقذوف (وإن قال) لمحصنة زنيت (وأنت كافرة أو) وأنت (أمة أو) وأنت (مجنونة ولم يثبت كونها كذلك) أي: كافرة أو أمة أو مجنونة (حد) لأن الأصل عدم ذلك (كما لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها فأنكرته) فيحد لأن الأصل الحرية (وإن ثبت كونها كذلك) أي: كانت كافرة أو أمة مجنونة (لم يحد) لإضافته الزنا إلى حال لم تكن فيها محصنة (ولو قالت أردت قذفي في الحال وأنكرها) لاختلافهما في نيته وهو أعلم وقوله: وأنت كافرة ونحوه جملة حالية (ويصدق قاذف) محصن ادعى (أن قذفه) كان (حال صغر مقذوف) لأن الأصل صغره والبراءة من الحد (فإن أقاما بينتين وكانتا مطلقتين) بأن قالت إحداهما قذفه وهو صغير والأخرى وهو كبير (أو) كانتا (مؤرختين تاريخين مختلفين) بأن قالت إحداهما: قذفه وهو صغير سنة عشرين، والأخرى: قذفه وهو كبير سنة ثلاثين مثلا (فهما قذفان موجب) بفتح الجيم (أحدهما الحد) وهو القذف في الكبير (و) موجب (الآخر) وهو القذف زمن الصغر (التعزير) إعمالا للبينتين لعدم

التنافي (وإن أرختا تأريخا واحدا وقالت إحداهما وهو) أي المقذوف حال قذفه (صغير و) قالت (والأخرى وهو) إذ ذاك (كبير تعارضتا وسقطتا) لأنه لا مرجح لأحدهما على الأخرى (وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف) الشاهدة بكبره (قبل تاريخ بينة القاذف) الشاهدة بصغر مقذوف فيتعارضان ويسقطان، ويرجع لقول قاذف: إن القذف كان حين صغر المقذوف ; لأن الأصل براءته من الحد (ومن قال لابن عشرين) سنة (زنيت من ثلاثين سنة لم يحد) للعلم بكذبه (ولا يسقط) حد قذف (بردة مقذوف بعد طلب أو زوال إحصان) ولو (لم يحكم بوجوبه) أي: الحد اعتبارا بوقت الوجوب وكما لو زنى بامرأة ثم تزوجها.]

Mas'alah: What is the explicit wording of qadhf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1681)

]

Mas'alah: What are the implicit phrases and allusions that constitute qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1682)

]

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of fornication by tracing lineage back to Adam and Eve in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1685)

وسأله حرب: رجل افترى على رجل فقال يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء؟ فعظمه جدا وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء وذهب إلى حد واحد

Mas'alah: What is the ruling on accusing a group of fornication with a single word in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1685)

(ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة) واحدة كقوله: هم زناة (فطالبوه) كلهم (أو) طلب (أحدهم ف) عليه (حد) واحد لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد ولأن الحد شرع لإزالة المعرة بالقذف عن المقذوف وبحد واحد يظهر كذب القاذف. وتزول المعرة بخلاف ما لو قذف كلا منهم قذفا مفردا، فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في قذف آخر، والحق إذن يثبت لهم على سبيل البدل فأيهم طلبه استوفى ويسقط عنه الحد لغير المستوفي، وإن أسقطه أحدهم فلغيره الطلب، لأن المعرة لم تزل عنه بعفو صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on accusing multiple people of fornication with separate statements in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1685)

(و) إن قذفهم (بكلمات) بأن قذف كلا بكلمة أي: جملة (ف) عليه (لكل واحد) منهم (حد) لتعدد القذف وتعدد محله كما لو قذف كلا منهم من غير أن يقذف الآخر

Mas'alah: What is the ruling on one who repeats the accusation after being punished?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1685)

(ومن حد لقذف ثم أعاده) أي: القذف عزر. لأنه قذف واحد حد له فلا يعاد كما لو أعاده قبل الحد (أو) أعاد ملاعن القذف (بعد لعانه عزر ولا) يعاد (لعان) لأنه قذف واحد لاعن عليه مرة كما لو أعاده قبل اللعان

Mas'alah: What is the ruling on one who accuses the same person of a different act of fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1685)

(و) إن قذفه (بزنا آخر) غير الذي حد له (حد مع طول الزمن) لأنه غير الأول وحرمة المقذوف لم تسقط (وإلا) يطل الزمن (فلا) يعاد عليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on one who accuses a person who has confessed to fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1685)

(ومن قذف مقرا بزنا ولو) أقر به (دون أربع) مرات (عزر) لارتكابه محرما ولا يحد. لأن المعرة على المقذوف بإقراره لا بالقذف ولا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه. وحرمه القاضي وعبد القادر وصحح الشيخ تقي الدين: لا يجب الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلافه لأنه مظلوم لصحة توبته ومن أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ولم يبح وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه. ذكره في الفروع توجيها له في الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a discreditor implies fornication without completing the evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1844)

ويعرض جارح بزنا) أو لواط، (فإن صرح ولم تكمل بينته) بأن لم يشهد معه ثلاثة (حد) لقوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] الآية

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=246)

باب حد القذف ومن رمى محصنا بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف. ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها. ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره.

Mas'alah: When is qadhf (false accusation of adultery) permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=512)

فصل والقذف محرم إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى زوجته تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها، وتأتي بولد بعد ذلك بستة أشهر فصاعدا، فإنه يلزمه قذفها، ونفي الولد. الثاني: أن يراها تزني، أو [1] يستفيض ذلك في الناس، أو يخبره به ثقة، أو نحو ذلك مما يغلب على ظنه زناها، فيباح له قذفها، ولا يجب. ولا يباح القذف لمخالفة الولد لون والديه؛ لما روى أبو هريرة، قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود -وهو حينئذ يعرض أن ينفيه-، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل؟" ، قال: نعم، قال: "فما ألوانها؟" ، قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟" ، قال: إن فيها لورقا [2]، قال: "فأنى أتاها ذاك؟" ، (1) في "ط" : "و" . (2) في "ط" : "الورقاء" .

قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: "وهذا عسى أن يكون نزعه عرق" ، قال: ولم يرخص له في الانتفاء منه، رواه البخاري ومسلم [1]. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد إباحة ذلك. ومن ولد على فراشه ولد، فأخر نفيه لغير عذر، أو رجا موته، أو هنى به فسكت، أو أمن على الدعاء، لم يكن له نفيه. وإن أخره لعذر [2]، أو قال: لم أعلم به، أو لم أعلم أن لي نفيه، أو لم أعلم أن النفي على الفور، وأمكن صدقه، لم يسقط نفيه. * * * (1) رواه البخاري (6884) ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، ومسلم (1500) ، كتاب: اللعان. (2) في "ط" : "بعذر" .

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation (qadhf)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=591)

فصل في حد القذف

Mas'alah: What constitutes explicit wording in false accusation of fornication?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=591)

وصريح القذف: يا زاني! يا عاهر! يا معفوج! يا لوطي! ونحو ذلك، فلا يقبل تفسيره بما يحيل القذف، نحو أن يقول: يا زاني العين! يا عاهر اليد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more adulterous than so-and-so' as false accusation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=591)

فإن قال: أنت أزنى من فلانة، أو أزنى الناس، فقيل: يكون صريحا في قذف الرجل والمرأة، وقيل: لا يكون صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a man and woman with explicit accusation of fornication?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=591)

وكذلك الحكم إن قال لرجل ولامرأة: يا زاني [1]! يا زانية! فإن قال: نويت قذفه [2]، أو فسره بالقذف، فلا شك أنه قاذف.

Mas'alah: What are examples of kinayah (allusive) slander and their rulings?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=592)

و صريح، ويحتمل أن تكون كالتي قبلها. فأما الكناية، فنحو أن يقول لزوجته: قد فضحتيه، وغطيت رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا، وغيره، وأفسدت فراشه، ونكست رأسه، أو [1] يقول لمن يخاصمه: يا حلال بن حلال، يا عفيف ما يعرفك الناس بالزنا، أو يقول: يا فاجرة! يا قحبة! يا خبيثة! فلا يكون قاذفا إلا أن ينوي القذف، فإن فسره بغير القذف مما يحتمله، قبل في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: جميع ذلك صريح في القذف.

Mas'alah: What is the ruling on affirming or repeating a slanderous statement?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=592)

وكذلك إن سمع قاذفا يقذف، فقال: صدقت، أو قال: أخبرني فلان أنك تزني، وكذبه الآخر، يخرج على الروايتين.

Mas'alah: Is calling someone 'non-Arab' considered slander?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=592)

فإن قال العربي [2]: يا عجمي! يا نبطي! فهل يكون قاذفا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if someone asks to be slandered and is then slandered?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=592)

وإن قال الرجل: اقذفني، فقذفه، احتمل وجهين.

Mas'alah: Does saying 'you are not the son of so-and-so' constitute slander of the mother?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=592)

فإن قال: لست بولد فلان، فقد قذف أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a father saying to his son 'you are not my son' as qadhf?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=592)

وإن قال لولده: لست بولدي، فهل هو صريح في القذف، أو كناية؟ يحتمل وجهين.

(1) في "ط" : "و" . (2) "العربي" : ساقطة من "ط" .

وإن قال لحرة مسلمة: زنيت، وأنت نصرانية، أو أمة، ولم يثبت أنها كانت نصرانية ولا أمة، فعليه الحد، وإن ثبت أنها كانت كذلك، فالقول قوله. وقال القاضي: إذا قالت: إنما أردت قذفي في الحال، فالقول قولها. ولو قال: زنيت بك وأنت صغيرة، وفسره بصغر لا يجامع في مثله، فلا حد عليه. ولو قال: زنت يداك، أو رجلاك، لم يكن قاذفا. وقال: أبو بكر: يكون قاذفا. فإن قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم، فقال مثلا: أهل بغداد زناة، لم يحد.

Mas'alah: Does disagreement on time affect testimony for slander?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=681)

وهل يؤثر الاختلاف في الوقت في الشهادة بالقذف؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation of fornication?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=229)

فصل [في حد القذف]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=229)

حد القذف ثمانون جلدة، والعبد نصفها إن كان المقذوف محصنا، وهو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا، الذي يجامع مثله. وصريح قذف: يا زان، يا لوطي، ونحوه. وكنايته: يا قحبة، يا فاجرة، ونحوه، فيعزر إن لم يفسره بصريح زنى، كقاذف غير محصن، وأهل بلد أو جماعة لا يتصور زناهم عادة. ويسقط حد قذف بعفو مقذوف وتصديقه، ولا يستوفى إلا بطلبه. (1) في (ب) و (ج) : "في مجلس" .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=80)

باب حد القذف إذا قذف المكلف محصنا جلد ثمانين جلدة إن كان حرا، وإن كان عبدا أربعين، والمعتق بعضه بحسابه، وقذف غير المحصن يوجب التعزير، وهو حق للمقذوف. و (المحصن) هنا: الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه. و (صريح القذف) : يا زاني يا لوطي ونحوه. و (كنايته) : يا قحبة , يا فاجرة , يا خبيثة , فضحت زوجك , أو نكست رأسه , أو جعلت له قرونا ونحوه، وإن فسره بغير القذف قبل، وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر، ويسقط حد القذف بالعفو، ولا يستوفى بدون الطلب.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries:** 13871 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries:** 5543 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries:** 5883 | **kitabs:** 109 | **source pages:** 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries:** 1853 | **kitabs:** 108 | **source pages:** 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut
Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut
Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط
book_id: 2491 | entries: 2009 | kitabs: 113 | source pages: 524

Al-Mustawib
Scholar/compiler: Al-Samiri
Arabic title: المستوعب
book_id: 16899 | entries: 11072 | kitabs: 113 | source pages: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah
Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi
Arabic title: العدة شرح العمدة
book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: الواضح في شرح الخرقي
book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn al-Banna'
Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | entries: 4753 | kitabs: 108 | source pages: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | entries: 642 | kitabs: 91 | source pages: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92